

زاد المحّتاب

بشرح المنهاج

تأليف

العلامة الشيخ عبد السّبر بن الشيخ حسن المحسن الكوهجني
نفع الله بعلمه
الشافعي

الجزء الأول


حقّقته وراجعه

خادم العام

عبد الله بن إبراهيم الأنصاري

طبع على نفقة

الشؤون الدينية بدولة قطر



(زاد المحتاج إلى فهم مقاصد المنهاج)

لمؤلفه العلامة الفقيه الشيخ عبد الله بن الشيخ العلامة
الشيخ حسن الكوهجي بلداً ومسكناً، الشافعي مذهباً
غفر الله له ولوالديه ولسائر المسلمين

آمين

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي وفق من شاء من عباده للتفقه في الدين ،
ومنحهم أسباب السعادة وجعلهم هداة مهتدين ، وأوضح لهم منهاج
الشريعة فجعلها بارزة سمحة بما يسر لهم من الفهم لكلام الله وسنة
سيد المرسلين ، فليس لهم همة إلا في التعلم والتعليم والتفهم والتفهيم
لإخوانهم المسلمين ؛ والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد القائل :
« مَنْ يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » أي يلهمه رشده بيقين ،
وعلى آله وأصحابه الذين كانوا أشداء على الكفار رحماء بينهم
وعلى التابعين لهم بإحسان في كل وقتٍ وحين .

أما بعد فهذه تقارير سنية مختصرة لا الى نهاية مناسبة للطلاب
المتوسطين كنت كتبتها على « متن المنهاج » زمن تدريسي فيه
لتسهيله على القارئ ، وانتخبته من تقارير مشايخي ومن الكتب
المطولة والشروح المبسوبة المملة للطلاب ، فرأيت أن أجمعها على
صورة شرح متوسط بعيد عن الاختصار المخل والتطويل الممل
ليكون للطالب المتوسط كالقائد المدل ، وأقتصر على شرح المسائل
وإيراد الدليل عليها من الكتاب والسنة وأقوال الفقهاء الماهرين ،

على حسب ما تيسر لي من النقل الثمين، وأعرض عن ذكر
الخلاف في المسألة فإن ذلك يشوش على القاصرين الآ القليل في
بعض الأحيان، وسميته (زاد المحتاج الى فهم مقاصد المنهاج).

والله أسأل أن ينفع به كما نفع بأصله جميع الطلاب ويهدينا
جميعاً الى سواء السبيل، وهو حسبي ونعم الوكيل، ولا حول ولا
قوة إلا بالله العلي العظيم.

فأقول مُستمدّاً من المولى العليم قال المؤلف رحمه الله تعالى
ونفعنا بعلومه وأسراره:

عبدالله بن إبراهيم الأنصاري

مقدمة كتاب

زاد المحتاج في شرح المنهاج

الحمد لله الذي انزل على عبده الكتاب فيه تبيان كل شيء وتكفل بحفظه ورعايته فلا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه والصلاة والسلام على عبده ورسوله سيدنا محمد الذي بين للناس معالم الحلال والحرام ليكونوا على بصيرة من امر دينهم في معاشهم ومعادهم القائل: (من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين ويلهمه رشده) صلى الله عليه وآله وصحبه الذين آووه ونصروه واتبعوا النور الذي انزل معه وكان بعضهم لبعض ظهيراً . وبعد :

فإن أحياء هذه الشريعة وبث نورها ونشر عبيرها إنما يتم بأمرين : أحياء تراثها وإبراز كنوزها وتعلمها وتعليمها لمن هو أهل لها بهذا المنهاج السديد والطريق الأمثل قام علماء الأمة الإسلامية سلفاً وخلفاً باذلين جهدهم مستفرغين وسعهم باستمرار دائب وصبر عجيب قياماً بوظيفة العبودية لله وخدمة لهذه الشريعة الغراء . وهم بذلك قد أدوا الأمانة ونصحوا الأمة ووفوا بالميثاق المأخوذ على ذوي العلم أن يبينوه ولا يكتموا قد أشفقت قلوبهم ورهبت نفوسهم مما جاء على لسان الرسول الصادق الأمين . حيث قال : (ما بال أقوام لا يفقهون جيرانهم ولا يعلمونهم ولا يعظونهم ولا يأمرونهم ولا ينهونهم . وما بال أقوام لا يتعلمون من جيرانهم ولا يتفقهون ولا يتعظون والله ليعلمن قوم جيرانهم ويفقهونهم ويعظونهم ويأمرونهم وينهونهم وليتعلمن قوم من جيرانهم ويتفقهون ويتعظون أو لا عاجلنهم العقوبة) . وجاء في الحديث (تناصحوا في العلم فإن خيانة أحدكم في علمه أشد من خيانتة في ماله وإن الله سائلكم) وجاء في الحديث : (من كتم علماً مما ينفع الله به الناس في أمر الدين ألجمه الله يوم القيامة بلجام من نار) . هذه الأحاديث وأمثالها جعلت علماء الأمة تستعذب المتاعب

وتستهين بالصعاب وتركب الحزن والسهل بصبر عجيب ودأب غريب ونظ من السلوك لا تلتفي له نظيرا في تاريخ الأمم الأخرى مع نزاهة وتجرد وبعد عن متع الحياة وعزوف عن لين العيش وطيبه حسبك اخي القاريء ان تنعم النظر في تراجم الرجال وتسرح الطرف في تاريخ حياتهم لتقف على مواقف فريدة واعمال نبيلة باعثها الإخلاص لله رب العالمين وحاديها صدق العبودية خدمة للشريعة المطهرة لا يبتغون من وراء ذلك من احد من الناس جزاء ولا شكورا، ولناخذ الإمام النووي رحمه الله علما فذا من اولئك الاعلام علما وعملا زهدا وورعا . يقول فيه الإمام الذهبي : كان رحمه الله عديم الميرة والرفاهية والتنعم مع التقوى والقناعة والورع والمراقبة لله تعالى في السر والعلن ويذكر مترجموه في مواقفه المشرفة انه كان يواجه الملوك والأمراء بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ويكتب اليهم الرسائل ناصحا بالعدل في الرعية وابطال المكوس ورد الحقوق لأربابها قالوا: كان رحمه الله قد صارت اليه ثلاث مراتب، كل مرتبة منها لو كانت لشخص لشدت اليه الرحال . المرتبة الاولى العلم . والثانية الزهد ، والثالثة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر .

هذا وانه رحمه الله عاش من العمر ما يزيد قليلا على الاربعين عاما ومع ذلك خلف من الثروة العلمية الهائلة والمؤلفات العجيبة ما يذهل اللب ويدهش الفكر . ناهيك بالمجموع شرح المهذب الذي يعد بحق موسوعة فقهية عظيمة ، وشرح صحيح مسلم وتهذيب الأسماء واللغات وروضة الطالبين والمنهاج المعتمد في الفتوى . وقد عنى به الفقهاء عناية كبرى وشرحوه شروحا كثيرة ما بين مبسوط ومختصر واستخرجوا منه غرر المسائل ونفائس التحقيقات والدقائق رحمهم الله واجزل ثوابهم . وكتابنا هذا الذي نضع له هذه المقدمة (زاد المحتاج في شرح المنهاج) احد شروح المنهاج الفه العلامة: الشيخ عبد الله بن الشيخ حسن الحسن ابان فيه مؤلفه امد الله في عمره ونفع بعلمه المسلمين ان هذا الشرح جاء خلاصة معاناة ونتيجة خبرة زمن تدريس الكتاب لطلاب العلم فجمع اجزل الله ثوابه تقارير سنوية وتحقيقات فريدة انتخبها من تقارير مشايخه الاعلام اصحاب الاختصاص في ميدان الفقه ، ومن الكتب المعتمدة والشروح

المسوقة كمغني المحتاج للخطيب الشريفي والتحفة لابن حجر، فجاء كتابا يثلج الصدور وتقر به العيون ويرجع اليه في الفتوى وتسكن اليه الخواطر كتابا كما يقول مؤلفه: عارياً عن الاختصار المحل والتطويل الممل ليكون كلقائد المدل، مدعوما بالأدلة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ثم بأقوال الأئمة الماهرين اهل هذا الشأن بعيدا عن الخلاف المشوش للذهن،

والواقع ان ما يقوله المؤلف صورة صحيحة عن مضمون الكتاب ومحتواه، هذا وللشئون الدينية في دولة قطر شرف المساهمة في خدمة شريعة رسول الله ﷺ حديثا وفقها وتفسيرا وسيرة وابرار هذا الكتاب القيم الذي يطبع لأول مرة إلى حيز الوجود لتضع كنزا ثميناً بين أيدي القراء من العلماء والفقهاء والمتعطين لمنهل عذب في الفقه الإسلامي على مذهب الإمام الشافعي رحمه الله، هذا ونسأل الله سبحانه وتعالى أن يجزل لمؤلفه الأجر والثواب وان يجعله ذخرا ليوم المعاد. إذ أن العلم خير ما يدخره المرء في حياته وبعد مماته. ونضرع إلى الله جل وعلا أن يشركنا جميعا في الأجر وكل من سعى في نشره وطبعه وتصحيحه وتحقيقه والحمد لله أولا وآخرا.

وصلى الله على عبده ورسوله سيدنا محمد وعلى آله وصحبه كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون. سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين. والحمد لله رب العالمين.

خادم العلم

عبدالله بن ابراهيم الانصاري

الشيخ / عبد الله بن الشيخ حسن ال كوهجي

ميلاده عام / ١٣١٨ هـ ولد في بلدة كوهج احدى البلاد في ساحل فارس وهذه البلدة مشهودة بالعلم والعلماء والأتقياء ، والمؤلف نموذج من اولئك الرجال ترعرع بمسقط رأسه وتعلم القرآن والحديث والفقہ على يد والده واخذ العلم ايضا من اخيه الشيخ احمد بن الشيخ حسن ، وعلى يد الشيخ / محمد اخيه الكبير ، وكان رحمه الله حريصا على نيل العلم وكان حرصه على الفقه اكثر من جميع الفنون وبعد أن بلغ من العمر نحواً من ٣٥ أو ٤٠ سنة ، هاجر إلى مكة المكرمة ومكث بها مدة من السنين وكان يتلقى الدروس في الحرم عن الشيخ / علي حسين المالكي رحمه الله وعن الشيخ / عباس المالكي ، وكذلك زامل في الدراسة السيد علوي المالكي والشيخ حسن مشاط مدرس الحرمين الشريفين وقد درس المذكور في مدرسة الفلاح وفي مدرسة الصولتية وعاصر المشايخ الموجودين بها مثل الشيخ جعفر الكثير والشيخ عمر حمدان وقد درس المذكور بالحرم المكي فترة من الزمن ومن تأليفه :-

- ١ - سلم الواعظين
- ٢ - شرح على الورقات
- ٣ - مختصر في علم المصطلح

وقد رجع إلى بلاده لنشر العلم وتعلم المحتاجين في حوالي عام / ١٣٥٨ هـ ولا زال في بلدته المشهورة ينشر العلم حسب استطاعته وقد بذل جهداً كثيراً في تأليف هذا الكتاب الذي هو (زاد المحتاج في شرح المنهاج) واكثر ما اقتبس من اقوال صاحب معنى المحتاج للعلامة المحقق الشيخ محمد الخطيب الشربيني

فَسأَل الله ان يديم بقاءه لنفع الإسلام والمسلمين سيما في المنطقة التي هو بها حيث ان هذه المنطقة بحاجة للعالم الذي يستفاد من علمه لأن العلماء قد تقلصوا من منطقة فارس بموت العلماء وعدم وجود من يخلفهم ،

نَسأَل الله ان يحفظ دينه ويعلي الحق اين ما كان . انه سميع مجيب وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله واصحابه .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ الْحَمْدُ لِلَّهِ الْبَرِّ الْجَوَادِ الَّذِي
جَلَّتْ نِعْمُهُ عَنِ الْإِحْصَاءِ بِالْأَعْدَادِ، الْمَانِّ بِاللُّطْفِ
وَالْإِرْشَادِ، الْهَادِي إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ، الْمَوْقِفِ لِلتَّفَقُّهِ فِي الدِّينِ
مَنْ لَطَفَ بِهِ وَاخْتَارَهُ مِنَ الْعِبَادِ، أَحْمَدُهُ أَبْلَغَ حَمْدٍ وَأَكْمَلُهُ

(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) أَوْلَفَ إِذْ هُوَ أَوْلَى مِنْ ابْتِدَاءٍ وَغَيْرِهِ
(الْحَمْدُ) هُوَ الْوَصْفُ بِالْجَمِيلِ عَلَى جِهَةِ التَّعْظِيمِ ثَابِتٌ أَوْ مُسْتَحَقٌّ (لِلَّهِ
الْبَرِّ) أَيِ الْمَحْسَنِ (الْجَوَادِ) بِتَخْفِيفِ الْوَاوِ أَيِ الْكَثِيرِ الْجُودِ
وَالْعَطَاءِ (الَّذِي جَلَّتْ) أَيِ عَظُمَتْ (نِعْمُهُ) جَمْعُ نِعْمَةٍ بِمَعْنَى الْإِنْعَامِ
(عَنِ الْإِحْصَاءِ) أَيِ الضَّبْطِ (بِالْأَعْدَادِ) بِفَتْحِ الْهَمْزَةِ جَمْعُ عَدَدٍ أَيِ
بِجَمِيعِهَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ تَعُدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصَوْنَهَا﴾ (الْمَانُّ)
أَيِ الْمُنْعَمِ، وَالْمَنْ مِنْهُ تَعَالَى مُحَمَّدٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَقَدْ مَنَّ اللَّهُ عَلَى
الْمُؤْمِنِينَ إِذْ بَعَثَ﴾ الْآيَةَ، وَمِنَ الْعِبَادِ مَذْمُومٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَمُنُّونَ
عَلَيْكَ أَنْ أَسْلَمُوا قُلْ لَا تَمُنُّوا عَلَيَّ إِسْلَامَكُمْ﴾ الْآيَةَ (بِاللُّطْفِ) أَيِ
بِالْإِقْدَارِ عَلَى الطَّاعَةِ هُوَ مُرَادِفٌ لِلتَّوْفِيقِ (وَالْإِرْشَادِ) أَيِ الْهُدَايَةِ
(الْهَادِي) أَيِ الدَّالِّ (إِلَى سَبِيلِ الرَّشَادِ) هُوَ وَالْإِرْشَادُ وَالرَّشْدُ
أَلْفَاظٌ مُتَرَادِفَةٌ مَعْنَاهَا الْاسْتِقَامَةُ وَالْفَلَاحُ (الْمَوْقِفِ) إِسْمٌ فَاعِلٌ مِنْ

وأزكاه وأشملهُ، وأشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ الواحدُ الغفَّارُ،
وأشهدُ أنَّ محمداً عبدهُ ورسولهُ المُصطفىَ المُختارَ، صَلَّى اللهُ
وسَلَّمَ عليه وزادَهُ فَضلاً وشرفاً لديه .

أما بعد فإنَّ الاشتغالَ بِالْعِلْمِ من أفضلِ الطَّاعاتِ وأولى

التوفيق وهو خلق قدرة الطاعة في العبد وضده الخذلان الذي هو
خلق قدرة المعصية في العبد (للتفقه) أي التفهم (في الدين) أي
الشرعية ويقال كما في (التحفة) وضع الهيئ سائق لذوي العقول
باختيارهم المحمود إلى ما هو خير لهم بالذات (من لطف به) أي
أراد به الخير (وأختره من العباد) مأخوذ من حديث الصحيحين:
« من يُرِدِ اللهُ بِهِ خَيْراً يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ » (أحمد) كرهه بصيغة
الفعل الدالة على التجدد بعد أن ذكره بصيغة الاسم الدالة على
الدوام والاستمرار إشارة إلى أنَّ نعم الله متجددة في كلِّ وقت
(أبلغ حمد) أي أنهاه (وأكمله) أي أتمه (وأزكاه) أي أنباه (وأشمله)
أي اعمه، المعنى: اصفه بجميع صفاته وهو أبلغ من حمده الأوَّل
(وأشهد أن لا إله إلاَّ اللهُ) أي أقر بلساني واعتقد بقلبي وجناني أن
لا معبود بحق في الوجود إلاَّ اللهُ (الواحد الغفار) أي الستار لذنوب
من أراد من عباده المؤمنين وأتى بالشهادة لحديث: « كلَّ خُطْبَةٍ
ليس فيها تَشَهُدُ فهي كاليد الجذماء أي المقطوعة البركة كما في
(المغني) رواه الترمذي (وأشهد أن محمداً) علم على نبينا محمد ﷺ (عبده)
وصفه بأشرف الأوصاف (ورسوله) هو أخصَّ من النبي (المصطفى)

ما أنفقت فيه نفائس الأوقات ، وقد أكثر أصحابنا رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات ، وأتقن مختصر « المحرر » للإمام أبي القاسم الرافي رحمه الله ذي التحقيقات ، وهو كثير الفوائد عمدة في تحقيق المذهب

من الصفوة وهي الخلوص (المختار) على سائر خلقه صلى الله عليه وسلم جملة خبرية لفظاً إنشائية معنى (وزاده فضلاً وشرفاً لديه) أي عنده (أما بعد) (١) كلمة يؤتى بها للانتقال من أسلوب إلى أسلوب أي نوع من الكلام إلى نوع آخر أي بعدما تقدم من البسطة والحمدلة وما بعدها (فإن الاشتغال بالعلم) أي المعهود شرعاً الصادق بالفقه والحديث والتفسير وكذا ما كان آلة لها (من أفضل الطاعات) لأنها إما مفروضة أو مندوبة والاشتغال بالعلم من المفروضات لأنه فرض كفاية. (و) من (أولى ما أنفقت فيه نفائس الأوقات) أي الأوقات النفيسة، وصفت الأوقات بالنفاسة لأنه لا يمكن تعويض ما فات منها بعبادة (وقد أكثر أصحابنا) جمع صاحب أي أتباع الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه فيما يراه من الأحكام (رحمهم الله من التصنيف من المبسوطات والمختصرات) (واتقن مختصر « المحرر ») على صورة اسم المفعول بمعنى المنقى المذهب (للإمام أبي القاسم) هي كنيته والتكني بها حرام (٢) ولعل واضعها كان يرى

(١) وقد ورد أن كلمة (أما بعد) هي فصل الخطاب.

(٢) لم يرد ما يثبت حرمة التكني بأبي القاسم.

مُعْتَمِدٌ لِلْمُفْتِي وَغَيْرِهِ مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ ، ... وَقَدْ التَزَمَ
مُصَنِّفُهُ رَحْمَةَ اللَّهِ أَنْ يَنْصَّ عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ
وَوَفَّى بِمَا التَزَمَهُ وَهُوَ مِنْ أَهَمِّ أَوْ أَهَمِّ الْمَطْلُوبَاتِ ، لَكِنْ فِي
حَجْمِهِ كِبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ إِلَّا بَعْضَ أَهْلِ
الْعِنَايَاتِ ، فَرَأَيْتُ اخْتِصَارَهُ فِي نَحْوِ نِصْفِ حَجْمِهِ لَيْسَهُلَّ

الْحُرْمَةُ مَخْتَصَةٌ بِزَمَانِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَاسْمُهُ عَبْدِ الْكَرِيمِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ
عَبْدِ الْكَرِيمِ (الرَّافِعِيِّ) مُنْسُوبٌ إِلَى رَافِعِ بْنِ خَدِيجِ الصَّحَابِيِّ (رَحِمَهُ
اللَّهُ ذِي التَّحْقِيقَاتِ) أَيِ الْكَثِيرَةِ فِي الْعِلْمِ وَالتَّدْقِيقَاتِ الْغَزِيرَةِ فِي
الدِّينِ ، قَالَ النُّووي رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى : وَكَانَ الرَّافِعِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى
إِمَامًا بَارِعًا فِي الْمَعَارِفِ وَالتَّزْهِدِ ، تَوَفَّى بِقَرْوَيْنِ أَوْ آخِرَ سَنَةِ ثَلَاثِ
وَعَشْرِينَ وَسِتِّ مِائَةٍ وَهُوَ ابْنُ سِتِّ وَسْتِينَ سَنَةً ، وَلَهُ كِرَامَاتٌ مَشْهُورَةٌ ،
وَمِنْ كِرَامَاتِهِ مَا حَكَى أَنَّ شَجَرَةَ أَضْيَاءٍ عَلَيْهِ لَمَّا فَقَدَ وَقْتُ
التَّصْنِيفِ مَا يَسْرِجُهُ عَلَيْهِ .

وَمَوْلِدُ الْإِمَامِ النُّووي بَعْدَ وَفَاتِهِ بِنَحْوِ سَبْعِ سِنِينَ وَعَمَّرَ نَحْوَ
خَمْسِ وَأَرْبَعِينَ سَنَةً رَحِمَهُمَا اللَّهُ تَعَالَى (وَهُوَ) أَيِ الْحَرَّرِ (كَثِيرِ الْفَوَائِدِ
عَمْدَةٌ فِي تَحْقِيقِ الْمَذْهَبِ) أَيِ مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ
وَأَصْحَابُهُ مِنَ الْأَحْكَامِ (مُعْتَمِدٌ) (لِلْمُفْتِي) عِنْدَ الْإِفْتَاءِ (وغيره)
كَالْمُدْرَسِ (مِنْ أُولِي الرَّغَبَاتِ) بِفَتْحِ الْغَيْنِ جَمْعُ رَغْبَةٍ بِسُكُونِهَا أَيِ
مَنْ لَهُ رَغْبَةٌ فِي الْعِلْمِ (وَقَدْ التَزَمَ مُصَنِّفُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ) (أَنْ يَنْصَّ) فِي
مَسَائِلِ الْخِلَافِ (عَلَى مَا صَحَّحَهُ مُعْظَمُ الْأَصْحَابِ) أَيِ رَجَّحَهُ أَكْثَرَ

حَفِظُهُ مَعَ مَا أُضْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ
الْمُسْتَجَادَاتِ، مِنْهَا التَّنْبِيهِ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ هِيَ مِنَ
الْأَصْلِ مَحذُوفَاتٍ، وَمِنْهَا مَوَاضِعٌ كَبِيرَةٌ ذَكَرَهَا فِي «الْمَحَرَّرِ»
عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَاضِحَاتٍ، وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا أَوْ مُوهِبًا

أَصْحَابُ الْإِمَامِ التَّابِعِينَ لَهُ فِي مَذْهَبِهِ (وَوَفَى) بِالتَّخْفِيفِ وَالتَّشْدِيدِ
(بِمَا التَّزَمَهُ) حَسْبَمَا اطَّلَعَ عَلَيْهِ وَقْتَ التَّأْلِيفِ (وَهُوَ) أَيُّ مَا التَّزَمَهُ
(مِنْ أَهْمٍّ أَوْ) هُوَ (أَهْمُّ الْمَطْلُوبَاتِ) لِطَالِبِ الْفَقْهِ مِنَ الْوُقُوفِ عَلَى
الْمَرْجَحِ فِي الْمَسَائِلِ (لَكِنْ فِي حَجْمِهِ) أَيُّ الْمَحَرَّرِ (كَبَرٌ يَعْجِزُ عَنْ
حِفْظِهِ أَكْثَرُ أَهْلِ الْعَصْرِ) أَيُّ الرَّاعِبِينَ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرٍ فِي الْفَقْهِ
(إِلَّا بَعْضُ أَهْلِ الْعِنَايَاتِ) مِمَّنْ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُمْ ذَلِكَ فَلَا يَعْجِزُ مِنْ
حِفْظِهِ (فَرَأَيْتَ) مِنَ الرَّأْيِ لَا مِنَ الرَّؤْيَةِ أَيُّ جَزَمْتَ وَاخْتَرْتُ
(اِخْتِصَارَهُ) بِوَجْهِ لَا يَفُوتُ شَيْءٌ مِنْ مَقَاصِدِهِ (فِي نَحْوِ نِصْفِ
حَجْمِهِ) أَوْ بِسِيرِ زِيَادَةِ (لَيْسَهُلَ حِفْظُهُ) أَيُّ الْمَخْتَصِرِ الْمَفْهُومِ مِنْ
اِخْتِصَارِهِ لِكُلِّ مَنْ يَرِغِبُ فِي حِفْظِ مُخْتَصِرٍ (مَعَ مَا) أَيُّ مَصْحُوبًا
ذَلِكَ الْمَخْتَصِرِ بِمَا (أَضْمُهُ إِلَيْهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى مِنَ النَّفَائِسِ
الْمُسْتَجَادَاتِ) أَيُّ الْمُسْتَحْسَنَاتِ وَبِذَلِكَ قَرَبَ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ أَصْلِهِ
كَمَا قِيلَ (مِنْهَا التَّنْبِيهِ عَلَى قِيُودٍ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ) أَيُّ مِنْ تِلْكَ
النَّفَائِسِ قِيُودِ مَتْرُوكَاتٍ فَلَمْ يَأْتِ بِهَا الْأَصْلُ (فَمِنْ تِلْكَ الْقِيُودِ قَوْلُهُ
فِي الْجَنَائِاتِ: وَلَوْ دَسَّ سُمًّا فِي طَعَامِ شَخْصٍ الْغَالِبِ أَكَلَهُ مِنْهُ فَأَكَلَهُ

خِلَافَ الصَّوَابِ بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ ، وَمِنْهَا
بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ وَالْوَجْهَيْنِ وَالطَّرِيقَيْنِ وَالنَّصِّ وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ
فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ ، فَحَيْثُ أَقُولُ : (فِي الْأَظْهَرِ) أَوْ (الْمَشْهُورِ)
فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ ، فَإِنَّ قَوِيَّ الْخِلَافِ قُلْتُ : (الْأَصْحَحُ)
وَالْأَ (فَالصَّحِيحُ) ، وَحَيْثُ أَقُولُ : (الْمَذْهَبُ) فَمِنْ الطَّرِيقَيْنِ

فَعَلَى الْأَقْوَالِ وَالْمَحْرَرِ لَمْ يَقَيَّدَ بِالْغَالِبِ بَلْ أَطْلَقَ فَقَالَ : لَوْ دَسَّ السُّمُّ
فِي طَعَامٍ غَيْرِهِ فَلَمْ يَقَيَّدَ بِالْغَالِبِ كَمَا فَعَلَ فِي الْمَنْهَاجِ (هِيَ مِنَ الْأَصْلِ
مَحذُوفَاتٌ) أَي مَتْرُوكَاتٌ اِكْتِفَاءً بِذِكْرِهَا فِي الْمَبْسُوطَاتِ (وَمِنْهَا مَوَاضِعُ
يَسِيرَةٍ) نَحْوِ خَمْسِينَ مَوْضِعًا (ذَكَرَهَا فِي الْمَحْرَرِ عَلَى خِلَافِ الْمُخْتَارِ فِي الْمَذَاهِبِ)
فَذَكَرَهَا الْمَصْنُفُ عَلَى الْمُخْتَارِ فِي الْمَذْهَبِ (كَمَا سَتَرَاهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى
وَاضِحَاتٌ وَمِنْهَا إِبْدَالُ مَا كَانَ مِنْ أَلْفَاظِهِ غَرِيبًا) أَي غَيْرَ مَأْلُوفِ
الِاسْتِعْمَالِ (بِأَوْضَحَ وَأَخْصَرَ) كَمَا فِي إِبْدَالِ كَنْدُوجٍ بِوَعَاءٍ فِي السَّرْقَةِ
وَلَا يَجُوزُ بِشَرْطٍ فِي أَوَّلِ الطَّهَارَةِ (وَمَوْهِيًا) أَي مَوْعَمًا فِي الْوَهْمِ أَي
الذَّهْنِ (خِلَافَ الصَّوَابِ) فَيُبَدَلُ الْغَرِيبُ (بِأَوْضَحَ وَ) الْمَوْهَمِ
بِ (أَخْصَرَ مِنْهُ بِعِبَارَاتٍ جَلِيَّاتٍ) أَي ظَاهِرَاتٍ فِي أَدَاءِ الْمُرَادِ
(وَمِنْهَا بَيَانُ الْقَوْلَيْنِ) أَوْ الْأَقْوَالِ (وَالْوَجْهَيْنِ) أَوْ الْأَوْجِهِ (وَالطَّرِيقَيْنِ)
أَوْ الطَّرِيقِ (وَالنَّصِّ) وَهُوَ قَوْلٌ مَخْصُوصٌ بِاعْتِبَارِ مَا يَقَابِلُهُ مِنْ قَوْلٍ
مُخَرَّجٍ أَوْ وَجْهِ (وَمَرَاتِبِ الْخِلَافِ) قُوَّةٌ وَضَعْفًا (فِي جَمِيعِ الْحَالَاتِ)
بِخِلَافِ الْمَحْرَرِ فَتَارَةٌ بَيْنَ أَصْحَحِ الْقَوْلَيْنِ وَأَظْهَرَ الْوَجْهَيْنِ وَتَارَةٌ لَا يَبِينُ
(فَحَيْثُ أَقُولُ فِي الْأَظْهَرِ أَوْ الْمَشْهُورِ فَمِنْ الْقَوْلَيْنِ أَوْ الْأَقْوَالِ) لِلْإِمَامِ

أو الطرق وحيث أقول: (النص) فهو نصُّ الشافعي (رحمه الله) ويكونُ هناك وجهٌ ضعيفٌ أو قولٌ مخرَّجٌ، وحيث أقول: (الجديد) فالقديمُ خلافُه أو (القديم) أو (في قولٍ قديم) فالجديدُ خلافُه، وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجهٌ ضعيفٌ والصحيحُ أو الأصحُّ خلافه، وحيث أقول: وفي قولٍ كذا

الشافعي (رضي الله تعالى عنه) (فإن قوي الخلاف) لقوة مدركه (قلت الأصحُّ وإلا فالصحيح) ويقابله الفاسد (وحيث أقول المذهب فمن الطريقين أو الطُرق) وهي اختلاف الأصحاب في حكاية المذهب كأن يحكي بعضهم في المسألة قولين أو وجهين ويقطع بعضهم بأحدهما فالراجح المقتى به الذي عبّر عنه بالمذهب (وحيث أقول النصُّ فهو نصُّ الشافعي (رضي الله تعالى عنه) ويكون هناك) أي مقابله (وجه ضعيف أو قول مخرَّج) من نصِّ له (وحيث أقول الجديد فالقديم خلافه أو القديم أو في قولٍ قديم فالجديد خلافه) والقديم ما قاله الشافعي (رضي الله تعالى عنه) بالعراق قبل دخوله مصر ولا محلَّ عدّه من المذهب والمشهور من رواته أربعة: الكرايسي والزعفراني وأبو ثور وأحمد بن حنبل والجديد ما قاله بمصر والعمل عليه إلا فيما ينبت عليه كاستدامة وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر في القديم كما سيأتي والمشهور من رواة الجديد أيضاً أربعة: المزني والبويطي والربيع المرادي والربيع الجيزي، (وحيث أقول: وقيل كذا فهو وجه ضعيف، والصحيح أو الأصح

فالأرجح خلافه ومنها مسائل نفيسة أضُمَّها إليه ينبغي أن لا يُخلى الكتابُ منها، وأقول في أولها قلتُ وفي آخرها والله أعلم، وما وجدته من زيادة لفظية ونحوها على ما في (المحرر) فاعتمدها فلا بدَّ منها، وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في (المحرر) وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حَقَّقته من

خلافه، وحيث أقول: وفي قول كذا فالأرجح خلافه) ويتبين قوة الخلاف وضعفه من يدركه (ومنها مسائل نفيسة أضُمَّها إليه) أي إلى المختصر (ينبغي أن لا يخلى الكتاب منها) (١) أي يطلب ويحسن ترك خلوه منها (وأقول في أولها: قلتُ وفي آخرها والله أعلم) لتتميز عن مسائل (المحرر) وفيه إشارة إلى قصد التبري من دعوى الأعلمية (وما وجدته من زيادة لفظية ونحوها على ما في (المحرر) (٢) وذلك كزيادة لفظة (كثير) في باب التيمم وفي عضو ظاهر في قوله في التيمم إلا أن يكون بجرحه دم كثير أو الشين الفاحش في عضو ظاهر (فاعتمدها) وإن لم أقل قلتُ (فلا بد منها) وكذا ما وجدته من الأذكار مخالفاً لما في المحرر وغيره من كتب الفقه فاعتمده فإني حَقَّقته من كتب الحديث المعتمدة) في نقله لاعتناء أهله بلفظه (وقد أقدم بعض مسائل الفصل لمناسبة أو اختصار وربَّما قدمتُ فصلاً

(١) لو قال: يطلب عدم خلوه منها لكان أسهل وأوضح.

(٢) لو قال: وذلك كزيادة لفظة (كثير) من قوله في (باب التيمم): إلا أن يكون بجرِّحه دم (كثير).

كُتِبَ الْحَدِيثُ الْمَعْتَمَدَةَ، وَقَدْ أُقَدِّمُ بَعْضَ مَسَائِلِ الْفَصْلِ
لِلْمُنَاسِبَةِ أَوْ اخْتِصَارِ وَرَبَّمَا قَدِّمْتُ فَصْلًا لِلْمُنَاسِبَةِ، وَأَرْجُو إِنْ
تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ لِلْمَحْرَّرِ فَإِنِّي لَا
أَحْذِفُ مِنْهُ شَيْئًا مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا وَلَا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ
وَاهِيًا مَعَ مَا أَشْرْتُ إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ وَقَدْ شَرَعْتُ فِي جَمْعِ

لِلْمُنَاسِبَةِ) كَتَقْدِيمِ فَصْلِ التَّخْيِيرِ فِي جِزَاءِ الصَّيْدِ عَلَى فَصْلِ الْفَوَاتِ
وَالْإِحْصَارِ (وَأَرْجُو إِنْ تَمَّ هَذَا الْمُخْتَصَرُ أَنْ يَكُونَ فِي مَعْنَى الشَّرْحِ
لِلْمَحْرَّرِ فَإِنِّي لَا أَحْذِفُ) مِنَ الْأَحْكَامِ أَصْلًا أَيْ لَا أَسْقِطُ (مِنْهُ)
شَيْئًا مِنَ الْخِلَافِ وَلَوْ كَانَ وَاهِيًا) أَيْ ضَعِيفًا جَدًّا (مَعَ مَا أَشْرْتُ
إِلَيْهِ مِنَ النَّفَائِسِ) الْمَتَقَدِّمَةَ (وَقَدْ شَرَعْتُ) مَعَ الشَّرْعِ فِي هَذَا
الْمُخْتَصَرِ، (فِي جَمْعِ جِزَاءِ لَطِيفٍ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا
الْمُخْتَصَرِ وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهِ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ
(الْمَحْرَّرِ) وَفِي إِحْقَاقِ قَيْدِ أَوْ حَرْفِ) فِي الْكَلَامِ (أَوْ شَرْطِ لِلْمَسْأَلَةِ
وَنَحْوِ ذَلِكَ) تَمَّا بَيْنَهُ سَابِقًا (وَأَكْثَرَ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بُدَّ
مِنْهَا وَمِنْهُ مَا لَيْسَ بِضَرُورِيٍّ وَلَكِنَّهُ حَسَنٌ كَمَا فِي زِيَادَةِ لَفْظَةِ
الطَّلَاقِ فِي قَوْلِهِ فِي الْحَيْضِ: فَإِذَا انْقَطَعَ لَمْ يَحِلَّ قَبْلَ الْغَسْلِ غَيْرَ
الصَّوْمِ وَالطَّلَاقِ (وَعَلَى اللَّهِ الْكَرِيمِ اعْتَادِي) فِي تَمَامِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ
(وَإِلَيْهِ تَفْوِيضِي) التَّفْوِيضُ رَدُّ الْأَمْرِ إِلَى الْغَيْرِ مَعَ الْبَرَاءَةِ عَنِ
الْحَوْلِ وَالْقُوَّةِ (وَأَسْأَلُهُ النِّفْعَ بِهِ) أَيْ بِالْمُخْتَصَرِ بِتَعَلُّمِهِ وَتَعْلِيمِهِ (لِي
وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ) أَيْ بِأَقْبَالِهِمْ بِأَنْ يَلْهَمَهُمُ الْإِعْتِنَاءَ بِهِ بِالِاشْتِغَالِ بِهِ

جُزءٌ لَطِيفٌ عَلَى صُورَةِ الشَّرْحِ لِدَقَائِقِ هَذَا الْمُخْتَصَرِ
وَمَقْصُودِي بِهِ التَّنْبِيهُ عَلَى الْحِكْمَةِ فِي الْعُدُولِ عَنْ عِبَارَةِ
(الْمَحْرَّرِ) وَفِي إِحْطَاءِ قَيْدٍ أَوْ حَرْفٍ أَوْ شَرْطٍ لِلْمَسْأَلَةِ وَنَحْوِ
ذَلِكَ، وَأَكْثَرُ ذَلِكَ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ الَّتِي لَا بَدَّ مِنْهَا وَعَلَى اللَّهِ
الْكَرِيمِ اعْتِمَادِي وَإِلَيْهِ تَفْوِضِي وَاسْتِنَادِي وَأَسْأَلُهُ النِّفْعَ بِهِ لِي
وَلِسَائِرِ الْمُسْلِمِينَ وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ.

تَعْلِيمًا وَتَعَلُّمًا وَكِتَابَةً. وَقَدْ حَقَّقَ اللَّهُ رِجَاءَهُ حَيْثُ اعْتَنَى بِهِ الْعُلَمَاءُ
وَانْتَشَرُوا فِي الْبُلْدَانِ الْإِسْلَامِيَّةِ (وَرِضْوَانَهُ عَنِّي وَعَنْ أَحِبَّائِي) جَمْعُ
حَبِيبٍ، بِمَعْنَى مَحْبُوبٍ (وَجَمِيعِ الْمُؤْمِنِينَ) مِنْ عَطْفِ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ
أَفْرَادِهِ.

﴿كتابُ الطهارة﴾

قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ يشترط لرفع الحدث والنَّجَسِ مَاءً مُطْلَقٌ وهو ما يقع عليه اسمُ ماءٍ بلا قيد، فَالْتَغْيِيرُ بِمُسْتَعْنَى عَنْهُ كزَعْفَرَانٍ تَغْيِيرًا يَمْنَعُ إِطْلَاقَ

﴿كتابُ الطهارة﴾

الكتاب لغة مصدر كتب إذا خطَّ، واصطلاحاً اسم لجملة من العلم مشتملة على أبواب وفصول ومسائل غالباً، والطهارة لغة النظافة والخلوص من الأذناس، وشرعاً رَفَعُ الْمَنَعِ الْمُرْتَبِ عَلَى الْحَدَثِ وَالْحَبْثِ، وَيَطْلُقُ عَلَى الْفِعْلِ وَهِيَ شَامِلَةٌ لِلْوَضُوءِ وَالغُسْلِ وَإِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَالتَّيْمِمِ، وَبَدَأَ بِبَيَانِ الْمَاءِ الَّذِي هُوَ الْأَصْلُ فِي آئِهَا مَفْتَحاً بِآيَةِ دَالَةٍ عَلَيْهِ فَقَالَ: (قال الله تعالى: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَاءً طَهُورًا﴾ أي مطهراً لغيره (يشترط لرفع الحدث) وهو أمر اعتباري يقوم بالأعضاء يمنع الصلاة حيث لا مرخص (ورفع النجس) وهو مستقذر شرعاً يمنع من صحة الصلاة حيث لا مرخص (ماء مطلق) أي الذي أُطلق عن القيد اللازم فلا يضرّ القيد المنفك كماء البئر (وهو ما يقع عليه اسم ماءٍ بلا قيد) بخلاف

اسم الماء غير طهور، ولا يضرّ تغيُّرٌ لا يمنع الاسم ولا متغيُّرٌ
بمكثٍ وطِينٍ وطُحْلُبٍ وما في مَقْرَهٍ ومَمْرَهٍ، وكذا مُتَغَيِّرٌ
بمجاورٍ كَعُودٍ ودُهْنٍ أو بترابٍ طُرِحَ فيه في الأظهر، ويكره
المشمس والمستعمل في فرض الطهارة قيل ونفلها غير طهور في

ما لا يذكر إلا مقيداً كماء الورد فلا يرفع حدثاً ولا يطهر نجساً،
وكما يشترط ماء المطلق فيها يشترط أيضاً في الغسل المسنون
والوضوء المجدد والغسلة الثانية والثالثة (فالتغيُّر بمستغنى عنه) إذا
كان مخالطاً طاهراً (كزعفران) وماء شجر (تغيُّراً يمنع - إطلاق
اسم الماء عليه) لكثرتِه (غير طهور) إلا إن زال تغيُّره بنفسه فإنه
يرجع إلى طهوريته (ولا يضر تغيُّر) يَسِيرٌ (لا يمنع الاسم) لِقَلَّتِه
(ولا متغيُّر) طول (مكثٍ وطِينٍ وطُحْلُبٍ) لم يُطرحا فيه
والطُّحْلُب بضم الطاء وبضم اللام وفتحها شيء أخضر يعلو على
وجه الماء من طول المكث (و) كذا المتغيُّر (ما في مَقْرَهٍ ومَمْرَهٍ)
ككبريت وزرنيخ لتعدُّر صَوْنِ الماء عمّا ذكر، فلا يمنع التغيُّر به
إطلاق اسم الماء عليه، (وكذا) لا يضرّ (متغيُّر بمجاور) طاهر
لا يخالط الماء (كَعُودٍ ودُهْنٍ) ولو كانا مطيِّبين (أو بترابٍ طُرِحَ
فيه) قَصْداً - (في الأظهر) لأن تغيُّره لكونه إمّا تروحاً أو كدورة
لا يمنع إطلاق اسم الماء عليه، والمجاور ما يمكن فصله، والمخالط
ما لا يمكن فصله (ويكره المشمس) أي المسخن بالشمس في البدن
ولو في غير الطهارة كأكلٍ وشربٍ لأنه يعلو على الماء شيء يصل إلى

الجديد ، فإن جُمِعَ فبَلَّغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ ، وَلَا تَنْجَسُ قَلَّةُ الْمَاءِ بِمَلَاقَةِ نَجَسٍ فَإِنْ غَيَّرَهُ فَجَسٌّ ، فَإِنْ زَالَ تَغْيِيرُهُ بِنَفْسِهِ أَوْ بِمَاءٍ طَهَّرَ ، أَوْ بِمِسْكٍ وَزَعْفَرَانٍ فَلَا ، وَكَذَا تَرَابٌ وَجَسٌّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَدُونَهَا يَنْجَسُ بِالمَلَاقَةِ ، فَإِنْ بَلَغَهَا بِمَاءٍ وَلَا تَغْيِيرَ بِهِ

أصول الشعرِ يَتَوَلَّدُ مِنْهُ الْبَرَصُ ، فَالْكِرَاهَةُ وَإِنْ كَانَتْ مِنْ جِهَةِ الطَّبِّ شَرْعِيَّةً يُثَابُ تَارِكُهَا امْتِثَالًا ، وَهَذِهِ الْكِرَاهَةُ مَشْرُوعَةٌ بِشُرُوطٍ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ بِقُطْرٍ حَارٍّ كَالْحِجَازِ وَنَحْوِهَا فِي إِئَاءِ مَنْطَبِعٍ غَيْرِ النَّقْدَيْنِ لِصَفَاءِ جَوْهَرِهَا ، وَأَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي حَالِ حَرَارَتِهِ ، وَمَا يَكْرَهُ اسْتِعْمَالَهُ الْمَاءُ الشَّدِيدُ الْبُرُودَةُ أَوْ السَّخُونَةُ لِمَنْعِهِ الْإِسْبَاغَ (و) الْمَاءُ (الْمُسْتَعْمَلُ فِي فِرَاضِ الطَّهَارَةِ) عَنْ حَدِيثِ كَالْفَسَلَةِ الْأُولَى (قِيلَ وَنَفَلِهَا) كَالْفَسَلَةِ الثَّانِيَةِ وَالثَّلَاثَةِ ، وَالْوَضُوءُ الْمَجْدَّدُ - وَالغُسْلُ الْمَسْنُونُ (غَيْرُ طَهُورٍ) إِذَا كَانَ قَلِيلًا بَلَّ طَاهِرٌ (فِي الْجَدِيدِ) لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضُوا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَلَيْهِمْ لَمْ يَجْمَعُوا الْمُسْتَعْمَلَ فِي أَسْفَارِهِمْ لِيَتَطَهَّرُوا بِهِ مَعَ قَلَّةِ الْمِيَاهِ بَلَّ عَدُّوا عَنْهُ إِلَى التَّيْمَمِ ، وَالْقَدِيمِ أَنَّهُ طَهُورٌ لَوْصَفَ الْمَاءُ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ بِلَفْظِ طَهُورٍ (فَإِنْ جُمِعَ) الْمُسْتَعْمَلُ عَلَى الْجَدِيدِ (فَبَلَّغَ قُلَّتَيْنِ فَطَهُورٌ فِي الْأَصَحِّ) كَمَا لَوْ جَمَعَ النَّجَسُ فَبَلَّغَ قُلَّتَيْنِ مِنْ غَيْرِ تَغْيِيرٍ ، وَالْمَاءُ مَا دَامَ مَتَرِدًّا عَلَى الْعُضْوِ لَا يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ الاسْتِعْمَالِ (وَلَا تَنْجَسُ قَلَّتَا الْمَاءِ بِمَلَاقَةِ نَجَسٍ) جَامِدٍ أَوْ مَائِعٍ لِحَدِيثِ ابْنِ حِبَّانٍ وَغَيْرِهِ: «إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمَلِ الْخَبَثَ» ، وَفِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ فَإِنَّهُ لَا يَنْجَسُ ،

فَطَهُورٌ، فلو كُوْثِرَ بإيرادِ طَهُورٍ فلم يبلُغها لم يَطْهَرُ، وقيل
طاهرٌ لا طَهُورٌ، وَيُسْتَثْنَى مَيْتَةٌ لا دَمَ لها سائِلٌ فلا تُنَجِّسُ
ماءَها على المشهور، وكذا في قول نجسٌ لا يُدْرِكُه طَرْفُ قَلْتٍ
ذا القولُ أَظْهَرُ والله أعلم.

أي (١) فإنه لقوته يدفع النجس ولا يقبله (فإن غيره) أي غير
النجس الملاقي الماء الذي بلغ قلتين (فنجس) ولو كان التغير يسيراً
أو تقديرياً في النجس الذي يوافق الماء في صفاته كبولٍ انقطعت
رائحته فبقدر لون الحبر وطعم الخل وريح المسك وذلك لحديث
ابن ماجه وغيره: «الماء لا ينجسه شيء إلا ما غلب على ريحه
وطعمه ولونه (فإن زال تغيره بنفسه أو بماء) انضم إليه ولو نجساً
(طهر) كما كان لزوال سبب النجاسة (أو) زال تغيره (بمسك
وزعفران) أو خلٍّ أو غيرها (فلا) يطهر لبقاء أثر التغير وقد استتر
بما ذكر (وكذا) لا يطهر إذا وقع فيه (تراب وجص) ويقال له:
الجير والجبس، وهو ما يبنى به ويُطلى (في الأظهر) للشك في أن
التغير زال أو استتر، فإن صفا الماء ولا تغيرٌ به طهر جزماً
(ودونها) أي والماء دون القلتين، وكذا رطب غير الماء (ينجس
بالملاقة) للنجاسة التي لا يعنى عنها، لمفهوم حديث القلتين السابق
(فإن بلغها) أي بلغ الماء المتنجس قلتين (بماء) زيد عليه ولو
مُسْتَعْمَلاً أو متنجساً (ولا تغير به فَطَهُورٌ) لزوال سبب النجاسة

(١) الأصح فإنه لكثرة ما يحمل النجس

والجاري كرايد، وفي القديم لا ينجس بلا تغيّر،
والقلتان خمّسائة رطلٍ بغدادى تقريباً في الأصح.
والتغيّر المؤثّر بطاهر أو نجس طعم أو لون أو ريح ولو
اشتبه ماءً طاهرٌ بنجسٍ اجتهد وتطهّر بما ظنّ طهارته، وقيل

(فلو كوثر) المتنجس القليل (بإيراد) ماءً (طهور) أكثر منه (فلم
يبلغها) أي القلتين (لم يطهر) (٢) لضعفه (وقيل طاهر لا طهور) أي
تشبيهاً له بالثوب المغسول ولا هنا كما في (الحلي) اسم بمعنى (غير)
ظهر إعرابها فيما بعدها لكونها على صورة الحرف، وهي معه صفة
لما قبلها، فكأنه قال: طاهر غير طهور (ويستثنى) من النجس (ميتة
لا دم لها سائل) عند شق عضو منها في حياتها كالذباب والزناير
والخنفساء (فلا تنجس مائعاً) بموتها فيه (على المشهور) لمشقّة الاحتراز
عنها، اللهم إلا أن تغيّره بكثرتها أو تطرح فيه عمداً فإنها تنجس
(وكذا في قول نجس لا يدركه طرف) أي بصّر لقلته كنقطة بول
وما يعلق برجل ذباب فإنه لا ينجس مائعاً ومثل المائع الثوب
والبدن (قلت ذا القول أظهر والله أعلم والجاري كرايد) في تنجسه
بالملاقة (وفي القديم لا ينجس بلا تغيّر) لقوته والعبرة في الجاري
بالجرية وهي الدفعة بين حافتي النهر (٣) عرضاً فهي تنجس إن
كانت أقلّ من قلتين، وإن كان ماء النهر أكثر من قلتين

(٢) لعدم بلوغه حد الكثرة.

(٣) الحديث: إذا بلغ الماء قلتين، وقد وصفاً بالكثرة لا بالقوة.

إن قَدَرَ على طاهرٍ بَيِّقِينَ فلا، والأعمى كَبَصِيرٍ في الأظهر،
أو ماءً وبَوْلٌ لم يَجْتَهد على الصَّحِيح بل يُخَلِّطَانِ ثم يَتِيَمُّ،
أو وماءٍ وَرْدٍ تَوْضَأُ بِكُلِّ مَرَّةٍ، وقيلَ له الاجْتِهَادُ، وإذا
اسْتَعْمَلَ ما ظَنَّهُ أَرَاقَ الآخِرِ فَإِنْ تَرَكَه وَتَغَيَّرَ ظَنُّهُ لم يَعْمَلْ

ولا ينجس غيرها لأن الجريات وإن تواصلت حساً فهي متفاصلة
حكماً إذ كلَّ جَرِيَةٍ طالبة أمامها هاربة مما ورائها، وإن كان ماء
النهر أقلَّ من قُلْتين تنجست الجَرِيَةُ وما قبلها وما بعدها إذ هي في
حكم الغُسَالَةِ (والقُلْتان خمسمائة رطل بغدادى) نسبة إلى بغداد
البلد المشهور الذي بناها أبو جعفر (عبد الله) المنصور سنة أربعين
ومائة، وواحد القلتين قُلَّةٌ بضم القاف، وهي الجرة العظيمة من
قِلَال (هَجَرَ) وَقَدَّرَها الشافعي (رضي الله تعالى عنه) بِقِرْبَتَيْنِ
وَنِصْفٍ مِنْ قَرَبِ الحِجَازِ وواحدتها لا تزيد غالباً على مائة رطل
بغدادى، وَهَجَرَ بَفَتْحِ الهاء والجيم قرية بقرب المدينة النبوية،
وهي الحدّ بين أرض الحجاز واليمن (تقريباً في الأصح) فيعفى
عن نقص رطل أو رطلين ويقدر بالمساحة في المربع ذراع وربع
طولاً وعرضاً وعمقاً بذراع الآدمي وهو شبران تقريباً، وفي المدور
ذراعان طولاً وذراع عرضاً، والمراد بالذراع في المدور ذراع
النَّجَارِ وهو بذراع الآدمي ذراع وربع تقريباً (والتغير المؤثر
بطاهر) يسلب الطهورية (أو نجس) يسلب الطاهرية (طعمٌ أو لونٌ
أو ريحٌ) أي أحد الثلاثة فلا يشترط اجتماعها (ولو اشتبه ماء

بالثاني على النص بل يتيمم بلا إعادة في الأصح ، ولو أخبره
بتنجسه مقبول الرواية وبين السبب ، أو كان فقيهاً موافقاً
اعتمده ، ويجل استعمال كل إناء طاهر إلا ذهباً وفضة
فيحرم ، وكذا اتخاذه في الأصح ، ويجل الموه في الأصح

طاهر) أي طهور (بنجس) أي متنجس (اجتهد) أي من اشتبه
عليه في المائين وجوباً إن لم يقدر على طاهر بيقين) كأن كان بشرط
نهرٍ ومعه ماء ان مُشْتَبَهَان (فلا) يجوز له الاجتهاد فيها (والأعمى
كبصير في الأظهر) في جواز الاجتهاد له أو وجوبه لأنه يدرك
الامارة باللمس (أو) اشتبه (ماء وبول) بأن انقطعت رائحته وهو
أبيض كلون الماء (لم يجتهد) فيها (على الصحيح) لأن البول ليس
له أصل في الطهورية فلا يمكن رده إليها بخلاف الماء فإن له أصلاً
في الطهورية فيمكن رده إليها بالمكاثرة (بل يخاطان) أو يُراقان
(ثم يتيمم) بعد الخلط ، ولا يجوز التيمم قبله لأن معه ماء طاهراً
بيقين (أو) آشبه ماء (وماء ورد) بأن انقطعت رائحته (توضأ
بكل) منها (مرة) ولا يجتهد فيها (وقيل له الاجتهاد) كالمائين
(وإذا استعمل ماء ظنه) طاهراً من المائين (أراق الآخر) ندباً (فإن
تركه) بلا إراقة (وتغير ظنه) فيه من النجاسة إلى الطهارة بأمانة
ظهرت له (لم يعمل بالثاني) من ظنّه (على النص) لئلا ينتقض ظن
بظن (بل يتيمم) ويصلي (بلا إعادة في الأصح) إذ ليس معه ماء
طاهر بيقين (ولو أخبره بتنجسه) أي الماء أو غيره من المائعات

والنفسُ كياقوتٍ في الأظهر.

وما ضُيِّبَ بذهبٍ أو فضةٍ ضبَّةً كبيرةً لزينةٍ حرِّم، أو صغيرةً بقدر الحاجة فلا، أو صغيرةً لزينةٍ أو كبيرةً لحاجةٍ جازٍ في الأصحِّ، وضبَّةٌ موضع الاستعمال كغيره في الأصحِّ،

(مقبولُ الرواية) كالعبد والمرأة (وبيِّن السبب) في نجاسته (أو كان) الخبر (فقيهاً) عالماً بأحكام النجاسات (موافقاً) للمُخْبِرِ في مذهبه (اعتمده) من غير تبين للسبب (ويجُلُّ استعمال كُلِّ إناءٍ طاهر) وكذا اقتناؤه ولو مرفوع القيمة كإناء من ياقوتٍ (إلا ذهباً وفضة) أي إناءهما (فَيَحْرُم) إستعمالهما على الرجال والنساء لقوله صلى الله عليه وسلم: « لا تشربوا في آنية الذهب والفضة ولا تأكلوا في صحافِهما » متفق عليه؛ ويقاس غير الأكل والشرب عليهما (وكذا اتخاذه) أي اقتناؤه من غير استعمالٍ لأنه يجر إلى استعماله (في الأصحِّ ويجلُّ المموه في الأصح) أي المطليّ بذهب وفضة إن لم يحصل منه شيء بالعرض على النار فإن حصل منه شيء حرم استعماله وكذا اقتناؤه (و) يجُلُّ (النفس) من غير الذهب والفضة (كياقوت) وفيروزج (في الأظهر) ومقابله يحرم لما فيه من الخيلاء وكسَّر قلوب الفقراء، ودفع بأنه لا يدركه إلا الخواص (وما ضُيِّبَ) من إناءٍ أي جعل في محلِّ الكسْرِ ضبَّةً (بذهب أو فضة) إن كانت (ضبَّةً كبيرةً لزينةٍ حرِّم) استعماله (أو) كانت (صغيرةً بقدر الحاجة فلا) يحرم، (أو) كانت (صغيرةً لزينةٍ أو

قلت المذهبُ تحريمُ ضَبَّةِ الذهبِ مطلقاً والله أعلم.

كبيرة حاجة جاز) مع الكراهة فيهما (في الأصح وضبة موضع الاستعمال كغيره في الأصح قلت: المذهب تحريم ضَبَّةِ الذهبِ مُطلقاً) أي سواء كانت الضبة صغيرة أو كبيرة لحاجة أو لزينة (والله أعلم)؛ ومَرَجِعِ الصُّغْرَ والكِبْرَ العُرْفَ والأَصْلَ أَنَّ قَدْحَهُ صلى الله عليه الذي كان يشرب فيه كان مُسَلَّلاً بفضة لانصِداغِهِ.



﴿باب أسباب الحدث﴾

هي أربعة:

أحدها خروجُ شيءٍ من قُبْلِهِ أو دُبْرِهِ إلا المنيَّ ، ولو انسَدَّ مخرجه وانفتح تحتَ معدته فخرجَ المعتادُ نقضٌ ، وكذا نادرٌ

﴿باب أسباب الحدث﴾

أي الأصغر لأنه المراد عند الإِطلاق فلا ينصرف إلى الأكبر إلا بقَرينةٍ ويُعبَّر عنها بنواقض الوضوء (هي: أربعة) الحَصْرُ فيها تَعْبُدِي غير معقول المعنى فلا يقاس عليها خامس ، (أحدها) أي الأسباب (خروج شيء) أي تَيَقُّنُ خروجه عَيْنًا كان أو رِيحًا (من قُبْلِهِ) أي المتوضئ الحي الواضح (أو دُبْرِهِ) فلا نقض بخروج شيء من قُبْلِ الميت أو دُبْرِهِ ولا بخروج شيء من قُبْلِ الخُنْثَى ولا نقض بالدخول إن لم يَعدْ من الدّاخل شيء ، وسواء في الخارج والنقض به المعتاد كالبول والغائط والنادر كالدم (إلا المني) أي مني الشخص نفسه الخارج منه أولاً كأن أَمْنَى بمجرد النظر فلا ينقض وضوءه لأنه لما أوجب الغسل لخصوص كونه منياً لم ينقض الوضوء كدودٍ في الأظهر أو فوقها وهو منسَدٌّ أو تحتها وهو منفتح فلا

في الأظهر، الثاني زوال العقل إلا نوم ممكن مقعده، الثالث
التقاء بشرتي الرجل والمرأة إلا محرماً في الأظهر والملموس
كلامس في الأظهر، ولا تنقض صغيرة وشعر وسن وظفر في

لعموم كونه خارجاً (ولو انسد مخرجه) المعتاد (وانفتح تحت معدته)
وهي مستقر الطعام والشراب والمراد بها هنا السرة (فخرج) الشيء
(المعتاد) خروجه كبول وغائط (نقض) لقيامه مقام المنسد في المعتاد
(وكذا نادر كدود في الأظهر) ومقابله لا ينقض النادر (أو) انفتح
(فوقها) أي المعدة المراد بفوقها نفس السرة وما فوقها كما في
الدقائق للمنهاج (وهو) أي الأصلي (منسد) أو تحتها وهو منفتح
(فلا) ينقض الخارج منه لانه عند خروجه من السرة أو فوقها
بالقيء أشبه، وفيما إذا خرج من تحتها والأصلي منفتح لا ضرورة
إلى مخرجه ومقابل الأظهر ينقض الخارج مما ذكر (الثاني) من
أسباب الحدث (زوال العقل) أي التمييز بنوم أو غيره كجنون أو
إغماء أو سكر وذلك لأنه مظنة لخروج شيء منه والأصل فيه
قوله صلى الله عليه: «العينان وكاء السه فمن نام فليتوضأ) وغير النوم
أبلغ منه في الذهول الذي هو مظنة لخروج شيء من الدبر إذ السه
الدبر والوكاء خيط يشد به فم نحو القرية بخلاف النعاس وهو أن
يسمع كلام الحاضرين ولا يفهم وأوائل نشوة السكر فلا نقض بهما
(إلا نوم) شخص (ممکن مقعده) أي إلييه من مقره لأمنيه من
خروج شيء من دبره ولا تمكين لمن نام على قفاه ولا لمن نام قاعداً

الأصْح، الرَّابِعُ مَسُّ قَبْلِ الْآدَمِيِّ بِيْطْنِ الْكَفِّ، وَكَذَا فِي الْجَدِيدِ حَلْقَةُ دُبْرِهِ، لَا فَرْجَ بَهِيمَةَ، وَيَنْقُضُ فَرْجُ الْمَيْتِ وَالصَّغِيرِ وَمَحَلُّ الْجَبِّ وَالذَّكْرُ الْأَشْلُّ وَبَالِيدِ الشَّلَاءِ فِي الْأَصْح،

وهو هزيل جداً وبين مقعده ومقره تجافٍ (الثالث) من أسباب الحدث (التقاء بشرتي الرجل المرأة) لقوله تعالى: ﴿أَوْ لَا مَسْتَمُ النَّسَاءِ﴾ أي لمستم كما قرىء به، واللمس: الجسُّ باليد كما فسره به ابن عمر رضي الله تعالى عنها، والمعنى في النقض به أنه مظنة للإلتذاذ المثير للشهوة (الإمحرماً) فلا ينقض لمسها (في الأظهر) لأنها ليست محلاً للشهوة ومقابل الأظهر ينقض لأنها داخلة في عموم النسَاء في الآية (والملموس كلامس) في انتقاض وضوئه (في الأظهر) لأشراكها في لَذَّة اللِّمَس، ومقابل الأظهر لا ينتقض وضوء الملموس وقوفاً مع ظاهر الآية في اقتصاره على اللامس (ولا تنقض) الوضوء (صغيرة) هي من لم تبلغ حداً تُشْتَهَى بالنسبة للطباع السليمة، قيده بعضهم بسبع سنين (وشعرٍ وسنٍّ وظفرٍ) لأنها لا يُلتذَّ بلمسها (في الأصح) ومقابله ينقض جميع ذلك نظراً إلى ظاهر الآية في عمومها للصغيرة وللأجزاء المذكورة (الرابع: مَسُّ قَبْلِ الْآدَمِيِّ) ذكراً كان أو أنثى من نفسه أو غيره (ببطن الكف) وهو الراحة مع بطون الأصابع (وكذا في الجديد حلقة دُبْرِهِ) أي الآدمي قياساً على قبله بجامع النقص بالخارج منها وفي القديم عدم النقص بمسها وقوفاً مع ظاهر الأحاديث (لا فَرْجَ بَهِيمَةَ)

ولا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ وَمَا بَيْنَهَا ، وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةَ
وَالطَّوَافُ وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّ وَرَقِهِ وَكَذَا جِلْدُهُ عَلَى
الصَّحِيحِ ، وَخَرِيطةٌ وَصُنْدُوقٌ فِيهَا مُصْحَفٌ وَمَا كُتِبَ

أَي لَا يَنْقُضُ مَسَّهُ إِذْ لَا حُرْمَةَ لَهَا (وَيَنْقُضُ) الْوُضُوءَ (فَرَجُ الْمَيْتِ
وَالصَّغِيرِ) وَكَذَا الصَّغِيرَةَ (وَمَحَلَّ الْجَبِّ) بِفَتْحِ الْجِيمِ أَي الْقَطْعِ
لِلذَّكَرِ (وَالذَّكَرِ الْأَسْلَى) وَهُوَ الَّذِي لَا يَنْتَشِرُ وَلَا يَقُومُ عِنْدَ الْجَمَاعِ
(وَيَنْقُضُ) (بِالْيَدِ السَّلَاءِ) وَهِيَ الَّتِي بَطَلَ عَمَلُهَا (فِي الْأَصْح) لِأَنَّ
مَحَلَّ الْجَبِّ فِي مَعْنَى الذَّكَرِ وَلِشُمُولِ الْاسْمِ فِي غَيْرِهِ ، وَمَقَابِلُ الْأَصْحِ
لَا تَنْقُضُ الْمَذْكُورَاتِ لِانْتِفَاءِ الذَّكَرِ فِي مَحَلِّ الْجَبِّ وَلَا انْتِفَاءِ مَطْنَةِ
الشَّهْوَةِ فِي غَيْرِهِ (وَلَا يَنْقُضُ رَأْسُ الْأَصَابِعِ) وَفِي نَسْخَةِ رُؤُوسِ
الْأَصَابِعِ (وَمَا بَيْنَهَا) وَكَذَا حُرُوفُهَا وَحَرْفُ الْكُفِّ لِخُرُوجِهَا عَنِ
سَمْتِ الْكُفِّ ، وَالْكَفُّ هُوَ مَا يَسْتَرُ عِنْدَ وَضْعِ إِحْدَى الرَّاحَتَيْنِ
عَلَى الْأُخْرَى مَعَ تَحَامُلِ يَسِيرِ (وَيَحْرُمُ بِالْحَدِيثِ الصَّلَاةَ) بِأَنْوَاعِهَا وَفِي
مَعْنَاهَا سَجْدَةُ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ (وَالطَّوَافُ) لِقَوْلِهِ ﷺ فِي مَا رَوَاهُ
الْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ : « الطَّوَافُ بِمَنْزِلَةِ الصَّلَاةِ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ أَحَلَّ فِيهِ
النُّطْقَ فَمَنْ نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِخَيْرٍ » (وَحَمْلُ الْمُصْحَفِ وَمَسُّ
وَرَقِهِ) الْمَكْتُوبِ فِيهِ وَغَيْرِهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ لَا يَمَسُّهُ إِلَّا الْمُطَهَّرُونَ ﴾
أَي الْمُتَطَهَّرُونَ بِكُسْرِ الْهَاءِ لِإِقْبَاعِهِ الطَّهَارَةَ عَلَى نَفْسِهِ (وَكَذَا جِلْدُهُ)
الْمُتَّصِلُ بِهِ يَحْرُمُ مَسَّهُ (عَلَى الصَّحِيحِ) وَلَوْ أَنْفَصَلَ جِلْدُهُ فَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ يَحْرُمُ مَسَّهُ مَا لَمْ تَنْقَطِعْ نَسْبَتُهُ عَنْهُ (وَخَرِيطةٌ) هِيَ وَعَاءٌ كَالْكَيْسِ

لِدَرْسِ قُرْآنِ كَلَوَحٍ فِي الْأَصْحِ ، وَالْأَصْحِ حِلُّ حَمَلِهِ فِي أَمْتَعَةٍ
وَتَفْسِيرٍ وَدَنَانِيرٍ لَا قَلْبَ وَرَقَهُ بَعُودٌ ، وَأَنْ الصَّبِيَّ الْمُحَدِّثَ لَا
يُمْنَعُ ، قَلَّتِ الْأَصْحُ حِلُّ قَلْبِ وَرَقَهُ بَعُودٍ ، وَبِهِ قَطَعَ
الْعِرَاقِيُّونَ وَاللَّهُ أَعْلَمُ .

(وَصُنْدُوقِ) بَضْمِ الصَّادِ وَفَتْحِهَا (فِيهَا مُصْحَفٌ) يَجْرِمُ مَسُّهَا (وَمَا
كَتَبَ لِدَرْسِ قُرْآنِ كَلَوَحٍ) يَجْرِمُ مَسُّهُ ، أَمَا مَا كَتَبَ لِغَيْرِ الدِّرَاسَةِ
كَالتَّمِيمَةِ وَالذَّرَاهِمِ فَلَا يَجْرِمُ مَسُّهَا وَلَا حَمَلُهَا بِغَيْرِ وُضُوءٍ (وَالْأَصْحُ
حِلُّ حَمَلِهِ) أَيِ الْقُرْآنِ (فِي أَمْتَعَةٍ) تَبَعًا لَهَا إِذَا لَمْ يَكُنْ مَقْصُودًا
بِالْحَمَلِ (و) فِي (تَفْسِيرِ وَدَنَانِيرٍ) بِشَرَطِ أَنْ يَكُونَ التَّفْسِيرُ أَكْثَرَ مِنْ
الْقُرْآنِ وَإِلَّا حَرَمٌ ، وَيَشْمَلُ التَّفْسِيرَ مَا عَلَى هَوَامِشِ الْمَصْحَفِ
﴿فُرُوعٌ﴾ نَقْلَ الْقَلْبِيِّ حَرْمَةَ لَصِقِ أَوْرَاقِ الْقُرْآنِ بِنَحْوِ النِّشَاءِ
وَجَعْلِهَا وَقَايَةً وَلَوْ لَعَلِمَ وَوَضَعَ مَأْكُولَ عَلَيْهَا مَعَ أَكْلِهِ وَإِلَّا فَلَا وَبَلْعِهَا
بِلا مَضْغٍ ، وَوَضَعَ نَحْوَ دَرَاهِمِ فِيهَا وَوَضَعَهَا عَلَى نَجَسٍ وَمَسَّهَا بِشَيْءٍ
نَجَسٍ لَا حَرَقُهَا بِالْيَةِ بَلْ هُوَ أَوْلَى مِنْ غَسْلِهَا وَيَجِبُ عَلَى مَصْحَفٍ
تَنْجَسَ وَإِنْ أَدَّى إِلَى تَلْفِهِ أَوْ كَانَ لِمَجْرَدِ وَيَجْرِمُ قِرَاءَتَهُ بِغَيْرِ
العَرَبِيَّةِ (لَا قَلْبَ وَرَقَهُ بَعُودٌ) وَنَحْوَهُ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى
الْحَمَلِ ، وَقَلْبَ بِالْجَرِّ مَعْطُوفٌ عَلَى حَمَلٍ ، (وَالْأَصْحُ) (أَنْ الصَّبِيَّ
الْمُحَدِّثَ لَا يُمْنَعُ) مِنْ مَسِّ الْمَصْحَفِ وَاللَّوْحِ وَحَمَلِهَا لِحَاجَةِ تَعَلُّمِهِ
مِنْهَا لِمَشَقَّةِ اسْتِمْرَارِهِ عَلَى الطَّهَارَةِ . وَيَقَابِلُ الْأَصْحُ عَلَى الْوَلِيِّ
وَالْمُعَلِّمِ مَنَعَهُ مِنْ ذَلِكَ (قَلَّتِ الْأَصْحُ حِلُّ قَلْبِ وَرَقَهُ بَعُودٌ) وَنَحْوَهُ

وَمَنْ تَيَقَّنَ طُهْرًا أَوْ حَدَثًا وَشَكَّ فِي ضِدِّهِ عَمِلَ بَيَقِينِهِ ،
فَلَوْ تَيَقَّنَهَا وَجَهَلَ السَّابِقَ فَضِدَّ مَا قَبْلَهَا فِي الْأَصْحَحِ .

﴿فصل﴾ يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ يَسَارَهُ وَالخَارِجُ يَمِينَهُ ، وَلَا

(وبه قطع العراقيون والله أعلم) (ومن تيقن طهراً أو حدثاً وشك) أي تردّد (في) طُهْرٍ (ضده عمل بيقينه) لان اليقين لا يزول بالشك (فلو تيقنها) أي الطهر والحدث بأن وُجدا منه بعد طلوع الشمس مثلاً (وجهل السابق) منها (فضدّ ما قبلها في الأصحّ) يأخذ به ، فإن كان قبلها محدثاً فهو الآن متطهر لأنه تيقن الطهارة وشك في تأخر الحدث عنها ، والأصل عدم تأخره ، وإن كان قبلها متطهراً فهو الآن محدث لأنه تيقن الحدث وشك في تأخر الطهارة عنه ، والأصل عدم تأخرها إن كان يعتاد تجديد الطهارة ، فإن لم يعتد تجديدها فالظاهر تأخرها عن الحدث فيكون الآن متطهراً ، فإن لم يعلم ما قبلها لزم الوضوء لتعارض الاحتمالين ولا مُرَجِّح .

﴿فصل﴾ فِي آدَابِ الْخَلَاءِ وَفِي الْاسْتِنْجَاءِ (يُقَدِّمُ دَاخِلُ الْخَلَاءِ

يَسَارَهُ وَالخَارِجُ يَمِينَهُ) عَلَى الْعَكْسِ مِنَ الْمَسْجِدِ لِأَنَّ كُلَّ مَا كَانَ مِنْ بَابِ التَّكْرِيمِ يَبْدَأُ فِيهِ بِالْيَمِينِ ، وَمَا كَانَ بِخِلَافِهِ بِالْيَسَارِ ، لِمُنَاسَبَةِ الْيَسَارِ لِلْمُسْتَقْدِرِ وَالْيَمِينِ لغيره ، وَالخَلَاءُ بِالْمَدِّ الْمَكَانَ الْخَالِي تَقْلٌ إِلَى الْمَكَانِ الْمَعْدِّ لِقِضَاءِ الْحَاجَةِ عُرْفًا (وَلَا يَحْمَلُ) فِي الْخَلَاءِ (ذَكَرَ اللَّهُ) أَي مَكْتُوبًا فِيهِ ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى مِنْ قُرْآنٍ أَوْ غَيْرِهِ تَعْظِيمًا لَهُ وَاقْتِدَاءً بِهِ عَلَيْهِ ﷺ فَإِنَّهُ كَانَ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ نَزَعَ خَاتَمَهُ وَكَانَ نَقْشُهُ ثَلَاثَةَ

يَجْمَلُ ذَكَرَ اللَّهِ تَعَالَى، وَيَعْتَمِدُ جَالِسًا يَسَارَهُ، وَلَا يَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَلَا يَسْتَدْبِرُهَا، وَيَحْرُمَانِ بِالصَّحْرَاءِ وَيَبْعُدُ وَيَسْتَتِرُ، وَلَا يَبُولُ

أسطر: محمد سطرٌ ورسول سطر، والله سطر، وكان يقرأ من أسفل فصاعداً ليكون اسم الله فوق الجميع، وهذا الأدب سنة وتركه مكروه عند الأكثر من الفقهاء، قال الأذرعي: والمتجه تحريم إدخال المصحف ونحوه الخلاء إجلالاً له، قال الاسنوي: ومحاسن الشريعة يشعر بتحريم بقاء الخاتم الذي عليه ذكر الله تعالى حال الاستنجاء، فإن دخل الخلاء ومعه ما فيه ذكر الله تعالى أو اسم رسوله ضمَّ كفه إليه (ويعتمد جالساً يساره) وينصب اليمنى لأن ذلك أسهل لخروج الخارج، نعم لوبال قائماً فرج بينهما فيعتمد عليهما (ولا يستقبل القبلة ولا يستدبرها) ندباً إذا كان في غير المعدِّ لقضاء الحاجة (ويحْرُمَانِ بالصَّحْرَاءِ) بدون ساترٍ قدره ثلثي ذراع أي في البناء الغير المعدِّ لقضاء الحاجة (ويبعد) عن الناس في الصحراء (ويستتر) عن أعينهم إلى حيث لا يسمع للخارج منه صوت ولا يُشَمُّ ريح (ولا يبُولُ في ماء راکد) ولا يتغوّط لورود النهي عنه في الحديث، أمّا الجاري فالكراهة في القليل منه دون الكثير، وينبغي أن يحرم في القليل مطلقاً لأن فيه إتلافاً عليه وعلى غيره كما في المحلي كالمغني أي فهو من باب إضاعة المال بلا سبب (وجُحِرَ) بضم الجيم وسكون الحاء المهملة، الخرق النازل المستدير، للنهي عنه في خبر أبي داود وغيره، والمعنى في ذلك انه

في ماءٍ راكِدٍ وجُحْرٍ ومَهَبِّ رِيحٍ ومُتَحَدِّثٍ وطَّرِيقٍ وتَحْتِ
مُثْمِرَةٍ ولا يَتَكَلَّمُ، ولا يَسْتَنْجِي بماءٍ في مَجْلِسِهِ، ويستَبْرِيءُ من
البَوْلِ ويقولُ عندَ دخوله: باسمِ اللهِ اللّهُمَّ إني أعوذُ بكَ من

قد يكون فيه حيوانٌ ضعيفٌ فيتأذى أو قوي فيؤذيه أو ينجسه،
ومثله السَّرْبُ بفتح السين والراء: الشق المستطيل (و) لا يبدل في
(مهَبِّ رِيحٍ) ولو لم تكن هابة إذ قد تهبّ فتردّ عليه الرشاش (و)
لا في (مُتَحَدِّثٍ) للناس وهو بفتح الدال مكان الاجتماع صيفاً أو
شياء (و) في (طريقٍ) مَسْلُوكٍ للناس لورود اللّعن للذي يتخلّى في
طريق الناس أو في ظلّهم، (وتحت) شجرة (مثمرة) ولو كان في غير
وقت الثمر لأن النفس تعاف ذلك (ولا يتكلم) حال قضاء الحاجة
بذكر ولا غيره إلا لضرورة كأنذار أعمى، فإن عطسَ حَمِدَ الله
بقلبه ولا يحرك لسانه ويُسْنُ أن لا ينظر إلى فَرْجِهِ (ولا يَسْتَنْجِي
بماءٍ في مَجْلِسِهِ) ان لم يكن معدّاً لذلك أي لئلا يصله رشاش
فينجسه (ويستبرئُ من البول) نَدْباً عند انقطاعه بما يتحقق لديه
انقطاع البول من تَنَحُّجٍ أو نَتْرٍ للذكر أو مشي وأكثر ما قيل فيه
سبعون خطوة، وكيفية النتر أن يمسح بِسُرَّاهُ من دبره إلى رأس
ذكره وينتر بِلُطْفٍ ليخرج ما بقي إن كان، ويكون ذلك بالأبهام
والمسبحة وتضع المرأة أطراف أصابع يدها اليسرى على عاتقها،
ويختلف باختلاف الناس فمنهم من يحصل له هذا بأدنى عَصْرِ،
ومنهم من يحتاج إلى تَنَحُّجٍ، ومنهم من لا يحتاج إلى شيء،

الْحُبُّ وَالْحَبَائِثُ وَعِنْدَ خُرُوجِهِ غُفْرَانَكَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي
أَذْهَبَ عَنِّي الْأَذَى وَعَافَانِي، وَيَجِبُ الْإِسْتِنْجَاءُ بِمَاءٍ أَوْ حَجَرٍ

وينبغي أن لا ينتهي إلى حَدِّ الْوَسْوَسَةِ (ويقول) ندباً (عند) إرادة
(دُخُولِهِ) أو عند وصوله إلى مكان قضاء الحاجة بنحو صحراء
(بِاسْمِ اللَّهِ) أي أَتَحَصَّنَ قَالَ (القليوبي): ويكره إتمامها، قال
(الخطيب): هكذا يكتب بالألف وإنما حذف من بسم الله الرحمن
الرحيم لكثرة تكررها (اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث)
والْحُبُّ بضم الخاء والباء جمع خبيث والخبائث جمع خبيثة،
والمراد بذلك ذكور الشياطين وإناثهم (و) يقول (عند) أي عقب
(خروجه: غفرانك) أي أطلب غفرانك قيل أستغفر خوفاً من
تقصيره في شكر نعمة الله التي أنعمها عليه فاطعمه ثم هضمه ثم
سهّل خروجه فرأى شكره قاصراً فتداركه بالاستغفار، ويستحب
أن يكون غفرانك ثلاثاً (الحمد لله الذي أذهب عني الأذى
وعافاني) وذلك للاتباع، وهو مستحب في الصحراء والبنيان
(ويجب الاستنجاء) وهو إزالة النجاسة من كلّ خارج ملوث ولوّ
نَادِرًا كَدَمٍ وَمَذْيٍ وَوَدْيٍ (بماء) وهو الأصل في إزالة النجاسة
(أَوْ حَجَرٍ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ جَوَّزَهُ بِهِ حَيْثُ فَعَلَهُ كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ
الله تعالى عنه كما رواه البخاري وأمر بفعله وعلم من قوله: أَوْ
حَجَرٍ أَنْ الْوَاجِبَ أَحَدَهُمَا قَالَ الْعَلَامَةُ (ابن قاسم): وهو رخصة
ومن خصائص هذه الأمة (وَجَمَعَهُمَا) بَأَنَّ يَقْدَمُ الْحَجَرُ (أفضل) من

وجمعها أفضلُ وفي معنى الحَجَرِ كلُّ جامِدٍ طاهرٍ قالعٍ غيرِ
مُحْتَرَمٍ وَجِلْدٍ دُبِغٍ دونَ غيره في الأظهر وشرط الحَجَرِ أن لا

الاقتصار على الماء لأنَّ العين تزول بالحجر والأثر يزول بالماء ،
وإذا أراد الاقتصار على أحدهما فللماء أفضل لأنه يزيل العين
والأثر بخلاف الحجر ، قال في (المغني): وقضية كلامهم أنَّ أفضلية
الجمع لا فرق فيها بين البول والغائط ، قال: وهو المعتمد وإن
صَرَّحَ (القفال) باختصاصه بالغائط (وفي معنى الحجر) الوارد (كلُّ
جامد طاهر قالع) للنجاسة فخرج بالجامد المائع غير الماء الطهور
كماء الورد والخَلِّ ، وبالطاهر النجس كالبعر ، وبالقالع نحو الزجاج
والقصب الأملس (غير محترم) خرج به المحترم كمطعم آدمي
كالخبز أو جَنِيٍّ كالعَظْمِ ، ففي صحيح مسلم أنه صلى الله عليه وسلم نهى عن
الاستنجاء بالعظم وقال: إنه زاد إخوانكم ، يعني من الجنِّ (وجلد)
بالجرِّ عطف على جامد (دُبِغٍ دون غيره في الأظهر) لأن المدبوغ
انتقل بالدبغ عن طَبَعِ اللحوم إلى طبع الثياب وغير المدبوغ محترم
لأنه مطعم (وشرط الحَجَرِ) وما ألحق به لأن يجزىء الاستنجاء
به (أن لا يجف النجس) الخارج فإن جفَّ تَعَيَّنَ الماء ، نعم لو بال
ثانياً بعد جفاف بَوْلِهِ الأوَّلِ وَوَصَلَ إلى ما وصل إليه الأوَّلِ كفى
فيه الحجر (و) ان (لا يَنْتَقِلُ) عن المحلِّ الذي أصابه عند خروجه
واستقر فيه فإن انتقل عنه بأن انفصل عنه تعين في المنفصل الماء
(و) أن (لا يَطْرَأُ) عليه (أجنبي) نجساً كان أو طاهراً ولو بلل

يَجْفَ النَّجْسُ وَلَا يَنْتَقِلَ وَلَا يَطْرَأُ أَجْنَبِيًّا وَلَوْ نَدَرَ أَوْ انْتَشَرَ
فَوْقَ الْعَادَةِ وَلَمْ يَجَاوِزِ صَفْحَتَهُ وَحَشْفَتَهُ جَاوَزَ الْحَجْرَ فِي

الحجر، فإن طرأ عليه ما ذكر تعين الماء، نعم البلل بعرق المحلّ
لا يضرّ لأنه ضروري (ولو ندر) الخارج كالدم والوذي والمذي (أو
انتشر فوق العادة) أي عادة الناس (ولم يجاوز) في الغائط
(صفحته) وهو ما انضم من الإلئين عند القيام (وحشفته) وهي ما
فوق الختان أو قدرها من مقطوعها كما في (المغني) (جاز الحجر)
وما في معناه (في الأظهر) إلحاقاً له بالمعتاد لتكرّر وقوعه، وصحّ
أن المهاجرين أكلوا التمر لما هاجروا ولم يكن ذلك عاداتهم وهو ممّا
يرقّ البطون ومن رُقّ بطنه انتشر ما يخرج منه، ومع ذلك لم
يؤمروا بالاستنجاء بالماء (ويجب) في الاستنجاء بالحجر ليجزىء
أمران أحدهما: (ثلاث مسحات) بفتح السين جمع مسحة بسكونها
بأن يعم بكلّ مسحة جميع المحلّ (ولو) كانت (بأطراف حجر)
واحد لخبر مسلم عن سلمان الفارسي رضي الله تعالى عنه قال: نهانا
رسول الله ﷺ أن نستنجي بأقلّ من ثلاثة أحجار، وفي معناها
ثلاثة أطراف حجر، وهذا بخلاف رمي الجمار فلا يكفي حجر له
ثلاثة أطراف عن ثلاث رميات لأنّ المقصود ثمّ عدد الرمي وهنا
عدد المسحات، ثانيهما: إنقاء المحلّ (فإن لم ينق) بالثلاث (وجب
الإنقاء) برابع فأكثر إلى أن لا يبقى إلا أثر لا يزيله إلا الماء

الأظهر، ويجبُ ثلاثُ مَسَحَاتٍ ولو بأطرافِ حَجَرٍ، فإن لم يُتَقَ وجب الإِنقَاءُ، وسُنَّ الإِيتَارُ وكلُّ حَجَرٍ لكلِّ محلِّه،

(وسُنَّ الإِيتَارُ) إن حصل الإِنقَاءُ بالشَّفَعِ وذلك لحديث الشيخين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن رسول الله ﷺ قال: (إذا استجمرَ أحدكم فَلْيَسْتَجْمِرِ وتراً) «(و) سُنَّ (كلَّ حجر) من الثلاثة (لكلِّ محلِّه) فيبدأ بالأوّل من مُقدِّم الصفحة اليمنى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، وفي الثاني من مُقدِّم الصفحة اليسرى ويديره قليلاً قليلاً إلى أن يصل إلى موضع ابتدائه، ويمرّ الثالث على الصفحتين والمُسْرَبَة جميعاً قال في (المغني) المُسْرَبَة بضم الراء وفتحها وبضم الميم مجرى الغائط (وقيل يُوزَعن) أي الثلاثة (لجانبيّه والوسط فيجعل واحد لليمنى وآخر لليسرى والثالث للوسط (ويسنّ الاستنجاء بيساره) في الماء والحجر تأسياً به ﷺ لأنه نهى أصحابه عن الاستنجاء باليمين (ولا استنجاءً لدودٍ وبَعَرٍ) بفتح العين (بلا لَوْثٍ في الأظهر) لفوات مقصود الاستنجاء من إزالة النجاسة أو تخفيفها، وجمع بين الدود والبَعَر ليعلم أنه لا فرق بين الطاهر والنجس ﴿خاتمة﴾ نسأل الله حُسْنَهَا، الواجب في الاستنجاء أن يغلب على ظنه زوال النجاسة ولا يضرّ شَمٌّ ریحها من يده فلا يدلّ على بقائها وإن حكمنا على يده بالنجاسة لأننا لم نتحقق أنّ محلّ الریح باطن الأصابع لاحتمال أنه في جوانبه، وفي (الإحياء): يقول، بعد فراغ الاستنجاء: اللَّهُمَّ

وقيل يُوزَعَنَّ لجانبيهِ والوسَطَ ، ويُسنَّ الإستنجاءُ بيساره ، ولا
استنجاءَ لدُودٍ وبَعَرٍ بلا لَوثٍ في الأَظْهَرِ .

طهر قلبي من النفاق وحصن فرجي من الفواحش ، أفاده الخطيب
في (المغني).



﴿بابُ الوُضوءِ﴾

فَرَضَهُ سِتَّةٌ: أَحَدُهَا نِيَّةٌ رَفَعَ حَدَثٍ أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ
إِلَى طَهْرٍ أَوْ أَدَاءٍ فَرَضَ الْوُضُوءَ ، وَمِنْ دَامَ حَدْثُهُ كَمُسْتَحَاضَةٍ

﴿باب الوُضوءِ﴾

الباب لغة فرجة في سائر يتوصل منه من خارج إلى داخل
وعكسه، واصطلاحاً اسم لطائفة من العلم مشتملة على فصول
وفروع ومسائل غالباً، والوُضوء بضم الواو اسم للفعل وهو استعمال
الماء في أعضاء مخصوصة، وبفتحها إسم للماء الذي يتوضأ به وهو
مأخوذ من الوضأة وهي الحسن والضياء أي من ظلمة الذنوب،
وأما في الشرع فهو أفعال مخصوصة مفتتحة بالنية، وكان وجوبه
مع وجوب الخمس، كما رواه ابن ماجه، وخُصَّت هذه الأعضاء
لأنها محلّ اكتساب الخطايا التي يكفرها الوضوء (فرضه) هو مفرد
مضاف فيعم أي فروضه بمعنى أركانه (ستة أحدها نية رفع
حدث) أي رفع حكمه كحرمة الصلّاة والأصل في وجوب النية
قوله صلى الله عليه: «إنما الأعمال بالنيّات» كما في الصحيحين، ومحلّها
القلب، والمقصود بها تمييز العبادة عن العادة (أو) نيّة (استباحة

كَفَاهُ نِيَّةُ الْاِسْتِبَاحَةِ دُونَ الرَّفْعِ عَلَى الصَّحِيحِ فِيهِمَا ، وَمَنْ
نَوَى تَبَرُّدًا مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ جَازَ عَلَى الصَّحِيحِ ، أَوْ مَا يُنْدَبُ لَهُ
وُضُوءٌ كَقِرَاءَةِ فَلَا فِي الْأَصَحِّ ، وَيَجِبُ قَرْنُهَا بِأَوَّلِ الْوَجْهِ ،

مفتقر (إلى طُهُر) أي وضوء كالصلاة والطواف ومسّ المصحف
(أو) نية (أداء فرض الوضوء) أو فرض الوضوء وإن كان
المتوضىء صبيّاً أو أداء الوضوء أو الوضوء فقط لتعرضه للمقصود
فلا يشترط التعرض للفرضية كما لا يشترط في الحج والعمرة وصوم
رمضان (ومن دام حدُّه كمستحاضة) ومن به سَلَسُ بَوْلٌ أو ريح
كَفَاهُ نِيَّةُ الْاِسْتِبَاحَةِ (دُونَ) نِيَّةِ (الرَّفْعِ) لِبَقَاءِ حَدِّهِ (عَلَى الصَّحِيحِ
فِيهِمَا) قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ): وَجْهُ الْاِكْتِفَاءِ فِيهِ بِنِيَّةِ الْاِسْتِبَاحَةِ الْقِيَاسُ
عَلَى التَّيْمِمِ بِجَمَاعِ بَقَاءِ الْحَدِّثِ (وَمَنْ نَوَى تَبَرُّدًا) بَوْضُوئِهِ أَوْ شَيْئًا
يَحْصُلُ بِدُونِ قَصْدِ كَتْنِظْفٍ (مَعَ نِيَّةٍ مُعْتَبَرَةٍ) تَمَّا مَرَّ أَيَّ مُسْتَحْضَرًا
ذَلِكَ عِنْدَ نِيَّةِ التَّبَرُّدِ أَوْ نَحْوِهِ (جَازَ) أَيَّ أَجْزَاءَهُ (ذَلِكَ عَلَى
الصَّحِيحِ) لِحْصُولِ ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ نِيَّةٍ كَمُصَلٍِّ نَوَى الصَّلَاةَ وَدَفَعَ
الغريم فإنها تجزى لأن اشتغاله عن الغريم لا يفتقر إلى نية والثاني
يضرر لما في ذلك من التشريك بين القربة وغيرها (أو) نوى بوضوئه
(ما يندب له وضوء كقراءة) لِقُرْآنٍ أَوْ حَدِيثٍ (فَلَا) يَجْزِيهِ ذَلِكَ فِي
النِّيَّةِ (فِي الْأَصَحِّ) لِأَنَّهُ مَبَاحٌ مَعَ الْحَدِّثِ ، (وَيَجِبُ قَرْنُهَا) أَيَّ النِّيَّةِ
(بِأَوَّلِ) غَسْلِ جِزْءٍ مِنَ (الْوَجْهِ) لِتَقْتَرِنَ بِأَوَّلِ الْفَرْضِ كَالصَّلَاةِ
وغيرها من العبادات فلا يخلو أول المغسول عنها (وقيل يكفي)

وقيل يكفي بسنة قبله وله تفريقها على أعضائه في الأصح .
الثاني: غسل وجهه وهو ما بين منابت رأسه غالباً ومُنْتَهَى
لحيته وما بين أذنيه، فمنه موضع الغم وكذا التحذيف في

قرنها (سنة قبله) كغسل الكفين والأصح المنع لأن المقصود من
العبادة أركانها والسُنن توابع (وله تفريقها) أي النية (على أعضائه)
أي الوضوء بأن ينوى عند كل عضو رفع الحدث عنه (في الأصح)
كما يجوز تفريق أفعال الوضوء (الثاني) من الفروض (غسل وجهه)
وإن تعدد، والأيدي والأرجل كالوجه في الغسل لقوله تعالى:
﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ﴾ وللإجماع (وهو) طَوَلاً (ما بين منابت شعر
رأسه غالباً) (و) تحت (منتهى لحيته) أي آخرها وهما بفتح اللام
على المشهور العظام اللذان تنبت عليهما الأسنان السفلى (و) عَرْضاً
(ما بين أذنيه) لأن الوجه ما تَقَعُ به المواجهة، والمراد ظاهر ما
ذكر، فخرج داخل الفم والأنف والعين فإنه لا يجب غسل ذلك
قطعا، بل ولا يستحب غسل داخل العين إلا إذا تنجس فيجب
والفرق غلظ النجاسة (فمنه) أي من الوجه (موضع الغم) وهو ما
ينبت عليه الشعر من الجبهة فيسيل الشعر حتى يضيق الوجه أو
القفا يقال: رجل أغمّ وامرأة غمّاء، والعرب تدمّ به وتمدح بالزعر،
لأن الغم يدلّ على البلادة والجبن والبخل والزعر بضدّ ذلك كما
قيل:

فلاتنكحي إن فرّق الدهرييننا أغمّ القفا والوجه ليس بأنزعا

الأصح لا النزعتان وهما بياضان يكتنفان الناصية، قلت
صح الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم؛
ويجب غسل كل هذب وحاجب وعذار وشارب وخذ

وليس منه موضع الصلع وهو ما انحسر عنه الشعر من مقدم
الرأس (وكذا التحذيف) بالمعجمة أي موضعه من الوجه وهو ما
ينبت عليه الشعر الخفيف بين ابتداء العذار والنزعة وسمي بذلك
لأن النساء والأشرف يحذفون الشعر عنه ليتسع الوجه، وضابطه
مما في (المغني) أن تضع طرف خيط على رأس الأذن والطرف
الثاني على أعلى الجبهة وتفرض هذا الخط مستقيماً فما نزل عنه إلى
جانب الوجه فهو موضع التحذيف (في الأصح) أي لمحاذاته بياض
الوجه (لا النزعتان) بفتح الزاي ويجوز إسكانها (وهما بياضان
يكتنفان الناصية) أي يحيطان بالناصية وهي مقدم الرأس من
أعلى الجبين فليستا من الوجه لأنها في حدود تدوير الرأس (قلت صحح
الجمهور أن موضع التحذيف من الرأس والله أعلم) لاتصال شعره بشعر
الرأس (ويجب غسل كل هذب) وهو بضم الهاء وسكون الدال المهملة
الشعر النابت على أجفان العين (وحاجب) وهو الشعر فوق العين جمعه
حواجب سمي بذلك لأنه يحجب عن العين شعاع الشمس وكل
ما يؤذيها وحاجب الأمير جمعه حجاب (وعذار) بالذال المعجمة
الشعر النابت المحاذي للأذن بين الصدغ والعارض وقيل هو ما على
العظم النابت بإزاء الأذن وهو أول ما ينبت للأمرد غالباً
(وشارب) وهو الشعر النابت على الشفة العليا سمي بذلك لملاقاته

وَعَنْقَقَةَ شَعْرًا وَبَشْرًا، وَقِيلَ لَا يَجِبُ بَاطِنُ عَنْقَقَةَ كَثِيفَةً
وَاللَّحِيَةَ إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ وَإِلَّا فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا، وَفِي قَوْلٍ
لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ الْوَجْهِ، الْثَالِثُ: غَسْلُ يَدَيْهِ مَعَ

فَمِ الْإِنْسَانِ عِنْدَ الشَّرْبِ (وَخَدٌّ) أَيِ الشَّعْرِ النَّابِتِ عَلَيْهِ (وَعَنْقَقَةَ)
هِيَ الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى الشَّفَةِ السُّفْلَى (شَعْرًا وَبَشْرًا) أَيِ ظَاهِرًا
وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثَفَ الشَّعْرُ لِأَنَّ كَثَافَتَهُ نَادِرَةٌ (وَقِيلَ لَا يَجِبُ) غَسْلُ
(بَاطِنِ عَنْقَقَةَ كَثِيفَةً) بِالمِثْلَةِ وَلَا بِشَرْتِهَا كَاللَّحِيَةِ (وَاللَّحِيَةُ) مِنْ
الرَّجْلِ وَهِيَ بِكَسْرِ اللَّامِ، وَحُكِيَ فَتَحُّهَا، الشَّعْرُ النَّابِتُ عَلَى
الذَّقَنِ خَاصَّةٌ وَهِيَ مَجْمَعُ اللَّحْيَيْنِ (إِنْ خَفَّتْ كَهُدْبٍ) أَيِ فَيَجِبُ
غَسْلُ ظَاهِرِهَا وَبَاطِنِهَا (وَإِلَّا) بِأَنَّ كَثْفَتَ (فَلْيَغْسِلْ ظَاهِرَهَا)
وَلَا يَجِبُ غَسْلُ بَاطِنِهَا لِعُسْرِ إِيْصَالِ الْمَاءِ إِلَيْهِ مَعَ الْكثَافَةِ الْغَيْرِ
النَّادِرَةِ، وَالْحَفِيفَةُ مَا تَرَى الْبَشِيرَةَ مِنْ خِلَافِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ
وَالْكَثِيفَةُ مَا تَمْنَعُ الرُّؤْيَا (وَفِي قَوْلٍ لَا يَجِبُ غَسْلُ خَارِجٍ عَنِ) حَدِّ
(الْوَجْهِ) مِنْ لِحْيَةٍ وَغَيْرِهَا كَالْعِدَارِ خَفِيفًا كَانَ أَمْ كَثِيفًا لَا ظَاهِرًا
وَلَا بَاطِنًا لَخُرُوجِهِ عَنِ مَحَلِّ الْفَرَضِ، وَخَرَجَ بِالرَّجْلِ الْمَرَأَةُ فَيَجِبُ
غَسْلُ ذَلِكَ مِنْهَا ظَاهِرًا وَبَاطِنًا وَإِنْ كَثَفَ لِنُدْرَةِ الْكثَافَةِ مِنْهَا،
وَلَأَنَّهُ يَسُنُّ لَهَا إِزَالَتَهَا لِأَنَّهَا مِثْلَةٌ فِي حَقِّهَا قَالَهُ فِي (الْمَغْنِيِّ)

﴿تَنْبِيهِ﴾ يَجِبُ غَسْلُ جِزَاءِ مِنَ الرَّأْسِ وَمِنَ الْحَلْقِ وَمِنَ تَحْتِ الْحَنْكِ
وَمِنَ الْأُذُنَيْنِ وَتَجِبُ أَدْنَى زِيَادَةٍ فِي غَسْلِ الْيَدَيْنِ وَالرَّجْلَيْنِ عَلَى
الْوَاجِبِ فِيهَا لِأَنَّ مَا لَا يَتِمُّ الْوَاجِبُ إِلَّا بِهِ فَهُوَ وَاجِبٌ، وَمِنْ لَهْ وَجْهَانِ

مِرْفَقِيهِ فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهُ وَجَبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ ، أَوْ مِنْ مِرْفَقِيهِ
فِرَاسُ عَظْمِ الْعَضُدِ عَلَى الْمَشْهُورِ ، أَوْ فَوْقَهُ نُدْبٌ بَاقِي عَضُدِهِ ،
الرَّابِعُ : مُسَمًّى مَسْحَ لِبَشْرَةِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرٍ فِي حُدِّهِ ، وَالْأَصْحَحُ

يَجِبُ عَلَيْهِ غَسْلُهُمَا كَالْيَدَيْنِ عَلَى عَضْوٍ وَاحِدٍ إِنْ كَانَ الثَّانِي مُسَامِتًا
لِلْأَوَّلِ بِخِلَافِ مَنْ لَهُ رَأْسَانُ يَكْفِي مَسْحَ بَعْضِ أَحَدِهِمَا وَالْفَرْقُ أَنْ
الْوَاجِبُ فِي الْوَجْهِ غَسْلُ جَمِيعِهِ وَكَذَا الْيَدَانِ فَيَجِبُ غَسْلُ جَمِيعِ مَا
يَسْمَى وَجْهًا وَيَدًا وَفِي الرَّأْسِ بَعْضُ مَا يَسْمَى رَأْسًا وَذَلِكَ يَحْصُلُ
بِبَعْضِ أَحَدِهِمَا ، (الثَّالِثُ) مِنَ الْفُرُوضِ : (غَسْلُ يَدَيْهِ) مِنْ كَفِيهِ
وَذِرَاعِيهِ (مَعَ مِرْفَقِيهِ) بِكَسْرِ الْمِيمِ وَفَتْحِ الْفَاءِ أَفْصَحُ مِنْ عَكْسِهِ أَوْ
قَدْرِهِمَا مِنْ فَاقِدِهِمَا لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَاغْسِلُوا وُجُوهَكُمْ وَأَيْدِيَكُمْ إِلَى
الْمِرْفَاقِ﴾ وَلِلْإِجْمَاعِ وَدَلٌّ عَلَى دَخُولِهَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ
رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ تَوَضَّأَ فَغَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوَضُوءَ ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ
الْيَمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ الْيَسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَضُدِ ثُمَّ
مَسَحَ بِرَأْسِهِ ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيَمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ غَسَلَ
رِجْلَهُ الْيَسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ ثُمَّ قَالَ : هَكَذَا رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ ، وَأَشْرَعَ وَشَرَعَ بِمَعْنَى وَاحِدٍ لُغَةً ، قَالَ
(الْبَيْضاوِيُّ) : قِيلَ إِلَى بِمَعْنَى مَعَ ، أَوْ أَنْ إِلَى مُتَعَلِّقَةٌ بِمَحْذُوفٍ
تَقْدِيرُهُ وَأَيْدِيكُمْ مِضَافَةٌ إِلَى الْمِرْفَاقِ (فَإِنْ قَطَعَ بَعْضُهُ) أَيِ الْمَذْكُورِ
مِنَ الْيَدَيْنِ لِأَنَّ الْيَدَ مَوْثِقَةٌ (وَجِبَ غَسْلُ مَا بَقِيَ) مِنْهُ لِأَنَّ الْمَيْسُورَ
لَا يَسْقُطُ بِالْمَيْسُورِ ، وَلِقَوْلِهِ ﷺ : « إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتَوْا مِنْهُ مَا

جوازُ غَسَلِهِ ووضْعُ اليَدِ بلا مَدٍّ، الخَامِسُ: غَسْلُ رِجْلَيْهِ مَعَ كَعْبِيَّتِهِ، السَّادِسُ: تَرْتِيبُهُ هَكَذَا، فَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ فَالْأَصْحَحُ

أَسْتَطَعْتُمْ « (أَوْ) قَطَعَ (مِنْ مَرْفَقِيهِ) بِأَنْ فَكَّ عَظْمَ الذَّرَاعِ مِنْ عَظْمِ الْعَضُدِ (فِرَاسِ عَظْمِ الْعَضُدِ) يَجِبُ غَسْلُهُ (عَلَى الْمَشْهُورِ) لِأَنَّهُ مِنْ الْمَرْفَقِ بِنَاءٍ، عَلَى أَنَّهُ مَجْمُوعُ الْعَظْمَيْنِ وَالْإِبْرَةِ الدَّاخِلَةِ بَيْنَهُمَا لَا الْإِبْرَةَ وَحْدَهَا (أَوْ) قَطَعَ مِنْ (فَوْقِهِ) أَيَّ الْمَرْفَقِ (نَدْبِ) غَسْلِ (بَاقِيِ عَضُدِهِ) لئَلَّا يَخْلُو الْعَضْوُ عَنِ الطَّهَارَةِ وَلِتَطْوِيلِ التَّحْجِيلِ كَمَا لَوْ كَانَ سَلِيمَ الْيَدِ، (الرَّابِعُ) مِنَ الْفُرُوضِ: (مَسَمَى مَسْحَ لَبْشَرَةِ رَأْسِهِ أَوْ شَعْرًا) وَلَوْ وَاحِدَةً أَوْ بَعْضَهَا (فِي حَدِّهِ) أَيَّ الرَّأْسِ بِأَنْ لَا يَخْرُجَ بِالْمَدِّ عَنْهُ مِنْ جِهَةِ نَزْوَلِهِ، فَلَوْ خَرَجَ عَنْهُ لَمْ يَكْفِ حَتَّى لَوْ كَانَ مُتَجَمِّدًا بِحَيْثُ لَوْ مَدَّ لَخَرَجَ عَنِ الرَّأْسِ لَمْ يَجِزْ الْمَسْحُ عَلَيْهِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَمْسَحُوا بِرُؤُوسِكُمْ﴾ (وَالْأَصْحَحُ جَوَازُ غَسْلِهِ) أَيَّ الرَّأْسِ لِأَنَّهُ مَسْحٌ وَزِيَادَةٌ (و) جَوَازُ (وَضْعِ الْيَدِ) عَلَيْهِ (بِلا مَدٍّ) لِحَصُولِ الْمَقْصُودِ مِنْ وَصُولِ الْبَلَلِ إِلَيْهِ، (الخَامِسُ) مِنَ الْفُرُوضِ: (غَسْلِ) رِجْلَيْهِ بِإِجْمَاعٍ مِنْ يَعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِ (مَعَ كَعْبِيَّتِهِ) مِنْ كُلِّ رِجْلٍ أَوْ قَدْرَهُمَا مِنْ فَاقِدِهِمَا كَمَا مَرَّ فِي الْمَرْفَقَيْنِ، وَالْكَعْبَانِ هُمَا الْعَظْمَانِ النَّاتِيَانِ مِنَ الْجَانِبَيْنِ عِنْدَ مَفْصَلِ السَّاقِ وَالْقَدَمِ، (السَّادِسُ) مِنَ الْفُرُوضِ الْوَضُوءِ: (تَرْتِيبُهُ هَكَذَا) أَيَّ كَمَا ذَكَرَهُ مِنَ الْبَدَاءَةِ بِغَسْلِ الْوَجْهِ مَقْرُونًا بِالْيَدَيْنِ ثُمَّ الْمَسْحِ الرَّأْسِ ثُمَّ غَسْلِ الرَّجْلَيْنِ لِلاتِّبَاعِ كَمَا فِي حَدِيثِ مُسَلِّمٍ، (فَلَوْ اغْتَسَلَ مُحَدِّثٌ) حَدَثًا أَصْغَرَ بِنِيَّةِ

أنه إن أمكنَ تقديرُ ترتيبِ بَأَنِ غَطَسَ ومكثَ صحَّ وإلاَّ
فلا، قلتُ الأصحَّ الصحَّةُ بلا مُكثٍ والله أعلم.

الوضوء بدلاً عنه (فالأصح أنه إن أمكنَ تقديرُ ترتيبِ بَأَنِ غَطَسَ
ومكثَ) قدر الترتيب (صحَّ) له الوضوء (وإلا) أي وإن لم يمكث
قدر الترتيب بَأَنِ غَطَسَ وخرج في الحال (فلا) يصح لأن الترتيب
من واجبات الوضوء، (قلت الأصح الصحَّة بلا مكث والله أعلم)
لأن الغسل يكفي للحدث الأكبر فلأصغر أولى.

(وسننه) أي الوضوء (السواك) وهو لغة الدلك وآلته وشرعاً
استعمال عُودٍ أو نحوه كأشنان في الأسنان وما حولها، والأصل في
ذلك قوله ﷺ: «لَوْلَا أَنِ أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ
كُلِّ وُضُوءٍ» أي أمر إيجاب، رواه البخاري تعليقاً بصيغة الجزم،
وتعليقاته هكذا صحيحة، ومحلّه بعد غسل الكفين قال الأذرعي:
وإذا تركه أوّلُه أرى أن يأتي به في أثنائه كالتسمية وأولى وسنَّ
كونه (عرضاً) أي في عرض الأسنان ظاهراً وباطناً لحديث أبي
داود في مراسيله: «إِذَا اسْتَكْتُمُ فَاسْتَاكُوا عَرْضاً (بِكُلِّ خَشْنِ)
مَزِيلٌ لِلْقَلْحِ كَعُودٍ مِنْ أَرَاكِ أَوْ غَيْرِهِ أَوْ خِرْقَةٍ لِحُصُولِ الْمُقْصُودِ بِهِ،
وَالْأَرَاكِ أَوْلَى مِنْ غَيْرِهِ، قَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ:
كُنْتُ اجْتَنِي لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ سِوَاكَاً مِنَ الْأَرَاكِ، رَوَاهُ ابْنُ حَبَانَ،
وَمَا أَحْسَنَ قَوْلَ الْقَائِلِ:

تَاللَّهِ إِنْ جُرَّتْ بَوَادِي الْأَرَاكِ وَقَبَّلَتْ أَغْصَانَهُ الْخُضْرُ فَانْ

وَسُنُّهُ السَّوَاكُ عَرَضًا بِكُلِّ خَشْنٍ لَا أَصْبَعِهِ فِي الْأَصْح،
وَيُسْنُ لِلصَّلَاةِ وَتَغْيِيرِ الْفَمِ، وَلَا يَكْرَهُ إِلَّا لِلصَّائِمِ بَعْدَ الزَّوَالِ،

فَأَبْعَثْ إِلَى الْمَمْلُوكِ مِنْ بَعْضِهَا فَإِنِّي وَاللَّهِ مَا لِي بِسِوَاكَ
وَقَالَ آخَرُ:

طَلَبْتُ مِنْكَ سِوَاكَ وَمَا طَلَبْتُ سِوَاكَ
وَمَا أَرَدْتُ أَرَاكَ لَكِنْ أَرَدْتُ أَرَاكَ
(لَا أَصْبَعُهُ) أَيِ الْمُتَّصِلَةِ بِهِ وَلَوْ كَانَتْ خَشْنَةً (فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ
لَا يُسَمَّى اسْتِيَاكًا، وَيَسْتَحَبُّ أَنْ يَسْتَاكَ بِالْيَمِينِ مِنْ يَمِينِ فَمِهِ لِشَرَفِ
الْأَيْمَنِ، وَلِأَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَحِبُّ التَّيْمَنَ مَا اسْتَطَاعَ فِي شَأْنِهِ كُلِّهِ فِي طَهْوَرِهِ
وَتَرَجُّلِهِ وَتَعَلُّهِ وَسِوَاكِهِ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَوَلَّيْنُو بِهِ السُّنَّةَ لِيُثَابَ عَلَيْهِ
كَمَا يُسْنُّ أَنْ يَنْوِيَ بِالْجَمَاعِ النَّسْلَ (وَيُسْنُ لِلصَّلَاةِ) وَلَوْ نَفَلَا وَلِكُلِّ رَكْعَتَيْنِ مِنْ نَحْوِ
التَّرَاوِيحِ وَلَوْ لَمْ يَكُنِ الْفَمُ مُتَغَيِّرًا وَاسْتَاكَ فِي وَضُوءِهَا لِخَبَرِ
الصَّحِيحِينَ: لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ
صَلَاةٍ أَيِ أَمْرٍ إِجْبَابٍ، وَلِخَبَرِ الْحَمِيدِيِّ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ: رَكْعَتَانِ
بِسِوَاكِ أَفْضَلُ مِنْ سَبْعِينَ رَكْعَةً بِلَا سِوَاكِ (وَتَغْيِيرِ الْفَمِ) أَوْ الْأَسْنَانَ
بِنَوْمٍ أَوْ أَكْلٍ أَوْ جُوعٍ أَوْ سَكُوتٍ طَوِيلٍ أَوْ نَحْوِ ذَلِكَ لِخَبَرِ
الصَّحِيحِينَ: كَانَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِذَا قَامَ مِنَ النَّوْمِ يَشُوصُ فَأُ أَيِ يُدْلِكُهُ
بِالسَّوَاكِ وَقَيْسَ بِالنَّوْمِ غَيْرِهِ بِجَمَاعِ التَّغْيِيرِ، وَيَتَأَكَّدُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ أَوْ
الْحَدِيثِ، وَلِعِلْمِ شَرْعِيٍّ وَلِذِكْرِ اللَّهِ تَعَالَى، وَلِدُخُولِ مَنْزِلِهِ، وَعِنْدَ
الِاحْتِضَارِ، وَيُقَالُ إِنَّهُ يَسْهَلُ خُرُوجَ الرُّوحِ وَفِي السَّحْرِ عِنْدَ انْتِبَاهِهِ

والتسمية أوله فإن ترك ففي أثناءه، وغسل كفيه فإن لم يتيقن طهرهما كره غمسهما في الإناء قبل غسلهما والمضمضة

من النوم (ولا يكره) بحال (إلا للصائم بعد الزوال) ولو نفلاً لخبر الصحيحين: لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ، والخُلُوفُ بضم الخاء تغير رائحة الفم، والمراد الخلوف الحاصل بعد الزوال لخبر الصحيحين: أعطيت امتي في شهر رمضان خمساً لم يعطهن نبي قبلي ثم قال: وأما الثانية فإنهم يُمسون واخلوف أفواههم أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمَسْكَ وَالْمَسَاءِ بَعْدَ الزَّوَالِ وَأَطْيَبِيَّةُ الخلوف تدل على طلب إبقائه فكرهت إزالته، وتزول الكراهة بالغروب، قال الترمذي الحكيم، يكره أن يزيد طول السواك على شبر (و) من سننه (التسمية أوله) أي أول الوضوء والمراد بأوله أول غسل الكفين فيقرن النية بالتسمية عند أول غسل الكفين لحديث النسائي انه عليه الصلاة والسلام أتني بماء فوضع يده في الإناء الذي فيه الماء ثم قال: توضعوا بسم الله (فإن ترك) سهواً أو عمداً (ففي أثناءه) يأتي بها فيقول: باسم الله أوله وآخره كما في رواية الترمذي (و) من سننه (غسل كفيه) إلى كوعيه وإن تيقن طهرهما أو توضأ من نحو إبريق للإتباع رواه الشيخان (فإن لم يتيقن طهرهما) بأن تردد فيه (كره غمسهما في الإناء) الذي فيه ماء قليل (قبل غسلهما) ثلاثاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «إذا استيقظ أحدكم من نوم فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ثلاثاً فإنه لا يدري أين باتت

والاستنشاقُ، والأظهرُ أنَّ فصلَها أفضلُ، ثمَّ الأصحُّ
يتمضمضُ بغرفةٍ ثلاثاً ثمَّ يستنشقُ بأخرى ثلاثاً، ويبلغُ فيها

يده «متفق عليه، إلا لفظ ثلاثاً فلمسلم فقط، لأن الصحابة كانوا
يستنجون بالحجر فأشار عليه الصلاة والسلام إلى احتمال وقوع
يدهم على محل الاستجار بالحجر اما الماء الكثير فلا يكره (و) من
سنه (المضمضة) (و) بعدها (الاستنشاق) لأنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فعلها في
وضوئه ويحصلان بإيصال الماء إلى داخل الفم والأنف (والأظهر
أن فصلها أفضل) من جمعها (ثم الأصح) على هذا الأفضل
(يتمضمض بغرفة ثلاثاً ثم يستنشق بأخرى ثلاثاً) حتى لا ينتقل من
عضو إلى عضو إلا بعد كمال ما بعده، فذلك أفضل من الفصل
بست غرفات، والثاني المقابل للأصح أن الست غرفات أفضل
وذلك بأن يتمضمض بثلاث ثم يستنشق بثلاث، قال الخطيب:
وهذه أنظف الكيفيات (ويبلغ فيها غير الصائم) لقوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (إذا
توضأت فأبلغ في المضمضة والاستنشاق ما لم تكن صائماً) صحح ابن
القطان إسنادها، والمبالغة في المضمضة أن يبلغ الماء إلى أقصى
الحنك ووجهي الاسنان واللثات، وفي الاستنشاق أن يصعد الماء
بالنفس إلى الخيشوم، ويسن إدارة الماء في الفم ومجّه ونثره وإمرار
اصبع يده اليسرى على ذلك (قلت الأظهر تفضيل الجمع) بين
المضمضة والاستنشاق على الفصل بينها لصحة الأحاديث
الصريحة في ذلك، ولم يثبت في الفصل شيء كما قاله ابن الصلاح

غَيْرُ الصَّائِمِ، قُلْتُ الْأَظْهَرُ تَفْضِيلُ الْجَمْعِ بَثَلَاثِ غُرْفٍ
يَتِمُّمُضٌ مِنْ كُلِّ ثَمَّ يَسْتَنْشِقُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

والمصنف في المجموع و(بثلاث غرف يتممض من كل ثم يستنشق)
أفضل من الجمع بغرفة يتممض منها ثلاثاً ثم ليستنشق منها ثلاثاً
(والله أعلم) للاخبار الصحيحة في ذلك.

(و) من سننه (تثليث الغسل والمسح) المفروض والمندوب
للاتباع رواه مسلم وغيره (ويأخذ الشاك باليقين) في المفروض
وجوباً وفي المسنون ندباً لأن الأصل عدم ما زاد كما لو شك في
عدد الركعات (ومسح كل رأسه) للاتباع وخروجاً من خلاف من
أوجهه، والسنة في كفيته أن يضع يديه على مقدم رأسه ويلصق
سبابته بالأخرى وإبهاميه على صدغيه ثم يذهب بهما إلى قفاه ثم
يردُّهما إلى المكان الذي ذهب منه إذا كان له شعر ينقلب ليصل
البلل إلى جميعه، وإلا فلا حاجة إلى الرد لعدم الفائدة، (ثم) بعد
مسح الرأس (أذنيه) ظاهرهما وباطنهما بماء جديد لأنه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مسح
في وضوئه برأسه وأذنيه ظاهرهما وباطنهما وأدخل اصبعيه في
صِاحِي أذنيه، ويأخذ لصاحيه أيضاً ماءً جديداً.

﴿فائدة﴾ روى الدارقطني عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنها
قالت: « قال رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: ان الله أعطاني نهراً يقال له الكوثر
في الجنة لا يدخل أحد إصبعيه في أذنيه إلا سمع خريراً ذلك
النهر، قالت: فقلت: يا رسول الله وكيف ذلك؟ قال: أدخلي

وتَثْلِيثُ الْغَسْلِ وَالْمَسْحِ ، وَيَأْخُذُ الشَّاكُّ بِالْيَقِينِ ، وَمَسْحُ
كُلِّ رَأْسِهِ ثُمَّ أُذُنَيْهِ فَإِنْ عَسَرَ رَفَعُ الْعِمَامَةَ كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا ،

إِصْبَعِيكَ فِي أُذُنَيْكَ وَسَدِّي فَالَّذِي تَسْمَعِينَ فِيهَا مِنْ خَرِيرِ
الْكُوْثَرِ « وَهَذَا النُّهْرُ تَتَشَعَّبُ مِنْهُ أَنْهَارُ الْجَنَّةِ وَهُوَ مَخْتَصٌ بِنَبِيِّنَا
مُحَمَّدٍ ﷺ ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ فِي (الْمَغْنِيِّ) . (فَإِنْ عَسَرَ رَفَعُ الْعِمَامَةَ) أَوْ
نَحْوَهَا كَالخَمَارِ وَالْقَلَنْسُوءِ (كَمَّلَ بِالْمَسْحِ عَلَيْهَا) لِلتَّبَاعِ ، وَأَفْهَمُ قَوْلُهُ :
كَمَّلَ ، أَنَّهُ لَا يَكْفِي الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْعِمَامَةِ ، وَهَلْ يَشْتَرُطُ لِتَحْصِيلِ
السَّنَةِ أَنْ يَكُونَ التَّكْمِيلُ بَعْدُ أَوْ يَكْفِي وَلَوْ قِيلَ وَظَاهِرُ التَّعْبِيرِ
بِالتَّكْمِيلِ يَقْتَضِي التَّأَخَّرَ (وَتَخْلِيلُ اللَّحْيَةِ الْكَثَّةِ) تَقْدِمُ أَنَّهَا هِيَ الَّتِي
لَا تَرَى الْبَشْرَةَ مِنْ خِلَافِهَا فِي مَجْلِسِ التَّخَاطُبِ لِأَنَّهُ ﷺ إِذَا تَوَضَّأَ
أَخَذَ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَادْخَلَهُ تَحْتَ حَنَكِهِ فَخَلَّلَ بِهِ لِحْيَتَهُ وَقَالَ : هَكَذَا
أَمَرَنِي رَبِّي ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (و) تَخْلِيلُ (أَصَابِعِهِ) أَيُّ أَصَابِعِ يَدَيْهِ
وَرِجْلَيْهِ ، وَالتَّخْلِيلُ فِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ بِالتَّشْبِيكِ بَيْنَهَا وَفِي أَصَابِعِ
الرِّجْلَيْنِ يَبْدَأُ بِمَخْنَصِ الرِّجْلِ الْيَمْنَى وَيَخْتَمُّ بِمَخْنَصِ الرِّجْلِ الْيَسْرَى ،
يَخْلُلُ بِمَخْنَصِ يَدِهِ الْيَسْرَى أَوْ الْيَمْنَى مِنْ أَسْفَلِ الرِّجْلِ كَمَا رَجَحَهُ
فِي الْمَجْمُوعِ وَإِصْطِلَ الْمَاءُ إِلَى مَا بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَاجِبٌ بِتَخْلِيلِ أَوْ
غَيْرِهِ إِذَا كَانَتْ مَلْتَفَةً ، وَيُرْوَى عَنْ عُمَانَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ
تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ بَيْنَ أَصَابِعِ قَدَمَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا وَقَالَ : رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَّ كَمَا فَعَلْتُ ، قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ) وَقَالَ : مَقْتَضَى
هَذَا اسْتِحْبَابُ تَثْلِيثِ التَّخْلِيلِ (وَتَقْدِيمِ الْيَمْنَى) عَلَى الْيَسْرَى مِنْ

وتخليلُ اللحية الكثة، وأصابِعه، وتقديمُ اليمنى، وإطالةُ غُرَّتِه، وتَحجيله، والمولاتُ، وأوجبها القديمُ، وتركُ

كلّ عضوين لا يُسنُّ غسلها معاً كاليدين والرجلين لخبر: «إذا توضأتُم فأبدأوا بميامنِكُم» رواه ابنا خزيمة وحبان في صحيحهما، ولما مرَّ انه صلى الله عليه كان يحبُّ التيامن في شأنه كُله أي مما هو من باب التكريم كالغسل واللبس والاكتحال والتقليم وقصّ الشارب وتنف الإبط وحلق الرأس والسواك ودُخول المسجد وتحليل الصلاة ومفارقة الخلاء والأكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر والركن اليماني والأخذ والإعطاء، والتياسر في ضده كدخول الخلاء والاستنجاء والامتخاط وخلع اللباس وإزالة القدر، اما ما يُسنُّ غسلها معاً كالأذنين والحدّين والكفين فلا يسنُّ تقديم اليمنى فيها (وإطالة غُرَّتِه) بغسل زائد على الواجب من الوجه من جميع جوانبه، وغايتها غسل صفحة العنق من مقدّمات الرأس (و) إطالة (تحجيله) بغسل زائد على الواجب من اليدين والرجلين من جميع الجوانب وغايته استيعاب العضدين والساقين، والأصل في ذلك خبر الصحيحين إنّ امتي يُدعون يوم القيمة غُرا محجّلين من آثار الوضوء، فمن استطاع منكم أن يُطيل غُرَّتِه فليفعل، ومعنى غُراً محجّلين: بيضُ الوجوه واليدين والرجلين كالفرس الأغرّ، (و) من سننه (المولاتُ) بين الأعضاء في التطهير بحيث لا يجفّ الأوّل قبل الشروع في الثاني مع اعتدال الهواء والمزاج، (وأوجبها

الاستعانة والنفض وكذا التنشيف في الأصح ، ويقول بعده :
أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً


القديم) ودليله حديث أبي داود أن رسول الله ﷺ رأى رجلاً
يُصلي وفي ظهر قدميه لمعة قدر الدرهم لم يُصنها الماء فأمره أن
يعيد الوضوء والصلاة، قال في (شرح المذهب) انه ضعيف، قال
القليوبي: أو محمول على الزجر، ودليل الجديد ما روي أنه ﷺ
توضأ في السوق فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه فدعي إلى جنازة
فأتى المسجد فمسح على خفيه وصلى عليها، قال الإمام الشافعي
رحمه الله تعالى: وبينها تفريق كثير، وقد صح عن ابن عمر رضي
الله تعالى عنها التفريق ولم ينكر عليه أحد، ومحل الخلاف في
التفريق بغير عذر أما بالعذر فلا يضر قطعاً ما لم يطل التفريق
كثيراً (وترك الاستعانة) بالصّب عليه لغير عذر لأنه الأكثر من
فعله ﷺ ولأنها ترفه لا يليق بالمتعب إذ فيها نوع من الكبر،
والأجر على قدر المشقة، ذكره في (المغني) وقال: الاستعانة
بإحضار الماء لا بأس بها (والنفض) أي ترك النفض للماء لأنه كالتبري
من العبادة فهو خلاف الأولى، قال (الحلي): والراجح في
(الروضة) و(شرح المذهب) انه مباح تركه وفعله (قلت) ولا سيما في
أيام البرد (وكذا التنشيف) أي تركه (في الأصح) أي من بلل ماء
الوضوء بلا عذر لأنه يزيل أثر العبادة ولأنه ﷺ بعد غسله من
الجنابة اتته (ميمونة) بالنديل فرده وجعل بالماء هكذا ينفضه،

عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
الْمُتَطَهِّرِينَ ، سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ

رواه الشيخان ، والمراد بالتنشيف أخذ الماء بخرقة أو نحوها كما في
القاموس ، قيل أخذه بملبوسه يورث الفقر حكاة الخطيب عن
الذخائر ، ولا دليل في الحديث إذ قد يكون فعله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لبيان
الجواز ومقابل الأصح فعله وتركه سواء ، قال في (شرح مسلم):
وهذا هو الذي نختاره ونعمل به ، أما إذا كان هناك عذر كحرّ أو
برد والتصاق نجاسة في نحو مهبّ ريح فلا كراهة قطعاً ، قال
(الأذرعى): بل يتأكد استحبابه عند ذلك ، قال في (المغني): ان
المصنف لم يحصر سنن الوضوء فيما ذكر فنذكر شيئاً منها مما تركه ،
من ذلك أن يضع المتوضئ إنياء الماء عن يمينه إن كان يغترف منه
وعن يساره إن كان يصبّ منه على يديه كإبريق ، وتقديم النية مع
أول السنن المتقدمة على الوجه ليحصل له ثوابها ، والتلفظ بالمنوي
سراً مع النية بالقلب ، فإن اقتصر على القلب كفى ، والتوجه
للقبلة وذلك أعضاء الوضوء ، ويبالغ في العقب خصوصاً في الشتاء
فقد وردَ « وَيَلُّ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ » والبداءة بأعلى الوجه وأن
يأخذ مائه بكفيه معاً وأن يبدأ بأطراف أصابعه ، وإن صبّ عليه
غيره ، وأن يقتصد في الماء فيكره السرف فيه ، وأن لا يتكلم
بلا حاجة وأن لا يلطم وجهه بالماء ، وأن يتعهد موقه وهو طرف
عينه الذي يلي الأنف بالسبابة الأيمن باليمنى والأيسر باليسرى ،

أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ، وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ إِذْ لَا أَصِلَ
لَهُ.

ومثله اللّحاظ وهو الطرف الآخر ومحل سن غسلها إذا لم يكن فيها رمص يمنع وصول الماء إلى محلّه وإلاّ فغسلها واجب ذكره في (المجموع)، وأن يجرّك خاتماً ليصل الماء تحته، وأن يصلي ركعتين عقب الفراغ، إنتهى باختصار؛ (ويقول بعده) أي بعد فراغ الوضوء وهو مستقبل القبلة رافعاً يديه إلى السماء: (أشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله) لخبر مسلم: مَنْ تَوَضَّأَ فَقَالَ: «أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ» فَتَحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّانِيَةِ يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ « (اللّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ الْمُتَطَهِّرِينَ) زاد الترمذي على مسلم «سبحانك اللهم ومحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك» (وَحَذَفْتُ دُعَاءَ الْأَعْضَاءِ) المشهور (إذ لا أصل له) في كُتُبِ الْحَدِيثِ، ولم يذكره الشافعي ولا الجمهور، وذكر الحلبي أنه وَرَدَ فِي تَارِيخِ ابْنِ حَبَّانٍ بِطَرَقٍ ضَعِيفَةٍ فَيَجُوزُ الْعَمَلُ بِهَا فِي فِضَائِلِ الْأَعْمَالِ.



﴿بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ﴾

يَجُوزُ فِي الْوُضُوءِ لِلْمُقِيمِ يَوْمًا وَلَيْلَةً وَلِلْمُسَافِرِ ثَلَاثَةَ بَلَيَالِيهَا
مِنَ الْحَدَثِ بَعْدَ لُبْسٍ ، فَإِنْ مَسَحَ حَضْرًا ثُمَّ سَافَرَ أَوْ عَكْسًا لَمْ

﴿بَابُ مَسْحِ الْخُفِّ﴾

قال في المغني ولو عبّر بالخفين لكان أولى إذ لا يجوز غسل
رجل ومسح أخرى، ولكنه أراد الجنس، ولما كان الواجب في
الوضوء غسل الرجلين والمسح بدل عنه عقب به باب الوضوء ولم
يبوب له في (المحرر) وأخباره كثيرة كخبر ابني خزيمة وحبان. في
صحيحيهما عن أبي بكره أنه صلى الله عليه أرخص للمسافر ثلاثة أيام
وليليهن، وللقيم يومًا وليلة إذا تطهر فلبس خفيه أن يمسح عليهما،
وروى ابن المنذر عن الحسن البصري أنه قال: حدثني سبعون من
الصحابة «أن النبي صلى الله عليه مسح على الخفين» إنتهى باختصار
(يجوز) المسح على الخفين (في الوضوء) بدلًا عن غسل الرجلين،
فالواجب على لابسه الغسل أو المسح وأشار بيجوز إلى أنه لا يجب
ولا يسن ولا يجرم إلا لعارض وإلى أن الغسل أفضل، واحتترز
بالوضوء عن الغسل قال (القليوبي): وكذا إزالة النجاسة، فلا يجوز

يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ، وشرطه أن يُلبَسَ بعدَ كمالِ طُهْرٍ، ساتِراً محلَّ فَرَضِهِ، طاهراً..، يُمكنُ تَباعُ المَشْيِ فيه لتردّدِ مُسافِرٍ لِحاجاتِهِ قِيلَ وحَلالاً، ولا يُجزىءُ مَنْسُوجٌ لا يَمْنَعُ ماءً في

المسح فيه واجباً كان أو مندوباً كما نقله عنهم في (شرح المذهب) (للمقيم) ولو عاصياً بإقامته كما في (المغني) (يوماً وليلة) فيستبيح بالمسح ما يستبيحه بالوضوء (وللمسافر) سَفَرٌ قَصْرٌ (ثلاثة) من الأيام (بلياليها) المراد بها ثلاث ليالٍ متّصلة بها، سواء أسبق اليوم الأوّل ليلته أم لا، فلو أَدْحَثَ في أثناء الليل أو اليوم اعتبر قَدْرُ الماضي منه من الليلة الرابعة أو اليوم الرابع، وعلى قياس ذلك يقال في مدّة المقيم، والدليل على ذلك خبر ابني خزيمة وحبّان، وروى مسلم عن شُرَيْحِ بن هانئ قال: سألت علي بن أبي طالب رضي الله عنه عن المسح على الخفين فقال: جَعَلَ رسولُ اللهِ ﷺ ثلاثة أيامٍ ولياليهنَّ للمُساfer، ويوماً وليلة للمقيم؛ (من) تمام (الحدّث بعد لبسٍ) لأن وقت المسح يدخل بالحدّث فاعتبرت مدته منه، فإذا أَدْحَثَ ولم يمسح حتى انقضت المدّة لم يجز المسح حتى يستأنف لبساً على طهارة، (فإن مسح حضراً ثم سافر أو عكس) بأن مسح سَفَرًا ثم أقام (لم يَسْتَوْفِ مَدَّةَ سَفَرٍ) تغليبا للحضر فيقتصر على مدة مقيم قال (القليوبي) حاصل هذه المسألة أنه إذا لبس الخفّ حضراً ثم سافر قبل الحدّث ثم أَدْحَثَ أتمّ مدّة سَفَرٍ وإن لم يمسح فيه، وإن أَدْحَثَ قبله فإن مضت مدّة الحضر وجب النزاع وإن لم يمسح فيه

الأصح ولا جرموقان في الأظهر ، ويجوزُ مشقوقُ قدمٍ شدَّ في
الأصح ، ويُسنُّ مسحُ أعلاه وأسفله خُطوطاً ، ويكفي مسمى

وإن سافرَ قبل مضيها فإن مسح ولو أحدَ خفيه حضراً أتمَّ مدةً
مقيم وإلا أتمَّ مدةً سَفَرًا وإن لم يمسح فيه ، وأنه إذا لبس الخفَّ في
السَّفر ثم أقام فإن لم يحدث أو لم يمض قدر مدة الحضرة أتمَّها وإن
لم يمسح في السَّفر وإن أقام بعدها اقتصر على ما مضى في السَّفر
وإن لم يمسح فيه أيضاً فعلم أن اللبس ودخول وقت الصلاة غير
معتبرين مطلقاً وأن اعتبار المدة من الحدث مطلقاً انتهى (وشرطه)
أي الخف أي شرط صحَّة المسح عليه (أن يلبس بعد كمال طهراً)
من الحدثين فلو لبسه قبلَ غسلِ رجله وغسلها فيه لم يجزِ المسح
إلا أن ينزعها وكذا لو ابتدأ اللبس بعد غسلها ثم أحدث قبل
وصولها إلى موضع القدم لم يجز المسح ، (ساتراً محلَّ فرضه) وهو
القدم بكعبيه من سائر الجوانب لا من الأعلى فلو رُئي القدم من
أعلاه كأن كان واسع الرأس لم يضّر عكس ساتر العورة فإنه من
الأعلى والجوانب لا من الأسفل ، والمراد بالستر هنا الحيلولة لها ما
يمنع الرؤية فيكفي الشفاف عكس ساتر العورة لأن القصد هنا
نفوذ الماء وتمَّ منع الرؤية ، (طاهراً) بخلاف النجس كالتخذ من
جلد الميتة قبل الدِّبَاغِ لِعَدَمِ إمكان الصلاة فيه (يمكن تباعُ المشي
فيه) بغير مداسٍ لِقوَّته في الأرض المعتدلة (لتردد مسافر لحاجاته)
عند الحطِّ والترحال وغيرها مما جرت به العادة ، بخلاف ما لم

مسح يُحاذِي الفرضَ إِلَّا أسفلَ الرَّجْلِ وَعقبها فلا على
المذهب، قلتُ حرفه كَأَسْفله والله أعلم؛ ولا مسحٌ لشاكٍّ في

يكن كذلك لغلظه، كالحشبة العظيمة، أو رقتِه كَجَوْرَبِ الصوفيةِ
والتخذ من الجلد الضعيف فلا يكفي المسح عليه، (قيل وحلالاً)
فلا يكفي المسح على المنصوب لأنه رخصة والرخص لا تُناط
بالمعاصي، والأصح لا يُشترط ذلك، ويكفي المسح على المنصوب
كالوضوء بماءٍ منصوب (ولا يجزىء منسوج لا يمنع ماء) أي
نفوذه إلى الرجل من غير محلّ الخرز لو صبّ عليه لعدم
صفاقته (في الأصح) لأنّ الغالب في الخفاف أنّها تمنع النفوذ
(ولا) يجزىء (جرموقان) بضمّ الميم هما خفّ فوق خفّ كلّ
منها صالح للمسح عليه، فلا يجوز الاقتصار على مسح الأعلى
منها (في الأظهر) لأن الرخصة وردت في الخفّ لعموم الحاجة
إليه، والجرموق لا تعمّ الحاجة إليه (ويجوز مشقوق قدم شدّ) بشرح
وهي العرا بحيث لا يظهر شيء من محلّ الفرض إذا مشى فيكفي
المسح عليه (في الأصح) لحصول الستر والارتفاق به (ويُسَنّ مسح
أَعلاه وأسْفله) وعقبه وحرفه (خطوطاً) بأن يضع يده اليسرى
تحت العقب واليمنى على ظهر الأصابع، ثم يمرّ اليمنى إلى ساقه
واليسرى إلى أطراف الأصابع مفرّجاً بين أصابعه ولا يُسنُّ
استيعابه بالمسح (ويكفي مسمى مسح) كمسح الرأس فيكفي بيدي
وعودٍ ونحوهما لأن المسح وردّ مُطلقاً ولم يصحّ في تقديره شيء

بِقَاءِ الْمُدَّةِ فَإِنْ أَجْنَبَ وَجِبَ تَجْدِيدُ لُبْسٍ ، وَمَنْ نَزَعَ وَهُوَ
بَطَّحَ الْمَسْحَ غَسَلَ قَدَمَيْهِ ، وَفِي قَوْلِ يَتَوَضَّأُ .

فَتَعَيَّنَ الْاِكْتِفَاءُ بِمَا يَنْطَلِقُ عَلَيْهِ الْاسْمُ ، وَلَا بَدَّ أَنْ يَكُونَ الْمَسْحُ
(بِحَاذِي) أَيْ يُقَابِلُ (الْفَرْضُ) مِنَ الظَّاهِرِ لَا مِنَ الْبَاطِنِ الْمَلَاقِي
لِلْبَشَرَةِ (إِلَّا أَسْفَلَ الرَّجْلِ وَعَقِبَهَا فَلَا) يَكْفِي الْمَسْحَ عَلَيْهَا لِأَنَّ
الْاِقْتِصَارَ عَلَيْهَا لَمْ يَرِدْ وَثَبَتَ الْاِقْتِصَارُ عَلَى الْأَعْلَى ، وَالرَّخْصَةُ
يَجِبُ فِيهَا الْاِتِّبَاعُ ، وَعَنْ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ : لَوْ كَانَ
الدِّينُ بِالرَّأْيِ لَكَانَ أَسْفَلَ الْخُفِّ أَوْلَى بِالْمَسْحِ مِنْ أَعْلَاهُ وَقَدْ رَأَيْتُ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَمْسَحُ عَلَى ظَاهِرِ خُفَيْهِ ، وَالْعَقِبَ بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَكَسْرِ
الْقَافِ مُؤَخَّرِ الرَّجْلِ (قَلْتُ حَرْفَهُ كَأَسْفَلِهِ) فِي عَدَمِ كِفَايَةِ الْمَسْحِ عَلَيْهِ
(وَاللَّهُ أَعْلَمُ) (وَلَا مَسْحَ لِشَاكٍّ فِي بَقَاءِ الْمُدَّةِ) لِأَنَّ الْمَسْحَ رَخْصَةٌ
بِشُرُوطٍ مِنْهَا الْمُدَّةُ فَإِذَا شَكَّ فِيهَا رَجَعَ إِلَى الْأَصْلِ وَهُوَ الْغَسْلُ
(فَإِنْ أَجْنَبَ) لَا يَسُ الْمَسْحُ فِي أَثْنَاءِ الْمُدَّةِ (وَجِبَ) عَلَيْهِ (تَجْدِيدُ
لُبْسٍ) بَعْدَ الْغَسْلِ فَالْجَنَابَةُ مَانِعَةٌ مِنَ الْمَسْحِ قَاطِعَةٌ لِمُدَّتِهِ حَتَّى لَوْ
اِغْتَسَلَ لَابَسَا لَا يَمْسَحُ مَدَّتَهَا ، (وَمَنْ نَزَعَ) خُفَيْهِ أَوْ أَحَدَهُمَا أَوْ خَرَجَا
عَنْ صَلَاحِيَّةِ الْمَسْحِ (وَهُوَ بَطَّحَ الْمَسْحَ) فِي جَمِيعِ ذَلِكَ (غَسَلَ قَدَمَيْهِ)
لِبَطْلَانِ طَهْرِهِمَا بِمَا ذَكَرَ (وَفِي قَوْلِ يَتَوَضَّأُ) وَخَرَجَ بِطَّحَرِ الْمَسْحِ طَهَّرَ
الْغَسْلُ بَأَنَّ لَمْ يَحْدِثْ بَعْدَ اللَّبْسِ فَلَا حَاجَةَ فِيهِ إِلَى غَسْلِ قَدَمَيْهِ .

﴿باب الغسل﴾

موجِبُهُ موتٌ وحيضٌ ونفاسٌ، وكذا ولادةٌ بل بلل في الأصح، وجنابةٌ بدُخولِ حَشَفَةٍ أو قدرِها فرَجاً، وبخروجِ

﴿باب الغسل﴾

هو بالفتح مصدر غسل الشيء غَسَلًا، والغسل بالكسر ما يغسل به الرأس من سِدْرٍ وخطْمِيٍّ وصابونٍ ونحوها، والغسل بالضم إسم للاغتسال واسم للماء الذي يُغْتَسَلُ به فيجوز في الترجمة فتح الغين وضمّها، لكن المستعمل في لسان الفقهاء الضمّ وهولغة: سيلانُ الماء على الشيء مُطلقاً وشرعاً: سيلانُهُ على جميع البدن مع النية وهذا هو المقصد الثاني من مقاصد الطّهارة وأخره عن الوضوء لكونه أقلّ منه، كما أخرج إزالة النجاسة عنها لذلك (موجبُهُ) بكسر الجيم خمسة أمور: أحدها (موت) لمسلم غير شهيد كما سيأتي في الجنائز إن شاء الله تعالى، والموت عبارة عن عدم الحياة عمّا من شأنه الحياة، فدخل السَّقَطُ وخرَجَ الجهاد (و) ثانيها (حيض) لقوله تعالى: ﴿فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ أي الحيض، ولخبر البخاري أنه صلى الله عليه وآله قال لفاطمة بنت أبي حبيش: «إذا أقبلت الحيضة فدعي

مَنِيٍّ مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ وَغَيْرِهِ، وَيُعْرَفُ بِتَدَفُّقِهِ، أَوْ لَذَّةٍ
بِخُرُوجِهِ، أَوْ رِيحٍ عَجِينٍ رَطْبًا، أَوْ بَيَاضٍ بَيِّضٍ جَافًا، فَإِنْ
فُقِدَتِ الصِّفَاتُ فَلَا غُسْلَ، وَالرَّأَةُ كَرَجُلٍ، وَيَحْرُمُ بِهَا مَا حَرَّمَ

الصلاة، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَأَغْتَسِلِي وَصَلِّي « (و) ثَالِثُهَا (نَفَاسٌ) لِأَنَّهُ دَمٌ
حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ (و) رَابِعُهَا مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: (وَكَذَا وَوَلَادَةٌ) وَلَوْ عَلَقَةٌ
أَوْ مُضْغَةٌ (بَلَا بَلَلٍ فِي الْأَصْح) لِأَنَّهُ مَنِيٌّ مُنْعَقِدٌ لِأَنَّهُ لَا يَجْلُو عَنْ
بَلَلٍ غَالِبًا فَأَقِيمَ مَقَامَهُ كَالنَّوْمِ مَعَ الْخَارِجِ وَتَفَطَّرَ بِهَا الْمَرْأَةُ عَلَى الْأَصْحِ
فِي التَّحْقِيقِ وَغَيْرِهِ بِخِلَافِ مَا لَوْ أَلْقَتْ يَدًا أَوْ رَجُلًا أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ
فَإِنَّهُ لَا يَجِبُ عَلَيْهَا الْغُسْلُ، وَلَا تَفَطَّرَ بِهِ بَلَّ تَتَخَيَّرُ بَيْنَ الْغُسْلِ
وَالْوَضُوءِ، (و) خَامِسُهَا (جَنَابَةٌ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ جُنُبًا
فَأَطْهَرُوا﴾ وَتَحْصُلُ (بَدْخُولِ حَشْفَةٍ أَوْ قَدْرِهَا) وَلَوْ بَلَا قَصْدٍ
(فَرَجًا) قُبْلًا أَوْ دُبْرًا مِنْ آدَمِيٍّ أَوْ بَهِيمَةٍ أَمَا فِي فَرْجِ الْمَرْأَةِ فَلِقَوْلِهِ
ﷺ: «إِذَا تَقَى الْخِتَانَانِ فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ وَإِنْ لَمْ يُنْزَلْ» رَوَاهُ
مُسْلِمٌ، وَأَمَّا الْأَخْبَارُ الدَّالَّةُ عَلَى اعْتِبَارِ الْإِنْزَالِ كَخَبَرِ: «إِنَّمَا الْمَاءُ
مِنْ الْمَاءِ» فَقِيلَ إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ وَأَجَابَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا
بَأَنَّ مَعْنَاهُ أَنْ لَا يَجِبُ الْغُسْلُ بِالْإِحْتِلَامِ إِلَّا أَنْ يُنْزَلَ (وَيَخْرُجُ مَنِيٌّ
مِنْ طَرِيقِهِ الْمُعْتَادِ) وَهُوَ الْفَرْجُ (وَغَيْرُهُ) إِذَا كَانَ مُسْتَحْكَمًا مَعَ
اِسْتِدَادِ الْأَصْلِيِّ وَخَرَجَ مِنْ تَحْتِ الصُّلْبِ، فَالصُّلْبُ بِمَنْزِلَةِ الْمَعْدَةِ فِي
بَابِ الْحَدِيثِ (وَيُعْرَفُ) الْمَنِيُّ (بِتَدَفُّقِهِ) أَيَّ بِخُرُوجِهِ بِدَفْعَاتٍ قَالَ
تَعَالَى: ﴿مِنْ مَاءٍ دَافِقٍ يَخْرُجُ مِنْ بَيْنِ الصُّلْبِ وَالتَّرَائِبِ﴾ أَيَّ

بالحديث والمكث بالمسجد لا عبوره، والقرآن وتحلُّ أذكاره
لا يقصد قرآن، وأقله نيّة رفع جنابة أو استباحة مُفتقر إليه
أو أداء فرض الغسل مقرونة بأول فرض، وتعميم شعره

صُلب الرجل وترائب المرأة، وسمي منياً لأنه يُمنى أي يصب (أو
لذّة) بالمعجمة (بمخروجه) مع فتور الذكر وانكسار الشهوة عقبه وإن
لم يتدفق لقلته أو خرج على لون الدم، (أو ريح عجين) حالة كون
المني (رطباً أو) ريح (بياض بيض) حالة كونه (جافاً) وإن لم
يلتذ ولم يتدفق (فإن فقدت الصفات) المذكورة (فلا غسل) عليه
لأنه ليس بمني، فإن احتمل كون الخارج منياً أو غيره كودّي أو
مذي كأن استيقظ من نومه فوجد بباطن ملبوسه شيئاً أبيض
ثخيناً تخير بينهما على المعتمد، فإن شاء جعله منياً وأغسل، وإن
شاء جعله مذياً أو غيره توضأ وغسل ما أصابه من بدنه وثوبه لأنه
إذا أتى بمقتضى أحدهما برىء منه يقيناً، والأصل براءته من
الآخر، بخلاف من نسي صلاة من صلاتين حيث يلزمه فعلها
لاشتغال ذمته بهما جميعاً، والأصل بقاء كلّ منهما، (والمرأة كرجل)
فيما مرّ من حصول الجنابة بالطريقين المارّين وأن منياً يعرف
بالصفات المذكورة (ويحرم بها) أي بالجنابة (ما حرم بالحدث)
الأصغر من الصلاة وغيرها (و) يحرم بها زيادة على ذلك (المكث
بالمسجد أو التردّد فيه لمسلم غير النبي ﷺ وذلك لقوله تعالى:
﴿لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ

وَبَشْرِهِ، وَلَا تَجِبُ مَضْمَضَةٌ وَاسْتِنْشَاقٌ، وَأَكْمَلُهُ إِزَالَةُ الْقَدَرِ ثُمَّ
الْوَضوءِ، وَفِي قَوْلٍ يُؤَخَّرُ غَسْلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ تَعَاهُدُ مَعَاظِفَهُ ثُمَّ

وَلَا جُنْبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ ﴿ قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ وَغَيْرُهُ: أَيُّ لَا تَقْرَبُوا
مَوَاضِعَ الصَّلَاةِ لِأَنَّهُ لَيْسَ فِيهَا عُبُورُ سَبِيلٍ بَلْ فِي مَوَاضِعِهَا وَهُوَ
الْمَسْجِدُ، وَلِقَوْلِهِ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ فِيمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ: « لَا أَحِلَّ
الْمَسْجِدَ لِحَائِضٍ وَلَا جَنْبٍ (لَا عُبُورَهُ) فَانْهَ جَائِزٌ لِلآيَةِ (وَأَنَّ) يَحْرَمُ
بِالْجُنَابَةِ أَيْضًا (الْقُرْآنَ) أَيُّ قِرَاءَتِهِ وَلَوْ بَعْضَ آيَةٍ لِحَدِيثِ التِّرْمِذِيِّ
وَغَيْرِهِ: « لَا يَقْرَأُ الْجَنْبُ وَلَا الْحَائِضُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ » وَيَقْرَأُ
رَوَى بِكَسْرِ الِهْمْزَةِ عَلَى أَنَّ لَا نَاهِيَةَ وَبَضْمِهَا عَلَى الْخَبْرِيَّةِ الْمُرَادُ بِهَا
النَّهْيُ، وَالْحَائِضُ وَالنِّسَاءُ فِي ذَلِكَ سَوَاءٌ، وَلَمَنْ بِهِ حَدِيثٌ أَكْبَرَ
إِجْرَاءَ الْقُرْآنِ عَلَى قَلْبِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَلَفَّظَ بِهِ، وَالنَّظَرُ فِي
الْمُصْحَفِ مِنْ غَيْرِ مَسِّهَا لِأَنَّهَا لَيْسَتْ بِقِرَاءَةٍ (وَتَحِلُّ أَذْكَارُهُ لَا بِقَصْدِ
قُرْآنٍ) كَقَوْلِهِ عِنْدَ الرُّكُوبِ سُبْحَانَ الَّذِي سَخَّرَ لَنَا هَذَا وَمَا كُنَّا لَهُ
مُقْرِنِينَ « أَيُّ مُطِيقِينَ، وَعِنْدَ الْمَصِيبَةِ: ﴿ إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ
رَاجِعُونَ ﴾، فَإِنْ قَصِدَ بِهَا الْقُرْآنُ وَحْدَهُ أَوْ مَعَ الذِّكْرِ حَرَمٌ، وَإِنْ
أُطْلِقَ فَلَا كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ فِي (الدَّقَائِقِ) (وَأَقْلَهُ) أَيُّ الْغُسْلِ (نِيَّةً رَفَعَ
جُنَابَةَ) أَيُّ رَفَعَ حَكْمَهَا إِنْ كَانَ جُنْبًا (أَوْ اسْتِبَاحَةَ مُفْتَقِرٍ إِلَيْهِ) أَيُّ
إِلَى الْغُسْلِ كَأَنَّ يَنْوِي اسْتِبَاحَةَ الصَّلَاةِ أَوْ الطَّوَافِ (أَوْ أَدَاءَ فَرَضِ
الْغُسْلِ) أَوْ فَرَضِ الْغُسْلِ أَوْ الْغُسْلِ الْمَفْرُوضِ أَوْ أَدَاءِ الْغُسْلِ أَوْ
الطَّهَارَةِ لِلصَّلَاةِ كَمَا فِي (الْمَغْنِيِّ) حَالَةَ كَوْنِ النِّيَّةِ (مَقْرُونَةً بِأَوَّلِ فَرَضِ)

يُفِيضُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ، وَيَدُلُّكَ
وَيُثَلِّثُ، وَتَتَّبِعُ لِحَيْضٍ إِثْرَهُ مِسْكَاً وَإِلَّا فَنَحْوَهُ، وَلَا يُسْنُّ

وهو أول ما يغسل من البدن سواء أكان من أعلاه أو من أسفله، فلو
نوى بعد غسل جزء منه وجب إعادة غسله (وتعميم شعره) بفتح
العَيْنِ ظاهراً وباطناً، وإن كثف، ويجب نقض الضفائر إن لم
يصل الماء إلى باطنها إلا بالنقض (وبشره) حتى الأظفار وما يظهر
من صياخِي الأذنين ومن فرج المرأة عند قعودها لقضاء الحاجة
وما تحت القلفة من الأقفال قال في (المغني): لو اتخذ له أغملة أو أنفاً
من ذهب أو فضة وجب عليه غسله من حدث أصغر أو أكبر ومن
نجاسة غير مغفوة عنها لأنه وجب عليه غسل ما ظهر من الأصبع
والأنف بالقطع، وقد تعذر للعذر، فصارت الأغملة والأنف
كالأصليين (ولا تجب) في الغسل (مضمضة و) لا (إستنشاق) بل
يسنُّ كما في الوضوء (وأكمله) أي الغسل (إزالة القدر) بالذال
المعجمة ولو طاهراً كالمني (ثم) بعد إزالة القدر (الوضوء) كاملاً
(وفي قول يؤخر غسل قدميه) لما روى البخاري عن ميمونة في صفة
غسل النبي ﷺ: أنه توضع وضوءه للصلاة غير غسل القدمين (ثم)
بعد الوضوء يسنُّ (تعاهد معاطفه) كأن يأخذ الماء بكفه فيجعله على
المواضع التي فيها انعطاف والتواء كالأذنين ومطبات البطن
وداخل السرة لأنه أقرب إلى الثقة بوصول الماء، ويتأكد في الأذن
فيأخذ كفاً من ماء ويضع الأذن عليه برفق ليصل الماء إلى

تجديده بخلاف الوضوء ، ويسن أن لا ينقص ماء الوضوء عن
مدِّ والغسل عن صاع ولا حدَّ له ، ومن به نجس يغسله ثم

معاطفه وزواياه (ثم يفيض الماء على رأسه ويخلله) أي يخلل شعر
رأسه وكذا شعر لحيته بالماء قبل إفاضته (ثم على شقه الأيمن ثم
الأيسر) لأنه عليه الصلاة والسلام كان يجب التيمُّن في طهوره كما
رواه الشيخان (ويدلك) ما وصلت إليه يده من بدنه احتياطاً
وخروجاً من خلاف من أوجبه وهو الإمام مالك والمزني من أئمتنا
(ويثلك) تأسياً به صلى الله عليه كما في الوضوء فيغسل رأسه ثلاثاً ثم شقه
الأيمن ثم الأيسر ثلاثاً و(تتبع) المرأة (لحيض) أو نفاس (إثره) أي
إثر الدم أي عقبه (مسكاً) فتجعله في قُطنة وتدخلها الفرج بعد
غسلها والأثر بفتح الهمزة والمثلثة ويجوز كسر الهمزة وإسكان
الثاء وهذا أشهر ، وذلك لما رواه الشيخان عن عائشة رضي الله
تعالى عنها أن امرأة جاءت إلى النبي صلى الله عليه تسأله عن الغسل عن
الحيض فقال صلى الله عليه « خذي فرصة من مسك فتطهري بها فقالت:
كيف اتطهر بها؟ فقال صلى الله عليه: سبحان الله وأستتر بثوبه تطهري بها
فاجتذبتها عائشة فعرفت أنها تتبع بها إثر الدم؛ ويكره تركه
بلا عذر والفرصة بكسر الفاء القطعة (وإلا) أي وإن لم يتيسر
المسك (فنحوه) مما فيه حرارة ورائحة طيبة كطيب أو طين إذ
المقصود قطع الرائحة الكريهة ، أما المحرمة فيحرم عليها الطيب
بأنواعه (ولا يسن تجديده) أي الغسل لما فيه من المشقة ولأنه لم

يَغْتَسَلُ وَلَا تَكْفِي لَهَا غَسَلَةٌ، وكذا في الوضوء، قلتُ الأصحُّ
تَكْفِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَمَنْ اغْتَسَلَ لِجَنَابَةٍ وَجُمُعَةٍ حَصَلًا أَوْ

ينقل (بخلاف الوضوء) فَيُسْنُ تَجْدِيدَهُ إِذَا صَلَّى بِالْأَوَّلِ صَلَاةً وَلَوْ
نَقْلًا لِحَدِيثِ أَبِي دَاوُدَ وَغَيْرِهِ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ
كُتِبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ (وَيُسْنُ أَنْ لَا يَنْقُصَ مَاءَ الْوُضُوءِ عَنْ مُدٍّ)
بِالنِّسْبَةِ لِمُعْتَدِلِ الْجَسَدِ وَهُوَ رَطْلٌ وَثَلْثٌ رَطْلٌ بَغْدَادِي (و) مَاءُ
(الغسل عن صاع) وَهُوَ أَرْبَعَةُ أَمْدَادٍ لِحَدِيثِ مُسْلِمٍ عَنْ سَفِينَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يُغَسِّلُهُ الصَّاعَ وَيُوضِّئُهُ الْمُدَّ أَمَا مَنْ لَمْ يَعْتَدِلْ
جَسَدَهُ فَيَعْتَبَرُ زِيَادَةَ وَنَقْصًا كَمَا فِي (المغني) (وَلَا حَدَّ لَهُ) أَيُّ لِمَاءِ
الْوُضُوءِ وَالغَسْلِ حَتَّى لَوْ نَقَصَ عَنْ ذَلِكَ وَأَسْبَغَ كَفَى فِي خَيْرِ أَبِي
دَاوُدَ أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ تَوَضَّأَ بِإِنَاءٍ فِيهِ قَدْرٌ ثَلَاثِي مُدٍّ قَالَ فِي (المغني) نَقْلًا
عَنْ (الإحياء) لَا يَنْبَغِي أَنْ يَقْلَمَ أَوْ يَحْلِقَ أَوْ يَسْتَحِدَّ أَوْ يُخْرِجَ دَمًا
أَوْ يَبَيِّنَ مِنْ نَفْسِهِ جُزْءًا وَهُوَ جُنْبٌ إِذْ يَرُدُّ إِلَيْهِ سَائِرُ أَجْزَائِهِ فِي
الْآخِرَةِ فَيَعُودُ جُنْبًا، وَيُقَالُ إِنْ كُلَّ شَعْرَةٍ تَطَالَ بِجَنَابَتِهَا (وَمَنْ بِهِ
نَجَسٌ يَغْسِلُهُ) أَوَّلًا (ثُمَّ يَغْتَسِلُ) لِأَنَّهُ أَبْلَغُ فِي التَّطْهِيرِ وَالنَّجَسِ بِفَتْحِ
الْجِيمِ النَّجَاسَةُ (وَلَا تَكْفِي لَهَا غَسَلَةٌ) وَاحِدَةٌ (وَكَذَا فِي الْوُضُوءِ)
لِأَنَّهَا وَاجِبَانِ مُخْتَلِفَا الْجِنْسِ فَلَا يَتَدَاخِلَانِ وَعَلَى هَذَا تَقْدِيمُ إِزَالَتِهِ
شَرْطٌ لَا رُكْنَ (قُلْتُ الْأَصْحُ تَكْفِيهِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) غَسَلَةٌ وَاحِدَةٌ إِذَا
زَالَتْ بِهَا النَّجَاسَةُ الْحَكْمِيَّةُ أَمَا إِذَا كَانَتْ النَّجَاسَةُ عَيْنِيَّةً وَلَمْ تَزَلْ
بَقِيَ الْحَدِيثُ وَاحْتِاجٌ إِلَى إِزَالَتِهَا وَلِلسَّابِعَةِ فِي الْمَغْلَظَةِ حَكْمٌ هَذِهِ

لأحدهما حصل فقط، قلتُ ولو أحدث ثم أجنب أو عكسه
كفى الغسلُ على المذهب والله أعلم.

الغسلة (ومن اغتسل لجنابة) أو نحوها كحيض (و) نحو (جمعة)
كعيد بأن نواهما معاً (جعلاً) أي غسلهما كما لو نوى الفرض وتحية
المسجد (أو لاحدهما حصل) غسله (فقط) اعتباراً بما نواه وإنما لم
يندر النفل لأنه مقصود فأشبهه سنة الظهر مع فرضه (قلت ولو
أحدث) حدثاً أصغر (ثم أجنب أو عكسه) بأن أجنب ثم أحدث
(كفى الغسل) وإن لم ينو معه الوضوء (على المذهب والله أعلم)
لأندراج الوضوء في الغسل، والثاني لا وإن نوى معه الوضوء،
والثالث إن نوى مع الغسل الوضوء كفى وإلا فلا، وقيل إن كان
سبب إجتماعها هو الجماع كفى وإلا فلا.

﴿باب النجاسة﴾

هي كلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ ، وكلبٍ وخنزيرٍ وفرعِهما ، وميتةٍ غيرِ

﴿باب النجاسة﴾

قال في (المغني) وفي الباب ازالتها ولو ذكره في الترجمة أو اقتصر عليه كما في التنبيه لكان أولى لأن اللائق بكتاب الطهارة ، وإزالة النجاسة متوقفة على معرفة النجاسة فتذكر تبعاً ، وهي لغة: كل ما يُسْتَقْدَرُ وشرعاً: مُسْتَقْدَرٌ يمنع من صحة الصلاة حيث لا مُرْحَصٌ (هي كلُّ مُسْكِرٍ مَائِعٍ) كالخمر وهي المتخذة من ماء العنب ، والنبيد وهي المتخذة من ماء الزبيب أو نحوه ، أما الخمر فلقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ﴾ والرجس في عرف الشرع هو النجس ، وأما النبيد فبالقياس على الخمر مع التنفير عن المسكر واحتراز بمائعٍ المزيد على المحرّر عن البنج وغيره من الحشيش المسكر فإنه وإن كان حراماً لإسكاره ليس بنجس (وكلبٍ وخنزيرٍ وفرعِهما) أي فرع كلٍّ منهما مع الآخر أو مع غيره من الحيوانات الطاهرة تغليبا للنجس ففي خبر مسلم أن رسول الله ﷺ قال: « طهور إناء أحدكم إذا ولغ فيه الكلب أن

الآدمي، والسّمكِ والجِرادِ ودمٍ وقيحٍ وقيءٍ وروثٍ وبولٍ
ومذّي ووذي وكذا مني غيرِ الآدمي في الأصحّ، قلتُ

يَغسله سَبْعَ مرّاتٍ أوْلاهُنَّ بالترابِ الطهورِ « أي المَطْهَرِ قال في
(المغني): وجه الدلالة أن الطهارة إما لحدث أو خبث أو تكرمة
ولا حدث على الإناء ولا تكرمة فتعينت طهارة الخبث فتثبت
نجاسة فمه مع أنه أطيب أجزائه بل هو أطيب الحيوان نكهة
لكثرة ما يلهث فبقيته أولى، والخنزير أسوأ حالاً من الكلب لأنه
لا يقننى بحال، (وميتة غير الآدمي والسّمكِ والجِرادِ) وإن لم يسَل
دمها لحرمة تناولها أمّا الآدمي فلأنه لا ينجس بالموت لقوله تعالى:
﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ﴾ وقضية التكرّم أن لا يحكم بنجاستهم
بالموت، وسواء المسلم وغيره، وأمّا قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمَشْرِكُونَ
نَجَسٌ﴾ فالمراد به نجاسة الاعتقاد لا نجاسة الأبدان، وأمّا ميتة
السّمكِ والجِرادِ فللإجماع على طهارتها، ولقوله ﷺ: «أُحِلَّتْ لَنَا
مَيْتَتَانِ وَدَمَانِ: السّمكِ والجِرادِ والكبدِ والطحالِ» (ودم) أي
مسفوح ولو من كبد أو طحال بقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكَ الْمَيْتَةُ
وَالدَّمُ﴾ ولخبر: «إِغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ وَصَلِّي» وأمّا الدم الباقي على
اللحم والعظم فقليل إنه ظاهر ويدل له من السُّنَّةِ قول عائشة رضي
الله تعالى عنها: كنا نطبخ البرمة على عهد رسول الله ﷺ تغلّوها
الصّفرة من الدّم فنأكل ولا نكره، قال في «المغني»: وظاهر كلام
الحليمي وجماعة أنه نجس معفو عنه وهذا هو الظاهر لأنه دم

الأصحّ طهارةُ منيِّ غيرِ الكلبِ والخنزيرِ وفرعِ أحدهما والله أعلم. ولبنُ ما لا يؤكَلُ غيرَ الآدميِّ، والجزءُ المنفصلُ منَ

مسفوح وان لم يسَل لِقَتِّهِ (وقيح) لأنه دم مستحيل لا يخالطه دم، والصدید هو ماء رقيق يخالطه دم (وقيء) وإن لم يتغير وهو الخارج من المعدة لأنه من الفضلات المستحيلة، كالبول أما الراجع من الطعام وغيره قبل وصوله إلى المعدة فليس بنجس والبلغم الصاعد من المعدة نجس بخلاف النازل من الرأس أو من أقصى الحلق والصدر فإنه طاهر، والماء السائل من فم النائم إن كان من المعدة كأن خرج مُتَنَبِّاً بصفرةٍ فنجس إلا إن كان من غيرها أو شك في أنه منها أولاً فإنه طاهر، فإن ابتلي به شخص لكثرة منه فالظاهر العفو قاله في (المغني) و(رَوَّث) بالمثلثة وكَوَّ من مأكول اللحم أو سمك وجراد كما روى البخاري انه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لما جيء له بِحَجَرَيْنِ وَرَوْتِه لِيَسْتَنْجِي بِهَا أَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَرَدَّ الرَوْتَةَ وَقَالَ: «هذا ركس» والركس النجس (وبول) للأمر بِصَبِّ الماء عليه في بول الأعرابي في المسجد رواه الشيخان وقيس به سائر الأبوال وأما أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ العرنين بشراب أبوال الابل فكان للتداوي، والتداوي بالنجس جائز عند فقد الطاهر الذي يقوم مقامه، ولا يرد قوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: لم يجعل الله شفاء أمتي فيما حرم عليها لأن ذلك محمول على الخمر كما في (المغني) (ومذبي) وهو بالذال المعجمة ماء أبيض رقيق يخرج بلا شهوة قوِّية عند ثورانها للأمر بِغَسْلِ الذَكَرِ

الحيِّ كميَّة إلاَّ شعر المأكولِ فطاهِرٌ وليستِ العَلَقَةُ والمُضغَةُ
ورُطوبةُ الفرجِ بنجسٍ في الأصحِّ، ولا يَطهرُ نجسُ العَيْنِ إلاَّ

منه في خبرِ الصحيحين في قصة عليٍّ رضي الله تعالى عنه (وودي) وهو بالبدال المهملة ماء أبيض كدرٌ ثخين يخرج عقب البول أو عند حمل شيء ثقيل قياساً على ما قبله وإجماعاً، وهذه الفضلات من النبيِّ ﷺ طاهرة كما جزم به (البغوي) وغيره وصححه القاضي وغيره لأن بركة الحبشية شربت بوله ﷺ فقال «لن تلج النار بطنك» صححه الدارقطني وشرب أبو طيبة دم النبي ﷺ وفعل مثل ذلك ابن الزبير فقال له النبي ﷺ: من خالط دمه دمي لم تمسه النار (وكذا مني غير الآدمي) لاستحالته في الباطن كالدم (في الأصح) أما مني الآدمي فطاهر لحديث عائشة رضي الله تعالى عنها أنها كانت تحكُّ المني من ثوب رسول الله ﷺ ثم يصلي فيه متفق عليه (قلت الأصح طهارة مني غير الكلب والخنزير وفرع أحدهما والله أعلم) لأن أصل حيوان طاهر فأشبهه مني الآدمي قال في «المغني»: ويستحب غسل المني كما في المجموع للأخبار الصحيحة فيه وخروجاً من الخلاف (ولبن ما لا يؤكل غير) لبن (الآدمي) كلبن الأتان لأنه يستحيل في الباطن كالدم أما لبن ما يؤكل لحمه كلبن الفرس وإن ولدت بغلا فطاهر قال تعالى: ﴿لبناً خالصاً سائغاً للشاربين﴾ وكذا لبن الآدمي إذ لا يليق بكرامته أن يكون منشؤه نجساً (والجزء المنفصل من الحيوان الحي)

خمرٌ تحلّت وكذا إن نُقلت من شمس إلى ظلٍّ وعكسه في
الأصح، فإن خلّت بطرح شيء فلا، وجلدٌ نجس بالموت

ومشيمته (كميته) أي ذلك الحيّ إن طاهراً فطاهر وإن نجساً
فنجس لخبر: ما قُطِعَ من حيٍّ فهو ميّنة « رواه الحاكم وصحّحه على
شرط الشيخين، فالمنفصل من الآدمي أو السمك أو الجراد طاهر
ومن غيرها نجس وسواء في المشيمة وهي غلاف الولد مشيمة
الآدمي وغيره، أما المنفصل منه بعد موته فحكمه حكم ميّنته بلا شك
(إلا شعر المأكول) ومثل الشعر صوفه وريشه ووبره (فطاهر) كلها
بالإجماع سواء تتف منها أو انتفت بنفسه قال الله تعالى: ﴿وَمِنْ
أَصْوَابِهَا وَأَوْبَارِهَا وَأَشْعَارِهَا أَثَاثًا وَمَتَاعًا إِلَى حِينٍ﴾ وهو محمول
على ما إذا أخذ بعد التذكية أو في الحياة كما هو المعهود أمّا
المنفصل من غير المأكول كاللحم الأهلي فنجس (وليست العلقّة)
وهي الدم المستحيل بعد ثمانين سُمّيت بذلك لأنها تعلق لرتوبتها بما
تمرّ عليه (والمضغة) وهي العلقّة تستحيل فتصير قطعة لحم وسميت
بذلك لأنها صغيرة بقدر ما يمضغ قاله الزمخشري، (ورطوبة الفرج)
من الآدمي (بنجس) بفتح الجيم (في الأصح) بل طاهرة لأنّ
الأولين أصل حيوان طاهر كالمني والثالث كعرقه وأما الرطوبة
الخارجة من باطن الفرج فنجسة ورطوبة الفرج ماء أبيض متردد
بين المذي والعرق (ولا يطهر نجس العين) بغسل ولا باستحالة
كالكلب إذا وقع في ملاحه فصار ملحاً أو احترق فصار رماداً

فيطهر بدبغيه ظاهره وكذا باطنه على المشهور، والدبغ نزع
فضوله بحريفي لا شمس وتراب، ولا يجب الماء في اثنايه

(إلا) شيئان أحدهما (خمر) ولو غير محترقة (تخلت) بنفسها فتطهر
لأن علة النجاسة والتحريم الإسكار وقد زال، ولأن العصير
غالب ألا يتخلل إلا بعد التخمر فلو لم نقل بالطهارة لتعذر إيجاد
حلّ الخلل وهو حلال إجماعاً ويطهر دنّها معها وإن غلت حتى
ارتفعت وتنجس بها ما فوقها للضرورة (وكذا إن نقلت من شمس
الى ظلّ وعكسه) وإن كان لأجل التخلل أو فتح رأس الدنّ
لزوال الشدة (في الأصح) والثاني لا تطهر (فإن خللت بطرح
شيء) فيها كالبصل والخبز الحار والتمر (فلا) لتنجس المطروح بها
فينجسها بعد انقلابها خللاً ومثل المطروح ما لو وقع فيها شيء بغير
طرح كالقاء ريح فانها لا تطهر معه على الأصح نعم لو عصر العنب
ووقع منه بعض حبّات في عصيره لم يمكن الاحتراز عنها ينبغي أنها
لا تضرّ، ولو نزع العين الطاهر منها قبل التخلل لم يضرّ لفقد العلة
بخلاف العين النجسة يقبل التنجيس فلا يطهر بالتخلل ولو
اربععت بلا غليان بل بفعل فاعل لم يطهر الدنّ إذ لا ضرورة ولا الخلل
لاتصالها بالمرتفع النجس، والخمر هي المتخذة من ماء العنب أو
غيره إن خامر العقل وستره قال في (المغني) نقلا عن الحلبي قد
يصير العصير خللاً من غير تخمّر في ثلاث صور إحداهما أن يصبّ في
الدنّ المعتق بالخلّ ثانيها أن يصب الخلل في العصير فيصير

في الأصحّ، والمدبوغُ كثوبٌ نجسٌ، وما نجسٌ بملاقاةِ شيءٍ من كلبٍ غسل سبعا إحداها بترابٍ، والأظهر تعينُ الترابِ،

بمخالطته خلاً من غير تخمر لكن محله أن لا يكون العصير غالباً ثالثها إذا تجردت حبات العنب من عناقيده ويملاً منها الدن ويطين رأسه ويجوز إمساك ظروف الخمر والانتفاع بها واستعمالها إذا غسلت (و) ثانيهما (جلد نجس بالموت) ولو من غير مأكول كالحمار الأهلي (فيطهر بدبغه) يعني باندباغه ولو بالقاء الدابغ عليه ينحو ريح (ظاهره) وهو ما لا قى الدابغ وذلك لقوله صلى الله عليه وسلم: «أيما أهاب دُبغ فقد طهر» رواه مسلم وفي البخاري كمسلم: «هلا أخذتم إهابه فدبغتموه فانتفعتُم به» (وكذا باطنه) وهو ما لم يلاق الدابغ (على المشهور) لظاهر الخبرين المتقدمين والثاني يقول آله الدبغ لا تصل الى الباطن ودفع بأنها تصل اليه بواسطة الماء أو رطوبة الجلد فعلى الثاني لا يُصلّى فيه ولا يباع ولا يستعمل في الشيء الرطب وأما على الأول فهو بعد الدبغ كالثوب المتنجس يُغسل فينتفع به (والدبغ نزع فضوله (بجرّيف) بكسر الحاء المهملة وتشديد الراء ما يحرف الفم أي يلذع اللسان بجرافته قال الجوهري كالقرظ والعفص وقشور الرمان (لا شمسٍ وتراب) وتجميد وتمليح ممّا لا ينزع الفضول وإن جف الجلد وطابت رائحته لأن الفضلات لم تزل وإنما جمدت بدليل انه لو تقع في الماء عادت إليه العفونة (ولا يجب الماء في أثنائه) أي الدبغ (في الأصح) تغليباً

وَأَنَّ الْخَنزِيرَ كَكَلْبٍ ، وَلَا يَكْفِي تَرَابٌ نَجَسٌ وَلَا مَمْزُوجٌ بِمَائِهِ
فِي الْأَصْحَحِ وَمَا تَنَجَّسَ بِبَوْلِ صَبِيٍّ لَمْ يَطْعَمْ غَيْرَ لَبَنِ نَضَحَ ،

لمعنى الإحالة والحديث مسلم: « إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طُهِرَ »
والثاني يجب الماء تغليباً لمعنى الإزالة ولقوله ﷺ في الحديث
الآخر « يطهرها » أي الإهاب « الماء والقرظ » وحمله الأول على
النَّدْبِ (و) يصير (المدبوغ) أو المندبغ (كثوب نجس) أي متنجس
للملاقاته للأدوية النجسة التي تنجست به قبل طهر عينه (وما نجس
بملاقاة شيء من كلب) ولو معضاً من صيد أو لعابه وبؤله وسائر
رطوباته وأجزائه الجافة إذا لاقت رطبا (غسل سبعا إحداها) وفي
نسخة إحداهن في غير أرض ترايبية (بترابٍ طهور) يعم محلَّ
النجاسة بأن تكون قدراً يكدر الماء ويصل بواسطته إلى جميع
أجزاء المحلِّ والأصل في ذلك قوله ﷺ: « إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي
الْإِنَاءِ فَأَغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَوْ لَاهُنَّ بِالتَّرَابِ » رواه مسلم وفي رواية
لَهُ: وَعَقَّرُوهُ الثَّامِنَةَ بِالتَّرَابِ فَنَصَّ الْحَدِيثُ عَلَى اللَّعَابِ وَالْحَقُّ بِهِ
مَا سِوَاهُ لِأَنَّ اللَّعَابَ أَشْرَفُ فَضْلَاتِهِ ، وَإِذَا ثَبَّتَتْ نَجَاسَتَهُ فَغَيَّرَهُ أَوْلَى
قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ): حَمَامٌ غَسَلَ دَاخِلَهُ كَلْبٌ وَلَمْ يَعْهَدْ تَطْهِيرَهُ وَاسْتَمَرَّ
النَّاسُ عَلَى دَخُولِهِ وَالْإِغْتِسَالِ فِيهِ مَدَّةً طَوِيلَةً وَانْتَشَرَتْ النِّجَاسَةُ
إِلَى حَصْرِ الْحَمَامِ وَقَوُطِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَمَا تَيَقَّنَ إِصَابَةَ شَيْءٍ لَهُ مِنْ
ذَلِكَ فَنَجَسَ وَإِلَّا فَطَاهَرَ لِأَنَّ لَا نَجَسَ بِالشَّكِّ ، وَيَطْهَرُ الْحَمَامُ
بِمَرُورِ الْمَاءِ عَلَيْهِ سَبْعَ مَرَّاتٍ إِحْدَاهُنَّ بِطَفْلِ مَاءٍ يَغْتَسِلُ بِهِ فِيهِ لِأَنَّ

وما تَنَجَّسَ بغيرها إن لم تكن عَيْنٌ كَفَى جَرِيُّ المَاءِ، وإن كانت وَجَبَ إِزَالَةُ الطَّعْمِ، وَلَا يَضُرُّ بقاءُ لَوْنٍ أَوْ رِيحٍ عَسُرَ

الطَّفْلُ يحصل به التَّتْرِبُ كما صرح به جماعة، ولو مضت مدة يحتمل أنه مرَّ عليه ذلك ولو بواسطة الطين الذي في نعال داخله لم يحكم بنجاسته كما في الهرة إذا أكلت نجاسة ثم غابت غيبة يحتمل فيها طهارة فمها (والأظهر تَعَيَّنُ التراب) جمعاً بين نوعي الطهور فلا يكفي غيره كأشنان وصابون وقيل يقوم مقامه فيما يفسده التراب كالثياب دون ما لا يفسده كالأواني (و) الأظهر أن الخنزير (ككلب) وكذا ما تولد منها أو من أحدهما مع حيوان طاهر لأن الخنزير أسوأ حالاً من الكلب إذ لا يقتنى بحال والكلب قد يُقْتَنَى لِصَيْدٍ أَوْ حِرَاسَةٍ وليس جعل التراب في غير الأخيرة والأولى أولى لعدم احتياجه بعد ذلك الى تَتْرِبٍ ما يترشش من جميع الغسلات (ولا يكفي تراب) مستعمل في حدث أو خبث ولا (نجس) كما لا يكفي ذلك في التيمم ولأن النجس لا يزيل نجاسة (ولا) يكفي ماء (مزوج بمائع) كخَلِّ (في الأصح) لتنصيص الحديث على أن يغسله سَبْعاً والمراد الماء بدليل أنه لا خلاف في أنه لا يجزىء في غير مرّة التراب، نعم لو مزج التراب بالماء بعد مَزْجِه بغيره ولم يتغير الماء بذلك تغيراً فاحشاً كفى ولا يجب تتريب أرضٍ ترابية إذ لا معنى لتتريب التراب فيكفي تسبيحها بماء وحده (وما يتنجس) من جامد (ببول صبي لم يطعم بفتح الياء أي لم يتناول

زواله، وفي الرِّيح قولٌ قلتُ فإن بقياً معاً ضرّاً على الصّحيح
والله أعلم. ويُشترطُ ورودُ الماءِ لا العَصْرُ في الأصح،

وهو دون الحولين (غير لبن) على سبيل التغذية (نضح) بضاد
معجمة وحاء مهملة بأن يرشّ عليه ماءٌ يعمّه ويغلبه من غير سيلان
وذلك لخبر الشيخين عن أمّ قيس «أنها جاءت بأبنٍ لها صغير لم
يأكل الطعام فأجلسه رسول الله ﷺ في حجره فبال عليه، فدعا
بماء فنضّحه ولم يغسله» بخلاف الصبية والحنثى فلا بدّ من بولها
من الغسل لخبر الترمذي وحسنه «يغسل من بول الجارية ويرش من
بول الغلام» وفرق بينهما بأن الائتلاف يحمل الصبيّ أكثر فخفض في
بوله وبأن بوله أرقّ من بولها فلا يلصق بالمحلّ لصوق بولها به وبأن
بول الصبيّ من ماء وطين وبولها من لحم ودمٍ لأنّ حواء خلقت من
ضلع آدم القصير رواه ابن ماجه في سننه عن الشافعي أفاده
الخطيب في (المغني) وخرج بقيد التغذي تحنيكه وتناوله نحو
سفوفٍ لإصلاح فلا يمنعان النضح كما في (المجموع) وبدون الحولين
ما بعدها إذ اللبن حينئذ كالطعام (وما تنجس بغيرهما) أي
الكلب ونحوه وبول الصبي المذكور (إن لم تكن عيّن) أي بأن
كانت النجاسة حكميّة وهي ما تيقن وجودها ولا يدرك لها طعم
ولا لون ولا ريح (كفى جرّي الماء) على ذلك المحلّ إذ ليس ثمّ ما
يزال، والمراد بالجرّي وصول الماء إلى المحلّ بحيث يسيل عليه
زائداً على النضح (وإن كانت) أي العين بأن كانت النجاسة

والأظهر طهارةً غسالةً تَنْفَصِلُ بلا تغيُّرٍ وقد طَهَرَ المحلُّ ولو

عينية (وجب) بعد إزالة عينها (إزالة الطعم) وإن عسر لأن بقاءه يدل على بقاء العين (ولا يضرُّ بقاء لون) كَلَوْنُ الدم (أو ريح) كرائحة الخمر مثلاً (عسر زواله) فيطهر للمشقة بخلاف ما إذا سهل فيضرُّ بقاءه لدلالة ذلك على بقاء العين (وفي الريح قول) أنه لا يضرُّ بقاءه (قلتُ فإن بقيا) بمحلٍّ واحد (معاً ضرراً على الصحيح والله أعلم) لقوَّة دلالتها على بقاء العين (ويشترط وُرُود الماء) على المحلِّ إن كان قليلاً لأنه علم مما سلف أنه ينجس بمجرد وقوع النجاسة فيه (لا العصر) له (في الأصح) لكن ليس عصر ما يمكن عصره خروجاً من الخلاف (والأظهر طهارة غسالة) قليلة (تنفصل) عن المغسول (بلا تغيُّرٍ وقد طهر المحلُّ) لأن المنفصل بعض ما كان متصلاً به وقد فرض طهره اما ان انفصلت متغيرة أو غير متغيرة ولكن لم يطهر المحلُّ فنجسة قطعاً، أما الكثيرة فظاهرة ما لم تتغير وإن لم يطهر المحلُّ كما علم ممَّا مرَّ في باب الطهارة ولو صبَّ على موضع نحو بول أو خمر من أرض ماء غمره طهر بخلاف ما إذا صبَّ على نفس نحو البول فإنه لا يطهر لما علم ممَّا مرَّ أن شرط طهارة الغسالة أن لا يزيد وزنها، ومعلوم أن هذا يزيد وزنه، واللبن بكسر الموحدة إن خالطه نجاسة جامدة كالروث لم يطهر وإن طبخ بحيث صار أجراً لوجود عين النجاسة فيه وإن خالطه غيرها كالبول طهر ظاهره بالغسل وكذا باطنه إن

نَجَسُ مَائِعٍ غَيْرِ الْمَاءِ تَعَذَّرَ تَطْهِيرُهُ ، وَقِيلَ يَطْهَرُ الدَّهْنُ بَغْسَلِهِ .

نقع في الماء وكان رَخْوًا يصله الماء كالعجين ولو سقيت سكين أو طبخ لحم بماء نجس كفى غسلها لا يحتاج إلى سقي السكين وإغلاء اللحم بالماء الطاهر (ولو نجس مائع غير الماء) ولو ذُهِنًا (تعذر تطهيره) إذ لا يأتي الماء على كله (وقيل يطهر الدهن بغسله) قياساً على الثوب المتنجس ، وكيفية تطهيره كما ذكره في (المجموع) أن يصب الماء عليه ويكثر حتى يغلب عليه ثم يحركه بحشبة ونحوها حتى يصل الماء إلى جميع أجزائه ، ثم إذا سكن وعلا الدهن الماء يفتح الإناء من أسفله ليخرج الماء فإذا خرج الماء سدّ ، ورد هذا الوجه بحديث أبي داود وغيره « أنه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ سئل عن الفأرة تموت في السمن فقال: « إن كان جامدًا فألّقوها وما حولها وإن كان مائعاً فلا تقربوه » وفي رواية للخطّابي: « فأريقوه » فلو أمكن تطهيره شرعاً لم يقل فيه ذلك لما فيه من إضاعة المال ، والجامد هو الذي إذا أخذ منه قطعة لا يتراد من الباقي ما يملأ محلّها عن قرب ، والمائع بخلافه ، انتهى من (المغني).

﴿بابُ التيمم﴾

تَيَمَّمَ الْمُحَدِّثُ وَالْجَنْبُ لِأَسْبَابٍ أَحَدِهَا فَقْدُ الْمَاءِ فَإِنْ تَيَقَّنَ الْمَسَافِرُ فَقَدَهُ تَيَمَّمَ بِمَا طَلَبَ وَإِنْ تَوَهَّمَهُ طَلَبَهُ مِنْ رَحْلِهِ وَرُفْقَتِهِ وَنَظَرَ حَوَالِيَهُ إِنْ كَانَ مُبْتَوًى، فَإِنْ احتاجَ إِلَى تَرَدُّدٍ

﴿بابُ التيمم﴾

هو المقصد الرابع من مقاصد الطهارة وهو لغة القصد يقال: تيممت فلانا ويممته أي قصدته، ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ﴾ وقول الشاعر:
فَمَا أَدْرِي إِذَا يَمَّمْتُ أَرْضًا أُرِيدُ الْخَيْرَ أَيُّهَا يَلِينِي
أَلْخَيْرَ الَّذِي أَنَا أَبْتَغِيهِ أَمْ الشَّرَّ الَّذِي هُوَ يَبْتَغِينِي
وشرعا: إيصال التراب إلى الوجه واليدين بدلا عن الوضوء والغسل أو عضو منهما بشرائط مخصوصة وخصت به هذه الأمة، قال الخطيب والأكثرُونَ على أنه فرض سنة ست من الهجرة وأجمعوا على أنه مختص بالوجه واليدين وإن كان الحدث أكبر والأصل فيه قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ إلى قوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي تراباً طهوراً

تَرَدَّدَ قَدْرَ نَظَرِهِ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ تَيْمِّمًا، فَلَوْ مَكَثَ مَوْضِعَهُ
فَالْأَصَحَّ وَجُوبُ الطَّلَبِ لَمَّا يَطْرَأُ، فَلَوْ عَلِمَ مَاءً يَصِلُهُ الْمَسَافِرُ
لِحَاجَتِهِ وَجَبَ قَصْدُهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرَ نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، فَإِنْ

وخبير مسلم: « جُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا وَتُرْبَتُهَا طَهْرًا (يَتِيمًا
المحدث والجنب) ومثلها الحائض والنفساء لخبير الصحيحين أنه
صَلَّى اللَّهُ ثُمَّ رَأَى رَجُلًا مَعْتَزِلًا لَمْ يَصِلْ مَعَ الْقَوْمِ فَقَالَ: يَا فُلَانُ
مَا مَنَعَكَ أَنْ تَصَلِيَ مَعَ الْقَوْمِ؟ فَقَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلَا مَاءَ؛ فَقَالَ
عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ » وخرج بالمحدث وما ذكر معه
المتنجس فلا يتيمم للنجاسة لأنَّ التيمم رخصة فلا يتجاوز محلَّ
ورودها (لأسباب) جمع سبب والسبب ما يتوصل به إلى الغير
والمبيح للتيمم في الحقيقة شيء واحد وهو العجز عن استعمال
الماء، وللعجز أسباب أحدها: فقد الماء حساً أو شرعاً، فمن فقد
الشرعيَّ خوف طريقه إلى الماء أو بعده عنه أو الاحتياج إلى ثمنه
كما يأتي أو وَجَدَ مَاءً مُسْبِلًا لِلشَّرْبِ (فان تيقن المسافر فقده) أي
الماء ومثله المقيم (تيمم بلا طلب) بفتح اللام لأن طلب ما علم عدم
عبث كما إذا كان في بعض رمال البوادي (وإن توهمه) أي وقع
في وهمه وذهنه أي جوز ذلك تجوزاً راجحاً ووهي الظنَّ
والمرجوح هو الوهم وعند استواء الطرفين يقال له الشك (طلبه)
بعد دخول الوقت (من رحله) بأن يفتش فيه إن لم يتحقق العدم،
والرحل منزل الشخص حجراً كان أو خشباً أو غيرها، ويطلق

كانَ فوقَ ذلكَ تيمِّمَ ، ولو تيقنه آخرَ الوقتِ فانتظارُهُ أفضلُ
أو ظنُّهُ فتعجيلُ التيمِّمِ أفضلُ في الأظهرِ ، ولو وجدَ ماءً
لا يكفيه فالأظهرُ وجوبُ استعماله ويكونُ قبلَ التيمِّمِ ويجبُ

أيضاً على ما يستصحبُه الإنسانُ من أثاثٍ (ورفقته) بثلاثِ الرءِ
سُموا بذلكَ لارتفاقِ بعضهم ببعضِ وهم الجماعةُ ينزلون جملةً
ويرحلون جملةً ولا يجبُ أن يطلبَ من كُلِّ واحدٍ بُغيته بل يكفيه
أن ينادي نداءً عاماً بنفسه أو مأذونه كأن يقولُ : من معه ماءٌ يجودُ
أو يبيعه بالثمنِ (ونظرِ حوائيه) من الجهاتِ الأربعِ (إن كان مُستَوياً)
من الأرضِ ويخصُ موضعَ الحضرةِ واجتماعِ الطيورِ بمزيدِ تقشيشِ
واحتمياطِ (فإن احتاجَ الى ترددٍ) بان كان ثمَّ وهدةً أو جبلٍ أو نحوِ
ذلكَ (تردَّدَ) إن أمنَ نفساً ومالاً واختصاصاً وانقطاعاً من رفقته
(قدر نظره) في المستويِ ويسمى حدَّ الغوثِ وهو حدُّ لو استغاثَ
برفقته مع ما هم فيه من مشاغلهم بأشغالهم وتفاوضهم في أقوالهم
لأغاثوه ، فإن لم يأمنَ على شيءٍ مما ذكرَ لم يجبُ الترددُ للضررِ
والوحشةِ في إنقطاعه عن الرفقةِ (فإن لم يجد) ماءً بعدَ البحثِ
المذكورِ (تيمِّمَ) لحصولِ الفقدِ (فلو) طلبَ كما مرَّ و (مكثَ) بضمِّ
الكافِ وفتحها (موضعه) ولم يتيقنِ العدمِ (فالأصحُّ وجوبُ الطلبِ
لما يطرأُ ممَّا يجوجُ إلى تيمِّمِ مستأنفِ كفريضةٍ أخرى لأنه قد يطلعُ
على بئرٍ خفيت عليه ، أو يجدُ من يدلُّه عليه ولكن يكونُ طلبه
هذا أخفَ من الأوَّلِ ، لو تيقنَ العدمَ في موضعِ الطلبِ ولم يحدثِ

شراؤه بثمان مثله إلا ان يحتاج إليه لدين مستغرق ومؤنة سفر أو نفقة حيوانٍ محترم ولو وهبَ له ماءٌ أو أُعير دَلْوًا وجبَ القبولُ في الأصح ، ولو وهبَ ثمنه فلا ، ولو نسيه في

ما يحتمل معه وجود ماء كطلوع ركب لم يجب الطلب على الصحيح (فلو علم ماء) في حدِّ القرب وهو ما (يصله المسافر لحاجته) كاحتطاب وإحتشاش وهذا فوق حدِّ الغوث الذي يقصده عند التوهم ، قال في (المغني): لعله يقرب من نصف فرسخ (وجب قصده) أي طلبه منه لأنه إذا كان يسعى إليه لأشغاله الدنيوية فللعباداة أولى هذا (ان لم يخف ضرر نفسٍ) أو عضو (أو مال) لا يجب بذله في تحصيل الماء أو انقطاعاً عن رفقته يتضرر بتخلفه عنهم (فإن) خاف ما ذكر أو (كان) الماء (فوق ذلك) المحلّ المتقدم وهذا يسمى حدّ البعد (تيمّم) ولا يجب عليه الطلب لما فيه من المشقة والضرر وخرج بالمال الاختصاصات وبما لا يجب بذله الخ ما وجب بذله ، فلا يمنع الطلب (ولو تيقّنه) أي وجود الماء (آخر الوقت) مع جواز تيمّمه (فانتظاره أفضل) من تعجيل التيمّم ليأتي بالصلاة بالوضوء الفاضلة على الصلاة بالتيمّم أول الوقت لأن الوضوء هو الأصل والأكمل (أو ظنه) بأن ترجح عنده وجود الماء آخره (فتعجيل التيمّم أفضل) من انتظاره لأن فضيلة التقديم محققة ، قال الامام: القولان فيما إذا اقتصر على صلاة واحدة فإن صلى بالتيمّم أول الوقت وبالوضوء آخره فهو النهاية

رحله أو أضلّه فيه فلم يجده بعد الطلبِ فتيمّم قضي في الأظهر، ولو أضلّ رحله في رحال فلا يقضي، الثاني أن يُحتاج إليه لعطش محترم ولو مآلاً، الثالث مرضٌ يخاف معه

في إحراز الفضيلة قال في (المغني): أما إذا ترجح عنده فقد أو تيقنه آخر الوقت فالتعجيل أفضل جزماً (في الأظهر) ليأتي بالصلاة في أول الوقت المحقق فضيلتها (ولو وجد ماءً لا يكفيه فالأظهر وجوب استعماله) في بعض أعضائه محدثاً كان أو جنباً ونحوه (ويكون قبل التيمم) عن الباقي لقوله: «فلم تجدوا ماء فتيمموا» وهذا واجد ماءً (ويجب شراؤه) أي الماء (بشمن مثله) وهو ما تنتهي إليه الرغبات في ذلك الموضع في تلك الحالة (إلا أن يحتاج إليه) أي إلى الثمن (لدين مستغرق أو مؤنة سفره) مباحاً كان أو طاعة ذهاباً وإياباً (أو نفقة حيوان محترم) سواء كان آدمياً أو غيره، ولا فرق بين أن يحتاج في الحال أو بعد ذلك، ولا بين نفسه وغيره من مملوك وزوجة ورقيق وكالنفقة سائر المون (ولو وهب له ماء) أو أقرضه (أو أعير دلو) أو نحوه من آلات الاستقاء (ووجب) عليه (القبول في الأصح) إذا لم يمكن تحصيلها بشراءٍ أو نحوه لأنه يتسامح في مثل ذلك فلا تعظم فيه المنّة فلو خالف وصلّى بالتيمم أثم ولزمته الإعادة (ولو وهب ثمنه فلا) يجب قبوله بالإجماع لعظم المنّة (ولو نسيه) أي الماء (في رحله أو أضلّه فيه فلم يجده بعد الطلب) وغلب على ظنّه فقدّه (فتيمم) في الحالين وصلّى ثم تذكره

من استعماله على منفعة عضو وكذا ببطء البرء أو الشين الفاحش في عضو ظاهر في الأظهر، وشدة البرد كمرض، وإذا امتنع استعماله في عضو ان لم يكن عليه ساتر وجب

في النسيان ووجده في الإضلال (قضى في الأظهر) لأنه في الحالة الأولى واجد للماء ولكنه قصر في الوقوف عليه فيقضي كما لو نسي ستر العورة وفي الثانية عذر نادر لا يدوم (ولو أضل رحله في رحال) بسبب ظلمة أو غيرها فتيمم وصلى ثم وجده وفيه الماء (فلا يقضي) إذ لا ماء معه حال التيمم ولو تيمم لإضلاله عن القافلة أو عن الماء أو لغصب ماله فلا إعادة عليه بلا خلاف ذكره في المجموع، (الثاني) من أسباب التيمم (أن يحتاج) بالبناء للمفعول (إليه) أي الماء (لعطش) حيوان (محترم) من نفسه أو غيره (ولو) كانت حاجته لذلك (مآلاً) أي في المستقبل صوتاً للروح أو غيرها من التلف لأن ذلك لا يدل به بخلاف طهارة الحدث والعطش المبيح للتيمم معتبر بالخوف المعتبر في السبب الآتي فيجب عليه حينئذ أن يتيمم مع وجود الماء، (الثالث) من أسباب التيمم (مرض يخاف معه من استعماله) أي الماء (على منفعة عضو) بضم العين وكسرهما كالعمى والخرس (وكذا ببطء البرء) بفتح الباء وضمها أي طول مدته وإن لم يزد الألم (أو الشين الفاحش) كسواد كثير (في عضو ظاهر في الأظهر) المراد بالظاهر ما يبدو عند المهنة كالوجه واليدين، والشين الأثر المستكره من تغير لون ونحول،

التيّم، وكذا غسل الصّحيح على المذهب ولا ترتيبَ بينهما
للجنب، فإن كان مُحدثاً فالأصحّ اشتراطُ التيمّم وقتَ غسلِ
العليل، فإن جرح عُضواه فتيمّمان، فإن كان كجَبيرة

ويعتمد فيما ذكر قول طيبٍ عدلٍ في الرواية، وقيل لا بدّ من
اثنين وخرج بالفاحش اليسير كقليل سوادٍ وبالظاهر الباطن ولو
فحش فلا أثر لخوف ذلك (وشدّة البرد) في إباحة التيمّم (كمرض)
إذا عجز عن تسخين الماء لأنّ عمرو بن العاص تيمّم عن جنابة
لخوف الهلاك من البرد وأقرّه صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ على ذلك رواه أبو داود
وصحّحه الحاكم وابن حبان (وإذا امتنع استعماله) أي الماء (في
عُضو) بأن سقط الوجوب لمرض (إن لم يكن عليه ساتر وجب
التيمّم) وكذا إن كان ولم يأخذ من الصحيح شيئاً لئلا يبقى موضع
العلة بلا طهارة فيمرّ بالتراب على موضع العلة ما أمكن (وكذا
غسل الصحيح) من باقي العُضو العليل (على المذهب) قال
البيهقي: معناه أنّه غسل ما أمكنه وتوضأ وتيمّم للباقي
(ولا ترتيب بينهما) أي التيمّم وغسل الصحيح (للجنب) ونحوه
كالحائض لأن التيمّم بدّل عن غسل العليل والمبدل لا يجب فيه
الترتيب فكذا البدل (فإن كان) منّ به العلة (مُحدثاً) حدثاً أصغر
(فالأصحّ اشتراط التيمّم وقت غسل العليل) رعاية لترتيب الوضوء
فلا ينتقل عن عضو حتى يكمله غسلًا وتيمّمًا، وله أن يقدم ما شاء
من الغسل والتيمّم وفي العُضو الواحد (فإن جرح عُضواه) أي

لا يُمكن نزعها غسَل الصحيح وتيمُّم كما سبق، ويجب مع ذلك مسح كلِّ جبيرته بماءٍ وقيل بعضها، فاذا تيمَّم لغرض ثانٍ ولم يُحدِّث لم يُعدِّ الجنبُ غسلاً ويعيدُ المُحدِّثُ ما بعدَ

المحدِّث حدثاً أصغر (فتيمُّان) يجبان، وكلٌّ من اليدين والرجلين كعضو واحد، فإن كان في أعضائه الأربعة جراحة ولم تعمَّها فلا بد من ثلاث تيممات، الأول للوجه والثاني لليدين والثالث للرجلين، والرأس يكفي فيه مسح ما قلَّ منه كما مرَّ، فإن عمت الجراحة الرأس فأربعة، وإن عمت الأجزاء كلها فتيمُّم واحد عن الجميع لسقوط الترتيب بسقوط الغسل، (فإن كان) على العضو العليل سائر (كجبيرة لا يمكن نزعها) لخوفٍ مَحذور، والجبيرة خشبٌ أو قصبٌ يسوّى ويشدُّ على موضع الكسر أو الخلع لينجبر، وفي معنى الجبيرة اللصوق بفتح اللام والشقوق التي في الرجل إذ احتيج إلى تقطير شيء فيها فمنع من وصول الماء إليها، ومثلها العصابة التي تشدُّ على موضع الفصد (غسل الصحيح) اعتباراً بأقصى الممكن (وتيمم) عن الباقي (كما سبق) في مراعاة الترتيب في المحدث، وتعدد التيمم عند تعدد العلة، وذلك لما روى أبو داود والدارقطني بإسناد كلِّ رجاله ثقات عن جابر رضي الله تعالى عنه في المشجوج الذي احتلم واغتسل فدخل الماء شجته فمات، أن النبي ﷺ قال: «إنما كان يكفيه أن يتيمم ويُعصَّبَ على رأسه خرقة ثم يمسح عليها ويغسل سائر جسده» (ويجب مع ذلك مسح

عليه، وقيل يَسْتَأْنَفَانِ، وقيل المحدثُ كَجُنْبٍ، قلتُ هذا الثالثُ أصحُّ والله أعلم.

﴿فصل﴾ يتيمَّم بكلُّ تُرابٍ طاهرٍ حتَّى ما يُداوى به

كل جبيرته) أي التي يضرّ نزعها (بماء) استعمالاً للماء ما أمكن، ولا يجب مسحها بالتراب، ولا يقدر المسح بمدة بل له الاستدامة إلى الإندمال لأنه لم يرد فيه توقيت (وقيل بعضها) أي يكفي مسح بعضها كالخفّ، ويمسح الجنب ونحوه متى شاء، والمحدث وقت غسل عليه، ويشترط في الساتر ليكتفي بما ذكر أن لا يأخذ من الصحيح إلا ما لا بدّ عنه للاستمسك (فاذا تيمّم) الذي غسل الصحيح وتيمم عن الباقي ومسح الجبيرة (لِفَرَضٍ ثانٍ ولم يُحْدِثْ) بعد طهارته الأولى (لم يُعِدِ الجنب) ونحوه (غسلاً) لما غسله ولا مسحاً لما مسحه (ويعيد المحدث) غسل (ما بعد عليه) لأن التيمم بدل عن غسل العليل ولا ترتيب في حق الجنب بين غسل العليل وبين ما بعده بخلاف المحدث فإذا وجب إعادة تطهير عضو خرج ذلك العضو عن أن تكون طهارته تامة، فاذا أتمّها أعاد ما بعدها كما لو نسي منه لَمَعَةً (وقيل يَسْتَأْنَفَانِ) أي الجُنْبُ الغسل والمحدث الوضوء (وقيل المحدث كجنب) فلا يحتاج إلى إعادة غسل ما بعد عليه (قلت هذا الثالثُ أصحُّ والله أعلم) فيعيد كل منها التيمم فقط وخرجَ بقوله: ولم يحدث، ما إذا أحدث فإنه يعيد جميع ما مرّ.

﴿فصل﴾ في بيان أركان التيمم وكيفيته وغير ذلك مما سيأتي

وَبِرْمَلٍ فِيهِ غَبَارٌ لَا بَمَعْدِنٍ وَسَحَابَةٌ خَزَفٍ وَمُخْتَلَطٌ بِدَقِيقٍ
وَنَحْوِهِ، وَقِيلَ إِنَّ قَلَّ الْخَلِيطُ جَازٌ، وَلَا بِمُسْتَعْمَلٍ عَلَى
الصَّحِيحِ وَهُوَ مَا بَقِيَ عَلَى عَضْوِهِ، وَكَذَا مَا تَنَاطَرَ فِي الْأَصْحِ،

(يتيمم بكل تراب طاهر) لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾
قال ابن عباس رضي الله تعالى عنهما: هو التراب الطاهر بمعنى
الطهور؛ والتراب اسم جنس يدخل فيه الأصفر والأحمر والأسود
والأبيض ويقال له الرغام (حتى ما يداوى به) كالطين الإرمي
بكسر الهمزة وفتح الميم إذا سحق لوقوع اسم التراب عليه (وَبِرْمَلٍ
فيه غبار) منه ولو بسحقه لأنه من طبقات الأرض فلا يصح برمل
لا غبار فيه ولو ناعماً أو فيه غبار لكن الرمل يلصق بالعضو فيمنع
وصول التراب الى العضو، فيشترط في الرمل أن يكون له غبار
يعلق بالوجه واليدين (لا بمعدن) بكسر الدال كنفط وكبريت
ونورة (وسحابة خزف) كزعفران وجصّ لمنعه وصول التراب إلى
العضو (وقيل إن قلّ الخليط جاز) كالماء القليل إذا اختلط بمائع
(ولا بمستعمل على الصحيح) كالماء (وهو) أي التراب المستعمل
(ما بقي على عضوه) حال التيمم (وكذا ما تناثر) من العضو بعد
مسّه له حالة التيمم (في الأصح) المقطوع به كالمقطوع من الماء إمّا
تناثر ولم يمسّ العضو فليس بمستعمل، (ويشترط قصده) أي التراب
لقوله تعالى: ﴿فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا﴾ أي اقصدا فالآية آمرة
بالتيمم وهو القصد (فلو سفته ريح عليه) أي على عضو من أعضاء

ويشترط قصدُه فلو سَفَّته رِيحٌ عليه فرَدَّده ونوى لم يُجزىء ،
ولم يُمَّم بإذنه جازَ ، وقيل يشترط عذر ، وأركانُه نقلُ التراب
فلو نقل من وَجِهٍ الى يدٍ أو عكس كفى في الأصح ، ونيةٌ

التيَم (فردَّده) عليه (ونوى لم يُجزىء) بضم أوله ، وان قصد
بوقوفه في مهبِّ الرِيح التيمُّ لأنَّ تَفَاء القصد بَأَنْتِفَاء النقل المحقق له
والقصد المذكور لا يكفي هنا وهذا بخلاف ما لو برز للمطر في
الطهر بالماء فانفصلت أعضاؤه لأن المأمور به الغسل واسمه مطلق
ولو بغير قصد بخلاف إتيَم كذا في (المغني) (ولو يُمَّم بإذنه) بأن
نقل المأذون التراب الى العضو وردده عليه (جاز) كالوضوء ولكن
لا بدَّ من نية الأذن عند النقل وعند مسح الوجه كما لو كان هو
التيَم وإلا لم يصحَّ جزما (وقيل يشترط) لجواز أن يمه غيره
بإذنه (عذر) ، ثم قال: (وأركانُه) أي التيمم خمسة: الركن الأول
(نقل التراب) الى العضو المسوح بنفسه أو بمأذونه كما مرَّ فلو كان
على العضو تراب فردَّده عليه من جانب الى جانب لم يكف كما
قال (فلو نقل) التراب (من وجه الى يد) بأن حدث عليه تراب
بعد زوال تراب مسحه (أو عكسَ) أي نقله من يد الى وجه (كفى
في الأصح) لوجود مسمّى النقل ، كما لو تلقى التراب من الرِيح
بكمِّه أو يده ومس به وجهه ، وتمعك في التراب فإنه يجزئه لوجود
القصد ؛ (و) الركن الثاني (نية استباحة الصلّاة) ونحوها مما تقتقر
إلى طهارة كطواف وحمل مصحف وسجود تلاوة (لا) نية (رفع

استباحة الصلاة لا رفع حدث، ولو نوى فرض التيمم لم يكف في الأصح. ويجب قرنهما بالنقل، وكذا استدانتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح، فإن نوى فرضاً ونفلاً

حدث) أصغر أو أكبر فلا يكفي لأن التيمم لا يرفعه (ولو نوى فرض التيمم) أو فرض الطهارة أو التيمم المفروض (لم يكف في الأصح) لأن التيمم ليس مقصوداً في نفسه وإنما يؤتى به عن ضرورة فلا يجعل مقصوداً بخلاف الوضوء، ولهذا يستحب تجديد الوضوء بخلاف التيمم (ويجب قرنهما) أي النية (بالنقل) الحاصل بالضرب إلى الوجه (وكذا) يجب (استدانتها الى مسح شيء من الوجه على الصحيح) فلو غربت قبل المسح لم يكف، قال الأسنوي: والمتجه الاكتفاء باستحضار النية عندهما (فإن نوى) بتيممه (فرضا ونفلاً) أي نوى إستباحتهما (أبيحاً له) له عملاً بنيته (أو) نوى (فرضا فله النقل) معه (على المذهب) لأنّ النوافل تابعة، (أو) نوى (نفلاً) من الصلوات، (أو) نوى (الصلاة) وأطلق (تنفل) أي له فعل النقل المنوي وغيره (لا الفرض على المذهب) فيها، (و) الركن الثالث (مسح وجهه) حتى ظاهر مسترسل لحيته والمقبل من أنفه على شفتيه لقوله تعالى: ﴿فَامْسَحُوا بِوُجُوْهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ مِنْهُ﴾ (ثم) مسح (يديه مع مرفقيه) على وجه الاستيعاب لأنّ الله تعالى أوجب طهارة الأعضاء الأربعة في الوضوء في أول الآية ثم أسقط منها عضوين في التيمم في آخر الآية فبقي العضوان في التيمم على ما ذكر في

أَيْحَا، أَوْ فَرَضًا فَلَهُ النَّفْلُ عَلَى الْمَذْهَبِ، أَوْ نَفْلًا أَوْ الصَّلَاةَ
تَنْفَلُ لَا الْفَرْضَ عَلَى الْمَذْهَبِ، وَمَسْحُ وَجْهِهِ ثُمَّ يَدَيْهِ مَعَ
مَرْفَقَيْهِ، وَلَا يَجِبُ إِيْصَالُهُ مَنْبَتِ الشَّعْرِ الْخَفِيفِ، وَلَا تَرْتِيبَ

الوضوء إذ لو اختلفا لبيّنها كذا قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه،
والقديم يكفي مسحها إلى الكوعين ورجحه في (شرح المهذب) قال
في (المغني): والركن الخامس الترتيب بين الوجه واليدين المستفاد
من ثمّ ولما مرّ في الوضوء (ولا يجب إيصاله) أي التراب (منبت
الشعر الخفيف) لما فيه من العسر بخلاف الوضوء (ولا ترتيب)
واجب (في نقله) أي التراب إلى العضوين (في الأصح) بل هو
مستحبّ (فلو ضرب يديه) التراب دفعة واحدة (ومسح يمينه
وجّهه وبيساره يمينه جاز) لأن الغرض الأصلي المسح، والنقل
وسيلة إليه، ثمّ لما فرغ من أركان التيمم شرع في ذكر بعض سننه
فقال: (وتندب) للمتيمم (التسمية) أوّله كالوضوء والغسل (ومسح
وجهه ويديه بضربتين) لورودها في الأخبار مع الاكتفاء بالضربة
إذا حصل بها التعميم (قلت الأصح المنصوص وجوب ضربتين
وإن أمكن بضربة بخرقة ونحوها) بأن يأخذ خرقة كبيرة ويضربها
على التراب ثمّ يمسح ببعضها وجهه وبعضها يديه (والله أعلم) لخبر
الحاكم: «التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة لليدين» (ويقدّم)
ندبا (يمينه) على يساره (وأعلى وجهه) على أسفله كما في الوضوء
(ويخفف الغبار) إذا كان كثيراً بالنفّض أو النفخ، أمّا مسح

في نقله في الأصح، فلو ضَرَبَ بيده ومَسَحَ بيمينه وجهه
وبيساره يمينه جاز، وتندبُ التسميةُ ومَسَحُ وجهه ويديه
بضْرَبَتَيْنِ، قلتُ الأصحُ المنصوصُ وجوبُ ضربَتَيْنِ وإن

التراب من أعضاء التيمم فالأحب أن يفعله حتى يفرغ من الصلاة
كما نصَّ عليه في (الأمِّ) (وموالاةُ التيمم كالوضوء) فيأتي فيه
القولان فاذا اعتبرنا هناك الجفاف اعتبرناه هنا أيضاً بتقديره
ماءً (قلت وكذا الغسل) أي تسن موالاته كالوضوء (ويندب تفريق
أصابعه أولاً) أي أول الضرب في الضربتين لأنه أبلغ في إثارة
الغبار، ويندب تحليل أصابعه بعد مسح اليدين إحتياطاً، ويجب
إن لم يفرق أصابعه في الثانية لأن ما وصل إليه قبل مسح الوجه
غير مُعتدِّ به في حصول المسح قاله الخطيب (ويجب نزع خاتمه في
الثانية والله أعلم) ليصل التراب إلى محلّه وهذا بخلاف الوضوء لأن
التراب كثيف لا يسري الى ما تحت الخاتم بخلاف الماء، قال في
(المغني): الخاتم بفتح التاء وكسرهما، قال تعالى: ﴿وَخَاتَمَ النَّبِيِّينَ﴾
قرىء بفتح التاء وكسرهما، ويقال فيه: خاتام وخيتام وختم بفتح
الأول والثاني وختام على وزن كتاب، ويسنُّ أن يأتي بالشهادتين
عقبه وأن يستقبل القبلة كالوضوء فيها؛ ثم شرع في أحكام التيمم
وهي ثلاثة: أحدها ما يبطله غير الحدث المبطل له، وقد بدأ به،
فقال: (ومن تيمم لفقد ماء فوجده ان لم يكن في صلاة بطل)
تيممه وإن ضاق الوقت بالإجماع ولخبر أبي ذر رضي الله تعالى

أمكن بضربة بخرقة ونحوها والله أعلم، ويقدم يمينه وأعلى وجهه ويخفف الغبار، وموالاته التيمم كالوضوء، قلت وكذا الغسل، ويندب تفريق أصابعه أولاً، ويجب نزع خاتمه في

عنه: «التراب كافيك ولو لم تجد الماء عشر حجج فإذا وجدت الماء فأمسّه جلدك» رواه الحاكم وصححه الترمذي وقال: حسن صحيح، أما بعد شروعه في الصلاة فلا بطلان بتوهم أو شك أو ظن، وإحترز بقوله: لفقد ماء عما إذا تيمم لمرض ونحوه فإنه إنما يبطل تيممه بالقدرة على استعماله (إن لم يقترن بمنع) بمنع من استعماله (كعطش) وسع لأن وجوده والحالة هذه كالعدم (أو) وجده (في صلاة لا تسقط به) أي بالتيمم المقيم أو صلى في مكان يغلب فيه وجود الماء (بطلت) صلاته (على المشهور) إذ لا فائدة بالإشتغال بها لأنه لا بد من إعادتها (وإن أسقطها) أي أسقط التيمم قضاء الصلاة كصلاة المسافر في محل يغلب فيه عدم وجود الماء (فلا) تبطل صلاته لأنه شرع في المقصود فكان كما لو وجد المكفر الرقبة بعد الشروع في الصوم، ولا فرق في ذلك بين صلاة الفرض كظهر وصلاة جنازة والنفل كعيد ووتر (وقيل يبطل النفل) لقصور حرمة عن حرمة الفرض إذ الفرض يلزم بالشروع فيه فيصير واجب الاتمام بخلاف التنفل، (والأصح أن قطعها) أي الفريضة التي تسقط بالتيمم (ليتوضأ) ويصلي بالوضوء (أفضل) من إتمامها فرضاً كانت الصلاة أو نفلاً كوجود المكفر الرقبة في أثناء

الثانية والله أعلم، ومن تيمم لفقد ماءٍ فوجده إن لم يكن في صلاةٍ بطل إن لم يقترن بمانعٍ كعطش، أو في صلاةٍ لا تسقط به بطلت على المشهور، وإن أسقطها فلا، وقيل يبطل النقل،

الصوم، ليخرج من خلاف من حرّم إتمامها إلا إذا ضاق وقت الفريضة فيحرم قطعها كما جزم به في (التحقيق) ونقله في (المجموع) عن الإمام وقال أنه متعين، قال الخطيب: ولا أعلم أحداً يخالفه، (و) الأصح (أن المتنفل) الواجد للماء في صلاته الذي لم ينو قدراً (لا يجاوز ركعتين) بل يسلم منها لأنّ الأحب والمعهود في النفل هذا إذا رأى الماء قبل قيامه للثالثة فما فوقها وإلا أتم ما هو فيه كما صرح به القاضي أبو الطيب وغيره (إلا من نوى عدداً) أو ركعة (فيتمه) لانعقاد نيته عليه فأشبهه المكتوبة المقدرة، ولا يزيد عليه لأن الزيادة كافتتاح نافلة بدليل افتقارها إلى قصدٍ جديد؛ ثم شرع في الحكم الثاني (ولا يصلي بتيمم غير فرض) لأن الوضوء كان في بدء الإسلام لكل فرض لقوله تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ والتيمم بدل عنه ثم نسخ ذلك في الوضوء، بأنه صلى الله عليه يوم الفتح صلى خمس صلوات بوضوء واحد فبقي التيمم على ما كان عليه ولأنه طهارة ضرورية، ومثل فرض الصلاة في ذلك فرض الطواف وخطبة الجمعة فيمتنع الجمع بتيمم واحد بين طوافين مفروضين وبين طواف فرض وفرض صلاة، وبين صلاة الجمعة وخطبتها على المعتمد، لأن الخطبة وإن كانت

والأصح أن قطعها ليتوضأ أفضل وان المتنفل لا يجاوز
ركعتين إلا من نوى عدداً فيتمه، ولا يُصلي بتيمم غير
فرض، ويتنفل ما شاء، والنذر كفرض في الأظهر،

فرض كفاية الحقت بفرض العين إذ قيل أنها قائمة مقام ركعتين،
(ويتنفل) مع الفريضة وبدونها بتيمم (ما شاء) لأن النوافل تكثر
فيؤدي إيجاب التيمم لكل صلاة منها الى الترك أو إلى حرج عظيم
في أمرها كما خفف بترك القيام فيها مع القدرة وبترك القبلة في نافلة
السفر ذكره في (المغني) (والنذر) بالذال المعجمة (كفرض) فرض
عيني (في الأظهر) لتعينه على الناذر فأشبه المكتوبة فليس له أن
يجمعه مع فرض آخر بتيمم واحد (والأصح صحة جناز) أو
جنازة أو جنازتين كما فهم بالأولى (مع فرض) بتيمم واحد (و)
الأصح (أن من نسي إحدى الخمس) ولم يعلم عينها وجب عليه أن
يصلي الخمس تبرأ ذمته بيقين، وإذا أراد صلاتين بالتيمم (كفاه
تيممهن) لأن المقصود بهن واحدة والباقي وسيلة (وإن نسي)
منهن صلاتين وعلم كونهما (مختلفتين) كصُبح وظهر، سواء أعلم أنها
من يوم أو يومين، فإن شاء (صلى كل صلاة) من الخمس (بتيمم)
فيصلي الخمس بخمس تيممات (وإن شاء تيمم مرتين وصلى بالأول)
من التيممين (اربعا) كالصبح والظهر والعصر والمغرب، وقوله:
(ولاء) مثال لا شرط، وقوله: (وبالثاني) أي من التيممين (أربعا)
شرط (ليس منها التي بدأ بها) كالظهر والعصر والمغرب والعشاء

والأصحّ صحة جناز مع فرض، وأنّ من نسي إحدى
الخمس كفاه تيمّم لهنّ، وإن نسي مختلفتين صلّى كلّ صلاة
بتيمّم، وإن شاء تيمّم مرتين وصلّى بالأول أربعاً ولاءً

فببأ بيقين لأنّ المنسيتين إما الصبح والظهر أو إحداهما مع
إحدى الثلاث، أو هما من الثلاث وعلى كلّ تقدير صلّى كلا منها
بتيمّم، أمّا إذا كان منها التي بدأ بها كأن صلّى الظهر والعصر
والمغرب والصبح فلا يبرأ بيقين لجواز كون المنسيتين العشاء
وواحدة غير الصبح، فبالتيمّم الأول تصح تلك الواحدة دون
العشاء وبالثاني لم يصل العشاء، قال في (المغني): الأولى طريقة ابن
القاص والثانية طريقة ابن الحداد، قال: واستحسنها الأصحاب
(أو نسي صلاتين وعلم كونها (متفقتين) ولم يعلم عينها كظهيرين من
صلوات يومين (صلّى الخمس مرتين بتيمّمين) فيصلّي بكلّ تيمّم
الخمس ليخرج عن العهدة بيقين، فإن لم يعلم إتفاقها ولا إختلافها
أخذ بالاتفاق احتياطاً، ولا يكفيه ما تقدم وهو ثمان صلوات
لاحتّال أنّ الذي عليه صبحان أو عشانّ وقس ما زاد من المنسي
على صلاتين على ذلك وحاصله أنه تيمّم بعدد المنسيّ ويصلّي بكلّ
تيمّم الخمس، (ولا يتيمّم لفرض قبل) دخول (وقت فعله) لقوله
تعالى: ﴿إِذَا قُمْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ﴾ الآية، والقيام إليها إنّما يكون بعد
دخول الوقت، خرج الوضوء بدليل فبقي التيمّم ولأنّها طهارة
ضرورة فلا تباح إلاّ عند وقت الضرورة (وكذا النفل المؤقت)

وبالثاني أربعاً ليس منها التي بدأ بها، أو متفتتين صلى
الخمس مرتين بتيممين. ولا تيمم لفرض قبل وقت فعله،
وكذا النفل المؤقت في الأصح، ومن لم يجد ماءً ولا تراباً

كالرواتب مع الفرائض وغيرها لا يتيمم له قبل وقته (في الأصح)
وأوقات النفل المؤقت معروفة في أبوابها وإحترز بالوقت عن
النوافل المطلقة فيتيمم لها متى شاء إلا في وقت الكراهة فلا يصح
تيممها إذا تيمم لها ليصلي في وقتها، ثم شرع في الحكم الثالث
وهو وجوب القضاء فقال: (ومن لم يجد ماء ولا تراباً) بأن فقدتها
حسباً كأن حبس في موضع ليس فيه واحد منها أو شرعاً كأن
وجد ماء وهو محتاج إليه لنحو عطش أو وجد تراباً ندياً ولم
يقدر على تجفيفه بنحو نار (لزمه في الجديد أن يصلي الفرض)
المؤدي لحرمة الوقت (ويعيد) إذا وجد أحدهما قال في (المجموع)
نقلاً عن الأصحاب: وإنما يعيد بالتيمم في محل يسقط به الفرض إذ
لا فائدة به في محل لا يسقط به والمراد بالإعادة في كلام المصنف
القضاء (ويقضي المقيم التيمم) وجوباً (لفقد الماء) لندور الفقد وعدم
دوامه (لا المسافر) التيمم لفقده وإن قصر سفره لعموم الفقد فيه
(إلا العاصي بسفره) كآبق وناشزة فإنه يلزم أن يصلي بالتيمم
ويقضي (في الأصح) لأنه ليس من أهل الرخصة، وكالعاصي بسفره
العاصي باقامته فيقضي، والجمعة لا تقضى فيصلها ويقضي الظهر.
﴿فائدة﴾ لو تيمم في موضع يغلب فيه وجود الماء وصلى في

لَزِمَهُ فِي الْجَدِيدِ أَنْ يُصَلِّيَ الْفَرَضَ وَيُعِيدَ، وَيَقْضِي الْمُقِيمَ
الْتِمَمَ لِقَدِّ الْمَاءِ لَا الْمَسَافِرُ إِلَّا الْعَاصِيَ بِسَفَرِهِ فِي الْأَصْحَ،
وَمَنْ تِمَّمَ لِبَرْدِ قَضَى فِي الْأَظْهَرِ، أَوْ لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ مُطْلَقًا

مَوْضِعَ آخِرٍ يَنْدِرُ فِيهِ أَوْ عَكْسَهُ هَلِ الْعَبْرَةُ بِمَوْضِعِ الصَّلَاةِ أَوْ
الْتِمَمِ؟ قَالَ فِي (الْمَغْنِيِّ): لَمْ أَرَ مِنْ صَرَّحَ بِذَلِكَ قَالَ: وَقَدْ أَفْتَى
شَيْخِي بِالْأَوَّلِ، وَاسْتَدَلَّ عَلَى ذَلِكَ بِعِبَارَاتٍ كَتَبَ مِنْ كَلَامِ
الشَّيْخِينَ وَغَيْرِهَا يَطُولُ الْكَلَامُ بِذِكْرِهَا؛ فَاسْتَفَدَهُ فَانْهَاهَا مَسْأَلَةَ نَفْسِي.

(وَمَنْ تِمَّمَ لِبَرْدٍ فِي السَّفَرِ وَصَلَى بِهِ (قَضَى فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ
الْبَرْدَ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ سَبَبًا نَادِرًا فَالْعَجْزُ عَمَّا يَسْخَنُ بِهِ الْمَاءُ وَمِنْ ثِيَابٍ
يَتَوَقَّى بِهَا نَادِرٌ لَا يَدُومُ إِذَا وَقَعَ، أَمَّا إِذَا تِمَّمَ الْمُقِيمَ لِلْبَرْدِ
فَالْمَشْهُورُ كَمَا قَالَ (الرَّافِعِيُّ) الْقَطْعُ بِالْوَجُوبِ، وَقَالَ فِي (الْمَجْمُوعِ):
إِنَّ الْجُمْهُورَ قَطَعُوا بِهِ، أَفَادَهُ (الْخَطِيبُ) (أَوْ) تِمَّمَ (لِمَرَضٍ يَمْنَعُ الْمَاءَ
مُطْلَقًا) أَيَّ فِي جَمِيعِ أَعْضَاءِ الشَّهَادَةِ (أَوْ) يَمْنَعُهُ (فِي عَضْوٍ) مِنْ
أَعْضَائِهَا (وَلَا سَاتِرٍ) عَلَى ذَلِكَ الْعَضْوِ مِنْ لَصُوقِ وَنَحْوِهِ (فَلَا) أَيَّ فَلَا
قَضَاءَ عَلَيْهِ سِوَاءِ أَكَانَ مُقِيمًا أَمْ مَسَافِرًا لِأَنَّ الْمَرَضَ عَذْرٌ عَامٌ تَشَقُّ
مَعَهُ الْإِعْسَادَةُ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَمَا جَعَلْنَا عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ
حَرْجٍ﴾ وَالْمُرَادُ بِالْمَرَضِ هُنَا أَعْمٌ مِنَ الْجَرْحِ وَغَيْرِهِ (إِلَّا أَنْ يَكُونَ
بِجَرْحِهِ دَمٌ كَثِيرٌ) بِحَيْثُ لَا يَعْغَى عَنْهُ وَيَخَافُ مِنْ غَسَلِهِ مَحْذُورًا تَمَامًا مَرَّ فَيُصَلِّي
مَعَهُ وَيَقْضِي لِعَدَمِ الْعَفْوِ عَنِ الْكَثِيرِ فَيَمَارِجُهُ الرَّافِعِيُّ لِأَنَّ الْعَجْزَ عَنْ
إِزَالَتِهِ بِمَاءٍ مَسْخَنٍ وَنَحْوِهِ نَادِرٌ لَا يَدُومُ وَزَادَ الْمُصَنِّفُ لَفْظَةً: كَثِيرٌ، وَقَالَ

أو في عضوٍ ولا ساترَ فلا إلَّا أن يكونَ مُجرحه دَمٌ كثيرٌ وإن كانَ ساترٌ لم يقضِ في الأظهر إن وُضع على طهر فإن وُضع على حدثٍ وجبَ نزعُه فإن تعذَّر قضى على المشهور .

في (الدقائق): لا بدَّ منها ، قال في (المغني): إنما لم يعف عن الكثير هنا لأن التيمم طهارة ضرورة فلم يُغتفر فيه الدم الكثير كما لم يُغتفر فيه جواز تأخير الاستنجاء عنه بخلاف المطهر بالماء واحترز به عن اليسير فانه لا يَفني ، نعم إن كان على موضع التيمم وكان كثيفاً يمنع وصول التراب الى المحلِّ فإنه يضرُّ ، ويجب حينئذ القضاء لا لأجل النجاسة بل لنقصان البدل والمبدل كما سيأتي في الجبيرة إذا كانت في محلِّ التيمم (وإن كان) بالأعضاء أو بعضها (ساتر) كجبيرة (لم يقضِ في الأظهر) ان وضع الساتر (على طهر) لأنه أولى من المسح على الخف هذا إذا لم تكن الجبيرة على محلِّ التيمم وإلا وجب القضاء قال في (الروضة): بلاخلاف لنقص البدل والمبدل جميعاً (فإن وضع) ساتر (على حدث) سواء أكان في أعضاء التيمم أم في غيرها من أعضاء الطهارة (وجبَ نزعُه) إن أمكن بلا ضرر يبيح التيمم (فان تعذَّر) نزعُه ومسح وصلّى (قضى على المشهور) لفوات شرط الوضع على طهارة .

﴿خاتمة﴾ لو وجد خابية ماء مسبّل تيمم ولا تجوز الطهارة منها لأنها إنما وضعت للشرب ، وكذا لو لم يعلم أنه مسبّل نظراً للغالب ولم يقض صلواته كما لو تيمم بحضرة ماء يحتاج اليه لعطش وصلّى بالتيمم .

﴿باب الحيض﴾

أَقَلُّ سِنِّهِ تِسْعُ سِنِينَ وَأَقَلُّهُ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ وَأَكْثَرُهُ خَمْسَةَ عَشَرَ

﴿باب الحيض﴾

أي وما يذكر معه من الاستحاضة والنفاس، وترجم الباب بالحيض لأنه مع أحكامه أغلب وهو لغة: السيلان، تقول العرب: حاضت الشجرة إذا سال صُفغها، وحاض الوادي إذا سال وشرعا: دم جبلة أي تقتضيه الطباع السليمة يخرج من أقصى رحم المرأة بعد بلوغها على سبيل الصحة من غير سبب في أوقات معلومة، نقل الخطيب عن الجاحظ أن الذي يجيض من الحيوان أربعة: الأدميات والأرنب والضبع والحفاش، وزاد عليه غيره أربعة أخرى وهي: الناقة والكلبة والوزغة والحجرة أي الأنثى من الخيل، وللحيض عشرة أسماء: حيض وطمث (بالمثلثة) وضحك وإكبار واعصار ودراس وعراك (بالعين المهملة) وفراك (بالفاء) وطمس (بالسين المهملة) ونفاس، والاستحاضة دم علة يسيل من عرق من أدنى الرحم يقال له: العاذل بالذال المعجمة، والنفاس هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل، والدم الخارج مع

بلياليها، وأقلّ طهر بين الحيضتين خمسة عشر ولا حدّاً
لأكثره، ويحرّم به ما حرّم بالجَنَابَةِ وَعُبُورِ الْمَسْجِدِ إِنْ خَافَتْ

الولد ودم الطلق ليسا بحيض لأن ذلك من آثار الولادة ولا نفاس
لتقدمه على خروج الولد بل ذلك دم فساد؛ والأصل في الحيض
آية ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْحَيْضِ﴾ أي الحيض، وخبر الصحيحين عن
عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قال رسول الله ﷺ هذا
شيء كتبه الله على بنات آدم» قيل أول من حاضت أمنا حواء
بالماء لما كسرت شجرة الخنطة وأدمتها قال الله تعالى: وعزتي
وجلاي لأدمينك كما أدميت هذه الشجرة (أقل سنّه) أي الحيض
(تسع سنين) قمرية تقريباً لا تحديداً فلو رأت الدم قبل تمام التسع
بما لا يسع حيضاً وطُهرًا فهو حيض أو بما يسعها فلا وغالبه عشرون
سنة (وأقلّه) زمنًا (يوم، وليلة) أي مقدار يوم وليلة قال (الحلي):
متصلاً يعني أن أقل الحيض من حيث الزمان مقدار يوم وليلة
على الاتصال وليس المراد أنه لا بدّ في زمان الأقل من يوم وليلة
يتوالى فيها الدم من غير تخلل نقاء كما يوهمه لفظ الاتصال بل
المراد أنها إذا رأت دماً ينقص كل منها عن يوم وليلة إلاّ أنها إذا
اجتمعت كانت مقدار يوم وليلة على الاتصال كفى ذلك في
حصول أقل الحيض وهذا ما قاله الشافعي في عامة كتبه، (وأكثره
خمس عشرة يوماً (بلياليها) وإن لم تتصل الدماء وغالبه ستة أو
سبعة قال الحلي: كل ذلك بالاستقراء من الإمام الشافعي رضي الله

تلويثه والصَّوم، ويجب قضاؤه بخلافِ الصَّلَاةِ، وما بينَ سُرَّتِهَا
ورُكْبَتِهَا وَقِيلَ لَا يَحْرُمُ غَيْرُ الوَطءِ فَإِذَا انْقَطَعَ لم يَحِلَّ قَبْلَ

تعالى عنه (وأقلُّ طَهْرٍ بينَ الحيضتَيْنِ) زمنًا (خمسَةَ عشر) يومًا لأنَّ
الشهر لا يخلو عادةً من حيضٍ وطهرٍ، وإذا كان أكثرَ الحيضِ خمسَةَ
عشرَ يومًا لزم أن يكونَ أقلُّ الطهرِ كذلك، واحترز بقوله: بينَ
الحيضتَيْنِ، عن الطهرِ بينَ الحيضِ والنفاسِ فإنه يجوز أن يكونَ
أقلُّ من خمسَةَ عشرَ يومًا، سواء تقدمَ الحيضُ على النفاسِ أم تأخرَ
عنه بشرطِ أن يكونَ طروؤه بعدَ بلوغِ النفاسِ أكثره كما في المجموعِ
أما إذا طرأ قبلَ بلوغِ النفاسِ أكثره فلا يكونَ حيضًا إلا إذا
فصلَ بينهما خمسَةَ عشرَ يومًا (ولا حَدًّا لأكثره) أي الطهرُ بالإجماعِ
فقد لا تحيضُ المرأةُ في عمرها إلا مرةً، وقد لا تحيضُ أصلاً،
وغالبه بقيةَ الشهر بعدَ غالبِ الحيضِ ولو أطردت عادةُ امرأةٍ بأنَّ
تحيضُ أقلَّ من يومٍ وليلةٍ أو أكثرَ من خمسَةَ عشرَ لم يتبع ذلك على
الأصحِّ لأنَّ بحثَ الأولينِ أتمُّ، واحتمالُ عروضِ دمٍ فاسدٍ للمرأةِ
أقربُ من خرقِ العادةِ المستمرة، ثم شرعَ في أحكامِ الحيضِ فقال:
(ويَحْرُمُ به) أي بالحيضِ (ما حرمَ بالجنابةِ من صلاةٍ وغيرها لأنه
أغلظُ ويدلُّ على أنه أغلظُ منها انه يحرمُ به ما يحرمُ بها (و) أشياء
أخرَ أحدها: (عبورُ المسجدِ إن خافتَ تلويثه) صيانةً للمسجدِ عن
النجاسةِ، فإنَّ أمِنْتَهُ جاز لها العبورُ كالجنبِ لكن مع الكراهةِ كما
في (المجموعِ) ولا خصوصيةَ للحائضِ بهذا بل كلُّ من به نجاسةٌ

الغسل غير الصّوم والطلاق، والاستحاضة حدثٌ دائمٌ كسكس
فلا تمنعُ الصّومَ والصلاةَ فتغسلُ المُستحاضةُ فرجها وتغصيهُ

يخاف تلويث المسجد منها كمن به سلسُ البول أو دم استحاضة
ومن ينعلُه نجاسة رطبة، (و) ثانيها (الصوم) للإجماع على تحريمه
وعدم صحّيته وكون الصوم لا يصحّ منها لا يدرك معناه لأن
الطهارة ليست مشروطة فيه (ويجب قضاؤه بخلاف الصلاة) لقول
عائشة رضي الله تعالى عنها: « كان يصيبنا ذلك » أي الحيض
« فنؤمر بقضاء الصوم ولا نؤمر بقضاء الصلاة » متفق عليه،
وانعقد الاجماع على ذلك وفيه من المعنى أن الصلاة تكثر فيشق
قضاؤها بخلاف الصوم، وثالثها الطلاق من ممسوسة لتضررها بطول
المدة، ورابعها الطهارة لرفع الحدث فتحرم عليها إذا قصدت
التعبّد بها مع علمها بأنها لا تصح لتلاعبها بخلاف ما إذا أرادت
للتنظيف فلا بأس بها، (و) خامسها أنه يحرم الوطء في فرجها ولو
بجائل والمباشرة ب (ما بين سرتها وركبتها) ولو بلا شهوة لقوله تعالى:
﴿فاعتزلوا النساء في الحيض﴾ ولخبر أبي داود بإسنادٍ جيّد
أنه ﷺ سئل عمّا يجل للرجل من امرأته وهي حائض فقال:
« ما فوق الإزار »، لأن الاستمتاع بما تحت الإزار يدعو الى
الجماع المحرّم لخبر: « من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (وقيل
لا يحرم غير الوطء) لخبر مسلم: « اصنعوا كل شيء إلا النكاح » واختاره
في التحقيق وخرج بما بين السرة والركبة هما وباقي الجسد فلا يحرم

وتتوضأ وقت الصلاة وتبادرُ بها ، فلو أخرت لمصلحة الصلاة
كسّر وانتظار جماعة لم يضرّ وإلا فيضّر على الصّحيح ،

بها ، وسكتوا عن مباشرة المرأة للزوج والقياس أن مسّها للذكر ونحوه من
الاستمتاع المتعلقة بما بين السرة والركبة حكمه حكم تمتعته
بها في ذلك المحلّ ، ووطء الحائض في الفرج كبيرة من العائد العالم
بالتحريم المختار ، ويكفر مستحله كما في المجموع ويسن للواطئ
المتعمد المختار العالم بالتحريم في أول الدم التصدق بمثقال إسلاميّ
من الذهب وفي آخر الدم بنصف مثقال لخبر: « إذا واقع الرجل
أهله وهي حائض إن كان دماً أحمر فليصدق بدينارٍ وإن كان
أصفر فليصدق بنصف دينار » ، رواه أبو داود والحاكم
وصحّحه ، ويقاس النفاس على الحيض والوطء بعد انقطاع الدم
إلى الطهر كالوطء في آخر الدم كما في المجموع ، ويكفي التصدق
ولو على فقير واحد ويستثنى من ذلك المتحيرة فلا كفارة بوطئها
وإن حرم ، ولو أخبرته بجيضا ولم يمكن صدقها لم يلتفت إليها ،
وإن أمكن وصدقها حرم وطئها ، ولا يكره طبخها ولا استعمال ما
مسته من ماء أو عجين أو نحوه (فاذا انقطع) دم الحيض ومثله
النفاس لزمن إمكانه أرتفع عنها سقوط الصلاة (لم يحل قبل
الفصل) والتيمم (غير الصوم) لأن تحريمه بالحيض لا بالحدث بدليل
صحته من الجنب وقد زال (و) غير (الطلاق) المزيد على الحرّ
لزوال المعنى المقتضي للتحريم وهو تطويل العدة وغير الطهر فإنها

وَيَجِبُ الوُضوءُ لِكُلِّ فَرَضٍ وَكذا تَجْدِيدُ العِصَابَةِ فِي
الأَصْحَحِ، وَلَوْ انْقَطَعَ دُمُها بَعْدَ الوُضوءِ وَلَمْ تَعْتَدِ انْقِطَاعَهُ

مأمورة بِهِ وَغَيْرِ الصَّلَاةِ المَكْتُوبَةِ بِالنِّسْبَةِ لِفَاقدِ الطَّهورينِ فَإِنِها
مأمورة بِها لِحَرْمَةِ الوَقْتِ، وَمَا عدا ذلكَ مِنَ المَحْرَماتِ فَهو باقٍ إِلى
أَن تَطْهَرَ بِماءٍ أَوْ تَيْمَمَ، أَمَّا حَدُّ الاستِمْتاعِ فَلأَنَّ المَنْعَ مِنْه إِنا ما هو
لأَجْلِ الحَدَثِ وَالْحَدَثِ باقٍ وَأَمَّا الاستِمْتاعُ فَلقَوْلُهُ تَعالَى: ﴿وَلَا
تَقْرُبُوهُنَّ حَتَّى يَطْهَرْنَ﴾ وَقَدْ قَرِئَ بِالتَّشْدِيدِ وَالتَّخْفِيفِ فِي السَّبْعِ
أَمَّا قِراءَةُ التَّشْدِيدِ فَصَرِيحَةٌ فِيما ذَكَرَ، وَأَمَّا قِراءَةُ التَّخْفِيفِ فَإِنِ
كانَ المَرادُ بِهِ أَيْضاً الاغْتِسالُ كَمَا قالَ ابنُ عَبَّاسٍ وَجَماعَةُ لِقَريِنَةٍ
قَوْلُهُ: ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ فواضِحٌ، وَإِنِ كانَ المَرادُ بِهِ انْقِطاعُ الحِيضِ
فقدَ ذَكَرَ بَعْدَهُ شَرطاً آخَرَ وَهو قَوْلُهُ تَعالَى: ﴿فَإِذا تَطَهَّرْنَ﴾ فلا بَدَّ
مِنْها مَعاً أَفادَةَ الخُطيبِ فِي (المَغْنِيِّ).

ثُمَّ لَمَّا فَرِغَ مِنَ أَحكامِ الحِيضِ شَرعاً فِي بَيانِ الاستِحاضَةِ
وَحَكْمِها فَقالَ: (والاستِحاضَةُ) وَتَقَدَّمَ تَعْرِيفُها (حَدَثٌ دائِمٌ كَسَلَسَ)
بِفَتْحِ اللامِ أَيِ سَلَسَ البُولُ وَالْمَذْيُ وَالغائِطُ وَالرِّيحُ (فَلا تَمْنَعُ
الصُّومَ وَالصَّلَاةَ) وَغَيرُها مِمَّا يَمْنَعُهُ الحِيضُ كَسائِرِ الاَحْداثِ
لِلضَّرورةِ وَأَمْرُهُ ﷺ (حَمَنَةٌ) بِها وَكانتِ مَسْتِحاضَةً كَمَا صَحَّحَهُ
الترْمِذِيُّ، ثُمَّ شَرعاً فِي بَيانِ حَكْمِها عَلى سَبيلِ التَّفْصِيلِ فَقالَ:
(فَتَفْضَلُ المَسْتِحاضَةُ فَرَجِها) قَبْلَ الوُضوءِ أَوْ التَّيْمَمِ إِذْ كانَتِ تَيْمِماً
(وَ) بَعْدَ ذلكَ (تَعْصِبُهُ) بِفَتْحِ التَّاءِ وَإِسْكانِ العَيْنِ وَتَخْفِيفِ الصَّادِ

وَعَوَّدَهُ أَوْ اعْتَادَتْ وَوَسَّعَ زَمَنُ الْإِنْقِطَاعِ وَضُوءًا وَالصَّلَاةَ
وَجَبَ الْوُضُوءَ .

المكسورة بأن تشده بعد غسله بِخَرْقَةٍ مَشْقُوقَةٍ الطرفين تخرج
احدهما من أمامها والآخر من خلفها وتربطهما بخَرْقَةٍ تشدها على
وسطها كالتِيكَّةَ ، فان احتاجت الى الحشو بنحو قطن وجب عليها
أن تحشو إن كانت مفطرة ، فان كانت صائمة فلا يجب عليها الحشو
بل الواجب عليها تركه (و) بعد ذلك (تتوضأ) ، وتجب المبادرة
بالوضوء (وقت الصلاة) لأنه طهارة ضرورة فلا تصح قبل الوقت
كالتيمم ، ودخل فيها النوافل المؤقتة فلا تتوضأ لها قبل وقتها (و)
بعد ما ذكر (تبادر بها) أي بالصلاة وجوباً تقيلاً للحدث ، (فلو
أخرت لمصلحة الصلاة كَسْتَرٍ لِعَوْرَةٍ) (وانتظار جماعة) واجتهاد في
قِبْلَةٍ وَذَهَابٍ إِلَى مَسْجِدٍ (لم يضر) لأنها لا تعدّ بذلك مقصورة (وإلا)
بأن أَخَّرَتْ لَا لِمَصْلَحَةِ الصَّلَاةِ كَأَكْلِ وَشَرَبِ وَغَزْلِ وَحَدِيثِ
(فيضراً) التأخير (على الصحيح) فيبطل وضوؤها فتجب إعادته بعد
إعادة الاحتياط لتكرر الحدث والنجس (ويجب الوضوء لكل
فرض) ولو مندوراً كالتيمم لبقاء الحدث وإنما جوزت الفريضة
الواحدة للضرورة ، وخرج بالفرض النفل فلها أن تتنفل ما شاءت
بوضوء . وصلاة الجنائز حكمها حكم النافلة (وكذا) يجب لكل
فرض (تجديد العصابة) وما يتعلق بها من غسل وحشو (في الأصح)
قياساً على تجديد الوضوء ، (ولو انقطع دمها بعد الوضوء) وقبل

﴿فصل﴾ رأت لِسِنِّ الحَيْضِ أَقلَّهُ ولم يَعْبُرْ أَكْثَرَهُ فَكَلَّهُ
حَيْضٌ، وَالصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ حَيْضٌ فِي الْأَصْحَحِّ فَإِنْ عَبَّرَهُ فَإِنْ

الصلاة (ولم تعتدِ انقطاعه وعوده أو اعتادت) ذلك (و) لكن (وسعَ
زمن الانقطاع وضوءاً والصلاة وجب الوضوء) وإزالة ما على الفرج
من الدم، فلو خالفت وصلَّت بلا وضوء لم تنعقد صلاتها سواء أمتدَّ
الانقطاع أم لا لشروعها مترددة في طهرها وكُلٌّ مَنْ به حدث دائم
حُكْمُهُ حكم المستحاضة فيما ذكر، ومن دام خروج منيّه يلزمه الغسل
لكل فرض، ويجوز وطء المستحاضة في الزمن المحكوم عليه بأنه
طهر ولا كراهة في ذلك وإن كان الدَّم جارياً ذكره في (المغني).

﴿فصل﴾ إِذَا رَأَتْ الْمَرْأَةُ لِسِنِّ الحَيْضِ أَقلَّهُ أَي الحَيْضِ (ولم
يَعْبُرْ) أَي يجاوز (أكثره فكله حَيْض) سواء أكان أسود أم لا وسواء
أكانت مبتدأة أم معتادة، تغيرت عاداتها أم لا، إلا أن يكون
عليها بقية طهر كأن رأت ثلاثة أيام دماً ثم اثني عشر نقاءً ثم ثلاثة
دماً ثم انقطع فالثلاثة الأخيرة دم فساد لا حَيْضُ نَقَلَهُ الخَطِيبُ عَنِ
المجموع، (والصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ) كَلَّ مِنْهَا (حَيْضٌ فِي الْأَصْحَحِّ) لِأَنَّهُ
الأصل فيما تراه المرأة في زمن الإمكان ولقول عائشة رضي الله
تعالى عنها: لَمَّا كَانَتِ النِّسَاءُ يَبْعَثُنَّ إِلَيْهَا بِالدَّرَجَةِ فِيهَا الكَرْسِفُ فِيهِ
الصفرة من دم الحَيْضِ: «لَا تَعْجَلْنَ حَتَّى تَرَيْنَ القِصَّةَ البِيضَاءَ»
تريد بذلك الطُّهْرَ مِنَ الحَيْضَةِ رَوَاهُ مالِكٌ، وَالدَّرَجَةُ بضم الدال
وإسكان الراء وبالجيم وروي بكسر الدال وفتح الراء وهي نحو

كَانَتْ مُبْتَدِئَةً مُمَيَّزَةً فَالضَّعِيفُ اسْتِحَاضَةٌ وَالْقَوِيُّ حَيْضٌ إِنْ لَمْ يَنْقُصْ عَنْ أَقَلِّهِ وَلَا عَبَّرَ أَكْثَرَهُ وَلَا نَقَصَ الضَّعِيفُ عَنْ أَقَلِّ

خرقة كقطنه تدخلها المرأة فرجها ثم تخرجها لتنظر هل بقي شيء من أثر الدم أولاً ، والكرسف القطن والقصة بفتح القاف الجصّ شبهت الرطوبة النقية بالجص في الصفاء ، ثم أخذ في بيان ما إذا جاوز دم المرأة خمسة عشر يوماً وتسمى بالمستحاضة ولها سبعة أحوال لأنها إما مميّزة أولاً وكلّ منها إمّا مبتدئة أو معتادة وغير المميّزة الناسية للعادة وهي المتحيرة إمّا ناسية للعدد والوقت أو للأول دون الثاني أو للثاني دون الأول فقال مبتدئاً بالمبتدئة المميّزة (فان عبره) أي جاوز الدم أكثر الحيض (فان كانت) أي من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدئة وهي التي ابتدأها الدم (مميّزة) بأن ترى قوياً وضعيفاً بأن ترى ذلك في أول حيضة كالأسود والأحمر فهو ضعيف بالنسبة للأسود قويّ بالنسبة للأشقر والأشقر أقوى من الأصفر وهو أقوى من الأكدري وما له رائحة كريهة أقوى مما لا رائحة له والشخين أقوى من الرقيق (فالضعيف) من ذلك (استحاضة) وإن طال (والقويّ حيض إن لم ينقص) أي القوي (عن أقلّه) أي الحيض وهو يوم وليلة (ولا عبّر) أي جاوز (أكثره) وهو خمسة عشر يوماً (ولا نقص الضعيف) إن استمرّ (عن أقل الطهر) وهو خمسة عشر يوماً كما مرّ حتى لو رأت يوماً وليلة أسود ثم اتصل به الضعيف وتمادى سنين كان طهراً لأن أكثر

الطَّهْرُ، أو مبتدئة لا مميّزة بأن رأته بصفةٍ أو فقدت شرط تمييزٍ فالأظهر أنّ حيضها يومٌ وليلةٌ وطهرها تسعٌ وعشرون،

الطهر لا حدّ له فإن فقد شرط من ذلك كأن رأت الأسود يوماً فقط أو ستة عشر والضعيف أربعة عشر أو رأت أبدأ يوماً أسود ويومين أحمر فكفّير المميّزة، وسيأتي حكمها، ثم شرع في المبتدئة غير المميّزة فقال (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (مبتدئة لا مميّزة بأن رأته بصفة) واحدة (أو) بصفات مختلفة لكن (فقدت شرط تمييز) فإن لم تعرف وقت ابتداء دمها فكمتحيرة وسيأتي حكمها، وإن عرفته (فالأظهر أن حيضها يوم وليلة) من أول الدّم وإن كان ضعيفاً لأن ذلك هو المتيقن وما زاد مشكوك فيه فلا يحكم بأنه حيض (و طهرها تسع وعشرون) تنمة الشهر ليمّ الدور ثلاثين؛ ثم شرع في المعتادة غير المميّزة فقال: (أو) كانت من جاوز دمها أكثر الحيض (معتادة) غير مميّزة (بأن سبق لها حيض وطهر) وهي تعلمها قدرأً ووقتاً (فترد اليها قدرأً ووقتاً) كخمسة أيام من كلّ شهر لما روى الشافعي وغيره بأسانيد صحيحة على شرط الشيخين عن أم سلمة: «ان امرأة كانت تُهراق الدم على عهد رسول الله ﷺ فاستُغيثَ لها رسول الله ﷺ فقال: «لتنظر عدد الأيام والليالي التي كانت تحيضهن من الشهر قبل أن يصيبها الذي أصابها فلتدع الصلاة قدر ذلك من الشهر فإذا خلفت ذلك فلتغتسل ثم لتستر بثوب ثم لتصل» قال في المجموع: وتُهراق بضم

أو معتادة بأن سبق لها حيضٌ وطهرٌ فتردُّ إليها قدرًا ووقتاً
وتثبتُ بمرّة في الأصح، ويحكم للمعتادة المميّزة بالتمييز لا

التاء وفتح الهاء أي تصبّ والدم منصوب على التشبيه بالمفعول به
أو على التمييز على المذهب الكوفي قال الزركشي: ولا حاجة إلى هذا
التكلف وإنما هو مفعول به والمعنى تهريق الدّم (وتثبت) العادة
(بمرّة في الأصح) فلو حاضت في شهر خمسة ثم استحيضت ردت
إليها لأن الحديث قد دل على اعتبار الشهر الذي قبل الإستحاضة
وهذا ما نص عليه في (الام والبويطي)، والثاني إنما تثبت بمرتين
لأن العادة مشتقة من العود وأجاب الأول بأن لفظ العادة لم يرد
به نصّ فيتعلق به، ثم شرع في المستحاضة الرابعة وهي المعتادة
التميّزة فقال: (ويحكم للمعتادة المميّزة بالتمييز) حيث خالف العادة
ولم يتخلل بينها أقل الطهر (لا العادة في الأصح) كما لو كان
عادتها خمسة من أول كل شهر وباقيه طهر فاستحيضت فرأت
عشرة سواداً من أول الشهر وباقيه حمرة فحيضها العشرة السواد
لحديث: «دم الحيض أسود يُعرف» ولأن التمييز علامة في الدم
والعادة علامة في صاحبه ولأنه علامة حاضرة والعادة علامة قد
انقضت، فإن تخلل بينها أقل الطهر عمل بهما، كأن رأت بعد
عادتها الخمسة من أول الشهر عشرين أحمر ثم خمسة أسود ثم أحمر
فالأصح أن كلا منها حيض لأن بينها طهراً كاملاً؛ ثم شرع في
المستحاضة الخامسة وهي المتحيّرة فقال: (أو) كانت من جاوز دمها

العادة في الأصبح ، أو متحيرة بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً
ففي قول كمتبتدئة والمشهور وجوب الاحتياط فيحرم الوطاء

أكثر الحيض (متحيرة) سميت بذلك لتحيرها في أمرها وتسمى
المحيرة بكسر الياء لأنها حيرت الفقيه في أمرها وهي المستحاضة
غير الميزة قال (الخطيب): ولها ثلاثة أحوال لأنها إما أن تكون
ناسية للقدر والوقت أو للقدر دون الوقت أو بالعكس وقد شرع
في القسم الأول فقال: (بأن نسيت عادتها قدراً ووقتاً) لنحو غفلة
أو جنون وهي المتحيرة المطلقة (ففي قول كمتبتدئة) بجامع فقد
العادة والتميز فتحيض يوماً وليلة وطهرها بقية الشهر ، (والمشهور
وجوب الاحتياط) وليست كالمبتدئة لاحتمال كل زمن يمر عليها
للحيض والطهر (فيحرم) على الحليل (الوطء) والاستمتاع بما بين
سُرَّتْها وركبتها كما مرّ في الحائض لاحتمال الحيض (و) يحرم عليها
(مسّ المصحف) وحمله كما علم بالأولى (والقراءة في غير الصلاة) لما
تقدّم (وتصلي الفرائض أبدأ) لاحتمال طهرها (وكذا النفل) أي لها
صلاته (في الأصبح) لأنه من مهمات الدين فلا وجه لحرمانها منه
(وتغتسل) وجوباً إن جهلت وقت انقطاع الدم (لكلّ فرض) بعد
دخول وقته لاحتمال الانقطاع حينئذ فإن علمت وقت الانقطاع
كعند الغروب لم يلزمها الغسل في كل يوم وليلة إلاّ عقب الغروب
وتصلي به المغرب وتتوضأ لباقي الصلوات لاحتمال الانقطاع عند
الغروب دون ما سواه (وتصوم رمضان) وجوباً لاحتمال أن تكون

ومسُّ المصحف والقراءة في غير الصلاة وتصلّي الفرائض
أبداً وكذا النفل في الأصحّ وتغتسل لكلّ فرضٍ وتصومُ

ظاهرة جميعه (ثم شهراً كاملين) حال من رمضان وشهراً، قال
(القليوبي): وصحّ مجيء الحال من النكرة لجمعها مع المعرفة
واعتبار الكمال فيها لقوله فيحصل من كلّ أربعة عشر، نعم إن
سبقت عادتها بانقطاع دمها ليلاً حصل من كل خمسة عشر ولا يبقى
عليه شيء (أ. ه) وذلك لاحتمال أن تحيض فيها أكثر الحيض
ويطراً الدم في يوم وينقطع في يوم آخر فتصير ستة عشر يوماً من
كل منها لأن وجود الحيض في بعض اليوم مُبطل له فإن كان
رمضان ناقصاً حصل لها عنه ثلاثة عشر يوماً (فيحصل) لها (من
كلّ) منها (أربعة عشر) يوماً إذا لم تتعدّ الانقطاع ليلاً وذلك
لاحتمال أن تحيض فيها أكثر الحيض ويطراً الدم في يوم وينقطع في
يوم آخر فتفسد ستة عشر يوماً من كلّ منها لأن وجود الحيض في
بعض اليوم مُبطل له فإن كان رمضان ناقصاً حصل لها منه ثلاثة
عشر يوماً (ثم تصوم من ثمانية عشر) يوماً (ثلاثة أوّلها وثلاثة آخرها
فيحصل اليومان الباقيان) لأن الحيض إن طراً في اليوم الأول
من صومها فغايبته أن ينقطع في السادس عشر فيصح لها اليومان
الأخيران، وإن طراً في اليوم الثاني صحّ لها الأوّل والأخير، أو
في الثالث صحّ لها الأولان، أو في السادس عشر صحّ لها الثاني
والثالث، أو في السابع عشر صحّ السادس عشر والثالث، أو في

رمضانَ ثم شهراً كاملين فيحصلُ من كلِّ أربعة عشرَ ثم تصومُ
من ثمانية عشرَ ثلاثةً أوَّلاً وثلاثةً آخرها فيحصلُ اليومان
الباقيان، ويمكنُ قضاءَ يومٍ بصومِ يومٍ ثم الثالثُ والسابعُ

الثامن عشرَ صحَّ السادس عشرَ والسابع عشرَ (ويمكنُ قضاءَ يومٍ
بصومِ يومٍ ثم الثالثُ والسابع عشرَ) من اليومِ الأوَّل لأن الحيضَ إن
طراً في اليومِ الأوَّل سلم السابع عشرَ، أو في الثالث سلم الأوَّل،
وإن كان آخر الحيضِ الأوَّل سلم الثالث، أو الثالث سلم السابع
عشر، ثم شرع في الحالين الباقيين للمتحيرة فقال: (وإن حفظت)
من عاداتها (شيئاً) ونسيت شيئاً كأن ذكرت الوقت دون القدر أو
بالعكس (فلليقين) من الحيض والطهر (حكمه وهي) أي المتحيرة
الحافظة لأحد الأمرين (في) الزمن (المحتمل) للطهر والحيض
(كحائض في الوطاء) ونحوه مما مرَّ (وطاهر في العبادات) لما سبق في
المتحيرة المطلقة من وجوب الاحتياط (وإن احتمل انقطاعاً
وجب الغسل لكل فرض) للاحتياط أيضاً وإن لم يحتمله وجب
الوضوء فقط، ويسمى محتمل الانقطاع طهراً مشكوكاً فيه، والذي
لا يحتمله حَيْضاً مشكوكاً فيه، مثال الحافظة للوقت دون القدر
كأن تقول: كان حيضي يبتدئ أول الشهر فيوم وليلة منه حيض بيقين.
لأنه أقل الحيض ونصفه الثاني طهر بيقين لما مرَّ أن أكثر الحيض
خمسَ عشرَ وما بين ذلك يحتمل الحيض والطهر والانقطاع، ومثال
الحافظة للعدد دون الوقت كأن تقول: حيضي خمسَ في العشر

عشر، وإن حَفِظَتْ شَيْئاً فَلِلْيَقِينِ حَكْمُهُ وَهِيَ فِي الْمُحْتَمَلِ
كَحَائِضٍ فِي الْوِطْءِ وَطَاهِرٍ فِي الْعِبَادَاتِ، وَإِنْ احْتَمَلَ
انْقِطَاعاً وَجَبَ الْغُسْلُ لِكُلِّ فَرْضٍ وَالْأَظْهَرُ أَنَّ دَمَ الْحَامِلِ

الأول من الشهر لا أعلم ابتداءها وأعلم أني في اليوم الأول طاهر
فالسّادس حيض بيّقين والأول طهر بيّقين كالعشرين الأخيرين
والثاني إلى آخر الخامس محتمل للحيض والطهر والسابع إلى آخر
العاشر محتمل لهما وللانقطاع (والأظهر أن دم الحامل) حَيْضٌ وَإِنْ
وُلِدَتْ مُتَّصِلاً بِآخِرِهِ وَإِنْ لَمْ تَنْقُضْ بِهِ الْعِدَّةَ لِأَنَّهَا لَطَلَبُ بَرَاءَةِ
الرَّحْمِ وَهِيَ لَا تَحْصُلُ بِالْإِقْرَاءِ مَعَ وُجُودِ الْحَمْلِ (و) إِنَّ (النِّقَاءَ بَيْنَ
أَقْلِ الْحَيْضِ حَيْضٍ) تَبَعاً لَهَا بِشُرُوطٍ وَهِيَ أَنْ لَا يَجَاوِزَ ذَلِكَ خَمْسَةَ
عَشْرَ يَوْمًا وَلَمْ تَنْقُصِ الدَّمَاءَ عَنِ أَقْلِ الْحَيْضِ وَأَنْ يَكُونَ النِّقَاءُ
مُحْتَوِشًا بَيْنَ دَمَيْ حَيْضٍ فَإِذَا كَانَتْ تَرَى وَقْتًا دَمًا وَوَقْتًا نِقَاءً أَوْ
اجْتَمَعَتْ هَذِهِ الشُّرُوطَ حَكَمْنَا عَلَى الْكُلِّ بِأَنَّهُ حَيْضٌ، ثُمَّ لَمَّا فَرَّغَ
مِنْ ذِكْرِ الْمُسْتَحَاضَةِ وَأَقْسَامِهَا شَرَعَ فِي ذِكْرِ النَّفَاسِ وَقَدَرَهُ فَقَالَ:
(وَأَقْلُ النَّفَاسِ) وَهِيَ بِكَسْرِ النُّونِ لُغَةُ الْوِلَادَةِ وَشَرَعًا مَا مَرَّ أَوَّلَ
الْبَابِ، وَسُمِّيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ يَخْرُجُ عَقِبَ النَّفْسِ (لِحِظَّةٍ) وَفِي بَعْضِ
الْعِبَارَاتِ مَجَّةٌ أَيْ دَفْعَةٌ (وَأَكْثَرُهُ سِتُونَ) يَوْمًا (وِغَالِبُهُ أَرْبَعُونَ) يَوْمًا
بِحَكْمِ الْوُجُودِ وَالْإِسْتِقْرَاءِ (وَيُحْرَمُ بِهِ مَا حُرِّمَ بِالْحَيْضِ) بِالْإِجْمَاعِ لِأَنَّهُ
دَمٌ حَيْضٌ مُجْتَمِعٌ فَحَكْمُهُ حَكْمُ الْحَيْضِ فِي سَائِرِ أَحْكَامِهِ إِلَّا فِي شَيْئَيْنِ
أَحَدُهُمَا أَنَّ الْحَيْضَ يُوجِبُ الْبُلُوغَ وَالنَّفَاسَ لَا يُوجِبُهُ لِثُبُوتِهِ قَبْلَهُ

والنقاء بين أقلّ الحيضِ حيضٌ، وأقلّ النفاسِ لحظةٌ
وأكثرُهُ ستّون، وغالبه أربعون، ويجرّم به ما حرّم بالحيضِ
وعبورهِ ستّين كعبوره أكثره.

بالإنزال الذي حبلت منه، الثاني أن الحيض يتعلّق به العدة
والاستبراء ولا يتعلّقان بالنفاس لحصولها قبله بمجرد الولادة
(وعبوره) أي النفاس (ستّين) يوماً (كعبوره) أي الحيض (أكثره)
لأن النفاس كالحيض في غالب أحكامه فكذلك في الرّدّ إليه عند
الإشكال فينظر أمبتدئة في النفاس أم معتادة، مميّزة أم غير
مميّزة.

﴿كتابُ الصلاة﴾

المكتوباتُ خمسٌ: الظُّهُرُ وأوَّلُ وَقْتِهِ زوالُ الشَّمْسِ

﴿كتاب الصلاة﴾

جمعها صلوات وهي لغة: الدعاء بخير قال تعالى: ﴿وصل عليهم﴾ أي ادعُ لهم ولتضمنها معنى التعطف عدت بعلى واشتقاقها قيل من التصلية من قولهم: صليتُ العود بالنار إذا لَيَّنْتُهُ لأنها تُلينُ القلوب أو مأخوذة من الصَّلَوْنِ وهما عرقان عند خاصرة المصلي في الجانبين ينحنيان بانحنائه عند ركوعه وسجوده وقيل غير ذلك؛ وشرعاً: أقوال وأفعال مُفتتحة بالتكبير مختمة بالتسليم بشرائط مخصوصة، وسميت بذلك لاشتغالها على الدعاء، إطلاقاً لاسم الجزء على الكلّ، وقد بدأ بالمكتوبات لأنها أهم وأفضل فقال: (المكتوبات) أي المفروضات العينية من الصلاة في كلِّ يوم وليلة (خمس) معلومة من الدين بالضرورة والأصل فيها قبل الإجماع آياتُ كقوله تعالى: ﴿وأقيموا الصلاة﴾ أي حافظوا عليها بإكمال واجباتها وسُنَنِها وقوله تعالى: ﴿إنَّ الصَّلَاةَ كانت على المؤمنين كتاباً موقوتاً﴾ أي مُحْتَمَةً مُوقَّتَةً؛ وأخبار في الصحيحين

وآخِرُهُ مَصِيرُ ظِلِّ الشَّيْءِ مِثْلَهُ سِوَى ظِلِّ اسْتِوَاءِ الشَّمْسِ
وَهُوَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ وَيَبْقَى حَتَّى تَغْرُبَ، وَالِاخْتِيَارُ أَنْ لَا

كَقَوْلِهِ ﷺ (فَرَضَ اللَّهُ عَلَى أُمَّتِي لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ خَمْسِينَ صَلَاةً فَلَمْ أَزَلْ
أُرَاجِعُهُ وَأَسْأَلُهُ التَّخْفِيفَ حَتَّى جَعَلَهَا خَمْسًا فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَقَوْلُهُ
ﷺ لِمَاعِذَلَمَّا بَعَثَهُ إِلَى الْيَمَنِ: (أَخْبَرَهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ فَرَضَ
عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ) وَخَرَجَ بِقَوْلِنَا: الْعَيْنِيَّةُ،
صَلَاةَ الْجَنَازَةِ؛ وَكَانَ فَرَضَ الْخَمْسَ لَيْلَةَ الْمِعْرَاجِ كَالْجُمُعَةِ قَبْلَ
الْمُهْجَرَةِ بَسَنَةَ وَنَصَفَ عَلَى الْأَصْحَحِ، وَقِيلَ بَسَنَةَ أَشْهُرٍ؛ وَفِي شَرْحِ
الْمُسْنَدِ لِلرَّافِعِيِّ: أَنَّ الصُّبْحَ كَانَتْ صَلَاةَ آدَمَ، وَالظُّهْرَ كَانَتْ صَلَاةَ
دَاوُدَ، وَالْعَصْرَ كَانَتْ صَلَاةَ سُلَيْمَانَ، وَالْمَغْرِبَ كَانَتْ صَلَاةَ يَعْقُوبَ
وَالْعِشَاءَ كَانَتْ صَلَاةَ يُونُسَ؛ وَأُورِدَ فِي ذَلِكَ خَبْرًا فَجَمَعَ اللَّهُ
سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى جَمِيعَ ذَلِكَ لِنَبِيِّنَا ﷺ وَأَلَمَّتْهُ تَعْظِيمًا لَهُ وَلِتَكْثِيرِ
الْأَجُورِ لَهُ وَأَلَمَّتْهُ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ؛ وَلَمَّا كَانَتْ الظُّهْرَ أَوَّلَ صَلَاةٍ
ظَهَرَتْ فِي الْإِسْلَامِ لِأَنَّهَا أَوَّلُ صَلَاةٍ صَلَاهَا جَبْرِيْلُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ بِالنَّبِيِّ ﷺ وَقَدْ بَدَأَ اللَّهُ تَعَالَى بِهَا فِي قَوْلِهِ: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ
لِدُلُوكِ الشَّمْسِ﴾ بَدَأَ الْمَصْنُفُ بِهَا فَقَالَ: (الظُّهْرُ) أَيَّ صَلَاةِ الظُّهْرِ
سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّهَا تَفْعَلُ فِي وَقْتِ الظُّهْرِ أَيَّ شِدَّةِ الْحَرِّ، فَإِنْ قِيلَ
قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ فَرَضَتْ لَيْلَةَ الْإِسْرَاءِ فَلِمَ لَمْ يَبْدَأْ
بِالصُّبْحِ؟ أَجِيبُ بِجَوَابَيْنِ الْأَوَّلُ أَنَّهُ حَصَلَ التَّصْرِيحُ بِأَنَّ أَوَّلَ وَجُوبِ
الْخَمْسِ مِنَ الظُّهْرِ قَالَهُ فِي الْمَجْمُوعِ الثَّانِي أَنَّ الْإِتْيَانَ بِالصَّلَاةِ

تُوخَّرَ عَنْ مَصِيرِ الظِّلِّ مِثْلِينَ، وَالْمَغْرِبُ بِالْمَغْرُوبِ وَيَبْقَى حَتَّى
يَغِيبَ الشَّفَقُ الْأَحْرُ فِي الْقَدِيمِ، وَفِي الْجَدِيدِ يَنْقُضِي بِمَضِيِّ قَدَرِ

متوقف على بيانها ولم يبين الآ عند الظهر والأصل فيها قوله تعالى:
﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَوَاتِ
وَالْأَرْضِ وَعَشِيًّا وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾ قال ابن عباس رضي الله تعالى
عنها: أراد تُمْسُونَ صلاة المغرب والعشاء، ومَجِينُ تُصْبِحُونَ صلاة
الصبح وبِعَشِيًّا صلاة العصر ومَجِينُ تُظْهِرُونَ صلاة الظهر، وَخَبَرَ:
«أَمَّنِي جَبْرِيْلُ عِنْدَ الْبَيْتِ مَرَّتَيْنِ فَصَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ زَالَتْ
الشَّمْسُ وَكَانَ الْفَيْءُ قَدَرَ الشَّرَاكِ وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ أَي
الشَّيْءِ مِثْلَهُ وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ» أَي دَخَلَ وَقْتُ إِفْطَارِهِ
«وَالْعِشَاءَ حِينَ غَابَ الشَّفَقُ، وَالْفَجْرَ حِينَ حَرَّمَ الطَّعَامَ وَالشَّرَابَ
عَلَى الصَّائِمِ؛ فَلَمَّا كَانَ الْغَدُ صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ
وَالْعَصْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلِيهِ وَالْمَغْرِبَ حِينَ أَفْطَرَ الصَّائِمَ وَالْعِشَاءَ
إِلَى ثَلَاثِ اللَّيْلِ، وَالْفَجْرَ حِينَ أَسْفَرَ، وَقَالَ: هَذَا وَقْتُ الْأَنْبِيَاءِ مِنْ
قَبْلِكَ، وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ هَذَيْنِ الْوَقْتَيْنِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ
وَقَوْلُهُ: صَلَّى بِي الظُّهْرَ حِينَ كَانَ ظِلُّهُ مِثْلَهُ أَي فَرَّغَ مِنْهَا حِينَئِذٍ كَمَا
شَرَعَ فِي الْعَصْرِ فِي الْيَوْمِ الْأَوَّلِ حِينَئِذٍ قَالَ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى
عَنْهُ نَافِيَا بِهِ اشْتِرَاكُهُمَا فِي وَقْتٍ، وَيَدُلُّ لَهُ خَبَرُ مُسْلِمٍ: وَقْتُ الظُّهْرِ
إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ مَا لَمْ تَحْضُرِ الْعَصْرَ؛ وَلَمَّا صَدَّرَ الْأَكْثَرُونَ تَبَعًا
لِلشَّافِعِيِّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ الْبَابَ بِذِكْرِ الْمَوَاقِيتِ لِأَنَّ بَدْخُولَهَا

وضوءٌ وسُتْرُ عورةٍ وأذانٍ وإقامةٍ وخمس ركعاتٍ ، ولو شرع
في الوقت ومدَّ حتى غابَ الشفقُ الأحمرُ جاز على الصَّحيح ،

تجب الصلاة وبخروجها تفوت تبعهم المصنف فقال: (وأول وقته)
أي الظهر (زوال الشمس) أي يدخل وقتها بزوال الشمس وهو
مِيل الشمس عن كِبِدِ السماء ووسطها المسمى بلوغها إليه بالاستواء
الى جهة المغرب بحسب الظاهر ، وذلك بزيادة ظل الشيء على
ظله حالة الاستواء أو بحدوثه إن لم يكن للاستواء ظل ، قال في
(المغني) نقلا عن (الروضة): وذلك يتصور في بعض البلاد كمكة
وصنعاء اليمن في أطول أيام السنة يعني في الصيف (وآخره) أي
وقت الظهر مصيرُ ظل الشيء مثله سوى ظل (استواء الشمس)
الموجود عند الزّوال ، وإذا أردت معرفة الزّوال فاعتبره بقامتك
أو شاخصٍ تقيمه في أرض مُستوية وعلم على رأس الظل فما زال
الظل ينقص من الخط فهو قبل الزّوال ، وإن وقف لا يزيد
ولا ينقص فهو وقت الاستواء ، وإن أخذ الظل في الزيادة علم أن
الشمس زالت ، قال العلماء: وقامة كل إنسان ستة أقدام ونصف
بقدمه والشمس عند المتقدمين من أرباب علم الهيئة في السماء
الرابعة وهو المشهور ، وقال بعض المتأخرين في السادسة قالوا وهي
أفضل من القمر لكثرة نفعها ، قال الأكثرون: والظهر ثلاثة أوقات
وقت فضيلة أوّله ، ووقت اختيار الى آخره ووقت عُذْرٍ وقت
العصر لمن يجمع ؛ (وهو) أي مصير ظل الشيء ، مثله سوى ظل

قلتُ القديمُ أظهرُ والله أعلم؛ والعشاءُ بمغيب الشفقِ ويبقى إلى الفجرِ، والاختيار ان لا تؤخَّر عن ثلث الليل، وفي قول

الاستواء (أول وقت العصر) للحديث السابق، والصحيح أن لا يشترط حدوث زيادة تكون فاصلة بينه وبين وقت الظهر بل يكفي أدنى زيادة، والى ذلك أشار الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه بقوله: فإذا جاوزَ ظلُّ الشيء بأقلِّ زيادة فقد دخل وقت العصر، فهو محمول على أن وقت العصر لا يعرف إلا بتلك الزيادة وهي من وقت العصر، والظل أمر وجودي يخلقه الله تعالى لنفع الأبدان وغيرها فليس الظل عبارة عن عدم الشمس كما قد يتوهم، فقد سئل السبكي رحمه الله تعالى عن الرجل الذي هو آخر أهل الجنة دخولاً إذا تراءت له شجرة يقول يارب أدني من هذه لأستظل في ظلها... الحديث، من أي شيء يستظل والشمس قد كورت؟ أجاب بقوله تعالى: ﴿وَظِلٌّ مَمْدُودٌ﴾ وبقوله: ﴿هُم وَأَزْوَاجُهُمْ فِي ظِلَالٍ﴾ إذ لا يلزم من تكوير الشمس عدم الظل (ويبقى) وقته (حتى تغرب) الشمس لحديث: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تطلع الشمس فقد أدرك الصبح ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر» متفق عليه (والاختيار أن لا تؤخر عن مصير الظل مثلين بعد ظل الاستواء إن كان؛ وسمي مختاراً لما فيه من الرجحان على ما بعده، وقيل لاختيار جبريل إياه (والمغرب) يدخل وقتها (بالغروب)

نصفه، والصَّبحُ بالفجر الصَّادق وهو المنتشرُ ضوءُهُ معترضاً بالأفق ويبقى حتى تطلع الشمسُ والاختيار أن لا تُؤخَّرَ عن

المراد تكامل الغروب ويعرف في العِمران بزوال الشعاع من رؤوس الجبال واقبال الظلام من المشرق (ويبقى) وقتها (حتى يغيب الشفق الأحمر في القديم) لما في حديث مسلم: «وقت المغرب ما لم يغب الشفق» وخرج بالأحمر الأصفر والأبيض لانصراف الاسم إليه لغة لأنَّ المعروف في اللِّغة أنَّ الشفق هو الحمرة، نقله (الخطيب) عن (الجوهري) و(الأزهري) (وفي الجديد ينقضي) وقتها (بمضيّ قدر وضوء وستر عورة وأذان وإقامة وخمس ركعات) لأنَّ جبريل صلاها في اليومين في وقت واحد بخلاف غيرها وردَّ بأن جبريل إنما بيّن الوقت المختار وهو المسمّى بوقت الفضيلة وأما الوقت الجائز وهو محلّ النزاع فليس فيه تعرض له، والمراد بالخمسة المغرب وسُنَّتها البعدية (ولو شرع) فيها (في الوقت) على القول الجديد (ومدّ) بتطويل القراءة وغيرها (حتى غاب الشفق الأحمر جاز على الصحيح) وإن خرج بذلك وقتها بناءً على أن له في سائر الصلوات المدّ وهو الأصحّ لأنه صلى الله عليه كان يقرأ في المغرب بالأعراف في الركعتين كليهما وقراءته لها تقرب من مغيب الشفق لتدبره لها (قلت القديم أظهر والله أعلم) قال في (المجموع): بل هو جديد أيضاً لأنَّ الشافعي رضي الله تعالى عنه علّق القول به في الإملاء وهو في الكتب الجديدة، (والعشاء) يدخل وقتها (بمغيب

الإسفار، قلتُ يكره تسمية المغرب عِشاءً والعشاء عتمةً والنوم قبلها والحديث بعدها إلا في خير والله أعلم؛ وَيُسَنُّ

الشفق) الأحمر لحديث جبريل السابق، قال في (المغني) ومن لا عشاء لهم بأن يكونوا بنواحٍ لا يغيب فيها شفقهم يقدرُون قَدْرَ ما يغيب فيه الشفق بأقرب البلاد إليهم كعدم القوت المجزئ في الفطرة ببلدة، أي فإن كان شفقهم يغيب عند رُبْع ليلهم مثلاً اعتبر من ليل هؤلاء بالنسبة لا أنهم يصبرون بقدر ما يمضي من ليلهم لأنه ربّما استغرق ذلك ليلهم، قال نَبّه على ذلك في الخادم (ويبقى) وقتها (إلى الفجر) الصادق (والاختيار أن لا تؤخر عن ثلث الليل) لخبر جبريل السابق (وفي قول نصفه) لخبر: «لولا أن أشق على أمتي لأخرت العشاء إلى نصف الليل» صححه الحاكم على شرط الشيخين ورجحه المصنف في شرح مسلم، (والصُّبح) بضم الصاد وحكي كسرهما في اللغة أول النهار ويدخل وقتها (بالفجر الصادق) لحديث جبريل فإنه علقه على الوقت الذي يحرم فيه الطعام والشراب على الصائم وإنما يجرمان بالفجر الصادق (وهو المنتشر ضوءه معترضاً بالأفق) أي نواحي السماء بخلاف الكاذب فإنه يطلع مستطيلاً بأعلى ضوء كذنب السرحان أي الذئب، ثم تعقبه ظلمة، وشبه بذنب السرحان لطوله (ويبقى) وقتها (حتى تطلع الشمس) لحديث مسلم: وقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس، والمراد بطلوعها هنا طلوع بعضها بخلاف غروبها

تعجيلُ الصَّلَاةِ لأوَّلِ الوَقْتِ وفي قولٍ تأخيرُ العشاءِ أفضلُ
ويسنُّ الإبرادُ بالظهرِ في شدَّةِ الحرِّ والأصحُّ اختصاصُه ببلد

فلا بدّ من تكامل غروبها كما إنه يكفي في طلوع الفجر طلوع
بعضه (والاختيار أن لا تؤخر عن الإسفار) وهو الإضاءة لخبر
جبريل السابق، واختلفوا في الصلاة الوسطى على أقوال، قال
المصنف عن (الحاوي الكبير): صحت الأحاديث أنها العصر لخبر:
« شغلونا عن الصَّلَاةِ الوُسْطَى صلاة العصر » ومذهب الشافعي
اتباع الحديث فصار هذا مذهبه (قلت يُكره تسمية المغرب عشاء
و) تسمية (العشاء عتمة) للنهي عن الأول في خبر البخاري:
« لا تغلبنكم الأعراب على اسم صلاتكم المغرب وتقول الأعراب
هي العشاء وعن الثاني في خبر مسلم لا تغلبنكم الأعراب على اسم
صلاتكم إلا إنها العشاء وهم يعتمدون بالإبل بفتح أوّله وضمّها، وفي
رواية؛ بجلاب الإبل، قال في شرح مسلم معناه أنهم يسمونها العتمة
لكونهم يعتمدون بجلاب الإبل أي يؤخرونه إلى شدة الظلام، والله
تعالى إنما سماها في كتابه العشاء فإن قلت قد سميت في الحديث
عتمة لقوله ﷺ: «لو تعلمون ما في الصبح والعتمة» أجيب بأنه
خاطب بالعتمة من لا يعرف العشاء، أو لبيان أن النهي للتنزيه
(و) يكره (النوم قبلها) أي قبل صلاة العشاء، بعد دخول وقتها
«لأنه ﷺ كان يكره ذلك»؛ متفق عليه والمعنى فيه خوف
استمراره الى خروج الوقت، ولهذا قال ابن الصلاح: إن هذه

حارٍ، وجماعةٍ مسجدٍ يقصدونه من بُعد، ومن وقع بعضُ
صلاته في الوقت فالأصح أنه إن وقع ركعةٌ فالجميعُ أداءُ

الكرهية تعمّ سائر الصلوات ومحلّه إذا ظنّ تيقظه في الوقت
وإلا حرم عليه (و) يكره (الحديث بعدها) أي بعد فعلها «لأنه
عليه السلام كان يكره ذلك» متفق عليه، وعلل ذلك بأن يتأخر فيخاف
فوت صلاة الليل إن كان له صلاةٌ أو فوت الصبح من وقتها أو
عن أوله، ولتقع الصلاة التي هي أفضل الأعمال خاتمة عمله (إلا في
خير والله أعلم) كقراءة قرآن وحديث ومذاكرة فقه وإيناس ضيف
وزوجة عند زفافها، وتكلّم بما دعت الحاجة إليه كحساب ومحادثة
الرجل أهله للملاطفة أو نحوها فلا كراهة لأن ذلك خيرٌ ناجز
فلا يترك لمفسدة متوهمة، روى الحاكم عن عمران بن حصين قال:
«كان النبي عليه السلام يحدثنا عامة ليله عن بني إسرائيل» (ويسنّ
تعجيل الصلاة لأول الوقت) إذا تيقنه ولو عشاءً لقوله عليه السلام في
جواب: أي الأعمال أفضل؟: «الصلاة لأول وقتها» رواه
الدارقطني وغيره، قال الحاكم: إنه على شرط الشيخين، عن ابن عمر
مرفوعاً: «الصلاة في أول الوقت رضوان الله، وفي آخره عفو
الله» رواه الترمذي، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: رضوان
الله إنما يكون للمحسنين والعفو يشبه أن يكون للمقصرين، (وفي
قول تأخير العشاء) ما لم يجاوز وقت الاختيار (أفضل) لخبر
الشيخين «أنه عليه السلام كان يستحب أن يؤخر العشاء» قيل حكمة

وإلا ف قضاء ، ومن جهل الوقت اجتهد بورد ونحوه ، فإن
تيقن صلاته قبل الوقت قصى في الأظهر وإلا فلا ، ويبادر

التأخير الى وقت الاختيار لتكون وسط الليل بإزاء صلاة الظهر
في وسط النهار ، قال الخطيب : والمشهور استحباب التعجيل لعموم
الأحاديث ولأنه هو الذي واظب عليه صلى الله عليه وسلم ، ويستثنى من
التعجيل مسائل منها ما ذكره المصنف بقوله (ويسن الإبراد
بالظهر) أي بصلاته أي تأخير فعلها عن أول الوقت (في شدة الحر)
الى أن يصير للحيطان ظل يمشي فيه طالب الجماعة لخبر
الصحيحين : « إذا اشتد الحر فأبردوا بالصلاة » وفي رواية
للبخاري : بالظهر فان شدة الحر من فيح جهنم ، أي هيجانها
وانتشار لها ، أجازنا الله تعالى منها ، والحكمة فيه أن التعجيل في
شدة الحر مشقة تسلب الخشوع أو كماله فسُن له التأخير لمن حضره
طعام يتوق اليه أو دافعه الخبث وما ورد مما يخالف ذلك فمسنوخ ،
وخرج بالظهر غيرها من الصلوات ولو جمعة فلايسن فيها الإبراد
أما غير الجمعة فلفقد العلة المذكورة ، وأما الجمعة فلخبر
الصحيحين عن سلمة : « كنا نجمع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا زالت
الشمس » وبشدة الحظر في فواتها المؤدّي اليه التأخير ، وورد في
الصحيحين « أنه صلى الله عليه وسلم كان يُبرد بها أحياناً » فحمل ذلك على بيان
الجواز (والأصح اختصاصه) أي الإبراد (ببلد حاراً) كالحجاز
والبلدان الحارة (وجماعة مسجد يقصدونه من بُعد) ويمشون اليه في

بالفائت، وَيُسَنُّ تَرْتِيبَهُ وَتَقْدِيمَهُ عَلَى الْحَاضِرَةِ الَّتِي لَا يَخَافُ
فَوْتَهَا وَتَكَرَّرُ الصَّلَاةُ عِنْدَ الْإِسْتِوَاءِ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَبَعْدَ

الشمس فلا يُسَنُّ الإبراد في غير شدة الحرِّ ولو بقَطْرٍ حارٍ ولا في
قَطْرٍ معتدلٍ أو باردٍ ولا لمن يصلي مُنفرداً أو جماعةً أو بيته أو
يأتي من قُربٍ أو يُبعد لكن يجد ظلاً يمشي فيه إذ ليس في ذلك كبير
مشقة نعم الإمام الحاضر في المسجد (الذي يقصده الجماعة من بعد
يُسَنُّ له الإبراد اقتداءً برسول الله ﷺ وضابط البُعد ما يتأثر قاصده
بالشمس (ومن وقع بعض صلاته في الوقت) وبعضها خارجه
(فالأصح أنه إن وقع) في الوقت (ركعة) أو أكثر كما فهم بالأولى
(فالجميع أداء) لخبر الصحيحين: « من أدرك ركعة من الصلاة فقد
أدرك الصلاة » أي مؤداةً (والآ) بأن وقع فيه أقل من ركعة
(فقضاء) لمفهوم الخبر المتقدم إذ مفهومه أن من لم يدرك ركعة
لا يدرك الصلاة مؤداةً والفرق أن الركعة مشتملة على معظم
أفعال الصلاة وغالب ما بعدها كال تكرار لها وكان تابعاً لها، ويأثم
المصلي بالتأخير إلى ذلك الوقت أي حيث لم يدرك من وقت
الأداء شيئاً (ومن جهل الوقت) لعارض كغيمٍ أو حبس في بيت
مظلم وعدم وجود ثقة يخبره به عن علم (اجتهد) جوازاً إن قدر
على اليقين برؤية الشمس مثلاً وإلا فوجوباً (بورذ) من قرآن
ودرس ومطالعة وصلاة (ونحوه) أي الورد كخيطة وصوت ديك
مجرب، ولو كثر المؤذنون وغلب على الظن إصابتهم جاز اعتمادهم

الصبح حتى ترتفع الشمس كرمح ، والعصر حتى تغرب إلا

مطلقاً بلا خلاف (فإن) صَلَّى باجتهاده ثم (يتيقن) أن (صلاته) وقعت (قبل الوقت) أو بعضها ولو تكبيرة الإحرام (قضى في الأظهر) لفوات شرطها وهو الوقت (وإلا) أي وإن لم يتيقن وقوعها قبل الوقت بأن لم يتبين الحال أو وقع في الوقت (فلا) قضاء عليه ولا إثم عليه (ويبادر بالفائت) نَدْباً إن فاته بعذرٍ كنوم ونسيان ووجوباً إن فاته بغير عذر تعجلاً لبراءة ذمته (ويُسَنُّ ترتيبه) أي الفائت والبداءة بأول ما فاته فيقضي الصبح قبل الظهر وهكذا خروجاً من خلاف من أوجبه (و) يُسَنُّ (تقديمه على الحاضرة التي لا يخاف فوتها) محاكاة للأداء ولأنه صَلَّى فاتته العصر يوم الخندق فصلها بعد الغروب ثم صَلَّى المغرب « متفق عليه، فإن لم يرتب جاز، وفعله صَلَّى يدل على الاستحباب، فإن خاف فوت الحاضرة لزم البداءة بها لثلاث تصير فائتة أيضاً، هذا فيما إذا فاتت كلها بعذر أو غيره أما إذا فات بعضها بعذر وبعضها بغير عذر فتجب البداءة بما فات بغير عذر على الفور، (وتكره الصلاة عند الاستواء) كراهة تحريم كما صححه في (الروضة) و(المجموع) لما روى مسلم عن عقبة بن عامر: « ثلاث ساعات كان رسول الله صَلَّى ينهانا أن نصلي فيهن أو أن نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تضيّف للغروب » فالظهيرة شدة الحرّ وقائمها هو

لَسَبَبِ كِفَائِتِهِ وَكُسُوفٍ وَتَحِيَّةٍ وَسُجْدَةِ شُكْرِ، وَإِلَّا فِي حَرَمِ
مَكَّةَ عَلَى الصَّحِيحِ.

البعير يكون باركا فيقوم من شدة حرّ الأرض وتضيف بتاء مثناة
من فوق ثم ضاء معجمة ثم مثناة من تحت مشددة أي تميل، وتزول
الكراهة بالزوال ووقت الاستواء لطيف لا يتسع لصلاة ولا يكاد
يشعر به حتى تزول الشمس إلا أن التحرم يمكن إيقاعه فيه فلا
تصحّ الصلاة (إلا يوم الجمعة) لاستثنائه في خبر أبي داود وغيره
(و) تكره أيضاً (بعد) صلاة (الصّبح) أداءً (حتى ترتفع الشمس
كُرْمَحٍ) في رأي العين (و) بعد صلاة (العصر) أداءً (حتى تغرب)
للنهي عنها بعد الصلاتين في الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله
عنه، وعند الطلوع والاصفرار في خبر مسلم وليس فيها ذكر الرّمح
(إلا لسبب) غير متأخر فإنها تصح (كفائتة) لأن سببها متقدم،
وكسنة الوضوء، وتحية المسجد من كل ما له سبب متقدم، وفي
الصحيحين «أنه عليه صلّى بعد العصر ركعتين وقال هما اللتان
بعد الظهر»، (و) صلاة (كسوف) واستسقاء وطواف (وتحية
وسجدة شكر) وتلاوة كما ذكره في «المحرر» وفي الصحيحين «أنه
صلّى قال لبلال: حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام فإني
سمعت دَفَّ نعليك بين يدي في الجنة قال: ما عملت عملاً أرجى
عندي من أني لم أتطهر طهوراً في ساعة من ليل أو نهار إلا صليت
بذلك الطهور ما كتب الله لي أن أصلي» والدَفُّ صوت النعل

﴿فصل﴾ إنما تجب الصلاة على كلِّ مُسلم بالغٍ عاقلٍ
طاهرٍ ولا قضاءً على الكافر الا المرتدَّ ولا الصبيِّ، ويؤمرُ بها

وحركته على الأرض، أما ما له سبب متأخر كركعتي الاستخارة
والإحرام فإنه لا ينعقد كالصلاة التي لا سبب لها (والا في حرم
مكة على الصَّحيح) لخبر: «يا بني عبد مناف لا تمنعوا أحداً
طاف بهذا البيت وصلَّى أية ساعة شاء من ليل أو نهار» رواه
الترمذي وغيره وقال: حسن صحيح، وخرج بجرم مكة حرم
المدينة فإنه كغيره؛ ثم شرع في من تجب عليه الصلاة ويُعلمُ منه من
لا يجب عليه وترجم لذلك بفصل فقال:

﴿فصل﴾ (إنما تجب الصلاة على كل مسلم) ذكراً وأنثى فلا
تجب على كافر أصليٍّ وجوبَ مطالبة في الدنيا لعدم صحتها منه
لكن تجب عليه وجوب عقاب عليها في الآخرة لتمكته من فعلها
بالإسلام (بالغ) فلا تجب على صغير، (عاقل) فلا تجب على مجنون، (طاهر)
فلا تجب على حائض أو نساء لعدم صحتها منها، فمن اجتمعت
فيه هذه الشروط وجبت عليه الصلاة بالإجماع (ولا قضاءً على
الكافر) إذا أسلم لقوله تعالى: ﴿قُلْ لِلَّذِينَ كَفَرُوا إِنْ يَنْتَهُوا يُغْفَرْ
لَهُمْ مَا قَدْ سَلَفَ﴾ فخفف عنه ترغيباً له في الإسلام، قال في
(المغني): إذا أسلم الكافر أثيب على ما فعله من القرب التي
لا تحتاج الى نية كصدقة وصيلةٍ وعتق، وفائدة ذلك تخفيف العذاب عنه
(الا المرتدَّ) فيلزمه قضاؤها بعد إسلامه تغليظاً عليه ولأنه التزمها

لَسَعَ وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا لِعَشْرِ، وَلَا ذِي حَيْضٍ أَوْ جَنُونَ أَوْ
إِغْمَاءٌ بِخِلَافِ السُّكْرِ، وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ وَبَقِيَ مِنْ

بِالْإِسْلَامِ فَلَا تَسْقُطُ بِالْمَجْهُودِ كَحَقِّ الْآدَمِيِّ (وَلَا) عَلَى (الصَّبِيِّ) إِذَا
بَلَغَ ذَكَرًا كَانَ أَوْ أُنْثَى لِعَدَمِ تَكْلِيفِهِ، (وَيُؤْمَرُ) الصَّبِيُّ الْمُمَيَّزَ (بِهَا)
أَيَّ بِالصَّلَاةِ وَلَوْ قَضَاءً لَمَّا فَاتَهُ بَعْدَ السَّبْعِ وَالتَّمْيِيزِ (لِسَبْعٍ) مِنَ السَّنِينَ
أَيَّ اسْتِكْمَالِهَا (وَيُضْرَبُ عَلَيْهَا) أَيَّ عَلَى تَرْكِهَا (لِعَشْرِ) مِنَ السَّنِينَ
لِخَبَرِ: «مُرُوا الصَّبِيَّ بِالصَّلَاةِ إِذَا بَلَغَ سَبْعَ سِنِينَ وَإِذَا بَلَغَ عَشْرَ
سِنِينَ فَاضْرِبُوهُ عَلَيْهَا أَيَّ عَلَى تَرْكِهَا صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ،
وَالْأَمْرُ وَالضَّرْبُ وَاجِبَانِ عَلَى الْوَلِيِّ أَبًا كَانَ أَوْ جَدًّا أَوْ وَصِيًّا أَوْ
قِيًّا مِنْ جِهَةِ الْقَاضِي، وَمَالِكُ الرَّقِيقِ فِي مَعْنَى الْأَبِ، وَلَا بَدَّ مَعَ
الْأَمْرِ مِنَ التَّهْدِيدِ، قَالَ فِي (الرَّوْضَةِ): يَجِبُ عَلَى الْآبَاءِ وَالْأُمَّهَاتِ
تَعْلِيمَ أَوْلَادِهِمُ الطَّهَارَةَ وَالصَّلَاةَ وَالشَّرَائِعَ، وَأُجْرَةَ التَّعْلِيمِ فِي مَالِ
الطِّفْلِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ وَإِلَّا فَعَلَى مَنْ تَلَزَمَهُ نَفَقَتُهُ، وَيَجُوزُ أَنْ يُصْرَفَ
مِنْ مَالِهِ فِي سِوَى الْفَرَائِضِ مِنَ الْقُرْآنِ وَالْأَدَبِ عَلَى الْأَصْحَحِ فِي
زَوَائِدِ (الرَّوْضَةِ) قَالَهُ الْخَطِيبُ؛ (وَلَا) قَضَاءً عَلَى (ذِي حَيْضٍ) إِذَا
تَطَهَّرَ وَالنِّسَاءَ كَالْحَائِضِ، وَلَوْ عَبَّرَ بِذَاتِ حَيْضٍ لَكَانَ أَوْلَى، (أَوْ)
ذِي (جَنُونَ أَوْ إِغْمَاءٍ) إِذَا أَفَاقَ وَمِثْلُهَا السُّكْرَانُ بِلَا تَعَدُّ لِحَدِيثِ:
«رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثٍ، عَنِ الصَّبِيِّ حَتَّى يَبْلُغَ، وَعَنِ النَّائِمِ حَتَّى
يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَبْرَأَ» صَحَّحَهُ ابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ،
فَوُرِدَ النَّصُّ فِي الْمَجْنُونِ وَقَيْسٌ عَلَيْهِ كُلٌّ مِنْ زَالِ عَقْلِهِ بِسَبَبِ بَعْدَرٍ

الْوَقْتِ تَكْبِيرَةً وَجِبَتْ الصَّلَاةُ، وَفِي قَوْلِ يَشْتَرُطُ رَكْعَةً
وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ بِإِدْرَاكِ تَكْبِيرَةِ آخِرِ العَصْرِ وَالْمَغْرَبِ
آخِرِ العِشَاءِ، وَلَوْ بَلَغَ فِيهَا أُمَّتُهَا وَأَجْزَأَتُهُ عَلَى الصَّحِيحِ، أَوْ

فِيهِ، وَسَوَاءٌ قَلَّ زَمَنُ ذَلِكَ أَوْ طَالَ، وَإِنَّمَا وَجِبَ قِضَاءُ الصَّوْمِ عَلَى
مَنْ أَعْمَى عَلَيْهِ جَمِيعُ النَّهَارِ لِمَشَقَّةِ قِضَاءِ الصَّلَاةِ لِأَنَّهَا قَدْ تَكَثَّرَ
بِمُخْلَافِ الصَّوْمِ، نَعَمْ يُسَنُّ لِلْمَجْنُونِ وَالْمَغْمَى عَلَيْهِ وَنَحْوِهَا الْقِضَاءُ
(بِمُخْلَافِ) ذِي (السُّكْرِ) أَوْ الْجُنُونِ أَوْ الإِغْمَاءِ الْمُتَعَدِّيِ بِهِ إِذَا أَفَاقَ
فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ قِضَاءُ مَا فَاتَهُ مِنَ الصَّلَوَاتِ زَمَنَ ذَلِكَ لِتَعَدِّيِهِ قَالِ
فِي (الْمَغْنِيِّ) وَهَذِهِ الْحَشِيئَةُ الْمَعْرُوفَةُ حِكْمَهَا حَكْمُ الخَمْرِ فِي وَجُوبِ
قِضَاءِ الصَّلَوَاتِ؛ ثُمَّ شَرَعَ فِي بَيَانِ وَقْتِ الضَّرُورَةِ وَالْمُرَادُ بِهِ وَقْتُ
زَوَالِ مَانِعِ الْوَجُوبِ وَهُوَ الصُّبْحِيُّ وَالْجُنُونُ وَالْكَفْرُ وَالْإِغْمَاءُ
وَالْحَيْضُ وَالنَّفَاسُ فَقَالَ: (وَلَوْ زَالَتْ هَذِهِ الْأَسْبَابُ) الْمَانِعَةُ مِنَ
وَجُوبِ الصَّلَاةِ (و) قَدْ (بَقِيَ مِنَ الْوَقْتِ تَكْبِيرَةً) أَيُّ قَدَرِ زَمَنِهَا
(وَجِبَتْ الصَّلَاةُ) لِإِدْرَاكِ الْقَدْرِ الَّذِي يَتَعَلَّقُ بِهِ الْوَجُوبُ (وَفِي قَوْلِ
يَشْتَرُطُ رَكْعَةً) أَخْفَى مَا يَقْدَرُ عَلَيْهِ أَحَدٌ كَمَا أَنَّ الْجُمُعَةَ لَا تَدْرِكُ
بِأَقْلٍ مِنْ رَكْعَةٍ، (وَالْأَظْهَرُ وَجُوبُ الظُّهْرِ) مَعَ العَصْرِ (بِإِدْرَاكِ)
قَدْرِ (تَكْبِيرَةِ آخِرِ) وَقْتِ (العَصْرِ) وَوَجُوبِ (المَغْرَبِ) مَعَ العِشَاءِ
بِإِدْرَاكِ ذَلِكَ (آخِرِ) وَقْتِ (العِشَاءِ) لِاتِّحَادِ وَقْتَيْ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ
وَوَقْتَيْ الْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ فِي الْعُذْرِ فِي الضَّرُورَةِ أَوْلَى، وَخَرَجَ بِمَا
ذَكَرَ الصَّبْحَ وَالْعَصْرَ وَالْعِشَاءَ فَلَا تَجِبُ وَاحِدَةٌ مِنْهَا بِإِدْرَاكِ جُزْءِ

بعدها فلا إعادة على الصحيح ، ولو حاضت أو جنَّ أولَ الوقت وجبت تلك إن أدركَ قدرَ الفرض وإلا فلا .

﴿فصل﴾ الأذانُ والاقامةُ سنةٌ وقيل فرضٌ كفايةً، وإنما

مما بعدها لانتفاء الجمع بينها (ولو بلغ) الشخص (فيها) أي الصلاة السنَّ (أتمَّها) وجوباً كما لو بلغ بالنهار وهو صائم فإنه يجب عليه إمساك بقية النهار (وأجزأتهُ على الصحيح) ولو جمعة (أو) بلغ (بعدها) أي بعد فعلها بالسن أو بغيره والوقت باقٍ أجزاءه صلواته ولو عن الجمعة (فلا إعادة) عليه (على الصحيح) وإن تغيَّر حاله إلى الكمال كالأمة إذا صلَّت مكشوفة الرأس ثم عتقت (ولو حاضت أو جنَّ أولَ الوقت) واستغرق المانع باقيه (وجبت تلك) الصلاة (إن أدرك) من عرض له المانع (قدر الفرض) أخف ممكن لتمكنه من الفعل في الوقت فلا يسقط بما يطرأ بعده ، كما لو هلك النصاب بعد الحول وإمكان الأداء فإن الزكاة لا تسقط ، وكالحائض النفساء وكالمجنون المغمى عليه (وإلا) أي وإن لم يدرك قدر الفرض كما وصفنا (فلا) وجوب في ذمته لعدم التمكن من فعلها كما لو هلك النصاب قبل التمكن من الأداء

﴿فصل﴾ الأذان بفتح الهمزة وهو لغة: الإعلام، قال تعالى: ﴿وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ﴾ أي أعلمهم، وشرعاً: قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة، والأصل فيه الإجماع قوله تعالى: « وإذا ناديتُم إلى الصلاة » وخبر الصحيحين: « إذا حضرت الصلاة

يُشرعان لمكتوبة، ويقال في العيد ونحوه: الصلاة جامعة،

فليؤذن لكم أحدكم ثم ليؤمكم أكبركم « وفي أبي داود بإسناد صحيح عن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه الانصاري أنّه قال: «لما أمر رسول الله ﷺ بالناقوس يعمل ليضرب به الناس لجمع الصلوات طاف بي وأنا نائم رجل يحمل ناقوساً في يده فقلت: يا عبد الله أتبيع الناقوس؟ قال: وما تصنع به فقلت ندعو به الى الصلاة، فقال: أو لا أدلك على ما هو خير من ذلك « فقلت: بلى، فقال: تقول الله أكبر، الله أكبر الى آخر الأذان، ثم استأخر عني غير بعيد ثم قال: وتقول إذا قمت الى الصلاة الله أكبر الله أكبر الى آخر الإقامة، فلما أصبحت أتيت النبي ﷺ فأخبرته بما رأيت فقال: إنها رؤيا حق ان شاء الله تعالى قم الى بلال فألق عليه ما رأيت فليؤذن به فإنه أندى صوتاً منك، فقمتم مع بلال فجعلت ألقيه عليه فيؤذن به فسمع ذلك عمر بن الخطاب وهو في بيته فخرج يجرّ رداءه يقول: والذي بعثك بالحق يا رسول الله لقد رأيت مثل ما رأى، فقال ﷺ: فله الحمد « فإن قيل رؤيا المنام لا يثبت بها حكم أجيب بأن ليس مستند الأذان الرؤيا فقط بل وافقها نزول الوحي فقد روى البزار « أنّ النبي ﷺ أرى الأذان ليلة الإسراء وأسمعه مشاهدة فوق سبع سماوات ثم قدّمه جبريل فأّم أهل السماء وفيهم آدم ونوح (عليهم أفضل الصلاة والسلام) فأكمل الله له الشرف على اهل السماوات والأرض.

والجدید ندبه للمنفرد ولا یرفع صوته إلا بمسجد وقعت فيه

﴿فائدة﴾ كانت رؤیا الأذان في السنة الأولى من الهجرة وأنّ عبد الله بن زيد لما مات النبي ﷺ قال: اللهم أعمني حتى لا أرى شيئاً بعده فعمي من ساعته، قيل إنه أذن مرة بإذن النبي ﷺ وهو أول مؤذن في الإسلام، وقيل أول مؤذن هو بلال ولم يؤذن لأحد بعد النبي ﷺ غير مرة لعمر حين دخل الشام فبكى الناس بكاءً شديداً؛ روى الحاكم أن رسول الله ﷺ قال: «خير السودان ثلاثة: بلال ولقمان ومهجع» مولى عمر، وهو أول قتل من المسلمين يوم بدر (والإقامة) في الأصل مصدر أقام وسمي الذكر المخصوص بها لأنه يقيم الى الصلاة والأذان والإقامة مشروعان الإجماع لكن اختلف في كيفية مشروعيتها فقال المصنف: كلّ منها (سنة) لأنه ﷺ لم يأمر بها في حديث الاعرابي مع ذكر الوضوء والاستقبال وأركان الصلاة، ولقوله ﷺ: «لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول لاستهوا عليه» رواه البخاري ولأنها للإعلام بالصلاة فلم يجب كقوله: الصلاة جامعة حيث شرع ذلك لكن ضعف في (المجموع) بأنه ليس في ذلك شعار ظاهر بخلاف الأذان، وهما سنة على الكفاية في حق الجماعة وسنة عين في حق المنفرد كما في (المغني)، (وقيل) هما (فرض كفاية) لأنها من الشعائر الظاهرة وفي تركها تهاون، (وانما يشرعان لمكتوبة) دون غيرها من سائر الصلوات كالسنن وصلاة الجنائز والمنذورة

جماعة ويقيم للفائتة ولا يؤذن في الجديد قلت القديم أظهر

لعدم ثبوتها فيه بل يكرهان فيه كما صرّح به صاحب (الأنوار) (ويقال في العيد ونحوه) من كل نفل تشرع فيه الجماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء: (الصلاة جامعة) لوروده في الصحيحين في كسوف الشمس، وقيس به الباقي، والجزآن منصوبان الأول على الإغراء والثانية بالحالية أي أحضروا الصلاة وألزموها كونها جامعة، ويجوز فيها على المبتدأ والخبر (والجديد ندبه) أي الأذان (للمنفرد) في بلد أو صحراء إذا أراد الصلاة وظاهر إطلاقه مشروعية أذانه المنفرد وإن بلغه أذان غيره، قال الخطيب: وهو الأصح في (التحقيق) و(التنقيح) قال (الأسنوي): إن العمل عليه وهو المعتمد، ويكفي في أذان إسماع نفسه بخلاف أذان الإعلام للجماعة فيشترط فيه الجهر بحيث يسمعه أما الإقامة فتسنّ على القولين ويكفي فيها إسماع نفسه أيضاً بخلاف المقيم للجماعة كما في الأذان لكن الرفع فيها أخفض (ويرفع) ندباً (صوته) بالأذان، روى البخاري عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة أن أبا سعيد الخدري قال له: «اني أراك تحب الغم والبادية فإذا كنت في غنمك أو باديتك فأذنتك للصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة، سمعته من رسول الله ﷺ» أي سمعت ما قلته لك (إلا بمسجد) أو نحوه كرباط من أمكنة الجماعة (وقعت فيه جماعة)

والله أعلم، فإن كان فوائتُ لم يؤذن لغير الأولى ويندب

وانصرفوا فَيَسُنُّ أن لا يرفع صوته لئلا يتوهم السامعون دخول وقت الصلاة الأخرى لا سيّما في يوم النجم (ويقيم للفائتة) المكتوبة من يريد فعلها (ولا يؤذن) لها (في الجديد) لأن النبي ﷺ فاته يوم الخندق صلوات فقضاها ولم يؤذن لها، والقديم يؤذن لها أي حيث تفعل جماعة (قلت القديم أظهر والله أعلم) لأنه ﷺ لما نام في الوادي هو وأصحابه حتى طلعت الشمس فساروا حين ارتفعت الشمس ثم نزل ﷺ فتوضأ ثم أذن بلال رضي الله تعالى عنه بالصلاة فصلّى ﷺ ركعتين ثم صلى صلاة الغداة فصنع كما يصنع كل يوم رواه مسلم، والأذان في الجديد حق للوقت وفي القديم حق للفريضة وهو المعتمد فان كان فوائت) وأراد قضاءها في وقت واحد (لم يؤذن لغير الأولى) بلا خلاف كما ذكره في (المحرر) و(الشرح) و(الروضة)، ويقيم لكلّ منها (ويندب لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور) فيها لأنه يخاف من رفع المرأة الصوت به الفتنة والإقامة لاستنهاض الحاضرين ليس فيها رفع الصوت كالأذان (والأذان) معظمه (مثنى) معدول عن اثنين اثنين وكلماته مشهورة وعدتها بالترجيع تسع عشرة كلمة (والإقامة فرادى إلا لفظ الإقامة) والأصل في ذلك حديث أنس: «أمر بلال أن يشفع الأذان ويوتر الإقامة إلا الإقامة» متفق عليه، واستثناء لفظ الإقامة من زيادته واعتذر في (الدقائق) عن عدم

لجماعة النساء الإقامة لا الأذان على المشهور ، والأذان مثنى

استثنائه التكبير فانه يثنى في أولها وآخرها بأنه على نصف لفظه في الأذان فكأنه فرد ، قال في (المغني): وهذا ظاهر في التكبير أولها وأما في آخرها فهو مساوٍ للأذان فالأولى أن يُقال: ومعظمها ، والحكمة في تثنية لفظ الإقامة كونها المصرحة بالمقصود ، وكلمات الإقامة مشهورة (وعدتها إحدى عشرة كلمة) (ويُسَنُّ إدراجها) أي الإسراع بها مع بيان حروفها فيجمع بين كل كلمتين منها بصوت والكلمة الأخيرة بصوت (وترتيله) أي الأذان أي التأيي فيه فيجمع بين كل تكبيرتين بصوت ويفرد باقي كلماته للأثر بذلك كما أخرجه الحاكم (والترجيع فيه) أي الأذان لثبوته في خبر مسلم عن أبي مخذورة أحد مؤذني النبي ﷺ وهو أن يأتي بالشهادتين سرّاً قبل أن يأتي بهما جهراً والمراد بالإسرار بهما أن يُسمع نفسه ومن يقربه وسمي بذلك لأنه رجع الى الرفع بعد أن تركه أو الى الشهادتين بعد ذكرهما (و) يُسَنُّ (التثويب) ويقال التثوب بالثلثة فيها (في) أذان (الصبح) وهما قوله بعد الحيعلتين: الصلاة خير من النوم مرتين لوروده في خبر أبي داود وغيره بإسناد جيد ، وخص بالصبح لما يعرض للنائم من التكاسل بسبب النوم ، وسمي ذلك تثويباً من ثاب إذا رجع لأن المؤذن دعا الى الصلاة بالحيعلتين ثم دعا اليها بقوله الصلاة خير من النوم (و) يُسَنُّ (أن يؤذن) ويقيم (قائماً) لخبر الصحيحين: «قم يا بلال فناد بالصلاة»

والإقامة فرادى، إلا لفظ الإقامة، ويُسنُّ إدراجها وترتيله
والترجيع فيه والتثويبُ في الصبح، وأن يؤذَنَ قائماً للقبلة،

وأن يكون متوجهاً (للقبلة) فيها لأنها أشرف الجهات ولأنه المنقول
سلفاً وخلفاً، فلو ترك الاستقبال أو القيام مع القدرة عليه كره
وأجزأه، ويُسنُّ الالتفات بعنقه في حيَّعات الأذان والإقامة
لا بصدرة، يميناً في قوله: حيَّ على الصلاة وشمالاً في قوله: حيَّ على
الفلاح مرتين فيها، ولا يلتفت في قوله الصلاة خير من النوم كما
صرح به ابن عجيل اليميني، ويُسنُّ أن يؤذَنَ على موضع عالٍ
كمنارةٍ وسطحٍ لخبر الصحيحين كان لرسول الله ﷺ مؤذنان بلال
وابن أم مكتوم لم يكن بينهما إلا أن ينزل هذا ويرقى هذا بخلاف
الإقامة فلا تُسنُّ على عالٍ إلا في نحو مسجد كبير فيحتاج فيه إلى
عُلُوٍّ للإعلام بهما (ويجب ترتيبه) أي الأذان وكذا الإقامة للاتباع
كما رواه مسلم وغيره، ولأن تركه يوهم اللعب ويُخلُّ بالإعلام (و)
تجب (موالاته) وكذا الإقامة أي موالات كلماتها لأن تركها يخلُّ
بالإعلام ولا يضرُّ يسير سكوت أو كلام (وفي قول لا يضرُّ كلام
وسكوت طويلان) بين كلماتها كغيرها من الأذكار، وقيل يضرُّ
كثير الكلام دون كثير السكوت، ومحل الخلاف إذا لم يفحش
الطول فإن فحش استأنف جزماً فإن عطس (بفتح الطاء) في أثناء
ذلك سنَّ له أن يحمد الله في نفسه وأن يؤخر ردَّ السلام إذا سلَّم
عليه غيره والتشميت إذا عطس غيره وحمد الله تعالى إلى الفراغ

ويجب ترتيبه وموالاته، وفي قول لا يضرُّ كلامٌ وسكوتٌ
طويلان، وشرطُ المؤذن: الإسلامُ والتمييز والذكورةُ،

فيردّ ويشمت حينئذ، فإن ردَّ أو شمت أو تكلم بمصلحة لم يكره
وكان تاركاً للسنة، ولو رأى أعمى مثلاً يخاف وقوعه في بشرٍ وجب
إنذاره (وشرطُ المؤذن) والمقيم (الإسلام) فلا يصحان من كافر لعدم
أهليته للعبادة ولأنه لا يعتقد الصلاة التي هما دعاء لها فإتيانه بذلك
ضرب من الاستهزاء، ويحكم بإسلامه بالشهادتين إن لم يكن عيسويّاً
بخلاف العيسوي، والعيسوية فرقة من اليهود تُنسب إلى أبي إسحاق
ابن يعقوب الأصبهاني كان في خلافة المنصور يعتقد أن محمداً رسول الله
أرسل إلى العرب خاصة، أفاده الخطيب (والتمييز) فلا يصحان من
غير مميّز لعدم أهليّته للعبادة، (و) شرطُ المؤذن (الذكورة) ولو
عبداً أو صبيّاً مميّزاً فلا يصح أذان امرأة وخنثى لرجال وخنثى
كما لا تصح إمامتها لهم، (ويكره) الأذان (للمُحدث) حدثاً أصغر
لخبر: «كرهت أن أذكر الله إلا على طهر» أو قال: على
طهارة؛ رواه أبو داود وغيره وقال في المجموع إنه صحيح (و)
الكراهة (للجُنُبِ أشدّ) لأنها للمحدث لأن الجنابة أغلظ (والإقامة)
من كلّ منهما (أغلظ) أي أشدّ كراهة من الأذان لقربها من الصلاة
(ويُسَنُّ) للأذان مؤذن حرّاً لأنه أكمل من غيره (صيّت) أي عالي
الصوت لقوله عليه صلّى الله عليه وآله في خبر عبد الله بن زيد: «ألقي على بلال فإنه
أندى منك صوتاً» أي أبعد؛ (حسن الصوت) ليرقّ قلب السامع

ويكره للمُحَدِّثِ ولِلجُنُبِ أَشَدَّ وَالإِقامَةُ أَغْلَظُ ، وَيُسَنُّ صَيِّتُ
حَسَنُ الصَّوْتِ عَدْلٌ وَالإِمَامَةُ أَفْضَلُ مِنْهُ فِي الأَصْحَحِ ، قَلتْ

ويميل الى الإجابة ولأن الداعي ينبغي أن يكون حلو المقال،
روى الدارمي وابن خزيمة أن النبي ﷺ أمر عشرين رجلاً فأذّنوا
فأعجبه صوت أبي محذورة فعلمه الأذان (عدل) ليقبل خبره عن
الأوقات ويؤمن نظره الى العورات، ويكره أذان فاسق وصبي
وأعمى ليس معه بصير يعرف الوقت، لأنّه ربما غلط في الوقت،
ولأنه يفوت على الناس فضيلة أول الوقت، ولذلك استحَبَّ كونه
علماً بالمواعيت، ويكره تمطيط الأذان أي تمديده والتغني به أي
التطريب ويُسَنُّ أن يكون المؤذن من ولد مؤذني رسول الله ﷺ
كبلال وابن أم مكتوم وأي محذورة وسعد القرظي فإن لم يكن
فمن أولاد مؤذني أصحابه فإن لم يكن أحد منهم فمن أولاد
الصحابة ذكره في المجموع (والإقامة أفضل منه) أي الأذان (في
الأصح) لمواظبته ﷺ وخلفائه رضي الله تعالى عنهم عليها، ونقل
في الإحياء عن بعض السلف أنه قال: ليس بعد الأنبياء أفضل من
العلماء ولا بعد العلماء أفضل من الأئمة المصلين لأنهم قاموا بين الله
وبين خلقه هؤلاء بالنبوة وهؤلاء بالعلم وهؤلاء بعباد الدين (قلت
الأصح أنّه) أي الأذان (أفضل منها والله أعلم) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ﴾ قالت عائشة رضي الله تعالى عنها:
هم المؤذنون ولخبر: «أنّ خيار عباد الله الذين يراعون الشمس

الأصح أنه أفضل منها والله أعلم. وشرطه الوقت إلا الصبح
فمن نصف الليل، ويسن مؤذنان للمسجد يؤذن واحد قبل

والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله « رواه الحاكم وصحح إسناده،
ولدعائه ﷺ له بالمغفرة وللإمام بالإرشاد، وصحح المصنف في
نكته أن الأذان مع الإقامة أفضل من الإقامة قال في (المغني):
والمعتمد ما في الكتاب تبعاً لصاحب التنبيه ويسن أن يتطوع
المؤذن بالأذان لخبر: « من أذن سبع سنين محتسباً كتب له براءة
من النار » رواه الترمذي وغيره، ويكره أن يخرج من المسجد بعد
الأذان قبل أن يصلي إلا لعذر، (وشرطه) أي الأذان (الوقت)
لأنه للإعلام بدخوله فلا يصح ولا يجوز قبله بالإجماع لما فيه من
الإلباس (إلا الصبح) أي أذانه (فمن نصف الليل) يصح لخبر
الصحيحين: « إن بلاً يؤذن بليل فكلوا وأشربوا حتى تسمعوا
أذان ابن أم مكتوم » زاد البخاري: وكان رجلاً أعمى لا ينادي
حتى يقال أصبحت أصبحت، قال العلماء معناه أن بلاً كان يؤذن
قبل الفجر ويتربص بعد أذانه للدعاء ونحوه ثم يرقب الفجر فإذا قارب
طلوعه نزل فأخبر ابن أم مكتوم فيتأهب ثم يرقى، وقيل يدخل وقت
أذانه في الشتاء لسبع يبقى من الليل وفي الصيف لنصف سبع
ويدخل سبع الليل الأخير بطلوع الفجر الأول (ويسن مؤذنان
للمسجد) تأسيًا به ﷺ (يؤذن واحد قبل الفجر) لينتبه الناس من
نومهم (وآخر بعده) أي بعد طلوع الفجر لأداء الفريضة ولإمساك

الفجر وآخر بعده، ويُسنُّ لسامعه مثلُ قوله إلا في حَيْعَلْتِيهِ
فيقول: لا حول ولا قوة إلا بالله، قلتُ: وإلا في التشويب

الصائم عن الأكل والشرب (ويُسنُّ لسامعه) أي المؤذن ومستمعه كما
فهم بالأولى ومثل المؤذن المقيم (مثل قوله) لقوله ﷺ: ﴿إِذَا سَمِعْتَ
النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَذِّنُ﴾: متفق عليه ويقاس بالمؤذن
المقيم، ويُسنُّ أن يجيب في كلِّ كلمة عقبها بأن لا يقارن ولا يتأخر
كما في (المجموع)، وإذا سمع مؤذنا بعد مؤذن قال ابن عبد السلام
إجابة الأول أفضل إلا أذاني الصبح فلا أفضلية فيها لتقدم
الأول ووقوع الثاني في الوقت، وإلا أذاني الجمعة لتقدم الأول
ومشروعية الثاني في زمنه ﷺ، (إلا في حَيْعَلْتِيهِ) وهما: حيَّ على
الصلاة حيَّ على الفلاح (فيقول) بدل كلِّ منهما (لا حول) أي عن
المعصية إلا بعصمة الله (ولا قوة) على الطاعة (إلا بالله) أي بعون
الله فقد ثبت عن ابن مسعود أنه قال: «كنت عند رسول الله ﷺ
فقلت: لا حول ولا قوة إلا بالله، فقال رسول الله ﷺ: أتدري
ما تفسرها؟ قلت: لا، قال: لا حول عن معصية الله إلا بعصمة
الله، ولا قوة على طاعة الله إلا بعون الله، ثم ضرب بيديه على
منكبي وقال: هكذا أخبرني جبريل عليه السلام» ويقول ذلك في
الأذان اربعا وفي الإقامة مرتين قاله في (المجموع) وقيل يحوّل
مرتين في الأذان، واختاره (ابن الرِّفعة)، وكلام المصنّف يميل
إليه، ولو عبّر بجيِّعلاته لوافق الأول المعتمد وإنما لم يقل في

فيقول: صدقتَ وبررتَ والله أعلم؛ ولكلُّ أن يصليَّ على
النبيِّ ﷺ بعد فراغه، ثم: اللهم ربِّ هذه الدَّعوة التَّامة

الحيعلتين مثل ما يقول لأنها دعاء الى الصلاة فلا يليق بغير المؤذن
والمقيم فيسنّ للمجيب ذلك لأنه تفويض الى الله تعالى، وفي
الصحيحين: لا حول ولا قوة الا بالله كنز من كنوز الجنة أي
أجرها مدخر لقائلها كما يدخر الكنز.

﴿فائدة﴾ الحاء والعين لا يجتمعان في كلمة أصلية لقرب
مخرجها الا أن تؤلف كلمة من كلمتين كقولهم: حَيْعَلُ فَإِنها مركبة
من كلمتين من حيَّ على الصلاة ومن حيَّ على الفلاح وَمِنَ المركب
مِنَ كلمتين قولهم: حَوَقَلَ إِذا قال: لا حول ولا قوة إلا بالله هكذا
قاله (الجوهري)، وقال (الأزهري) وغيره: حولق بتقديم اللام على
القاف فهي مركبة من حاء حول وقاف قوة وكقول: بَسَمَلَ إِذا
قال: بسم الله، وَحَمَدَلَ إِذا قال: الحمد لله والهَيْلَلَةُ إِذا قال: لا
إله إلا الله، وَالْجَعْفَلَةُ إِذا قال: جُعِلْتُ فِدَاءَكَ، وَالطَّلْبَقَةُ إِذا قال:
أطال الله بقاءك، وَالدَّمَعَزَةُ إِذا قال: أدام الله عزك، ومعنى
الفلاح الظفر المطلوب والنجاة من المهوب، ذكره (الخطيب) في
(المغني)؛

(قلت وإلا في التشويب) في أذاني الصبح (فيقول) بدل كلمتيه
(صدقت وبررت) بكسر الراء الأولى وسكون الثانية أي صرت ذا
برٍّ أي خير كثير (والله أعلم) لما في ذلك من المناسبة قال في

والصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ آتٍ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ وَابْعَثْهُ مَقَامًا
مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتَهُ.

(المغني): والمشهور استحباب الإجابة في كلمات الإقامة كما تقرر
إلا في كلمتي: الإقامة فيقول أقامها الله وأدامها ما دامت السموات
والأرض لما فيه من المناسبة أيضاً (و) يُسَنَّ (لكلّ) من مؤذن
وسامع ومستمع (أن يصلي على النبي ﷺ بعد فراغه) من الأذان
أو الإقامة لقوله ﷺ: إذا سمعت المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم
صلوا عليّ فإنه من صلّى عليّ صلاة صلّى الله عليه بها عشرًا .
(ثم) يقول (اللهم ربّ هذه الدعوة التامة) السالمة من تطرّق نقص
اليها المراد بالدعوة الأذان والإقامة، واللهم أصله يا الله
حذفت منه ياء النداء وعض عنه الميم ولا يجوز الجمع بينها
إلا شذوذاً (والصلاة القائمة) (آت) أي اعط (محمّداً) الوسيلة
والفضيلة وأبعثه مقاماً محموداً الذي وعدته لقوله ﷺ: (من قال
ذلك حين يسمع النداء حلّت له شفاعتي يوم القيامة)
رواه البخاري، والوسيلة أصله ما يتوصل به الى الشيء والمراد
منها في الحديث القرب من الله تعالى، وقيل منزلة في الجنة كما
ثبت في صحيح مسلم، وقيل قُبتان في أعلى عليّين إحداها من
لؤلؤ بيضاء يسكنها محمد وآله والأخرى من ياقوتة صفراء يسكنها
ابراهيم وآله والفضيلة الدرجة الزائدة والمقام المحمود هو المراد في
قوله تعالى: ﴿عسى أن يبعثك ربك مقاماً محموداً﴾ وهو مقام

﴿فصل﴾ استقبال القبلة، شرط لصلاة القادر إلا في

الشفاعة في فصل القضاء يوم القيامة يجمده فيه الأولون والآخرون، رواه البزار من حديث أبي هريرة، ووقع في المحرر والشرح: المقام المحمود معرّفاً، ونكّره في المجموع، واعترض برواية النسائي وابن خزيمة وابن حبان والبيهقي له معرّفاً بإسناد صحيح فان قيل ما فائدة طلب ذلك له ﷺ وهو واجب الوقوع؟ أجيب بأن في ذلك إظهاراً لشرفه وعظيم منزلته ﷺ وزاده فضلاً وشرفاً لديه، وقوله: الذي وَعَدْتُهُ في محلّ نَصْب بدل من قوله: مقاما لا نَعْتُ له لأنه يجوز إبدال المعرفة من النكرة ولا يجوز نعت النكرة بالمعرفة، كما لا يجوز نعت المعرفة بالنكرة، ويجوز أن يكون منصوباً بتقدير: أعني، ومرفوعاً خبراً لمبتدأ محذوف، أفاده الخطيب.

﴿فصل﴾ (استقبال القبلة) بالصدّر لا بالوجه (شرط لصلاة القادر) على الاستقبال لقوله تعالى: ﴿فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾ أي نحوه والاستقبال لا يجب في غير الصلاة فتعين أن يكون فيها وقد وَرَدَ أَنَّهُ ﷺ قال للمسيء صلته وهو خلاد بن رافع الزّرقي الأنصاري: ﴿إِذَا قَمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَاسْنِغِ الْوَضُوءَ ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ﴾ رواه الشيخان، وروياً «أنه ﷺ ركع ركعتين قبّل الكعبة أي وجهها وقال: هذه القبلة، مع خبر «صلّوا كما رأيتموني أصلي» فلا تصح الصلاة بدونه إجماعاً والقبلة في اللغة

شدة الخوفِ ونفلِ السفرِ فللمسافرِ التنفلُ راكباً وماشياً ولا

الجهة والمراد هنا الكعبة فصارت القبلة حقيقة شرعية في الكعبة لا يفهم منها غيرها سميت قبلة لأن المصلي يقابلها، وكعبة لارتفاعها، ويجب استقبال عيْنها مع القرب يقينا ومع البعد ظنا عند إمامنا الشافعي رضي الله تعالى عنه، ودليله الشَّطْرُ في الآية لأنه العين لغة وتفسيره بالجهة اصطلاح لبعض الفقهاء، بل قال بعضهم إن أصل الجهة لغة العين لأن من انحرف عن مقابلة شيء لا يقال له إنه متوجه نحوه والشافعي رضي الله عنه لم يخرج عن المعنى اللغوي أصلاً، ومن جعل الجهة أعم من العين أراد المجاز والحقيقة معاً، أفاده القليوبي (الآ في) صلاة (شِدَّة الخوف) فيما يباح فليس التوجّه بشرط فيها لقوله تعالى: ﴿فَإِنْ خِفْتُمْ فَرِجَالًا أَوْ رُكْبَانًا﴾ قال ابن عمر: مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، رواه البخاري في التفسير (و) الآ في (نفل السفر) المباح لقاصد محلّ معيّن لأن النفل يتوسع فيه لجوازه قاعداً للقادر فخرج النفل في الحضر فلا يجوز (فللمسافر) السفر المذكور (التنفل راكباً) لحديث جابر قال: «كان رسول الله ﷺ يصلي على راحلته حيث توجهت به» أي في جهة مقصده «فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة» رواه البخاري (وماشياً) قياساً على الراكب بل أولى والحكمة في التخفيف في ذلك على المسافر أن الناس محتاجون إلى الأسفار فلو شرط فيها الاستقبال للنفل لأدّى إلى ترك أو رادهم أو مصالح معاشهم (ولا

يشترط طولُ سفره على المشهور ، فإن أمكن استقبالُ الراكب في مرقد وإتمامُ ركوعه وسجوده لزمه وإلاّ فالأصح أنه إن سهل الاستقبالُ وجب وإلاّ فلا ، ويختصُّ بالتحرم وقيل

يشترط طول سفره على المشهور) لعموم الحاجة قياساً على ترك الجمعة والسفر القصير مثل أن يخرج الى ضيعة سيرتها ميل أو نحوه ، وقيل أن يخرج الى مكان لا تلزم فيه الجمعة لعدم سماع النداء وهما متقاربان ، والثاني يشترط كالتصر (فإن أمكن) أي سهل (استقبال الراكب) غير ملاح (في مرقد) كمحمل واسع وهودج في جميع صلاته (وإتمام ركوعه وسجوده لزمه) ذلك لتيسره عليه كراكب السفينة (والآ) أي وإن لم يمكن بسهولة كأن كان على سرج أو قتب (فالأصحُّ أنه إن سهل الاستقبال بأن تكون الدابة واقفة وأمكن انحرافه عليها أو تحريفها ، أو تكون سائرة وبيده زمامها وهي سهلة مطيعة (وجب) لتيسره عليه (وإلاّ) أي وإن لم يسهل بأن كانت الدابة سائرة وهي مقطورة ولم يسهل انحرافه عليها ولا يسهل تحريفها لجموحها (فلا يجب) للمشقة واختلال أمر السير عليه ، وتقابل الأصح يجب مطلقاً ، (ويختص) وجوب الاستقبال (بالتحرم) فلا يجب فيما عداه وإن سهل والفرق أن الانعقاد يحتاج له ما لا يحتاج لغيره لوقوع أول الصلاة بالشرط ثم يجعل ما بعده تابعاً له ويدل لذلك « أنه ﷺ كان إذا سافر فأراد أن يتطوع استقبال بناقته القبلة فكبر ثم صلى حيث وجهه ركابته » رواه أبو داود

يُشترط في السلام أيضاً، ويحرم انحرافه إلا إلى القبلة ويوميء
بركوعه وسجوده أخفض والأظهر أن الماشي يتم ركوعه
وسجوده ويستقبل فيها وفي إحرامه ولا يمشي إلا في قيامه

بإسناد حسن كما قاله في المجموع؛ (وقيل يشترط في السلام أيضاً)
لأنه آخر طرفي الصلاة فاشترط فيه ذلك كالتحريم، والأصح لا
يشترط كما في سائر الأركان أمّا ملاح السفينة وهو الذي يسيرها
فلا يلزمه توجه لأن تكليفه ذلك يقطعه عن التنفل أو عمله بخلاف
بقية من في السفينة فإنه يلزمهم ذلك (ويحرم انحرافه عن صوب
(طريقه) لأنه بدل عن القبلة (إلا إلى القبلة) لأنها الأصل حتى لو
انحرف عن صوب مقصده إلى القبلة لم يضر فإن انحرف إلى غيرها
علماً مختاراً بطلت صلاته قال في (المغني): ولو كان لصوب مقصده
طريقان أحدهما يستقبل فيه القبلة والآخر لا يستقبل فيه فسلكه
فهل يشترط فيه أن يكون له فرض في سلوكه كما في مسافة القصر
لم يريد القصر قال: لم أر من ذكره، والظاهر كما قال شيخنا
عدم الاشتراط، والفرق بينهما أن النفل يتوسع فيه (أو يوميء)
أي يكفيه الإيماء (بركوعه، وسجوده) يكون (أخفض) من ركوعه
ولا يجب عليه وضع الجبهة على السرج ونحوه لما فيه من المشقة
(والأظهر أن الماشي يتم) وجوباً (ركوعه وسجوده ويستقبل فيها
وفي إحرامه) أي وفي جلوسه بين سجديته لسهولته عليه بالمشك (والأظهر
أنه (لا يمشي) أي يحرم عليه المشي (إلا في قيامه) الشامل واعتداله (وتشهده)

وتشده، ولو صَلَّى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده وهي واقفةٌ جاز أو سائرةٌ فلا، ومن صَلَّى في الكعبة واستقبل جدارها أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع

الشامل للتشدين فلا يجوز له أن يمشي في غيرها كجلوسه بين السجديتين (ولو صَلَّى فرضاً على دابة واستقبل وأتم ركوعه وسجوده) وسائر أركانه بأن كان في نحو هودج (وهي واقفة) وإن لم تكن معقولة أو على سرير يحمله رجال وإن مشواً أو في الزورق الجاري (جاز، أو سائرة فلا) يجوز لأن السير منسوب إليه بدليل جواز الطواف عليها، ولا يجوز لمن يصلي فرضاً في سفينته ترك القيام إلا من عذرٍ كدوران رأس ونحوه فإن حولتها الريح فتحول صدره عن القبلة وجب رده إليها ويبني إن عاد فوراً والأبطلت صلاته، ويصلي المصلوب أو الغريق حيث توجه للضرورة ويعيد، (ومن صَلَّى) فرضاً أو نفلاً (في الكعبة واستقبل جدارها) أو بابها مردوداً أو مفتوحاً مع ارتفاع عتبه ثلثي ذراع) بذراع الآدمي (أو صَلَّى) على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق) وهو قدر ثلثي ذراع (جاز) ما صلاه لأنه متوجه إلى جزء من الكعبة ولو امتدّ صف طويل بقرب الكعبة وخرج بعضهم عن المحاذاة بطلت صلاته لأنه ليس مستقبلاً لها، ولا شك أنهم إذا بعدوا عنها حاذوها وصحت صلاتهم وإن طال الصف لأن صغير الحجم كلما زاد بعده زادت محاذاته كغرض الرماة، قال في (المغني): ولا يكفي استقبال

ارتفاع عتبه ثلثي ذراع أو على سطحها مستقبلاً من بنائها ما سبق جاز، ومن أمكنه علم القبلة حرم عليه التقليد والاجتهاد، وإلا أخذ بقول ثقة يُخبر عن علم، فإن فقد

الحجر بكسر الحاء لأن كونه من البيت مظنون لا مقطوع به لأنه إنما ثبت بالآحاد (ومن أمكنه علم القبلة) بأن كان بحضرة البيت أو بمكة ولا حائل أو على جبل أبي قبيس أو بمحل عال يعاينها وشك فيها لظلمة أو غيرها لم يعمل بغير علمه، و (حرم عليه التقليد) أي الأخذ بقول مجتهد (والاجتهاد) أي العمل به كالحاكم يجد النص، وفي معنى المعايين من نشأ بمكة وتيقن إصابة القبلة وإن لم يعاينها حين يصلي، ولو حال بين الحاضر بمكة وبين الكعبة حائل خلقي كجبل أو حادث كبناء جاز له أن يجتهد للمشقة في تكليف المعايينة كما ذكره في (التحقيق)، ولا يجوز الاجتهاد في محارِب المسلمين ومحارِب مُعظّم طريقتهم وقراهم القديمة إن نشأ بها قرون من المسلمين وإن صفت وخربت إن سلمت من الطعن لأنها لم تنصب الا بحضرة جمع من أهل المعرفة بالأدلة فجرى ذلك مجرى الخبر عن علم إلا تيامناً وتياسراً فيجوز إذ لا يبعد الخطأ فيها بخلافه في الجهة، كما لا يجوز ذلك في محراب النبي ﷺ ومساجده التي صلى فيها إن علمت لأنه ﷺ لا يُقرّ على خطأ فلو تخيل حاذق فيها يميناً أو يسرة فخياله باطل ومحارِبيه كل ما ثبتت صلاته فيه إذ لم يكن في زمنه ﷺ هذا المحراب الذي هو الطاق المعروف

وأمكن الاجتهادُ حُرْمُ التقليدِ فإن تحيّر لم يقلد في الأظهر
وصلّى كيف كان ويقضي، ويَجِبُ تجديدُ الاجتهادِ لكلِّ صلاةٍ

والمحراب لغة صدر المجلس سمي به لأن المصلي يجارب فيه
الشیطان، وألحق بعض الأصحاب قبلة البصرة والكوفة بموضع
صلّى فيه النبي ﷺ لنصب الصحابة لها (والآ) أي وإن لم يمكنه
علم القبلة بشيء مما ذكر (أخذ) وجوبا (بقول ثقة) بصير مقبول
الرواية ولو عبداً أو امرأة (يخبر عن علم) بالقبلة أو المحراب
المعتمد (فإن فقد) ما ذكر (وأمكن الاجتهاد) بأن كان بصيراً
يعرف أدلة القبلة وهي كثيرة أضعفها الرياح لاختلافها وأقواها
القطب وهو نجم صغير في نبات نعش الصغرى بين الفرقدين
والجدي، قال السبكي وغيره: ليس نجماً بل نقطة تدور عليها هذه
الكواكب بقرب النجم، ويختلف باختلاف الأقاليم ففي العراق
يجعله المصلي خلف أذنه اليمنى، وفي مصر خلف اليسرى، وفي
اليمن قبالة مما يلي جانب الأيسر، وفي الشام وراءه (حرم) عليه
(التقليد) وهو قبول قول المخبر عن اجتهاد لأن المجتهد لا يقلد
مجتهداً ووجب عليه الاجتهاد إلا إن ضاق الوقت عنه فالأصح
أنه لا يجتهد ويصلي على حسب حاله ويُعيد وجوبا (فإن تحيّر)
المجتهد فلم يظهر له شيء لنحو غيم أو ظلمة (لم يقلد في الأظهر)
لأنه مجتهد وقد يزول التحيّر عن قرب (وصلّى كيف كان) لحرمة
الوقت (ويقضي) وجوباً لأنه نادرٌ (ويجب تجديد الاجتهاد لكل

تحضّر على الصّحيح ، ومن عجز عن الاجتهاد وتعلم الأدلّة كأعمى قلّد ثقةً عارفاً وإن قدر فالأصحّ وجوبُ التعلّم فيحرمُ التّقليد ، ومن صلّى بالاجتهاد فتيقن الخطأ قضى في

صلاة تحضر على الصحيح (سعيًا في إصابة الحق (ومن عجز) بفتح الجيم أفصح من كسرهما (عن الاجتهاد) في الكعبة (و) عن (تعلّم الأدلّة كأعمى) البصر أو البصيرة (قلّد) وجوباً (ثقة) ولو عبداً أو امرأة (عارفاً) بالأدلّة لقوله تعالى: ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ فَإِنْ صَلَّى بِلا تقليد قضى وإن صادف القبلة (وإن قدر) المكلف على تعلم الأدلّة (فالأصحّ وجوب التعلّم) عند إرادة السفر كما في المغني لعموم حاجة المسافر اليها وكثرة الاشتباه عليه بخلافه في الحضر ففرض كفاية إذ لم ينقل أنه عليه السلام ثم السلف بعده ألزموا آحاد الناس تعلّمها ، بخلاف شروط الصلاة وأركانها ، قال: وما قررت به كلام المصنف هو ما صحّحه في بقية كتبه وهو المعتمد ، بل قال السبكي: محكّه السفر الذي يقلّ فيه العارفون بأدلّتها دون ما يكثر فيه كركب الحجيج فهو كالحضر فهو تقييد حسن ، (فيحرم) عليه (التقليد ، ومن صلّى بالاجتهاد فتيقن الخطأ) في الجهة في الوقت أو بعده (قضى) وجوباً (في الأظهر) وإن لم يظهر له الصواب لتيقنه الخطأ فيما يؤمن مثله في العادة كالحاكم باجتهاده ثم يجد النصّ بخلافه وخرج بتيقن الخطأ ظنّه ، (والمراد باليقين هنا ما يمنع الاجتهاد فيه خبر الثقة معاينة (فلو تيقّنه فيها)

الأظهر، فلو تيقَّنه فيها وجبَ استئناؤها، وإن تغيَّر اجتهاده
عَمِلَ بالثاني ولا قضاء حتَّى لو صَلَّى أربع ركعاتٍ لأربع
جهاتٍ بالاجتهاد فلا قضاءً.

أي الصلاة (وجب استئناؤها) بناء على وجوب القضاء بعد الفراغ
لعدم الاعتداد بما مضى، (وإن تغيَّر اجتهاده) ثانياً فظهر له
الصواب في جهته غير الجهة الأولى (عمل بالثاني) وجوباً إن ترجح
(ولا قضاء) لأن الاجتهاد لا ينقض بالاجتهاد (حتى صَلَّى أربع
ركعاتٍ لأربع جهات بالاجتهاد) أربع مرّات (فلا قضاء) لأن كلّ
ركعة مؤداة بالاجتهاد ولم يتعيَّن فيها الخطأ.

﴿باب صفة الصلاة﴾

أركانها ثلاثة عشر: النيةُ فإن صَلَّى فرضاً وجَبَ قصدُ فعله وتعيينه والأصح وجوبُ نيةِ الفرضيةِ دونَ الإضافةِ إلى

﴿باب صفة الصلاة﴾

أي كفيتها، وهي تشتمل على أركان وهي المذكورة هنا، وعلى شروط وهي التي تذكر في أول الباب الآتي، وأبعض وهي السنن المجبورة بسجود السهو، وهيئات وهي السنن التي لا تجبر، والركن كالشروط في أنه لا بد منه لكن يفارقه في أن الشرط هو الذي يتقدم على الصلاة ويجب استمراره فيها كالطَّهر والستر، والركن ما تشتمل عليه الصلّاة كالركوع والسجود فخرج بتعريف الشرط التروك كترك الكلام فليست بشروط كما صوّبه في المجموع بل مبطلّة للصلاة كقطع النية، (أركانها ثلاثة عشر) يجعل الطمأنينة كاهيئة التابعة، وجعلها في التنبيه ثمانية عشر فزاد الطمأنينة في الركوع والاعتدال والسجود والجلوس بين السجدين ونية الخروج من الصلاة، ومن جعلها سبعة عشر لم يعدّ منها نية

الله تعالى وأنه يصحّ الأداء بنية القضاء وعكسه والنفل
ذو الوقت أو السبب كالفرض فيما سبق وفي نية النفلية
وجهان، قلت الصحيح لا تُشترط نية النفلية والله أعلم؛

الخروج، ومن جعلها أربعة عشر عدّ الطأئينات ركناً من الأركان
والخلاف بينهم لفظي.

الركن الأول النية) وهي لغة القصد، وشرعاً قصد الشيء
مقترناً بفعله، فإن لم يكن مقترناً يسمى عزمًا والأصل فيها قوله
تعالى: ﴿وَمَا أُمِرُوا إِلَّا لِيَعْبُدُوا اللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ﴾ قال
الماوردي: الإخلاص في كلامهم النية وقوله ﷺ: (إنما الأعمال
بالنيات وإنما لكل أمرئ ما نوى)، وأجمعت الأمة على اعتبار
النية في الصلاة وأن محلّها القلب ويندب النطق بها ليوافق اللسان
القلب فيبعد عن الوسواس، وبدأ المصنف بها لأن الصلاة لا تنعقد
إلاّ بها (فإن صلى) أي أراد أن يصلي (فرضاً) ولو نذرًا أو قضاء أو
كفاية (وجب قصد فعله) لتتميّز عن سائر الأفعال إذ بها تتميز
العبادات عن العادات (وتعيينه) من ظهر أو غيره (والأصح
وجوب نية الفرضية) لتتميّز عن غير الفرض (دون الاضافة الى
الله تعالى) فلا تجب لأن العبادة لا تكون الا له تعالى، وقيل تجب
ليتحقق معنى الإخلاص ولا يجب التّعرض لعدد الرّكعات ولا لنية
الاستقبال، ولكن تسنّ خروجاً من الخلاف، (و) الأصحّ (أنه يصحّ
الأداء بنية القضاء) عند جهل الوقت بنعيم أو نحوه كأن ظنّ

ويكفي في النفل المطلق نية فعل الصلاة والنية بالقلب،
ويندب النطق قبيل التكبير، الثاني تكبيرة الإحرام،
ويتعين على القادر: الله أكبر ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم

خروج الوقت فصلًا قضاءً فبان بقاؤه (وعكسه) كأن ظن بقاء
الوقت فصلًا أداءً فبان خروجه لاستعمال كل بمعنى الآخر،
تقول: قضيت الدين وأدّيته بمعنى واحد، قال تعالى: ﴿فَإِذَا
قَضَيْتُمْ مَنَاسِكَكُمْ﴾ أي أدّيتم (والنفل ذو الوقت أو) ذو (السبب
كالفرض فيما سبق) من اشتراط قصد فعل الصلاة وتعيينها كصلاة
الكسوف أو الاستسقاء أو عيد الفطر أو الأضحى أو راتبة العشاء،
وكسنة الظهر القبليّة أو البعدية، لأن تعيينها إنما يحصل بذلك
ويستثنى من ذوات السبب تحية المسجد وركعتا الوضوء والإحرام
والاستخارة فيكفي فيها نية فعلها؛ (وفي) اشتراط (نية النافلة
وجهان) كما في اشتراط نية الفرضية في الفرض (قلت: الصحيح
لا تشترط نية النافلة والله أعلم) لأن النافلة ملازم للنفل بخلاف
الظهر ونحوها فإنها قد تكون فرضاً وقد لا تكون بدليل المعادة،
وصلاة الصبيّ وفي اشتراط نية الأداء والقضاء والإضافة الى الله
تعالى الخلاف السابق (ويكفي في النفل المطلق) وهو الذي لا يتقيّد
بوقت ولا بسبب (نية فعل الصلاة) لأن النفل أدنى درجات
الصلاة فإذا قصدتها وجب حصولها (والنية بالقلب) بالإجماع لأنها
القصد فلا يكفي النطق مع غفلة القلب بالإجماع، ولا يضرّ النطق

كالله الأكبر وكذا الله الجليلُ أكبرُ في الأصح، لا أكبرُ الله على الصَّحيح، ومن عجزَ تَرَجَمَ وَوَجَبَ التعلُّمُ إن قدر، ويُسنُّ رفعُ يديه في تكبيره حَذُو منكبَيْه والأصح رفعه مع

بخلاف ما في القلب سهوا كأن قصد الصبح فَسَبَقَ لسانه الى الظهر (ويُنْدب النطق) بالثبوي (قبيل التكبير) ليساعد اللسان القلب ولأنه أبعد عن الوسواس كما مرّ؛ (الثاني) من الأركان: (تكبيرة الاحرام) في القيام أو بدله لحديث أبي داود والترمذي بإسناد صحيح: «مفتاح الصلاة الوضوء وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم» وحديث المسبيء صلواته: «إذا قمت الى الصلاة فَكَبِّرْ ثم اقرأ ما تيسر من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راکعاً، ثم ارفع حتى تعتدل قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم افعل ذلك في صلاتك كلها» وإنما سميت هذه التكبيرة بتكبيرة الإحرام لأنه يحرم بها على المصلي ما كان حلالاً له قبلها من مفسدات الصلاة كالأكل والشرب والكلام ونحو ذلك، أو (يتعيّن على القادر) على النطق بها (الله أكبر) لأنه المأثور من فعله ﷺ مع رواية البخاري: «صلّوا كما رأيتموني أصلي» أي كما عَلِمْتُمُونِي أصلي، فلا يجزىء: الله الكبير لفوات مدلول أفعال وهو التفضيل وكذا الرحمن أو الرحيم أكبر (ولا تضر زيادة لا تمنع الاسم) أي اسم التكبير (كالله الأكبر) بزيادة اللام لأنه لفظ يدل على التكبير وعلى زيادة مبالغة في التعظيم، (وكذا) لا يضرّ (الله

ابتدائه وَيَجِبُ قَرْنُ النِّيَّةِ بِالتَّكْبِيرِ وَقِيلَ يَكْفَى بِأَوَّلِهِ
الثَّالِثُ: الْقِيَامُ فِي فَرَضِ الْقَادِرِ وَشَرْطُهُ نَصَبُ فَقَارِهِ فَإِنْ
وَقَفَ مُنْحَنِيًّا بِحَيْثُ لَا يُسَمَّى قَائِمًا لَمْ يَصِحَّ فَإِنْ لَمْ يُطِيقِ

الجليل أكبر في الأصح) وكذا كل صفة من صفاته تعالى إذا لم
يطل بها الفصل كقوله: الله عز وجل أكبر لبقاء النظم والمعنى
بخلاف ما لو تخلل غير صفاته تعالى كقوله: الله هو الأكبر أو طالت
صفاته تعالى كقوله: الله لا إله إلا هو الملك القدوس أكبر، أو طال
سكوته بين الكلمتين أو زاد حرفاً فيه يغيّر المعنى كمدة همزة الله
وألف بعد الباء أو زاد واواً ساكنة أو متحركة بين الكلمتين فإنه
يضرّ ذلك (لا أكبرا لله) فإنه يضرّ (على الصحيح) لأنه لا يسمى
تكبيراً والحكمة في افتتاح الصلاة بالتكبير كما ذكره القاضي
عياض استحضر المصلي عظمة من تهباً لخدمته والوقوف بين يديه
فيمتلئ هيبه فيحضر قلبه ولا يعبت، ويستحب للمنفرد أن يكبر
بحيث يسمع نفسه وللإمام أن يجهر به كتكبيرات الانتقالات لِيُسْمَعَ
المأمومين فيعلموا صلواته، نعم إن لم يبلغ صوت الإمام جميع المأمومين
جهر بعضهم واحد أو أكثر بحسب الحاجة ليبلغ عنه لخبر
الصحيحين أنه ﷺ صَلَّى فِي مَرَضِهِ بِالنَّاسِ وَأَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ يُسْمِعُهُمُ التَّكْبِيرَ (ومن عجز) عن النطق بالتكبير
بالعربية وهو ناطق ولم يمكنه التعلّم في الوقت (ترجم) لأنه
لا إعجاز فيه والأصح أنه يأتي بمدلول التكبير بأيّ لغة شاء، وقيل

انتصاباً وصار كراعي فالصحيح أنه يقفُ كذلك ويزيد
المخناةُ لركوعه إن قدر، ولو أمكنه القيامُ دون الركوع
والسجودِ قامَ وفعلها بقدر إمكانه، ولو عجز عن القيامِ قعدَ

إن عرفه بالسريانية أو العبرانية تعيّن لشرفها بإنزال بعض كتب
الله بها وبعدها الفارسية أولى من التركية والهندية (ووجب التعلّم
إن قدر) عليه ولو سَفَرَ إلى بلدٍ آخر في الأصح لأن ما لا يتم
الواجب إلاّ به فهو واجب، وبعد التعلّم لا يجب عليه قضاء
ما صلاه بالترجمة قبله إلاّ أن يكون قصر في التعلّم بالتأخير مع
التمكن منه فيجب القضاء، لتفريطه، وهذه الأحكام جارية فيما
عدا القرآن من الواجبات وأما العاجز لحرسٍ فيجب عليه تحريك
لسانه وشفتيه ولهاته بالتكبير قدر إمكانه قال في (المجموع):
وهكذا حُكْمُ تشهده وسلامه وسائر أذكاره، قال ابن الرفعة: فإن
عجز عن ذلك نواه بقلبه كما في المريض (ويُسَنُّ) للمصلي (رفع يديه
في تكبيره) للإحرام بالإجماع كما نقله ابن المنذر وغيره، والمراد
باليدين هنا الكفان رافعاً لهما (حدو) بالذال المعجمة أي مقابل
(منكبيه) لحديث ابن عمر رضي الله تعالى عنها « أنه ﷺ كان
يرفع يديه حدو منكبيه إذا أفتتح الصلاة » متفق عليه قال في
شرح مسلم وغيره: (معنى حدو منكبيه أن تحاذي أطراف
أصابعه أعلى أذنيه وإبهامه شخمتي أذنيه وراحته منكبيه
والمُنْكَبُ جمع عظم العُضد والكف (والأصح رفعه) أي اليدين

كيف شاءً وافتراشه أفضل من تربّعه في الأظهر، ويكره الإقعاء بأن يجلس على وركبته ناصباً ركبتيه ثم ينحني لركوعه بحيث تحاذي جبهته ما قدام ركبتيه، والأكمل ان تحاذي

باعتبار المذكور (مع ابتدائه) أي التكبير للاتباع كما في الصحيحين وردّها من الرفع الى تحت الصدر أولى من إرسا لها بالكلية ثم استئناف رفعها الى تحت صدره (ويجب قرْنُ النية بالتكبير) أي تكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان وذلك يأتي عند أولها ويستمر ذاكراً لها الى آخرها (وقيل يكفي) قرْنها (بأوله) واختار المصنف في (شرح المهذب) و(الوسيط) تبعاً للإمام والغزالي الاكتفاء بالمقارنة العرفية عند العوام بحيث يعدّ مستحضراً للصلاة اقتداءً بالأولين في تسامحهم بذلك، وقال ابن الرفعة أنه الحق وصبّه السبكي (الثالث) من أركان الصلاة (القيام في فرض القادر) عليه ولو بمعين لخبر البخاري عن عمران ابن حصين « كانت بي بواسير فسألت النبي ﷺ فقال: صل قائماً فإن لم تستطع فقاعداً فإن لم تستطع فعلى جنب » زاد النسائي: فان لم تستطع فمستلقياً لا يكلف الله نفساً إلا وسعها » وأجمعت الأمة على ذلك، وخرج بالفرض النفل وبالقادر العاجز وسيأتي حكمها (وشرطه نصبُ فقارِهِ) أي المصلي وهو بفتح الفاء عظام من الظهر أو مفاصله لأن اسم القيام دائر معه، لا نصب رقبته لأنه يستحب إطراق الرأس (فإن وقف مُنحنيّاً) الى قدامه أو خلفه

موضع سجوده فإن عجز عن القعود صلى لجنبه فإن عجز
فمستلقيا وللقادِر التنفل قاعداً وكذا مُضطَجعا في الأصح؛
الرَّابِع: القراءَةُ وَيُسْنُ بعدَ التحرُّمِ دعاءُ الافتتاحِ ثمَّ التعوُّذُ

(أو مائلاً) إلى يمينه أو يساره (بجيث لا يسمى قائماً لم يصح) قيامه
لتركه الواجب بلا عُذرٍ والإِخْناء السالب للاسم أن يصير إلى
الرُّكُوع أقرب ولو أَسْتَنَدَ إلى شيء كجدار أجزاءه مع الكراهة
(فإن لم يطق انتصاباً) لِنَحْوِ مرضٍ أو كبرٍ (وصار كراكم فالصحيح
أنه يقف كذلك ويزيد إخْناءه لركوعه إن قدر) على الزيادة
ليتميّز الرُّكنان (ولو أمكنه القيام) ولو متكئاً على شيء (دون
الركوع والسجود) لعله بظهره (قامَ وفعلها بقدر إمكانه) في
الإِخْناء لها لقوله ﷺ: ﴿إِذَا أَمَرْتُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ
مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ فإن عجز أوماً إليها (ولو عَجَزَ عن القيام) في
الصلاة (قَعَدَ) للحديث السابق (كيف شاء) ولا ينقص ثوابه عن
ثواب المصلي قائماً لأنَّه معذور وفي معنى العجز خوف الفرق أو
زيادة المرض أو دَوْران الرُّأس في حق راكب السفينة والذي
اختاره الإمام في ضَبْطِ العجز أن تلحقه مشقة شديدة تذهب
خُشُوعه (واقتراشه أفضل من تَرَبُّعه) وغيره (في الأظهر) لأنها هيئة
مشروعة في الصلاة فكانت أولى من غيرها (ويكره الإقعاء) هنا
وفي سائر قَعَدَاتِ الصَّلَاةِ للنهي عنه كما أخرجه الحاكم وصحَّحه
وفسّر الإقعاء بتفاسير أحسنها ما ذكره المصنف بقوله (بان يجلس)

وَيُسِرُّهَا وَيَتَعَوَّذُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ عَلَى الْمَذْهَبِ وَالْأُولَى أَكْثَرُ،
وَتَتَعَيَّنُ الْفَاتِحَةُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ إِلَّا رُكْعَةَ مَسْبُوقٍ وَالْبَسْمَلَةُ مِنْهَا
وَتَشْدِيدَاتُهَا، وَلَوْ أَبْدَلَ ضَادًا بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ فِي الْأَصَحِّ،

المصلي (على وَرُكْبَتَيْهِ) وهما أصل فخذه (ناصباً رُكْبَتَيْهِ) بأن يلصق
إِلَيْهِ بِمَوْضِعِ صَلَاتِهِ مِنَ الْأَرْضِ وَيُنْصَبُ فَخْذِيهِ وَسَاقِيهِ وَيَضَعُ يَدَيْهِ
عَلَى الْأَرْضِ كَهَيْئَةِ الْمُسْتَوْفِزِّ، وَوَجْهَ النَّهْيِ عَنْهُ مَا فِيهِ التَّشْبِيهُ
بِالْكَلْبِ وَالْقَرْدِ (ثُمَّ يَنْحَنِي لِرُكُوعِهِ بِحَيْثُ تَحَاذِي) أَي تَقَابِلُ (جِهَتُهُ
مَا قُدَّامَ رُكْبَتَيْهِ) وَهَذَا أَقَلُّ رُكُوعِهِ (وَالْأَكْمَلُ أَنْ تَحَاذِي مَوْضِعَ
سُجُودِهِ) لِأَنَّهُ يَضَاهِي رُكُوعَ الْقَائِمِ (فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْقُعُودِ صَلَّى
لِجَنْبِهِ) مُسْتَقْبِلًا الْقِبْلَةَ بِوَجْهِهِ وَمَقْدَمَ بَدَنِهِ وَجُوبًا لِحَدِيثِ عِمْرَانَ
السَّابِقِ وَالْأَفْضَلُ أَنْ يَكُونَ عَلَى الْأَيْمَنِ وَيَكْرَهُ عَلَى الْأَيْسَرِ بَلَا عَذْرٍ
كَمَا ذَكَرَهُ فِي الْجُمُوعِ (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْجَنْبِ (فَمُسْتَلْقِيًا) عَلَى ظَهْرِهِ
وَأَخْصَاهُ لِلْقِبْلَةِ، وَلَا بَدَّ مِنْ وَضْعِ نَحْوِ وَسَادَةِ تَحْتَ رَأْسِهِ لِيَسْتَقْبَلَ
بِوَجْهِهِ الْقِبْلَةَ وَيَرْكَعُ وَيَسْجُدُ بِقَدْرِ إِمْكَانِهِ مِنْ إِيمَاءِ بَرَأْسِهِ أَوْ إِشَارَةِ
بِبَصَرِهِ فَإِنْ عَجَزَ عَنِ الْكُلِّ أَجْرَى أَعْمَالِ الصَّلَاةِ عَلَى قَلْبِهِ
وَلَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ، وَلَا تَسْقُطُ عَنْهُ الصَّلَاةُ مَا دَامَ عَقْلُهُ ثَابِتًا لَوْجُودِ
مَنَاطِ التَّكْلِيفِ، (وَاللَّقَادِرِ) عَلَى الْقِيَامِ (التَّنْفُلِ قَاعِدًا) بِالْإِجْمَاعِ
سِوَاءِ الرُّوَاتِبِ وَغَيْرِهَا لِأَنَّ النَّفْلَ يَكْثُرُ فَاسْتِرَاطُ الْقِيَامِ فِيهِ يُؤَدِّي
إِلَى الْحَرَجِ أَوْ التَّرْكِ وَلِهَذَا قِيلَ لَا يَصَلِّي الْعِيدِينَ وَالْكَسُوفِينَ
وَالْإِسْتِسْقَاءَ مِنْ قُعُودِ لُنْدَرَةٍ (وَكَذَا) لَهُ التَّنْفُلُ (مَضْطَجِعًا) مَعَ الْقُدْرَةِ

ويجب ترتيبها ومُوالاتها، فإن تحلّل ذكر قطع المِوالاة فإن تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتحه عليه فلا في الأصح ويقطع السكوت الطويل وكذا يسير قصد به قطع

على القيام (في الأصح) لحديث البخاري: « من صلى قائماً فهو أفضل ومن صلى قاعداً فله نصف أجر القائم ومن صلى نائماً أي مضطجماً فله نصف أجر القاعد » والأفضل أن يكون على شقه الأيمن، ومحلّ نقصان أجر القاعد والمضطجع عند القدرة والآن لم ينقص من أجرها شيء » (الرابع) من أركان الصلاة (القراءة) للفتحة (ويُسْنُّ بعد التحريم دعاء الافتتاح) وهو: وجّهت وجهي للذي فطر السموات والأرض حنيفاً مسلماً وما أنا من المشركين، إن صلاتي ونسكي وأي عبادتي ومحياي ومماتي لله ربّ العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا من المسلمين » وإن كان الذي في الآية: وأنا أول المسلمين وذلك للاتباع، رواه مسلم إلا كلمة مسلماً فأبْن حَبَّان، ولو ترك دعاء الافتتاح عمداً أو سهواً حتى شرع في التّعوذ لم يعد إليه في الأصحّ، (ثمّ التّعوذ) قبل القراءة لقوله تعالى: « فإذا قرأت القرآن فاستعِذْ بالله من الشيطان الرجيم » والرجيم المطرود وقيل المرجوم بالشهب ويحصل بكلّ ما اشتمل على التّعوذ من الشيطان، وأفضل الصّيغ: أعوذ بالله من الشيطان الرجيم، وقيل أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم، (ويُسْرُها) أي الافتتاح والتّعوذ ندباً في الجهرية والسريّة كسائر الأذكار المستحبّة

القراءة في الأصح، فإن جهل الفاتحة فسبغ آيات متوالية، فإن عجزاً فمتفرقة، قلت الأصح المنصوص جواز المتفرقة مع حفظه متوالية والله أعلم، فإن عجز أتى بذكر ولا يجوز

بحيث يسمع نفسه لو كان سميعاً (ويتعوذ في كل ركعة على المذهب) لأنه يتبدى فيه قراءة (والأولى أكد) مما بعدها للاتفاق عليها (وتتعين الفاتحة) أي قراءتها حفظاً أو نظراً في مصحف (في كل ركعة) في قيامها لقوله صلى الله عليه وسلم: ﴿لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب﴾ متفق عليه، مع خبر: صلُّوا كما رأيتموني أصلي، وأما قوله تعالى: ﴿فأقرءوا ما تيسر منه﴾ فوارد في قيام الليل لا في قدر القراءة أو محمول هو مع خبر: «ثم اقرأ ما تيسر معك من القرآن على الفاتحة أو على العاجز عنها، جمعاً بين الأدلة، (إلا ركعة مسبوق) فإنها لا تتعين على الأصح إلا في صلاة الجماعة لتحمل الإمام عنه بعد وجوبها عليه على الأصح، وتظهر فائدة الخلاف فيما لو بان إمامه محدثاً أو في خامسة أن الركعة لا تحسب له لأن الإمام ليس أهلاً للتحمل؛ وسميت بالفاتحة لافتتاح القرآن بها وبأَم الكتاب وبأَم القرآن والأساس لأنها أوله وأصله كما سميت مكة أم القرى لأنها أول الأرض وأصلها ومنها دحيت الأرض، وتسمى أيضاً السبع المثاني لأنها سبع آيات وتثنى في الصلاة وأنزلت مرتين مرة بمكة ومرة بالمدينة، (والبسمة) آية (منها) أي الفاتحة لما روي «أنه صلى الله عليه وسلم عدَّ الفاتحة سبع آيات وعدَّ بسم الله الرحمن الرحيم آية

نقص حُرُوف البَدَل عن الفاتحة في الأصح، فإن لم يُحسِن شيئاً وقف قدر الفاتحة، ويسنّ عقب الفاتحة أمين خفيفة الميم بالمدّ ويجوز القصر ويؤمن مع تأمين إمامه ويجهر به في

منها « رواه البخاري في تاريخه، وروى الدارقطني عن أبي هريرة » أنه عليه السلام قال: ﴿إِذَا قَرَأْتُمُ الْحَمْدَ لِلَّهِ فَاقْرَأُوا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِنَّهَا أُمُّ الْقُرْآنِ وَالسَّبْعُ الْمَثَانِي وَبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ إِحْدَى آيَاتِهَا﴾ وَأَمَّا رَوَايَةٌ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ الْمَعْنَى بِسُورَةِ الْفَاتِحَةِ أَوْ بِسُورَةِ الْحَمْدِ وَيَبِينُهُ مَا صَحَّ عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ عليه السلام كَانَ يَجْهَرُ بِالْبِسْمَلَةِ فِي آيَةٍ مِنَ الْفَاتِحَةِ وَمِنْ كُلِّ سُورَةٍ غَيْرِ بَرَاءَةِ لِاجْتِمَاعِ الصَّحَابَةِ عَلَى إِثْبَاتِهَا فِي الْمَصْحَفِ أَوَائِلَ السُّورِ سِوَى سُورَةِ بَرَاءَةِ، فَلَوْ لَمْ تَكُنْ قُرْآنًا لَمَا أُجَازُوا ذَلِكَ لِأَنَّهُ يَجْمَلُ عَلَى اعْتِقَادِ مَا لَيْسَ بِقُرْآنٍ قَرَأْنَا، وَلَوْ كَانَتْ لِلْفَصْلِ لِأُثْبِتَتْ فِي أَوَّلِ بَرَاءَةٍ وَلَمْ تُثْبِتْ فِي أَوَّلِ الْفَاتِحَةِ، وَأَمَّا مَا أُثْبِتَ فِي الْمَصْحَفِ الْآنَ مِنْ أَسْمَاءِ السُّورِ وَالْأَعْشَارِ فَشَيْءٌ ابْتَدَعَهُ الْحَجَّاجُ فِي زَمَانِهِ أَفَادَهُ الْخَطِيبُ (وَتَشْدِيدَاتِهَا) مِنْهَا لِأَنَّهَا هَيْئَاتٌ لِحُرُوفِهَا الْمَشْدُودَةِ فَلَوْ خَفَفَ مِنْهَا تَشْدِيدًا بَطَلَتْ قِرَاءَةُ تِلْكَ الْكَلِمَةِ لِتَغْيِيرِهِ النَّظْمَ بَلْ لَوْ تَرَكَ الشَّدَّةَ مِنْ إِيَّاكَ مُتَعَمِّدًا عَالِمًا بِمَعْنَاهُ، كَفَرَ لِأَنَّ الْأَيَّاءَ ضَوْءَ الشَّمْسِ فَكَأَنَّهُ قَالَ نَعْبُدُ ضَوْءَ الشَّمْسِ وَإِنْ كَانَ نَاسِيًا أَوْ جَاهِلًا سَجَدَ لِلسُّهُوِّ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ (وَلَوْ أُبْدِلَ ضَادًا) مِنْهَا (بِظَاءٍ لَمْ تَصِحَّ) قِرَاءَتُهُ لِتِلْكَ الْكَلِمَةِ (فِي الْأَصْحَحِ) لِتَغْيِيرِهِ النَّظْمَ وَاخْتِلَافِ الْمَعْنَى فَإِنَّ الضَّادَ مِنْ

الأظهر، وتسَنّ سورةٌ بعد الفاتحة إلا في الثالثة والرابعة في الأظهر قلتُ فإن سبقَ بها قرأها فيها على النصِّ والله أعلم، ولا سورةٌ للمأموم بل يستمعُ، فإن بعدَ أو كانت سرّيةً قرأ في

الضلال والظاء من قولهم ظلّ يفعل كذا ظلولاً إذا فعله نهراً ومقابل الأصحّ تصحّ لُسرّ التمييز بين الحرف على كثير من الناس والخلاف في القادر الغير المتعمد أو من أمكنه التعلّم فلم يتعلّم أما العاجز عن التعلّم فتجزئه قطعاً وهو أمّي، والقادر المتعمد لا تجزئه قطعاً، ولو نطق بالقاف مترددة بينها وبين الكاف كما ينطق بها العرب صحّ مع الكراهة كما جزم به الروياني وغيره، (ويجب ترتيبها) بأن يأتي بها على نظمها المعروف لأنه مناط البلاغة والإعجاز فلو بدأ بنصفها الثاني مثلاً ثم أتى بالنصف الأول لم يُعتدّ بالنصف الثاني ويُنبي على الأول إن سهل بتأخيره ولم يَطلُ الفصل، ويستأنف إن تعمد أو طال الفصل (و) تجب (موالاتها) بأن يصل الكلمات بعضها ببعض ولا يفصل إلا بقدر التنفس للاتباع (فإن تخلل ذكر) أجنبي لا يتعلق بالصلاة (قطع الموالات) وإن قلّ كالتحميد عند العطاس واجابة المؤذن لأنّ الاشتغال به يوهم الإعراض عن القراءة هذا إن تعمد فإن كان سهواً فالصحيح المنصوص أنه لا يقطع بل يبيّن، قال في (المغني) نقلاً عن (الكسائي): الذكّر باللسان ضدّ الإنصات وذالهُ مكسورة وبالقلب ضدّ النسيان وذالهُ مضمومة، وقال غير الكسائي هما لغتان بمعنى

الأصح، ويسنُّ للصُّبحِ والظهِرِ طَوَالَ المَفْصَلِ، وللعَصْرِ
والعِشَاءِ أَوْسَاطَهُ، وللمَغْرِبِ قِصَارَهُ، ولصُّبْحِ الجُمُعَةِ في
الأوَّلَى المِّ تنزِيلِ، وفي الثَّانِيَةِ: هل أتى. الخَامِسُ: الرُّكُوعُ

فان تعلق بالصلاة كتأمينه لقراءة إمامه وفتح عليه) إذا توقف
فيها والفتح هو تلقين الآية عند التوقف فيها ومحلّه كما في التتمّة
إذا سكت فلا يفتح عليه ما دام يردّد التلاوة، وكسجوده لتلاوة،
وسؤال رحمة واستعاذة من عذاب لقراءة آيتها (فلا) يقطع الموالاته
(في الأصح) لندب ذلك ومحلّ الخلاف في العائد، فإن كان ساهياً
لم يقطع ما ذكر (ويقطع) الموالاته (السكوت الطويل) العمد لإشعاره
بالاعراض أمّا الناسي فلا يقطع على الصحيح (وكذا) يقطع (يسير)
قصد به قطع القراءة في الأصح) لتأثير الفعل مع النية كنقل
الوديعة بنية الخيانة فإنه يضمن واليسير ما جرت به العادة كتنفُّسٍ
واستراحةٍ والطويل ما زاد على سكتة الاستراحة ويسنُّ أن يصل
أنعمت عليهم بما بعده إذ ليس وقفاً ولا منتهى آية (فان جهل
الفاتحة) ولم يمكنه تعلّمها لعدم معلّم (فَسَبَّعَ آيَاتِ) إن احسنها عدد
آياتها بالبسملة (متوالية) لأنه أشبه الفاتحة (فإن عجز) عن المتوالية
(فمتفرقة) لأنه المقدور (قلت الأصحّ المنصوص جواز المتفرقة مع
حفظه متوالية والله أعلم) كما في قضاء رمضان، ومن أحسن بعض
الفاتحة أتى به وببدل الباقي إن أحسنه وإلا كرّره في الأصح،
والمراد بالمتوالية التوالي على ترتيب المصحف (فان عجز) عن

وأقله أن ينحني قدرَ بلوغِ راحتيه ركبتيه بحيث ينفصل
رفعه عن هويّه ولا يقصدُ به غيره؛ فلو هوى لتلاوة فجعله
ركوعاً لم يكف وأكمّله تسويةً ظهره وعنقه ونصبُ ساقيه

القرآن (أتى بذكر) غيره لما روى أبو داود وغيره أنّ رجلاً قال:
يا رسول الله اني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً فعلمني
ما يُجزيني عنه؛ فقال: قل سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله
والله أكبر ولا حول ولا قوة إلا بالله، قيل يضيف اليه ما شاء الله
كان وما لم يشأ لم يكن لتصير السبعة أنواع مقام سبع آيات،
وجرى على ذلك في التنبيه، (ولا يجوز نقص حروف البدل) من
قرآن أو غيره (عن) حروف (الفاتحة) كما لا يجوز النقص
عن آياتها (في الأصح) وحروفها مائة وستة وخمسون حرفاً
بالبسمة وبقراءة مالك بالألف ويعدّ الحرف المشدد بحرفين (فان
لم يحسن شيئاً وَقَفَ قدر الفاتحة) لأنه الواجب، ولما كان للفاتحة
سُنتان سابقتان وهما دعاء الافتتاح والتعوذ وسنتان لاحقتان وهما
التأمين وقراءة السورة وقد فرغ من ذكر الأوليين شرع في ذكر
الأخيرتين فقال: (وَيَسُنُّ عقب الفاتحة) بعد سكتة لطيفة (آمين)
سواء أكان في صلاة أم لا، ولكن في الصلاة أشدّ استحباباً لما روى
أبو داود والترمذي وغيرهما عن وائل بن حجر قال: «صَلَّيْتُ
خلف رسول الله ﷺ فلما قال: ولا الضالين قال: آمين مدّها
صوته» وروى البخاري عن أبي هريرة «إذا قال الإمام: ولا

وأخذ ركبتيه بيديه وتفرقة أصابعه للقبلة، ويكبر في ابتداء هُوِيَّه ويرفع يديه كإحرام ويقول: سبحان ربّي العظيم ثلاثاً ولا يزيدُ الإمامُ، ويزيدُ المنفرد: اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ

الضالين، فقولوا: آمين فإنه من وافق قوله قول الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر (خفيفة الميم بالمدّ) هذه هي اللغة المشهورة الفصيحة قال الشاعر: آمين آمين لا أرضى بواحدة حتى أبلغها الفين آمينا (ويجوز القصر) لأنه لا يخلّ بالمعنى (ويؤمن مع تأمين إمامه) لا قبله ولا بعده لخبر: «إذا أمن الإمام فأمنوا فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه، وخبر: «إذا قال أحدكم آمين وقالت الملائكة في السماء آمين فوافقت إحداها الأخرى غفر له ما تقدم من ذنبه» رواها الشيخان وليس لنا ما تستحب فيه مقارنة الإمام سوى هذه (ويجهر به في الأظهر) تبعاً لإمامه للاتباع رواه ابن حبان وغيره وأما السريّة فيسرون فيها جميعهم كالقراءة (وتسنُّ سورة) يقرأها الإمام والمنفرد (بعد الفاتحة) ولو كانت الصلاة سريّة (الا في الثالثة) من المغرب وغيرها (والرابعة) من الرباعية (في الأظهر) للاتباع رواه الشيخان وسيأتي سنّ تطويل قراءة الأولى على الثانية (قلت فإن سبقَ بها) أي بالثالثة والرابعة من صلاة نفسه لأن ما يدركه المسبوق هو أول صلاته (قرأها فيها على النص والله أعلم) لثلاث تخلص صلاته من سورتين (ولا سورة للمأموم) في جهرية (بل يستمع) لقراءة إمام لقوله

وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَمُخِّي وَعَظْمِي
وَعَصَبِي وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدَمِي؛ السَّادِسُ: الاعتدالُ قائماً
مطمئناً، ولا يقصد غيره، فلورفع فزعاً من شيءٍ لم يكفِ،

تعالى: «وإذا قرىء القرآن فاستمعوا له» الآية، وقوله صلى الله عليه وسلم:
﴿إِذَا كُنْتُمْ خَلْفِي فَلَا تَقْرَؤُوا إِلَّا بِأَمِّ الْقُرْآنِ﴾ حسن صحيح (فإن)
لم يسمع قراءته كأن (بعده) المأموم عنه أو كان به صمم أو سمع
صوتاً لا يفهمه كما قاله المصنف في أذكاره (أو كانت) الصلاة
(سريّة) ولم يجهر الإمام فيها أو جهريّة وأسرّ فيها (قرأ) المأموم (في
الأصح) إذ لا معنى لسكوته (ويُسَنُّ للصبح والظهر طوال المفصل)
بكسر الطاء جمع طويل (وللعصر والعشاء أوساطه) وسنية هذا في
الإمام مقيّد برضى مأمومين محصورين كما في المجموع (وللمغرب
قصاره) لخبر النسائي في ذلك، والمفصل: المبيّن المميّز قال تعالى:
﴿كِتَابٌ فَصَّلَتْ آيَاتُهُ﴾ أي جعلت تفاصيل في معان مختلفة من
وعد ووعيد وحلال وحرام وغير ذلك، وسمّي بذلك لكثرة الفصول
فيه بين السور وآخِرُهُ: قل أعوذ بربّ الناس وفي أوله عشرة
أقوال للسلف رجع المصنف في الدقائق والتحرير أنه الحجرات، وعلى
هذا طوله: كالحجرات واقتربت والرحمن وأوساطه كالشمس وضحاها
والليل إذا يغشى، وقصاره كالعصر وقل هو الله أحد، وقيل
طواله من الحجرات إلى عمّ ومنها إلى الضحى أوساطه، ومنها إلى
آخر القرآن قصاره قال ابن عبد السلام القرآن ينقسم إلى فاضل

وَيَسِّنُ رَفْعُ يَدَيْهِ مَعَ ابْتِدَاءِ رَفْعِ رَأْسِهِ قَائِلًا: سَمِعَ اللهُ
لِمَنْ حَمِدَهُ، فَإِذَا انْتَصَبَ قَالَ: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِثْلَ السَّمَاوَاتِ
وَمِثْلَ الْأَرْضِ وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، وَيَزِيدُ الْمُنْفَرِدُ:

ومفضول كآية الكرسي وتبّت فالأول كلام الله في الله، والثاني
كلام الله في غيره، فلا ينبغي أن يداوم على قراءة الفاضل ويترك
المفضول لأنّ النبي ﷺ لم يفعله ولأنه يؤدي الى هجران بعض
القرآن ونسيانه ذكره الخطيب (ولصبح الجمعة في الأولى آلم تنزيل
وفي الثانية هل أتى) بكاملها للاتباع رواه الشيخان، فإن ترك آلم
في الأولى سنّ أن يأتي بها في الثانية وعن أبي اسحق وابن أبي
هريرة: لا تستحب المداومة عليها ليعرف أنّ ذلك غير واجب.
(الخامس) من الأركان (الركوع) لقوله تعالى: ﴿اركعوا﴾ والخبر:
«إذا قمت الى الصلاة» وللإجماع (وأقله) أي الركوع في حق
القائم (أن ينحني) انحناءً خالصاً (قدّر بلوغ راحتيه) أي راحتي
يدي المعتدل خِلقة (ركبتيه) إذا أراد وضعها والراحة بطن
الكف فلا يكتفي بالأصابع والعاجز ينحني قدر إمكانه فإن عجز
عن الانحناء أو ما برأسه ثم بطرفه ويشترط في صحة الركوع أن
يكون (بطمأنينة) لحديث النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «أقلها أن تستقر
أعضاؤه بحيث ينفصل رقبته» من الركوع (عن هويّه) بفتح الهاء
أفصح من ضمّها أي سقوطه (ولا يقصد به) أي الهويّ (غيره) أي
الركوع (فلو هوى لتلاوة فجعله ركوعاً لم يكف) لأنه صرفه الى غير

أهل الثناء والمجد أحقُّ ما قالَ العبدُ وكلُّنا لك عبدٌ لا مانعَ
لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفعُ ذا الجد منك الجدُّ،
ويُسْنِ القنوت في اعتدال ثانية الصبح وهو: اللهم اهْدني

الواجب بل يلزمه الانتصاب ليركع منه، ولو قرأ إمامه آية سجدة
ثم ركع عقبها ولم يسجد للتلاوة وظن المأموم أنه يسجد للتلاوة
فهوى لذلك فرآه لم يسجد فوقف عن السجود فالأقرب كما قاله
الزركشي أنه يحسب له ويفتقر ذلك للمتابعة، وإن قال بعض
المتأخرين الأقرب عندي أنه يعود الى القيام ثم يركع، (وأكمله)
أي الركوع (تسوية ظهره وعنقه) أي يمدّها بانحناءٍ خالص بحيث
يصيران كالصفحة الواحدة للاتباع رواه مسلم (ونصب ساقيه)
وفخذه لأن ذلك أعون له (وأخذ ركبتيه بيديّه) أي بكفيه
للاتباع رواه الشيخان (وتفرقة أصابعه) تفريقاً وسطاً (للقبلة) أي
لجهتها لأنها أشرف الجهات (ويكبر في ابتداء هويّه) للركوع (ويدفع
يديه كإحرامه) أي كما فعل في إحرامه، وقد تقدم، قال البخاري
في تصنيف له في الرد على منكري الرّفع: رواه سبعة عشر من
الصحابة ولم يثبت عن أحد منهم عدم الرّفع وقضية كلامه أنّ
الرّفع هنا كالرفع للإحرام، (ويقول: سبحان ربي العظيم ثلاثاً)
للاتباع رواه أبو داود وعن عقبة بن عامر: «لَمَّا نزلت « فسبح باسم
ربك العظيم » قال رسول الله ﷺ: اجعلوها في ركوعكم» رواه أبو
داود وابن حبان والحاكم وصحّحه الأخيران، والحكمة في

فِيْمَنْ هَدَيْتَ اِلَى آخِرِهِ ، وَالْاِمَامُ بَلْفِظِ الْجَمْعِ ، وَالصَّحِيْحُ سَنَ الصَّلَاةِ عَلٰى رَسُوْلِ اللهِ ﷺ فِي آخِرِهِ وَرَفَعُ يَدَيْهِ وَلَا يَمْسَحُ وَجْهَهُ وَاَنَّ الْاِمَامَ يَجْهَرُ بِهِ وَاَنَّهُ يُوْمِّنُ الْمَأْمُوْمُ لِلدَّعَاءِ وَيَقُوْلُ

تَحْصِيصِ الْاَعْلٰى بِالسُّجُوْدِ اَنَّ الْاَعْلٰى اَفْعَلُ تَفْضِيْلٌ بِخِلَافِ الْعَظِيْمِ فَاِنَّهُ يَدُلُّ عَلٰى رَجْحَانِ مَعْنَاهُ عَلٰى غَيْرِهِ وَالسُّجُوْدُ فِيْ غَايَةِ التَّوَاضِعِ فَجَعَلَ الْاَبْلَغُ مَعَ الْاَبْلَغِ ، وَالْمَطْلُقُ مَعَ الْمَطْلُقِ ، وَزَادَ عَلٰى ذَلِكَ فِي التَّحْقِيْقِ وَغَيْرِهِ كَلِمَةٌ : وَجَمَدُهُ ، وَقَدْ يَفْهَمُ اَنَّ السَّنَةَ لَا تَتَأَدَّى بِمَرَّةٍ وَلَكِنْ فِي الرُّوْضَةِ عَنِ الْاَصْحَابِ اَنَّ اَقْلَ مَا يَحْصُلُ بِهِ الذِّكْرُ فِي الرُّكُوْعِ تَسْبِيْحَةٌ وَّاحِدَةٌ وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلٰى اَنَّ اَصْلَ السَّنَةِ يَحْصُلُ بِوَاحِدَةٍ ، وَمَعْنٰى التَّسْبِيْحِ : التَّنْزِيْهِ (وَلَا يَزِيْدُ الْاِمَامُ) عَلٰى التَّسْبِيْحَاتِ الثَّلَاثِ اَيْ يَكْرَهُ لَهُ ذَلِكَ تَخْفِيْفًا عَلٰى الْمَأْمُوْمِيْنَ (وَيَزِيْدُ الْمُنْفَرِدُ) وَاِمَامُ قَوْمٍ مَحْصُوْرِيْنَ رَضُوْا بِالتَّطْوِيْلِ : (اللّٰهُمَّ لَكَ رَكْعَتٌ وَبِكَ اٰمَنْتُ وَلَكَ اَسْلَمْتُ خَشَعْتُ لَكَ سَمْعِيْ وَبَصْرِيْ وَخَيْيَ وَعَظْمِيْ وَعَصْبِيْ) رَوَاهُ مُسْلِمٌ زَادَ ابْنُ حِبَانَ فِيْ صَحِيْحِهِ : (وَمَا اسْتَقَلَّتْ بِهِ قَدْمِيْ) بِكَسْرِ الْمِيْمِ وَسُكُوْنِ الْيَاءِ وَهِيَ مُؤَنَّثَةٌ قَالَ تَعَالٰى : ﴿فَتَنَزَّلْ قَدَمٌ بَعْدَ ثُبُوْتِهَا﴾ فَيَجُوْزُ فِي اسْتَقَلَّتْ اِثْبَاتِ التَّاءِ وَحَذْفِهَا وَلَا يَصِحُّ التَّشْدِيْدُ عَلٰى اَنَّهُ مَثْنٰى لِفَقْدَانِ اَلْفِ الرَّفْعِ ، وَالْحِكْمَةُ فِيْ وَجُوْبِ الْقِرَاءَةِ فِي الْقِيَامِ وَالتَّشْهَدِ وَعَدَمِ وَجُوْبِ التَّسْبِيْحِ فِي الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ اَنَّهُ فِي الْقِيَامِ وَالْعَقُوْدِ مُلْتَبَسٌ بِالْعَادَةِ فَوْجِبَ فِيْهَا لِتَمِيْزِهَا عَنْهَا بِخِلَافِ الرُّكُوْعِ وَالسُّجُوْدِ ، وَيَسْتَحِبُّ الدَّعَاءُ فِي الرُّكُوْعِ لِاَنَّهُ

الثناء، فإن لم يسمعه قنت، ويُشرع القنوتُ في سائر المكتوبات للنازلة لا مطلقاً على المشهور، السابع: السجودُ وأقله مباشرةً بعض جبهته مُصلاًه. فإن سجدَ على مُتصلٍ به

ﷺ كان يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: « سبحانك اللهم ربنا وبحمدك اللهم اغفر لي » رواه الشيخان، (السادس) من الأركان (الاعتدال) ولو في النافلة لحديث المسيء صلواته (قائماً) لمن قدر عليه والّا فيعود لما كان عليه (مطمئناً) بأن تستقرّ أعضاؤه على ما كان قبل ركوعه (ولا يقصد غيره) أي الاعتدال (فلو رفع فزعاً) بفتح الزاي على أنه مفعول لأجله أي خوفاً أو بكسرها على أنه اسم فاعل منصوب على الحال أي خائفاً (من شيء) كحيّة (لم يكف) رفعه عن رفع الصلاة لأنه صارف (ويُسَنُّ رفع يديه) كما سبق في تكبيرة الإحرام (مع ابتداء رفع رأسه) من الركوع (قائلاً: سمع الله لمن حمده) أي تقبل منه حمده وجازاه عليه وقيل غفر له للاتباع رواه الشيخان مع خبر: صلّوا كما رأيتموني أصليّ » ولو قال: من حمد الله سمع له كفى في تأدية أصل السنة (فاذا انتصب قال) كل من الإمام والمنفرد والمأموم سرّاً (ربّنا لك الحمد) أو ربّنا ولك الحمد أو اللهم ربنا لك الحمد أي ربنا استجب لنا ولك الحمد على هدايتك إيانا وزاد في التحقيق حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه (ملء السموات وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد) أي بعدها كالعرش والكرسيّ وغيرها مما لا يعلمه الا هو، قال الله

جَازَ إِنْ لَمْ يَتَحَرَّكَ بِحَرَكَتِهِ، وَلَا يَجِبُ وَضْعُ يَدَيْهِ وَرُكْبَتَيْهِ
وَقَدَمَيْهِ فِي الْأَظْهَرِ، قَلْتُ الْأَظْهَرُ وَجُوبُهُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيَجِبُ
أَنْ يَطْمِئَنَ وَيُنَالَ مَسْجِدَهُ ثِقَلُ رَأْسِهِ وَأَنْ لَا يَهْوِيَ لِغَيْرِهِ، فَلَوْ

تعالى: ﴿وَسِعَ كُرْسِيُّهُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ﴾ ويجوز في ملء الرِّفْعِ
على الصفة والنصب على الحال أي مائلاً لو كان جسماً (ويزيد
المنفرد) وإمام قوم محصورين راضين بالتطويل (أهل) منصوب على
النداء أي يا أهل (الثناء) أي المدح (والجد) أي العظمة (أحق ما
قال العبد) مبتدأ وقوله (وكلنا لك عبد) اعتراض وخبر المبتدأ
قوله (لا مانع لما أعطيت ولا مُعطي لما منعت ولا ينفع ذا الجدِّ)
بفتح الجيم أي الفنا (منك) أي عندك (الجدِّ) بالفتح أيضاً، وروي
بالكسر وهو الاجتهاد، والمعنى ولا ينفع ذا الحظِّ في الدنيا حظُّه
في العقبى إنما ينفعه طاعتك (ويُسِّنُّ القنوت في اعتدال ثانية
الصُّبْح) بعد ذكر الاعتدال كما ذكره البغوي وغيره قال الماوردي:
محلَّ القنوت إذا فرغ من قوله: سمع الله لمن حمده ربِّنا لك الحمد
فحينئذ يَقرُن (وهو: اللهم اهدني فيمن هديت الى آخره) وتتمته:
وعافني فيمن عافيت وتولَّني فيمن تولَّيت وبارك لي فيما أعطيت
وقني شرَّ ما قضيت إنَّك تقضي ولا يقضى عليك إنَّه لا يذلُّ من
واليت تباركت ربِّنا وتعاليت للاتباع، رواه الحاكم في المستدرک عن
أبي هريرة رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ إذا رفع
رأسه من الركوع من صلاة الصبح في الركعة الثانية رفع يديه

سَقَطَ لوجهه وَجَبَ العَوْدُ إلى الاعتدال ، وأن ترتفعَ أسافلُه
على أعاليه في الأصح ، وأكمّله يكبّر لهويّه بلا رَفَع ، ويضعُ
ركبتيه ثم يديه ثم جبهته وأنفه ، ويقولُ: سبحانَ رَبِّي الأعلى

فيدعو بهذا الدعاء: اللهم أهدني فيمن هديت الى آخر ما تقدم
لكن لم يذكر ربّنا وقال: صحيح ، قال الرافعي: وزاد العلماء فيه
أي القنوت قبل تباركت وتعاليت: ولا يعزّ من عاديت ، وبعده:
فلك الحمد على ما قضيت استغفرك وأتوب اليك ، قاله في
الروضة قال: أصحابنا: لا بأس بهذه الزيادة وقال آخرون: هي
مستحبة (و) يُسنُّ أن يقنت (الإمام بلفظ الجمع) لأن البيهقي رواه
في إحدى روايته بلفظ الجمع فحمل على الإمام فيقول: إهدنا
وهكذا (والصحيح سنّ الصلاة على رسول الله ﷺ في آخره)
للاخبار الصحيحة في ذلك (و) سنّ (رفع يديه) فيه وفي سائر
الادعية للاتباع ، ويجعل ظهر كفيه الى السماء إن دعا لرفع بلاء
وعكسه إن دعا لتحصيل شيء (و) الصحيح أنه (لا يمسخ) بهما
(وجهه) لعدم وروده كما قاله البيهقي (و) الصحيح (أن الامام يجهر
به) رواه البخاري وغيره (و) الصحيح (أنه يؤمّن المأموم للدعاء)
للاتباع (ويقول الثناء) سرّاً وهو فإنك تقضي الى آخره لأنّه ثناء
وذكر فكانت الموافقة فيه أليق (فإن لم يسمعه) لصمم أو بعده
(قنت) ندباً معه سرّاً ، (ويشرع) أي يسنّ (القنوت) بعد التحميد
(في) اعتدال الركعة الأخيرة من (سائر المكتوبات للنازلة) التي

ثلاثاً، ويزيدُ المنفردُ: اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ
أَسَلْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ
تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنَ الْخَالِقِينَ. وَيَضَعُ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكَبَيْهِ وَيُنْشُرُ

نزلت بالمسلمين كخوفٍ أو قَحْطٍ أو وباءٍ أو جرادٍ أو نحوها للاتباع
«لأنه ﷺ قَتَتْ شَهْرًا يَدْعُو عَلَى قَاتِلِي أَصْحَابِهِ الْقُرَاءِ بِبُرِّ
مَعُونَةٍ» رواه الشيخان (لا مطلقاً على المشهور) وخالفت الصبح
غيرها لشرفها ولأنها أقصر الفرائض فكانت بالزيادة أليق وخرج
بالمكتوبات غيرها من نفلٍ ومنذورٍ وصلاة جنازة فلا يسنّ القنوت
فيها ففي (الأمم): ولا قنوت في صلاة العيدين والاستسقاء، فإن
قنت لنازلة لم أكرهه والأكرهه، وحاصله أنه لا يسنّ في النفل كما
في المهمات، (السابع: السجود) مرتين لكل ركعة لقوله تعالى:
﴿اركعوا واسجدوا﴾ ولخبر: «إذا قمت إلى الصلاة» وإنما عدّها
ركناً واحداً لالتحادهما كما عدّ بعضهم الطمأنينة في محالّها الأربعة
ركناً واحداً، ومعناه الخضوع والتذلل (وأقله) شرعاً (مباشرة
بعض جبهته مُصلاًه) أي ما يصلّي عليه من أرض أو غيرها لخبر:
«إذا سجدتَ فمكّنْ جبهتك ولا تنقُرْ نقرًا» رواه ابن حبان في
صحيحه، ولخبر خبّاب بن الأرت: «شكونا إلى رسول الله ﷺ حرّ
الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يُشكِننا» أي لم يُزلْ شكوانا، رواه
البيهقي بسند صحيح وخرج بالجبهة الجبين والأنف فلا يكفي
وضعها والجبين فوق الصدغ وهما جبينان عن يمين الجبهة وشمالها

أصابعه مضمومةً للقبلة ويُفرَّق ركبتيه ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه عن جنبيه في ركوعه وسجوده، وتضم المرأة والخنثى. الثامن: الجلوس بين سجديته مطمئناً، ويجب أن

كما في المختار (فإن سجد على متصل به) كطرف كمة الطويل أو عمامته (جاز إن لم يتحرك بركته) لأنه في حكم المنفصل عنه، فإن تحرك بركته في قيام أو قعود أو غيرها كمنديل على عاتقه لم يجز، ولو صلى من قعود فلم يتحرك بركته ولو صلى من قيام لتحرك لم يضرب إذ العبرة بالحالة الراهنة، قال الخطيب: هذا الظاهر وإن لم أر من تعرض له، وخرج بمتصل به ما هو في حكم المنفصل، وإن تحرك بركته كعود بيده فلا يضرب السجود عليه كما في المجموع (ولا يجب وضع يديه وركبتيه وقدميه) في سجوده أي على الأرض (في الأظهر) لحديث: «إذا سجدت فمكّن جبهتك» فأفردها بالذكر ولأن المقصود منه وضع أشرف الأعضاء على مواطئ الأقدام وهو خصيص بالجبهة، (قلت الأظهر وجوبه والله أعلم) لخبر الصحيحين: «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم على الجبهة (وأشار بيده إلى أنفه) واليدين والركبتين وأطراف القدمين» ويكفي وضع جزء من كل واحد من هذه الأعضاء كالجبهة، والعبرة في اليدين ببطن الكف سواء الأصابع والراحة قاله في المجموع، وفي الرجلين ببطن الأصابع فلا يجزى الظهر منها ولا الحرف (ويجب أن يطمئن)، لحديث المسئي صلواته

لا يقصد برَفَعه غيرَه وأن لا يُطَوِّله ولا الاعتدال وأكمله
يكبِّرُ ويجلسُ مفترشاً واضعاً يديه قريباً من رُكبتيه وينشرُ
أصابعه قائلاً: رَبِّ اغْفِرْ لي وارْحَمْنِي واجْبُرْنِي وارْفَعْنِي

(وينال مسجده) بفتح الجيم وكسرهما محلّ سجوده (ثقل رأسه) للخبر
السابق: « وإذا سجدت فمكن جبهتك » ومعنى الثقل أن يتحمل
عليه بحيث لو فرض تحته قطن أو حشيش لا نكبس وظهر أثره في
يد لو فرضت تحت ذلك ومعنى ينال: يصيب، وثقل فاعل (وان
لا يهوي لغيره) أي السجود (فلو سقط لوجهه) أي عليه من
الاعتدال (وجب العود الى الاعتدال) ليهوي منه لانتفاء الهوي في
السقوط فإن سقط من الهوي لم يلزمه العود بل يحسب ذلك سجوداً
(وأن ترتفع أسافله) أي عجيزته وما حولها (على أعاليه) أي رأسه
وما قرب منه (في الأصح) للاتباع كما أخرج أبو داود والنسائي
وصححه ابن حبان، فلو صَلَّى في سفينة مثلاً ولم يتمكن من ارتفاع
ذلك لميلانها صَلَّى على حاله ولزمه الإعادة لأن هذا عُذر نادر،
نعم إذا كان به علة لا يمكن معها السجود إلا كذلك صحَّ (وأكمله)
أي السجود (يكبِّرُ) المصلِّي (لهويّة بلا رفع) ليديه لأنه عَلَيْهِ صَلَّى اللهُ
لا يرفع ذلك في السجود، رواه البخاري (ويضع رُكبتيه ثم يديه)
أي كفيه للاتباع (ثم) يضع (جبهته وأنفه) معاً وهما كعضو واحد
يقدم أيهما شاء (ويقول) بعد ذلك الإمام وغيره: (سبحان ربي
الأعلى ثلاثاً) للحديث السابق في الركوع (ويزيد المنفرد) وإمام

وارزقني واهدني وعافني ، ثم يسجد الثانية كالأولى ، والمشهور
سنّ جلسة خفيفة بعد السجدة الثانية في كل ركعة يقوم عنها .
التاسع والعاشر والحادي عشر: التشهد وعوده والصلاة على

قوم محصورين رضوا بالتطويل: (اللهم لك سجدت وبك آمنت ولك
أسلمت سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه وبصره ،
تبارك الله أحسن الخالقين) للاتباع ، رواه مسلم ، زاد في الروضة
قبل تبارك بحوله وقوته ، ويسن للمنفرد وإمام قوم محصورين
راضين بالتطويل الدعاء فيه ، وعلى ذلك حمل خبر مسلم: « أقرب
ما يكون العبد من ربه وهو ساجد فاكثر وافيه الدعاء » وقد ثبت
أنه عليه السلام كان يقول فيه: اللهم اغفر لي ذنبي كله دقّه وجلّه وأوله
وآخره وعلانيته وسره ، اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبِعَفْوِكَ
من عقوبتك وأعوذُ بك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على
نفسك ؛ ويأتي المأموم بما أمكنه من ذلك من غير تخلف (ويضع
يديه) في سجوده (حذو منكبيه) أي مقابلهما للاتباع ، رواه أبو
داود وصححه المصنّف (وينشر أصابعه مضمومة) ومكشوفة
(للقبلة) للاتباع كما في البخاري والبيهقي (ويفرّق) أي الذكر
(ركبتيه) وبين قدميه قدر شبر (ويرفع بطنه عن فخذيه ومرفقيه
عن جنبه في ركوعه وسجوده) للاتباع (وتضم المرأة والخنثى)
وهو من زيادته على المحرّر أي بعضها الى بعض في ركوعها
وسجودها بان يلصقا بطنها بفخذيها لأنه استرلها (الثامن) من

النبي ﷺ فالتشهدُ وقعودُهُ ان عقبها سلامُ ركنان وإلاَّ
فُستنان وكيف قعد جازَ ويسنّ في الأول الافتراش فيجلس
على كعب يسراه وينصبُ يميناه ويضع أطراف أصابعه للقبلة

الأركان : (الجلوس بين سجديته مطمئناً) ولو في نفل لحديث
المسيء صلته، وفي الصحيحين « كان ﷺ إذا رفع رأسه لم يسجد
حتى يستوي جالساً » وهذا فيه ردُّ على أبي حنيفة حيث يقول:
يكفي أن يرفع رأسه عن الأرض أدنى رفع كحدِّ السيف، (ويجب
أن لا يقصد برفعه غيره) فلو رفع فزعا من شيء لم يكف ويجب
عليه أن يعود الى السجود (وأن لا يطوِّله ولا الاعتدال) لأنها
ركنان قصيران ليسا مقصودين لذاتهما بل للفصل هذا أقله (وأكمّله
يكبّر) بلا رفع يَدٍ مع رفع رأسه من سجود (ويجلس مفترشاً) للاتباع
(واضعاً يديه) أي كَفَّيْهِ على فخذه (قريباً من ركبتيه) بحيث
تساوي رؤوسُ أصابعه ركبتيه (وينشر أصابعه) الى القبلة (قائلاً:
ربِّ اغفر لي وارحمني واجبرني وارزقني وأهدني وعافني) للاتباع،
روى بعضه أبو داود وباقيه ابن ماجه (ثم يسجد) السجدة (الثانية)
كالأولى في الأقلِّ والأكمل (والشهور سنُّ جلسة خفيفة) للاستراحة
(بعد السجدة الثانية في كلّ ركعة يقوم عنها) بأن لا يعقبها تشهد ولم
يصلّ قاعداً للاتباع رواه البخاري، ويسنُّ أن لا يزيد على الجلوس
بين السجدين، ويسنُّ أن يمدَّ التكبير الى القيام لا أنه يكبّر
تكبيرتين. (التاسع والعاشر والحادي عشر) من الأركان: (التشهد)

وفي الآخر التورُّكُ وهو كالأفتراش، لكي يُخرج يُسراه من جهة يمينه ويلصقُ وركه بالأرض، والأصحُّ يفتَرش المسبوقُ والسَّاهي ويضعُ فيها يُسراه على طَرَفِ ركبته منشورة

سمي بذلك لأن فيه الشهادتين فهو من باب تسمية الكلِّ بأسم الجزء (وقعوده والصلاة على النبي ﷺ) في آخره والقعود لها (فالتشهد وقعوده إن عقبها سلام) فهما (ركنان) أمّا التشهد فلقول ابن مسعود: « كنا نقول قبل أن يفرض علينا التشهد السلام على الله قبل عباده، السلام على جبريل، السلام على ميكائيل، السلام على فلان، فقال النبي ﷺ: لا تقولوا السلام على الله فإن الله هو السلام ولكن قولوا: التحيات لله الخ رواه الدارقطني والبيهقي وقالوا إنساده صحيح، قال (الخطيب): الدلالة منه من وجهين أحدهما التعبير بالفرض والثاني الأمر به (والآ) أي وإن لم يعقبها سلام (فستتان) للأخبار الصحيحة (وكيف قعد) في جلسات الصلاة (جاز و) لكن (يسنّ في) قعود التشهد (الأوّل) الافتراش (فيجلس على كعب يُسراه) بعد أن يضعها بحيث يلي ظهرها الأرض (وينصب يُمناه) أي قدمها (ويضعُ أطراف أصابعه) متوجهة للقبلة (و) يُسنّ (في) التشهد (الآخر التورك وهو كالأفتراش لكن يخرج يُسراه من جهة يمينه ويلصقُ وركه بالأرض) للاتباع كما أخرجه البخاري (والأصحُّ يفتَرش المسبوق) في تشهد أخير إمامه لاستيفازه للقيام والساهي في تشهده الأخير لاحتياجه الى السجود بعده إن

الأصابع بلا ضمٍّ، قلتُ الأصحَّ الضمَّ والله أعلم؛ ويقبضُ من
يمينه الخنصر والبنصر وكذا الوسطى في الأظهر ويُرسِلُ
المسبحة ويرفعها عند قوله: إلاَّ الله ولا يحركها، والأظهر ضمُّ

أراده (ويضع فيها) أي الشهدي (يسراه على طرف ركبتيه
منشورة الأصابع) للاتباع رواه مسلم (بلا ضمٍّ) بل يُفرجها تفرجاً
وسطاً (قلتُ الأصحَّ الضمَّ والله أعلم) لأن تفرجها يخرج الإبهام عن
القبلة فيضمها ليتوجه جميعها للقبلة، (ويقبض من يمينه) بعد وضعها
على فخذة اليمنى (الخنصر والبنصر) بكسر أولهما وثالثهما (وكذا
الوسطى في الأظهر) للاتباع وما رواه مسلم، (ويرسل المسبحة) على
القولين (ويرفعها) مع إمالتها قليلاً (عند قول: إلاَّ الله) للاتباع
رواه مسلم من غير ذكر إمالة ويُسنُّ أن يكون رفعها الى القبلة
ناوياً بذلك التوحيد والإخلاص، وخصت المسبحة بذلك لأن لها
اتصالاً بنياط القلب فكأنها سبب لحضوره، وهي إشارة الى أن
المعبود سبحانه وتعالى واحد ليجمع في توحيده بين القول والفعل
والاعتقاد (ولا يحركها) عند رفعها (والأظهر ضمَّ الإبهام اليها) أي
المسبحة (كعاقد ثلاثة وخمسين) بأن يضعها تحتها على طرف راحته
لحديث ابن عمر في مسلم « كان عليه الصلاة والسلام إذا قعد وضع
يده اليسرى على ركبته اليسرى، ووضع يده اليمنى على ركبته
اليمنى، وعقد ثلاثة وخمسين » وأشار بالسبابة، وهذه الكيفية
أفضل الكيفيات، ومواظبته صلوات الله عليه على هذا أكثر كما في المغني وم

الابهام اليها كعاقد ثلاثة وخمسين، والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد الأخير، والأظهر سنها في الأوّل ولا تسنّ على الآل في الأوّل على الصحيح وتسن في الآخر وقيل

كيفية آخر تطلب من المطوّلات (والصلاة على النبي ﷺ فرض في التشهد) الذي يعقبه سلام كما في الجمعة والصبح إذ ليس لها تشهد أوّله فقوله (الأخير) جري على الغالب من أكثر الصلوات الخمس لها تشهدان ذلك لقوله تعالى: ﴿صَلُّوا عَلَيْهِ﴾ وقد أجمع العلماء على أنها لا تجب في غير الصلاة بل تسن لحديث: «قد عرفنا كيف نسلم عليك فكيف نصلي عليك؟ فقال: قولوا اللهم صلّ على محمد وعلى آل محمد» الخ. متفق عليه، أمّا عدم ذكرها في خبر المسيء عمّلاته فمحمول على أنها كانت معلومة له ولهذا لم يذكر له التشهد والجلوس له والنية والسلام (والأظهر سنها في الأوّل) أي الإتيان بها بعده تبعاً له (ولا تسن على الآل في الأوّل على الصحيح) لبنائه على التخفيف (وتسن في الآخر وقيل تجب) فيه لقوله ﷺ في الحديث السابق: قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، والأمر يقتضي الوجوب، ويجري الخلاف في الصلاة على إبراهيم ﷺ كما حكاه في البيان عن صاحب الفروع (وأكمل التشهد مشهور) ورد فيه أحاديث صحيحة بألفاظ مختلفة اختار الشافعي رضي الله تعالى عنه منها خبر ابن عباس رضي الله تعالى عنه قال: «كان رسول الله ﷺ يعلمنا التشهد فكان يقول:

تجب ، وأكملُ التشهد مشهور وأقلُّه التَّحِيَّاتُ اللهُ ، سلامٌ عليكَ
أيُّها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، سلامٌ علينا وعلى عبادِ الله
الصَّالِحِينَ ، أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأشهدُ أن محمداً

التَّحِيَّاتُ المباركات الصَّلوات الطَّيِّبَاتُ اللهُ السلام عليك أَيُّها النبي
ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصَّالِحِينَ أشهد أن
لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأشهد أن محمداً رسول الله « رواه مسلم . (واقله
التَّحِيَّاتُ اللهُ سلام عليك أَيُّها النبي ورحمة الله وبركاته ، سلام علينا
وعلى عباد الله الصَّالِحِينَ ، أشهد أن لا إلهَ إلاَّ اللهُ وأشهد أن محمداً
رسول الله) قال في المجموع: لورود اسقاط المباركات وما يليها في
بعض الروايات (وقيل يحذف: وبركاته والصَّالِحِينَ ويقول: وأن
محمداً رسوله بدل وأشهد الخ (قلت الأصح) يقول (وأن محمداً
رسول الله وثبت في صحيح مسلم والله أعلم) قال الأذرعي:
الصواب أجزاء وأن محمداً رسوله لثبوته في تشهد ابن مسعود بلفظ
عبده ورسوله، وقد حكوا الإجماع على جواز التشهد بالروايات
كلها، والتَّحِيَّاتُ جمع تَحِيَّةٍ وهي ما يجيئ بها من سلام وغيره، وقيل
الملك وقيل العظمة وقيل السَّلامَةُ من الآفات وجميع وجوه النقص،
والقصد بذلك الشناء على الله تعالى بأنه مالك لجميع التَّحِيَّاتِ من
الخلق، ومعنى المباركات: الناميات، والصلوات: الصلوات الخمس،
والطيبات: الأعمال الصالحة، والسلام قيل معناه اسم السَّلام أي
اسم الله عليك، وقيل معناها سلم الله عليك، ومن سلم الله عليه

رسولُ الله، وقيل يحذف وبركاته والصالحين، ويقول: وأنَّ
محمدًا رسولُه، قلتُ الأصح وان محمدًا رسولُ الله، وثبتَ في
صحيح مسلم، والله أعلم؛ وأقلُّ الصلَاة على النبي ﷺ وآله:

سَلِّمْ، وعلينا أي الحاضرين من إمام ومأموم وملائكة وغيرهم،
والعباد جمع عبد، والصالحين جمع صالح وهو القائم بما عليه من
حقوق الله تعالى وحقوق عباده، والرسول هو الذي يبلغ خبر من
أرسله، أفاده الخطيب (وأقلُّ الصلَاة على النبي ﷺ وآله حيث
أوجبنا الصلَاة على الآل في التشهد الأخير: (اللهم صلِّ على محمد
وآله) لحصول اسم الصلَاة المأمور بها في قوله تعالى: ﴿صلوا عليه
وسلّموا تسليماً﴾ فإن قيل لم يأت بما في الآية لأن فيها اسم السّلام
ولم يأت به أجيب بأنه حصل بقوله: السلام عليك الخ، وأكمل من
هذا أن يقول وعلى آل محمد (والزيادة) على ذلك (الى) قوله (حميد
مجيد) الواردة فيه وهي اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما
صليت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل
محمد كما باركت على ابراهيم وعلى آل ابراهيم انك حميد مجيد قال
في المهمات واشتهر زيادة: سيدنا قبل محمد، وفي كونها أفضل نظر
وفي حفظي أن الشيخ عزّ الدّين بناه على أن الأفضل سلوك
الأدب أم امتثال الأمر فعلى الأول يستحب دون الثاني قال
الخطيب وظاهر كلامهم اعتماد الثاني والحميد الذي يحمد فعله والمجيد
الكامل الشرف نقل الخطيب عن محمد بن أبي بكر البارزي أن

اللهم صلّ على محمد وآله والزيادةُ الى: حميدٌ مجيدٌ سنةٌ في
الآخر وكذا الدعاءُ بعده ومأثوره أفضلُ، ومنه: اللهم اغفر
لي ما قدّمتُ وما أخّرتُ الى آخره، ويُسن أن لا يزيدَ على

الأنبياء كلهم بعد سيّدنا إبراهيم الخليل من ولد اسحق الآ
نبينا ﷺ فإنه من ولد اسماعيل عليه السلام وعلى بقية الأنبياء
وإنما خص إبراهيم بالذكر لأن الصلاة من الله هي الرحمة ولم تجمع
الرحمة والبركة لني غيره قال تعالى: ﴿رحمة الله وبركاته عليكم
أهل البيت إنه حميد مجيد﴾ فسأل ﷺ اعطاء ما تضمنته هذه
الآية بما سبق إعطاؤه لإبراهيم (وكذا) يُسنُ (الدعاء بعده) أي
التشهد الآخر لخبر: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات
لله الى آخرها ثم ليختر من المسألة ما شاء أو «ما أحب» رواه مسلم
وقضية إطلاقه كالروضة وأصلها أنه لا فرق في الدعاء بين الديني
والدنيوي، وقال الماوردي وغيره إنه سنة في الديني مباح في
الدنيوي واستحسن ولو دعا بدعاء محرّم بطلت صلاته، أفاده
الخطيب واحترز بقوله بعده عن التشهد الأول فإنه يكره فيه
الدعاء طلباً للتخفيف (ومأثوره) بالمثلثة أي منقوله عن النبي ﷺ
(أفضل) من غير المأثور (ومنه) أي المأثور (اللهم اغفر لي ما قدمت
وما أخّرت الى آخره) وهو ما أسرّرت وما أعلنت وما أسرفت
وما أنت أعلم به مني، أنت المقدم وأنت المؤخّر لا إله الا أنت؛
رواه مسلم من حديث علي رضي الله تعالى عنه، وروي أيضاً من

قدر التشهد والصلاة على النبي ﷺ ومن عجز عنها
ترجم، ويترجم للدعاء والذكر المندوب العاجز لا القادر في
الأصح. الثاني عشر: السلام وأقله السلام عليكم، والأصح

رواية أبي هريرة إذا فرغ أحدكم من التشهد الأخير فليتعوذ بالله
من أربع: من عذاب جهنم ومن عذاب النار ومن فتنة المحيا
والممات ومن فتنة المسيح الدجال المراد بالمحيا والممات الحياة
والموت (ويُسْنُ أن لا يزيد) الإمام في الدعاء (على قدر) أقلّ
(التشهد والصلاة على النبي ﷺ) فإن زاد عليهما لم يضرّ لكن يكره
التطويل بغير رضى المأمومين، وخرج بالإمام غيره فيطيل ما شاء،
(ومن عجز عنها) أي التشهد والصلاة على النبي ﷺ (ترجم)
عنها وجوباً لأنه لا إعجاز فيها أما القادر فلا يجوز له ترجمتها
وتبطل به صلاته (ويترجم للدعاء) المندوب (والذكر) كالكفوت
وتكبيرات الانتقالات وتسيحات الركوع والسجود (العاجز لا
القادر) لعدم عذره (في الأصح) فيها أمّا غير المأثور فإن اخترع
دعاءً أو ذكراً بالعجمية في الصلاة فلا يجوز كما نقله الرافعي من
الإمام تصريحاً في الأولى وإشعاراً في الثانية وتبطل به صلاته
(الثاني عشر) من الأركان: (السلام) لخبر مسلم: «تحريمها التكبير
وتحليلها التسليم» قال القفال الكبير والمعنى في السلام أن المصلي
كان مشغولاً عن الناس وقد أقبل عليهم (وأقله: السلام عليكم) مرة
فلا يجزىء السلام عليهم ولكن لا تبطل به صلاته لأنه دعاء لغائب

جوازُ سلامٍ عليكم ، قلتُ المنصوص لا يجزئه والله أعلم وأنه لا تجب نيةُ الخروج وأكملهُ: السلامُ عليكم ورحمةُ الله مرتين يميناً وشمالاً ملتفتاً في الأولى حتى يُرى خدّه الأيمنُ وفي

فإن تعمّد ذلك مع علمه بالتحريم بطلت صلاته ويجزىء عليهم السلام مع الكراهة كما في المجموع عن النصّ (وأصح جواز سلام عليكم) بالتنوين كما في التشهد لأن التنوين يقوم مقام الألف واللام (قلتُ الأصح المنصوص لا يجزئه والله أعلم) لأنه لم ينقل بخلاف سلام التشهد فإنه ورد فيه التعريف والتنكير (و) الأصح (أنّه لا تجب نية الخروج) من الصلاة قياساً على سائر العبادات بل تُسنّ خروجاً من الخلاف (وأكملهُ السلام عليكم ورحمة الله) لأنه المأثور (مرتين) الأولى (يميناً و) الأخرى (شمالاً) للاتباع (ملتفتاً في) التسليمة (الأولى) حتى يُرى خدّه الأيمن (وفي) التسليمة (الثانية) حتى يُرى خدّه (الأيسر) فيبتدئ السلام مستقبلاً القبلة ثم يلتفت ويتم سلامه بتمام التفاته لما في مسلم من حديث سعد بن أبي وقاص قال: « كنت أرى النبي ﷺ يُسلم عن يمينه وعن يساره حتى يرى بياض خدّه » (ناوياً السلام) (على مَنْ عن يمينه و) بالمرّة الثانية على من عن (يساره) وبأيتها شاء على من يكون في محاذيه وإن لم يفهم من عبارته (من ملائكة و) مؤمني (إنس و جن) إماماً كان أو مأموماً، وأمّا المنفرد فينوي بالمرتين على الملائكة وعلى مؤمني الإنس والجنّ كما في الروضة وأصلها (وينوي الإمام) زيادة

الثانية الأيسرُ ناويا السلام على مَنْ عن يَمِينِهِ ويسارِهِ من ملائكةٍ وإنسٍ وجنٍّ، وينوي الإمام السلامَ على المقتدين وهُم الرَّدَّ عَلَيْهِ. الثالثُ عشر: ترتيبُ الأركان كما ذكرنا فان

على ما مرَّ (السلام على المقتدين) مَنْ عن يمينه بالمرّة الأولى وَمَنْ عن يساره بالثانية وعلى من خلفه بأيتها شاء (وهم) أي المقتدون ينوون (الرَدَّ عَلَيْهِ) والأصل في ذلك حديث علي رضي الله تعالى عنه « كان النبي ﷺ يصلي قبل العصر أربع ركعات يفصل بينهن بالتسليم على الملائكة المقربين ومن معهم من المرسلين والمؤمنين » رواه الترمذي وحسنه وحديث سمرة: أمرنا رسول الله ﷺ أن نردّ على الإمام وأن نتحابّ وأن يسلم بعضنا على بعض، رواه أبو داود وغيره (الثالث عشر) من الأركان: (ترتيب الأركان كما ذكرنا) في عدّها المشتمل على قرْن النية بالتكبير وجعلها مع القراءة في القيام وجعل التشهد والصلاة على النبي ﷺ في القعود، (فإن تركه) أي ترتيب الأركان (عمدًا) بتقديم ركن فعليٍّ ومن صورهِ ما ذكر المصنف بقوله: (بأن سجد قبل ركوعه) أو ركع قبل قراءته (بطلت صلاته) إجماعًا لتلاعبه أمّا لو قدم ركنا قوليا غير السلام كتشهد على سجود أو قوليا على قولي كالصلاة على النبي ﷺ على التشهد فإنها لا تبطل لكن لا يعتدّ بما قدمه بل يعيد (وإن سها) أي ترك الترتيب سهوا (فما) فعله (بعد المتروك لغوا) لوقوعه في غير محله (فإن تذكره) أي المتروك (قبل بلوغ) فعل

تركه عمداً بأن سجدَ قبلَ ركوعِهِ بطلتَ صلاتُهُ وإن سها فما بعدَ المتروكِ لَغَوٌّ فإن تذكّرَ قبلَ بلوغِ مثله فعَلَهُ وإلا تَمَّتْ به ركعتُهُ وتداركُ الباقي، فلو تيقنَ في آخِرِ صلاتِهِ تَرَكَ سجدَةَ

(مثله) من ركعةٍ أُخرى (فعله) بعد تذكّره فوراً فإن تأخر بطلت صلاته (والأ) أي وإن لم يتذكر حتى بلغ مثله (تمت به ركعته) المتروك آخرها كسجده الثانية منها ويأتي بما بعده إن كان في أثنائها كالقراءة والركوع (وتدارك الباقي) من صلاته لأنه ألغى ما بينها، هذا إن عرف عين المتروك وموضعه، فإن لم يعرف أخذ بالمتيقن وأتى بالباقي، وفي الأحوال كلها يسجد للسهو (فلو تيقن في آخر صلاته) أو بعد فراغه منها ولم يطل الفصل عرفاً (ترك سجدة من) الركعة (الأخيرة سجدها وأعاد تشهدة) لأنه وقع بعد متروك فلم يعتد به (أو من غيرها) أي الأخيرة (لزمه ركعة) لأن الناقصة قد تكملت بسجدة من الركعة التي بعدها وألغى باقيها (وكذا إن شك فيهما) أي هل ترك السجدة من الأخيرة أو من غيرها جملة من غيرها أخذاً بالأحوط ولزمه ركعة أخرى وسجد للسهو في الصورتين (وإن علم في قيام ثانية) مثلاً (ترك سجدة) من الأولى (فإن كان جلس بعد سجده) التي قام عنها (سجد) من قيام اكتفاء بجلوسه سواء أنوى به الاستراحة أم لا (وقيل إن جلس بنية الاستراحة لم يكفِهِ) لقصدته سنة (والأ) أي وإن لم يكن جلس بعد سجده التي قام عنها (فليجلس مُطمئناً ثم يسجد) لأن الجلوس

من الأخيرة سجدها وأعادَ تشهدَه ، أو من غيرها لزمه ركعة ،
وكذا إن شكَّ فيهما؛ وإن علم في قيام ثانية ترك سجدةٍ فإن
كانَ جَلَسَ بعد سجده سجد وقيل إن جلس بنية الاستراحة

ركنٌ فلا بد منه (وقيل يسجد فقط) اكتفاء بالقيام عن الجلوس
لأن القصد به الفصل وهو حاصل بالقيام وسجد في الصورتين
للسهولة (وإن علم في آخر رباعية ترك سجدتين أو ثلاث جهل
موضعها) أي السجدة الخمس في المسألتين (وجب ركعتان) أخذاً
بها أسوأ أما في الأولى فلأنَّ الأسوأ تقدير سجدة من الركعة
الأولى وسجدة من الثالثة فتجبر الركعة الأولى بسجدة من
الثانية، ويلغو باقيها، وتنجبر الركعة الثالثة بسجدة من الرابعة
ويلغو باقيها، وأما في الثانية فلأنك إذا قدرت ما ذكر في
السجدتين وقدرت معه ترك سجدة أخرى من أي ركعة شئت لم
يختلف الحكم (أو) علم ترك (أربع) من رباعية (فسجدة ثم ركعتان)
لاحتمال ترك اثنتين من ركعة واثنتين من ركعتين غير متواليين لم
يتصلا بها كترك واحدة من الأولى واثنتين من الثانية وواحدة من
الرابعة فالحاصل ركعتان إلا سجدة إذ الأولى تمت بالثالثة والرابعة
ناقصة سجدة فيتمها ويأتي بركعتين بخلاف ما إذا اتصلا بها كترك
واحدة من الأولى واثنتين من الثانية وواحدة من الثالثة فلا يلزم
فيها الا ركعتان، وقال الشارح لاحتمال أنه ترك سجدتين من
الركعة الأولى وسجدة من الثانية وسجدة من الرابعة فتلغو

لم يكفه وإلا فليجلس مطمئناً ثم يسجد، وقيل يسجد فقط، وإن علم في آخر رباعية ترك سجدين أو ثلاث جهل موضعها وجب ركعتان أو أربع فسجدة ثم ركعتان أو

الأولى وتكمل الثانية بالثالثة، انتهى. قال الخطيب: ولو قال فتكمل الأولى بسجدين من الثانية والثالثة ويلغو باقيها والرابعة ناقصة سجدة لكان أولى لأن الأولى لا تلغى (أو) علم ترك (خمس أو ست) جهل موضعها (فثلاث) لاحتمال ترك واحدة من الأولى وأنتين من الثانية وأنتين من الثالثة والسادسة من الأولى أو من الرابعة فتكمل الأولى بالرابعة ويبقى ثلاث ركعات، (أو) علم ترك (سبع) جهل موضعها (فسجدة ثم ثلاث) إذ الحاصل ركعة إلا سجدة، أو علم ترك ثمان جهل موضعها فسجدتان ثم ثلاث ركعات، ويتصور ذلك بترك طمأنينة أو سجود على نحو عمامة تتحرك بحركته وفي كل ذلك يسجد للسهو، أفاده الخطيب، (قلت يُسنّ ادامة نظره) أي المصلي (الى موضع سجوده) في جميع صلاته لأن جمع النظر في موضع أقرب الى الخشوع وموضع سجوده أشرف وأسهل، وعن جماعة أن المصلي في المسجد الحرام ينظر الى الكعبة (وقيل يكره تغميض عينيه) لأن اليهود تفعله ولم ينقل فعله عن النبي ﷺ ولا عن أحد من الصحابة رضي الله تعالى عنهم (وعندي لا يكره إن لم يخف) منه (ضرراً) على نفسه (و) يُسنّ (الخشوع) فيتصف به ظاهره وباطنه ويستحضر أنه واقف بين

خَمْسٍ أَوْ سِتِّ فِثْلَاثٍ أَوْ سَبْعٍ فَسَجْدَةٌ ثُمَّ ثَلَاثٌ، قَلْتُ يُسَنُّ إِدَامَةُ نَظَرِهِ إِلَى مَوْضِعِ سَجُودِهِ، وَقِيلَ يَكْرَهُ تَغْمِيزُ عَيْنَيْهِ، وَعِنْدِي لَا يَكْرَهُ إِنْ لَمْ يَخَفْ ضَرَرًا، وَالْحَشْوَعُ وَتَدَبُّرٌ

يدي ملك الملوك يناجيه وأنَّ صلاته معروضة عليه ومن الجائز أن يردها عليه ولا يقبلها، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فسره علي رضي الله عنه بلبين القلب وكفِّ الجوارح وخبر مسلم: «ما من عبد مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ثم يقوم فيصلي ركعتين يقبل عليهما بوجهه وقلبه إلاَّ وجبت له الجنة» وقال عليه الصلاة والسلام للذي رآه يعبت بلحيته في الصلاة: «لو خشع قلبُ هذا لخشعت جوارحه»، (و) يسَنُّ (تدبُّرُ القراءة) أي تأملها فيه يحصل مقصود الخشوع والأدب قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ أَمْ عَلَى قُلُوبٍ أَقْفَالُهَا﴾ ويسَنُّ ترتيل القراءة لقوله تعالى: ﴿وَرَتَّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا﴾ أي تأنُّ بقراءته ولا تسرع، ويسَنُّ للقارئ في الصلاة وخارجها إذا مرَّ بآية رحمة أن يسأل الله الرحمة أو بآية عذاب أن يستعيز منه، أو بآية تسبيح أن يسبح، وإذا قرأ: أليس الله بأحكم الحاكمين قال: بلى وأنا على ذلك من الشاهدين، وإذا قرأ: فبأيِّ حديث بعده يؤمنون، قال: آمنت بالله، وإذا قرأ: فمن يأتيكم بماءٍ معين؟ قال: الله رب العالمين، (و) يسَنُّ تدبر (الذكر) قياساً على القراءة (و) يسَنُّ (دخول الصلاة بنشاط) للذم على تارك ذلك، قال تعالى:

القراءة والذكر ودخولُ الصَّلَاةِ بِنَشَاطٍ وفراغ قلب وجعل يديه تحت صدره آخذاً بيمينه يساره، والدعاء في سُجُوده

﴿وَإِذَا قَامُوا إِلَى الصَّلَاةِ قَامُوا كُتَاتٍ﴾ والكسل الفتور وضده

النشاط (وفراغ قلب) من الشواغل الدنيوية لأنه أعون على الخشوع وفي الحديث الصحيح: «إن العبد إذا قام يصلي أتى بذنوبه فوضعت على رأسه أو على عاتقه فكلما ركع أو سجد تساقطت عنه» أي حتى لا يبقى منها شيء، وهذه بشارة عظيمة (و) يُسَنَّ (جعلُ يديه تَحْتَ صدره) وفوق سُرَّتِهِ (آخذاً بيمينه يساره) بأن يقبض بيمينه كوع يساره، روى بعضه مسلم وبعضه ابن خزيمة وأبو داود، والأصح كما في الروضة أن يحط يديه بعد التكبير تحت صدره، والكوع هو العظم الذي يلي إبهام اليد والرسغ المفصل بين الكَفِّ والساعد، وأمَّا البُوع فهو العظم الذي يلي إبهام الرجل كما قال بعضهم:

وعظم يلي الإبهام كوع وما يلي لخنصره الكرسوع والرسغ في الوسط
وعظم يلي إبهام رجل ملقب ببوع فخذ بالعلم واحذر من الغلط
(و) يُسَنَّ (الدعاء في سجوده) لما روى مسلم أن النبي ﷺ قال:
«أمَّا السجود فأكثرها فيه من الدعاء فقمن (أي حقيق) أن يستجاب لكم»
ويبالغ المنفرد في الدعاء ومآثور الدعاء أفضل ومنه: «اللهم أغفر لي ذنبي كله دِقَّةً وجُلَّةً أوَّلَهُ وآخِرَهُ سرَّهُ
وعلانِيته» رواه مسلم (و) يسُنُّ (أن يعتمد في قيامه من السجود

وَأَنْ يَعْتَمِدَ فِي قِيَامِهِ مِنَ السُّجُودِ وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ ، وَتَطْوِيلُ
قِرَاءَةِ الْأُولَى عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالذِّكْرُ بَعْدَهَا وَإِنْ

وَالْقُعُودِ عَلَى يَدَيْهِ) لِأَنَّهُ أَشْبَهَ بِالتَّوَاضِعِ وَأَعُونَ لِلْمُصَلِّيِّ وَلِثَبُوتِهِ فِي
الصَّحِيحِ عَنْ فِعْلِهِ ﷺ (و) يُسَنَّ (تَطْوِيلَ قِرَاءَةِ) الرُّكْعَةِ (الْأُولَى
عَلَى الثَّانِيَةِ فِي الْأَصْحَحِّ) لِلتَّبَاعِ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ
وَفِي الصَّحِيحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ، وَيُقَاسُ غَيْرَ ذَلِكَ عَلَيْهِ إِلَّا مَا فِيهِ نَصٌّ
بِتَطْوِيلِ الثَّانِيَةِ كَسَبَّحَ وَهَلْ أَتَاكَ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ أَوِ الْعِيدِ فَيَتَّبِعُ ،
(و) يُسَنَّ (الذِّكْرَ بَعْدَهَا) أَيِ الصَّلَاةِ ثَبَتَ ذَلِكَ فِي الصَّحِيحِينَ
بِأَنْوَاعٍ مِنَ الْأَذْكَارِ وَالْأَدْعِيَةِ فَمَنْ ذَلِكَ حَدِيثُ ثُوبَانَ قَالَ : « كَانَ
رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا أَنْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا وَقَالَ : اللَّهُمَّ
أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ » وَمِنْهَا
مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ كَعْبِ بْنِ عَجْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَعْقَبَاتُ
لَا يَجِيبُ قَائِلُهُنَّ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَسْبِيحَةً ،
وَثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ تَكْبِيرَةً » وَفِي رِوَايَةٍ : مِنْ
سَبَّحَ اللَّهُ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَحَمَدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ وَكَبَّرَ
اللَّهُ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ ثُمَّ قَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ
لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ غَفَرْتَ خَطَايَاهُ وَإِنْ
كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » قَالَ الْمُصَنِّفُ وَالْأُولَى الْجَمْعُ بَيْنَ الرَّوَايَتَيْنِ
فَكَبَّرَ أَرْبَعًا وَثَلَاثِينَ وَيَقُولُ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْخ ، وَعَنْ أَبِي أَمَامَةَ أَنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ

ينتقل للنفل من موضع فرضه وأفضله الى بيته، واذن صلي وراءهم نساء مكثوا حتى ينصرفن، وان ينصرف في جهة

مكتوبة لم يمنعه من دخول الجنة الا أن يموت « رواه النسائي وابن حبان في صحيحه والأحاديث في الذكر والدعاء، بعد الصلاة كثيرة فعليك بالاذكار ففيه ما يشفي العليل ويروى الغليل؛ ويُستحب للإمام أن يقبل على المأمومين في الذكر والدعاء والأفضل جعل يمينه اليهم ويساره الى المخراب، يُسن للإمام أن يختصر فيها بحضرة المأمومين فإذا أنصرفوا طول، قال الخطيب: وهذا هو الحق، قال بعض الحكماء: خاطب الله هذه الأمة بقوله: فاذكروني اذكركم، فأمرهم أن يذكروه بغير واسطة، وخاطب بني إسرائيل بقوله: اذكروا نعمتي التي أنعمت عليكم، لأنهم لم يعرفوا الله الا بها فأمرهم أن يتصوروا النعم ليصلوا بها الى ذكر المنعم (و يُسن أن ينتقل للنفل) والفرض (من موضع فرضه) أو نفله لتكثر مواضع السجود فإنها تشهد له يوم القيمة قال في المجموع فإن لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان (وأفضله) أي الانتقال للنفل من موضع صلاته (إلى بيته) لقوله صلى الله عليه وسلم: « صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل صلاة المؤمن في بيته إلا المكتوبة » رواه الشيخان، سواء في هذا المسجد الحرام ومسجد المدينة والأقصى وغيرها لعموم الحديث، والحكمة فيه بُعدُه عن الرياء (وإذا صلي ورائهم نساء مكثوا) أي مكث الإمام بعد سلامه ومكث معه الرجال قدراً يسيراً يذكرون الله تعالى (حتى

حاجته وإلا فيمينه، وتنقضي القدوة بسلام الإمام فللمأموم أن يشتغل بدعاءً ونحوه ثم يسلم، ولو اقتصر إمامه على تسليمه سلم اثنتين والله أعلم.

ينصرفن) ويسنّ لهنّ أن ينصرفن عقب سلامه للاتباع في ذلك، رواه البخاري ولأن الاختلاط بهنّ مظنة الفساد (وأن ينصرف) المصلي بعد فراغه من صلاته (في جهة حاجته) أيّ جهة كانت (وإلا) بأن لم تكن له حاجة أو لا في جهة معينة (فيمينه) أي فينصرف في جهة يمينه لأن التيامن محبوب نقله في المجموع عن النصّ والأصحاب، نقل ابن عديّ في كامله عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه « أن رسول الله ﷺ كان إذا انصرف من الصلّة قال: اللهم بحمدك انصرفت وبذنبي اعترفت وأعوذ بك من شرّ ما اقترفتُ » بناء عليه فلا يكره أن يقال انصرفنا من الصلّة (وتنقضي القدوة بسلام الإمام) التسليمة الأولى فلو سلم المأموم قبلها عامداً بلا نيّة مفارقة بطلت صلاته ولا تضرّ مقارنته كبقية الأذكار وفارق تكبيرة الإحرام فتضرّ المقارنة لأنه لا يصير في الصلّة حتى يفرغ منها فلا يربط صلاته بمن ليس في صلّة (فللمأموم) الموافق (أن يشتغل بدعاءً ونحوه ثم يسلم) أمّا المسبوق فيلزم القيام عقب التسليمين إن لم يكن جلوسه مع الإمام محلّ تشهده فإن مكث عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته أو ناسياً أو جاهلاً لم تبطل (ولو اقتصر إمامه على تسليمه سلم) هو (اثنتين والله أعلم)

﴿باب﴾

شروطُ الصلاةِ خمسةٌ: معرفةُ الوقتِ والاستقبالُ وسترُ

﴿باب﴾

بالتنوين مشتمل على شروط الصلاة وموانعها وقد شرع في القسم الأول فقال: (شروط الصلاة خمسة) والشروط جمع شرط بسكون الراء كما في (المغني) وهو لغة: العلامة ومنه اشراط الساعة أي علاماتها، هذا هو المشهور وإن قال شيخنا الشرط بالسكون إلزام الشيء والتزامه لا العلامة؛ وأصطلاحاً: ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته كالكلام فيها عمداً، الأول: (معرفة) دُخُولُ (الوقت) يقيناً أو ظناً بالاجتهاد كما دلّ عليه كلامه في المجموع، (و) ثانيها (الاستقبال) وقد تقدم بيانها في كتاب الصلاة، (و) ثالثها (سُتْرُ العورة) عن العيون ولو كان خالياً في ظلمة عند القدرة لقوله تعالى: ﴿خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾ قال ابن عباس المرادُ به: الثياب في الصلاة، ولقوله ﷺ: « لا يقبل الله صلاة حائض إلا بنحو » رواه الحاكم وقال إنه على شرط مسلم، والمراد بالجائض البالغ التي بلغت سنِّ

العورة، وعورة الرجل ما بين سُرته وركبته، وكذا الأمة في الأصح، والحرّة ما سوى الوجه والكفين. وشرطه ما منع إدراك لون البشرة ولو طينٌ وماءٌ كدير، والأصح وجوبٌ

الحيض (وعورة الرجل ما بين سرتة وركبته) لما روى الحارث بن أبي أسامة عن أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه أنّ النبي ﷺ قال: «عورة المؤمن ما بين سرتة إلى ركبته» (وكذا الأمة) ولو مُدبّرة ومكاتبّة ومستولدة ومبعّضة (في الأصح) إلحاقاً لها بالرجل بجامع أن رأس كل منها ليس بعورة، السُرّة الموضع الذي يقطع من المولود والسرُّ ما يُقطع من سُرته ولا يقال له سرّة لأن السُرّة لا تقطع (و) عورة (الحرّة ما سوى الوجه والكفين) ظهرها وبطنها من رؤس الأصابع إلى الكوعين لقوله تعالى: ﴿وَلَا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إِلَّا مَا ظَهَرَ مِنْهَا﴾ قال ابن عباس وعائشة رضي الله تعالى عنهم: هو الوجه والكفان (وشرطه) أي الساتر (ما منع إدراك لون البشرة) لا حجمها فلا يكفي ثوب رقيق ولا مهلّل لا يمنع إدراك اللون ولا زجاج يحكي اللون لأن مقصود الستر لا يحصل بذلك، أمّا إدراك الحجم فلا يضرّ لكنه للمرأة مكروه وللرجل خلاف الأولى (ولو طين) أو حشيش (وماء كدير) لمنع ما ذكر الإدراك (والأصح وجوب التطيّن على فاقد الثوب ويجب ستر أعلاه) أي الساتر (وجوانبه) للعورة (لا أسفله) لها ولو كان المصلي امرأة فستر مصدر مضاف الى فاعله لتذكير الضمير في

التطيين على فاقد الثوب ، ويجب سترُ أعلاه وجوانبه لا أسفله
فلو رُئيت عورته من جيبه في رجوع أو غيره لم يكف فليزره
أو يشدُّ وسطه وله سترٌ بعضها بيده في الأصح فإن وجدَ كافي

قوله أعلاه وجوانبه وأسفله ولو كان مضافاً الى مفعوله لأنثها
فقال: ويجب سترُ أعلاها الخ. (فلو رُئيت عورته) أي المصلي (من
جيبه) أي طوق قميصه (في ركوع أو غيره لم يكف) الستر بهذا
القميص (فليزره) يأسكان اللام وكسرها وتثليث الرّاء (أو يشدُّ
وسطه) بفتح السين حتى لا تُرى عورته منه (وله سترٌ بعضها بيده
في الأصح) لحصول المقصود (فإن وجد كافي سَوَاتِيه) أي قبله
ودُبْرُه (تعين لهما) للاتفاق على أنها عورة ولأنها أفحش من غيرها
وسميا سَوَاتِين لأن كشفها يسوءُ صاحبها قال تعالى: ﴿فَلَمَّا ذَاقَا
الشَّجَرَةَ بَدَتْ لُهُمَا سَوَاتِنُهُمَا﴾ أي ظهرت لهما وكانا لا يريانها من
أنفسهما أو لا يرى أحدهما من الآخر كما قالت عائشة رضي الله
تعالى عنها: « ما رأيتُ منه صَلَاتِهِ ولا رأى مني » (أو) كافي
(أحدهما فقبُله) يستره وجوباً سواءً كان ذكراً أم غيره لأنه بارز
إلى القبلة (وقيل) يستر (دُبْرُه) وجوباً لأنه أفحش في الركوع
والسجود (وقيل يتخير) بينها لتعارض المعنيين. (و) رابعها:
(طهارة الحدث) الأصغر وغيره (فإن سبقه) الحدث غير الدائم
(بطلت) صلاته في الجديد كما لو تعمّد الحدث لبطلان طهارته (وفي
القديم بيني) على صلاته لعُدْرته بالسُّبق (ويجريان) أي القولان (في

سَوَاتِيهِ تَعَيَّنَ لَهَا أَوْ أَحَدَهَا فَقُبْلَهُ وَقِيلَ دُبْرَهُ وَقِيلَ يَتَخَيَّرُ؛
وَطَهَارَةُ الْحَدَثِ فَإِنْ سَبَقَهُ بَطَلَتْ، وَفِي الْقَدِيمِ بَيْنِي وَبِجْرِيَانِ
فِي كُلِّ مَنَاقِضٍ عَرَضَ بِلَا تَقْصِيرٍ وَتَعَذَّرَ دَفْعُهُ فِي الْحَالِ فَإِنْ
أَمَكْنَ بَانَ كَشَفْتَهُ رِيحٌ فَسَتَرَ فِي الْحَالِ لَمْ تَبْطُلْ وَإِنْ قَصَرَ بَانَ

كل مناقض) أي مُنَافٍ للصلاة (عرض) فيها (بلا تقصير) من
المصلي (وتعذر دفعه في الحال) كما لو تنجس بدنه أو ثوبه بما
لا يعفى عنه واحتاج إلى غسله أو طيبت الريح سترته إلى مكان
بعيد (فان أمكن) دفعه في الحال (بان كشفته ريح) أي أظهرت
عورته أو وقعت على بدنه أو ثوبه نجاسة يابسة (فستر) العورة
وألقى النجاسة (في الحال لم تبطل) صلاته لانتفاء المحذور ويُغْتَفَرُ
هذا العارض اليسير ولا يجوز أن ينحى النجاسة بيده أو كفه فإن
فعل بطلت صلاته، فإن نحاها بعود فكذا في أحد وجهين هو
المعتمد (وإن قصر) في دفعه (بان فرغت مدة خف فيها) أي
الصلاة (بطلت) قطعاً لتقصيره حيث افتتحها في وقت لا يسعها
لأنه حينئذ يحتاج إلى غسل رجليه أو الوضوء؛ (و) خامسها:
(طهارة النجس) أي الذي لا يعفى عنها (في الثوب والبدن) حتى
داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه (والمكان) أي مكانه الذي
يصلي فيه فلا تصح صلاته مع شيء من ذلك، ولو مع جهله
بوجوده، أو بكونه مبطلاً، لقوله تعالى: ﴿وَتِيَابِكَ فَطَهَّرْ﴾ وَلِخَبَرِ
الصَّحِيحِينَ: «إِذَا أَقْبَلْتَ الْحَيْضَةَ فَدَعِيَ الصَّلَاةَ وَإِذَا أَدْبَرْتَ

فرغت مدة خُفَّ فيها بَطَلت وطهارة النَجَس في الثوب
والبدن والمكان، ولو اشتبه طاهرٌ ونَجَسٌ اجتهد، ولو نَجَسَ
بعضُ ثوبٍ أو بدنٍ وجُهلٌ وجب غَسْلُ كلِّه، فلو ظَنَّ طرفاً لم
يَكْفِ غَسْلُهُ على الصحيح، ولو غَسَلَ نصفَ نجسٍ ثم باقيه

فاغسلي عنك الدم وصلّي، ثبت الأمر باجتنباب النجس وهو
لا يجب بغير التضمُّخ في غير الصلاة فيجب فيها، والأمر بالشيء
نهي عن ضِدِّه، والنهي في العبادات يقتضي فسادها، واستثني من
المكان ما لو كثر زَرْقُ الطَّير فإنه يعنى عنه للمسقة في الاحتراز منه وقيد
في المطلب بما إذا لم يتعمد المشي عليه قال الزركشي: وهو قيد متين
قال الخطيب عن شيخه: وأن لا يكون رَطْباً أو رِجْله مبلولة (ولو اشتبه)
عليه (طاهر ونجس) من ثوبين أو بيتين (اجتهد) فيها للصلاة كما
في الأواني، وتقدم الكلام على ذلك، ولو اجتهد في الثوبين أو
البيتين فلم يظهر له شيء صلى عارياً أو في أحد البيتين لحرمة
الوقت وأعاد لتقصيره بعدم إدراك العلامة ولأن معه ثوباً في
الأولى ومكاناً في الثانية طاهراً بيقين، ولو اشتبه عليه بدنان يريد
الاقْتداء بها اجتهد فيها وعمل باجتهاده، فإن صلى خلف واحد
ثم تغيّر ظنه إلى الآخر صلى خلفه ولا يُعيد الأولى، كما لو صلى
باجتهاد إلى القبلة ثم تغيّر إجهاده إلى جهة أخرى، (ولو نجس)
بفتح الجيم وكسرها (بعض ثوب أو بدن) أو مكان ضيق (وجهل)
ذلك البعض (وجب غسل كلِّه) لتصح الصلاة فيه إذ الأصل بقاء
النجاسة ما بقي جزء منه، فإن كان المكان واسعاً لم يجب عليه

فالأصح انه إن غسل مع باقيه مجاوره طهر كله والّا فغير المنتصف، ولا تصح صلاة مُلاقٍ بعض لباسه نجاسةً، وإن لم يتحرك بجرّكته، ولا قابضُ طرفٍ شيءٍ على نجسٍ إن تحرك، وكذا إن لم يتحرك في الأصح، فلو جعله تحت رجله

الاجتهاد بل يُسنُّ فلهُ أن يصلي فيه بلا اجتهاد (فلو ظن) بالاجتهاد (طرفاً) من موضعين متميزين كأحد طرفي الثوب أو أحد الكمين (لم يكف غسله على الصحيح) لأن الواحد ليس محلاً للاجتهاد (ولو غسل نصف) ثوب (نجس ثم) غسل (باقيه فالأصح أنه إن غسل مع باقيه مجاوره) بما غسل أولاً (طهر كله وإلا) أي وإن لم يغسل معه مجاوره (فغير المنتصف) بفتح الصاد يطهر وهو الطرفان ويبقى المنتصف نجساً فيغسله وحده (ولا تصح صلاة مُلاقٍ بعض لباسه) أو بدنه (نجاسة) في شيءٍ من صلاته (وإن لم يتحرك بجرّكته) كطرف عمامته الطويلة أو كُمة الطويل المتصل بنجاسة (و) لا تصح صلاة (قابض) كشأده (طرف شيء) كحبل طرفه الآخر (على نجس إن تحرك) بجرّكته (وكذا إن لم يتحرك في الأصح) لأنه حامل لمتصل بنجاسة في المسائل المذكورة فكأنه حامل لها (فلو جعله) أي طرف ما طرفه الآخر نجس أو الكائن على نجس (تحت رجله صحّت) صلاته (مطلقاً) أي سواء تحرك بجرّكته أم لا لأنه ليس لابساً ولا حاملاً فأشبه ما لو صلى على بساط طرفه نجس أو مفروش على نجس أو على سرير قوائمه في

صحت مطلقاً، ولا يضرُّ نجسٌ يُحاذي صدره في الركوع والسجودِ على الصَّحيح، ولو وصلَ عظمه بنجسٍ لفقد الطَّاهر فمعدور، وإلَّا وجب نزعُه إن لم يخف ضرراً ظاهراً، قيل وإن خافَ فإن ماتَ لم ينزعَ على الصَّحيح

نجس، ولو حبس في مكان نجسٍ صلى وتجاوى عن النجس قدر ما يمكن، ولا يجوز وضع جبهته بالأرض بل ينحني (ولا يضر نجسٌ يحاذي صدره في الركوع والسجود) وغيرها (على الصحيح) لعدم ملاقاته له (ولو وصل عظمه) لانكساره (بنجسٍ لفقد الطاهر) الصالح للوصل (فمعدور) في ذلك فتصحَّ صلاته معه للضرورة ولا يلزم نزعُه إذا وجد الطَّاهر (وإلَّا) أي وإن وصله به مع وجود الطاهر الصالح للوصل (وجب) عليه (نزعُه) وأُجبر على ذلك (إن لم يخف ضرراً ظاهراً) وهو ما يبيح التيمم، ولو اكتسى لحماً لحمه نجاسة تعدى بحملها مع تمكنه من إزالتها كوصل المرأة شعرها بشعر نجسٍ (قيل) يجب نزعُه (وإن خاف) ضرراً ظاهراً لتعدّيه لأن ذلك يؤدي إلى أن يصلي بقية عمره بنجاسة تعدى بحملها ونحن نقتله بترك صلاة واحدة والأصح عدم الوجوب رعاية لخوف الضرر فتصح صلاته (فإن مات) من وجب عليه النزع (لم ينزع على الصحيح) المنصوص لهتك حرمة ولسقوط التبعّد عنه (ويعنى عن محلّ استجاره) في حق نفسه قطعاً لجواز الاقتصار على الحجر بشرط أن يجاوز محلّ الاستنجاء كما في

وَيُعْفَى عَنْ مَحَلِّ اسْتِجْمَارِهِ ، وَلَوْ حَمَلَ مُسْتَجْمِراً بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَحِ وَطِينُ الشَّارِعِ الْمُتَيْقِنِ نَجَاسَتُهُ يُعْفَى عَنْهُ عَمَّا يَتَعَذَّرُ الْإِحْتِرَازُ مِنْهُ غَالِباً ، وَيَخْتَلَفُ بِالْوَقْتِ وَمَوْضِعِهِ مِنَ الثُّوبِ وَالْبَدَنِ وَعَنْ قَلِيلِ دَمِ الْبَرَاعِيثِ وَوَنِيمِ الذُّبَابِ ، وَالْأَصْحَحُ

المجموع فإن جاوزه وجب غسله قطعاً (ولو حمل) في الصلاة (مستجماً) أو من عليه نجاسة أخرى معفو عنها كثوب فيه دم براغيث (بطلت) صلاته (في الأصح) إذ العفو للحاجة ولا حاجة إلى حمله فيها، وطين الشارع المتيقن نجاسته يعفى عنه عما يتعذر أي يتعسر (الاحتراز منه غالباً) إذ لا بد للناس من الانتشار في حوائجهم وكثير منهم لا يملك أكثر من ثوب فلو أمروا بالفسل كلما أصابتهم عظمت المشقة عليهم بخلاف ما لا يتعسر الاحتراز منه فلا يعفى عنه (ويختلف) المعفو عنه (بالوقت وموضعه من الثوب والبدن) فيعفى في زمن الشتاء تماماً لا يعفى عنه في زمن الصيف ويعفى في الذيل والرجل عما لا يعفى عنه في الكم واليد وضابط القليل المعفو عنه هو الذي لا ينسب صاحبه إلى سقطة على شيء أو كبوة على وجهه أو قلة تحفظ فإن نسب إلى ذلك فلا يعفى عنه قال الزركشي: وقضية اطلاقهم العفو عنه ولو اختلط بنجاسة كلب أو نحوه قال الخطيب وهو المتجه لا سيما في موضع تكثر فيه الكلاب لأن الشوارع معدن النجاسات واحترز بالمتيقن نجاسته عما يغلب على الظن اختلاطه بها كغالب الشوارع

لا يُعنى عن كثيره، ولا قليل انتشر بعرق، وتعرف الكثرة بالعادة، قلت الأصح عند المحققين العفو مطلقاً والله أعلم؛ ودم البثرات كالبراغيث وقيل إن عصره فلا، والدماميل والقروح وموضع الفصد والحجامة قيل كالبثرات والأصح

فإن فيه وأمثاله كثياب الخمارين والأطفال والجزارين والكفار الذين يتدينون باستعمال النجاسة قولين أصحهما الطهارة عملاً بالأصل.

﴿فرع﴾ ماء الميزاب الذي تظن نجاسته ولم يُتَيَقَّن طهارته فيه الخلاف في طين الشوارع اختار المصنف الجزم بطهارته أي لعدم تحقق النجاسة والأصل في الأشياء الطهارة قاله الخطيب (و) يعنى (عن قليل دم البراغيث) والقملُ والبق وونيم الذباب) وهو بفتح الواو وكسر النون ذرُّقُهُ، البق هو البعوض، في الصحاح والبراغيث جمع بُرغوث بالضم، والفتح قليل، روى أحمد والبخاري والبخاري في الأدب عن أنس رضي الله تعالى عنه «أن النبي ﷺ سمع رجلاً يسبُّ بُرغوثاً فقال: لا تُسبِّه فإنه أيقظ نبياً لصلاة الفجر» ودم البراغيث رشحات تمصها من الإنسان ثم تمجها وليس لها دمٌ في نفسها (والأصح لا يعنى عن كثيره) لندرته وسهولة الاحتراز عنه (ولا) عن (قليل) منه (انتشر بعرق) لمجاوزته محله (وتعرف الكثرة) والقلة (بالعادة) فما يقع التلطيخ به غالباً ويصُرُّ الاحتراز عنه قليل وإن زاد فكثير، ويختلف ذلك باختلاف

إن كان مثله يدومُ غالباً فكالاتِحاضة وإلا فكدَمِ الأجنبي
فلا يُعفى ، وقيل يُعفى عن قَليله ، قلتُ الأصح أنّها كالبثراتِ
والأظهر يعفُو عن قَليل دم الأجنبي والله أعلم ، والقيحُ
والصدِيدُ كالدمِّ ، وكذا ماءُ القُروحِ والمُتنفِطُ الَّذي لَهُ رِيحٌ ،

الأوقات والأماكن ، (قلت الأصحّ عند المحققين العفو مطلقاً والله
أعلم) أي قلّ أو كثر انتشر بعرق أم لا ، قال في المجموع : انه
الأصح باتفاق الأصحاب (ودَمُ البثرات) وهي بالمثلثة خُراج صغير
(كالبراغيث) أي كدَمها فيعفى عن قَليله قطعاً وعن كثيره على
الراجح ، ما لم يكن بفعله ، لأن الإنسان لا يخلو منه غالباً (وقيل
إن عصره فلا) يعفى عنه لأنه مستغنى عنه ، (والدماميل والقروح)
أثر الجراحات (وموضع الفُصد والحجامة قيل كالبثرات) فيعفى عن
دمها وإن كثر (والأصح) أنها ليست مثلها لأنها لا تكثر كثرتها بل
يقال في جزئيات دمها (إن كان مثله يدوم غالباً فكالاتِحاضة)
أي كدمها فيجب الاحتياط بقدر الإمكان بإزالة ما أصاب منه
وعصب محلّ خروجه عند إرادة الصلاة نظير ما تقدم في
المستحاضة ، ويعنى عما يشق الاحتراز عنه بعد الاحتياط (وإلا) بأن
كان مثله لا يدوم غالباً (فكدَمِ الأجنبي) يصيبه (فلا يعفى) عنه
أي ما لا يدوم غالباً قليلاً كان أو كثيراً كما أن دم الأجنبيّ كذلك
(وقيل يُعفى عن قَليله) كما قيل بذلك في دم الأجنبي قال
الخطيب : وما قدرت به كلامي من أنه لا يعفى راجع إلى

وكذا بلا ريح في الأظهر، قلتُ المذهبُ طهارتهُ والله أعلم،
ولو صَلَّى بنجس لم يَعْلَمُهُ وجبَ القضاءُ في الجديد، وإن علم
ثم تبين وجبَ القضاءُ على المذهب.

ما لا يدوم غالباً وهو متعين (قلت الأصح أنها) أي دم الدّمامل
والقروح وموضع الفصد والحجامة (كالبثرات) فيما مرّ سوى الكلب
والخنزير (والله أعلم) لأن جنس الدم يتطرق إليه العفو فيقع القليل
منه محلّ المسامحة أما دم الكلب فلا يعفى عن شيء منه لغلظه
(والقيح والصدید) وتقدم بيانها (كالدّم) فيما ذكر لأنها دمان
إستحالة إلى تنن وفساد (وكذا ماء القروح والمتنفظ الذي له ريح)
كالدّم قياساً على القيح والصدید (وكذا بلا ريح في الأظهر) قياساً
على الصدید الذي لا رائحة له (قلت: المذهب طهارته والله أعلم).

﴿تنبيه﴾ محلّ العفو عن سائر الدماء ما لم يختلط بأجنبيّ فإن
اختلط به ولو دم نفسه كأن خرج من عينه دم أو دميت لثته لم
يُعْفَ عن شيء منه (ولو صلى بنجس) لا يعفى عنه (لم يعلمه) في
ابتداء صلاته ثم علم كونه فيها (وجب القضاء في الجديد) لأنّ
ما أتى به غير مُعْتَد به لفوات شرطه (فإن علم) بالنجس (ثم نسي)
فصلّى ثم تذكر في الوقت أو قبله أعادها أو بعده (وجب القضاء
على المذهب) المقطوع به لتفريطه بترك التطهير لما علم به.

﴿فصل﴾ تبطل بالنطق بجرفين أو حرفٍ مُفهم، وكذا مدةٌ بعد حرفٍ في الأصح، والأصحّ ان التَّنْحِيحَ والضَّحْكَ والبكاء والأنين والنَّفْحَ إن ظهر به حرفانِ بطلت وإلا

﴿فصل﴾ (تبطل) الصلاة (بالنطق) بكلام البشر بلغة العرب وبغيرها (بجرفين) أفهما كَقَمُّ أو لا تقم لخبر مسلم عن زيد بن أرقم: «كنا نتكلم في الصلاة حتى نزلت: ﴿وَقَوْمُوا لِلَّهِ قَانَتِينَ﴾ فأمرنا بالسكوت ونهينا عن الكلام وعن معاوية بن الحكم السلمي قال: «بيننا أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم فقلت له: يرحمك الله فرماني القوم بأبصارهم فقلت: وا ثكل أماء ما شأنكم تنظرون إليّ؟ فجعلوا يضربون بأيديهم على أفخاذهم فلما رأيتهم يُصمّتونني سكتُ، فلما صَلَّى النبي ﷺ قال: إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس» والحرفان من جنس الكلام (أو حرفٍ مُفهم) نحو: قِ من الوقاية، وعِ من الوعاية و: فِ من الوفاء (وكذا مَدَّةٌ بعد حرفٍ في الأصح) وإن لم يفهم نحو آ، لأن الممدود في الحقيقة حرفان (والأصح أن التَّنْحِيحَ والضَّحْكَ والبكاء) ولو من خوف الآخرة (والأنين) والتأوُّه (والنَّفْحَ) من الفم أو الأنف (إن ظهر به حَرَفَانِ بطلت) صلاته (وإلا فلا) تبطل (ويعذر في يسير الكلام) عُرْفًا (إن سبق لسانه) إليه (أو نسي الصلاة) أي نسي أنه فيها للعذر وفي الصحيحين عن أبي هريرة: «صَلَّى بنا رسول الله ﷺ الظهر أو العصر فسَلَّمَ من ركعتين ثم

فلا ويُعذر في يسير الكلام إن سبق لسانه أو نسي الصلاة أو
جهل تحريمه إن قرب عهده بالإسلام لا كثيره في الأصح،
وفي التنحُّح ونحوه للغلبة وتعذر القراءة لا الجهر في

أتى خشبة بالمسجد وأتكا عليها كأنه غضبان، فقال له ذو اليمين،
واسمه خرباق، أقصرت الصلاة أم نسيت يا رسول الله؟ فقال
لأصحابه: احق ما يقول ذو اليمين؟ قالوا: نعم، فصلّى ركعتين ثم
سجد سجدتين « وجه الدلالة أنه تكلم معتقداً أنه ليس في الصلاة
وهم تكلموا مجوّزي النسخ ثم بنى هو وهم عليها (أو جهل تحريمه)
أي الكلام فيها (إن قرب عهده بالإسلام) أو نشأ بعيداً عن العلماء
بخلاف من بعد إسلامه وقرب من العلماء لتقصيره بترك التعلّم (لا)
في (كثيره) فإنه لا يُعذر فيه (في الأصح) لأنه يقطع نظم الصلاة
والفرق بين هذا وبين الصّوم حيث لا يبطل بالأكل الكثير ناسياً
هو أنّ المصلّي متلبّس بهيئة مذكرة بالصلاة يبعد معها النسيان
بخلاف الصائم، ومرجع القليل والكثير العرف (و) يعذر (في)
اليسير عرفاً من (التنحُّح ونحوه) كالسعال والعطاس وإن ظهر به
حرفان (لغلبة) إذ لا تقصير (وتعذر القراءة) الواجبة وكذا غيرها
من الأركان القولية للضرورة أما إذا كثر التنحُّح ونحوه فان
صلاته تبطل كما قاله في الضحك والسعال لأن ذلك يقطع نظم
الصلاة وصوّب الأسنوي عدم البطلان في التنحُّح والسعال
والعطاس للغلبة وإن كثرت إذ لا يمكن الاحتراز عنها ويمكن أن

الأصح ، ولو أكره على الكلام بطلت في الأظهر ، ولو نطق
بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجبي خذ الكتاب إن قصد
منه قراءة لم تبطل وإلا بطلت ، ولا تبطل بالذکر والدعاء

يقال محلّ الأول ما إذا لم يصير السعال ونحوه مرضاً ملازماً له أما
إذا صار السعال ونحوه كذلك فإنه لا يضرّ كمن به سلسٌ بول
ونحوه بل أولى (لا الجهر) إن تعذر عليه فلا يُعذر في
يسير التنحج له (في الأصح) لأنه سنة لا ضرورة إلى التنحج له وفي
معنى الجهر سائر السنن كقراءة السورة والقنوت وتكبيرات
الانتقالات ولو جهل بطلان الصلاة بالتنحج مع علمه بتحريم
الكلام فمعدور لحفاء حكمه على العوام ولو علم تحريم الكلام
وجهل كونه مبطلا لم يعذر كما لو علم تحريم شرب الخمر ولم يعلم
إيجاب الحدّ فإنه يُحدُّ إذ حقه بعد العلم بالتحريم الكف، ولو تنحج
إمامه فبان منه حرفان لم يفارقه حملاً على العذر لأن الظاهر
تحرزه عن المبطل والأصل بقاء العبادة، وقد تدل قرينة حال
الإمام على خلاف ذلك فتجب المفارقة أفاده الخطيب (ولو أكره)
المصلي (على الكلام) اليسير في صلاته (بطلت في الأظهر) لأنه
أمر نادر كالإكراه على الحدث أمّا الكثير فتبطل به جزماً (ولو)
نطق بنظم القرآن بقصد التفهيم كما يجبي خذ الكتاب) مفهماً به من
يستأذن في أخذ شيء أن يأخذه ومثل قوله لمن استأذن عليه في
دخول: ﴿ادخلوها بسلام آمين﴾ (إن قصد به) أي التفهيم (قراءة

إِلَّا أَنْ يَخَاطَبَ كَقَوْلِهِ لِعَاطِسٍ يَرْحَمُكَ اللَّهُ، وَلَوْ سَكَتَ طَوِيلًا
بِلا غَرَضٍ لَمْ تَبْطُلْ فِي الْأَصَحِّ، وَيُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ كَتَنِيهِ
إِمَامُهُ وَإِذْنُهُ لِدَاخِلٍ وَإِنْذَارُهُ أَعْمَى أَنْ يُسَبِّحَ وَتُصَفَّقَ الْمَرْأَةُ

لم تبطل لأنه قرآن فصار كما لو قصد القرآن وحده ولأن علياً
رضي الله تعالى عنه كان يصلي فدخل رجل من الخوارج فقال
لا حكم إلا لله ولرسوله فتلا عليٌّ: ﴿فَأَصْبِرْ إِنَّ وَعْدَ اللَّهِ حَقٌّ﴾
(وإلا) بأن قصد التفهيم فقط أو لم يقصد شيئاً (بطلت) صلاته به
لأنه أشبه بكلام الآدميين فلا يكون قرآناً وحاصله كما في الدقائق
أنه إذا قصد القراءة فقط أو القراءة والإعلام لا تبطل وإذا
قصد الإعلام فقط أو لم يقصد شيئاً تبطل، قال الخطيب: وهذا
التفصيل يجري في الفتح على الإمام بالقرآن وفي الجهر بالتكبير
للتسميع (ولا تبطل) الصلاة (بالذكر والدعاء) وإن لم يندباً لأنه
مناجاة لله تعالى فهو من جنس الدعاء كما في المجموع إلا إذا كان
الدعاء به محرماً فتبطل به صلاته، ويشترط النطق بذلك بالعربية
إن كان يُحْسِنُهَا (إلا أن يخاطب به) مخلوقاً غير النبي ﷺ (كقوله
لعاطس: يرحمك الله) ونحو ذلك كسبحان ربِّي وربك أو قال لعبد
الله علي أن أعتقك فتبطل به (ولو سكت طويلاً) عمداً في غير
ركن قصير (بلا غرض لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأن ذلك
لا يخرم هيئة الصلاة أمّا تطويل الركن القصير فتبطل الصلاة
بتطويله كما سيأتي (ويُسْنُ لِمَنْ نَابَهُ شَيْءٌ) في صلاته (كتنبيه إمامه)

بضرب اليمين على ظهر اليسار ، ولو فعل في صلاته غيرها إن كان من جنسها بطلت إلا أن ينسى وإلا فتبطل بكثيره لا قليله والكثرة بالعرف فالخطوتان أو الضربتان قليل

لنحو سهو (وإذنه لداخل) استأذن في الدخول عليه (وإنذاره أعمى) مخافة أن يقع في محذور (أن يسبح) أي يقول سبحان الله (وتصفق المرأة بضرب) بطن (اليمين على ظهر اليسار) أو عكسه لا بطن على بطن فإنه لو فعلته عمداً عالمةً بالتحريم بطلت صلاتها والأصل في ذلك خبر الصحيحين: «من نابه شيء في صلاته فليُسِّبِحْ وإنما التصفيق للنساء» ومثلهن الخنثى وتقدم أنه لا بد أن يقصد بذلك الذكر مع التفهيم فإن قصد التفهيم فقط بطلت صلاته، وكذا إن أطلق (ولو فعل في صلاته غيرها) أي غير ما شرع فيها (إن كان) المفعول (من جنسها) أي من جنس أفعالها كزيادة ركوع أو سجود أو قعود أو قيام (بطلت) صلاته لتلاعبه (إلا أن ينسى) ما ذكر فلا تبطل «لأنه ﷺ صلى الظهر خمساً وسجد للسهو ولم يُعِدْها» رواه الشيخان، والجهل مع قرب العهد بالإسلام أو البعد عن العلماء كالنسيان، ولو ركع أو سجد قبل الامام كان له العود ثانياً ولا يضر ذلك، وإن صدق عليه أنه زاد ركوعاً أو سجوداً لأنه إنما فعل ذلك لأجل المتابعة وخرج بقول المصنف فعل القول، فلو نقل ركناً قولياً غير السلام أو كرره عملاً فإنه لا يضر على النص، أما نقل السلام إلى غير محله فإنه يضر

والثلاث كثير إن توالى وتبطل بالوثبة الفاحشة لا الحركات
الخفيفة المتوالية كتتحريك أصابعه في سُبحة أو حَكُّ في
الأصح، وسهوَ العقل الكثير كعمده في الأصح، وتبطل

(وإلا) أي وإن لم يكن المفعول من جنس أفعالها كالشيء والضرب
ونحوها (فتبطل بكثيره) ولو سهواً لأن الحاجة لا تدعو إليه، أما
إذا دعت الحاجة إليه كصلاة شدة الخوف أو التنقل على الرّاحلة
إذا احتاج إلى تحريك يده أو رجله فإنه لا يضر وإن كثر
(لا قليله) ولو عمداً وفارق الفعل القول حيث استوى قليله وكثيره
في الإبطال بأن الفعل يتعذر أو يعسر الاحتراز عنه فعني عن
القدر الذي لا يخلّ بالصلاة، بخلاف القول، وقد ثبت «أنه صلى الله عليه
صلى وهو حامل أمامة بنت بنته فكان إذا سجد وضعها وإذا قام
حملها» رواه الشيخان وأمر بقتل الأسودين في الصلاة: الحيّة
والعقرب وخلع نعليه في صلاته (والكثرة) والقلّة (بالعرف) فما
يعدّه الناس قليلاً كخلع الخفّ فقليل ومنه ما مثل له المصنّف
بقوله: (فالخطوتان) المتوسطتان (أو الضربتان) كذلك (قليل)
وما يعدّه الناس كثيراً فكثير وقد مثل له المصنّف بقوله:
(والثلاث) من ذلك (كثير إن توالى) سواء أكانت من جنس
الخطوات أم أجناس كخطوة وضربة وخلع نعل، فخرج بقوله: إن
توالى ما لو أتى بالثلاث متفرقة بحيث تعدّ الثانية منقطعة عن
الأولى فإنه لا يضرّ لحديث حمل أمامة (وتبطل بالوثبة الفاحشة)

بقليل الأكل، قلتُ: إلا أن يكون ناسياً أو جاهلاً تحريمه
والله أعلم؛ فلو كان بفمه سُكْرَةً فبَلَعَ ذَوْهَا بَطَلَتْ فِي الْأَصْحَحِّ
وَيُسْنِّ لِلْمُصَلِّيِّ إِلَى جِدَارٍ أَوْ سَارِيَةٍ أَوْ عَصَا مَغْرُوزَةٍ أَوْ بَسَطَ

لمنافاتها للصلاة (لا الحركات الخفيفة المتوالية كتتحريك أصابعه)
بلا حركة كفه (في سجدة أو حَكِّ) أو نحو ذلك كتتحريك لسانه أو
أجفانه أو شفتيه فلا تبطلُ بذلك (في الأصح) إذ لا يخلُّ بهيئة
الخشوع فاشبه الفعل القليل، نعم لو كان به جَرَبٌ لا يقدر معه على
الصَّبْرِ لم تبطل بتتحريك كفه ثلاثاً ولاءً للضرورة، ولو فتح كتاباً
أو قرأ في مصحف ولو قلب أوراقه أحياناً لم تبطل لأن ذلك يسير؛
الخطوة بفتح الخاء المرة الواحدة وأما الخطوة بضم الخاء فاسم لما
بين القدمين، والمراد هنا الأول لفحشه أو كثرته (وسهوَ الفعل)
المبطل (كعمده) في بطلان الصلاة به (في الأصح) فيبطل كثيره
لندور السهو فيه (وتبطل بقليل الأكل) لشدة منافاته لها لأن ذلك
يشعر بالإعراض عنها (قلتُ إلا أن يكون ناسياً) للصلاة (أو جاهلاً
تحريمه) لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ لِبَعْدِهِ عَنِ الْعُلَمَاءِ فَلَا تَبْطُلُ بِقَلِيلِهِ
(والله أعلم) لعدم منافاته للصلاة، أمّا كثيره فيبطل مع النسيان أو
الجهل (فلو كان بفمه سُكْرَةً) فذابت (فبَلَع) بكسر اللام وحكي
فتحها (ذَوْهَا) بمصّ ونحوه لا بمضغ (بطلت) صلاته في (الأصح)
لمنافاته للصلاة، (ويُسْنِّ لِلْمُصَلِّيِّ) أَنْ يَتَوَجَّهَ (إِلَى سِتْرَةٍ) نَحْوَ (جِدَارٍ
أَوْ سَارِيَةٍ) أَوْ إِلَى عَمُودٍ كَخَشْبَةِ (أَوْ) إِلَى نَحْوِ (عَصَا مَغْرُوزَةٍ) فِي

مُصَلِّي أَوْ خَطَّ قِبَالَتَهُ دَفْعُ الْمَارِّ وَالصَّحِيحُ تَحْرِيمُ الْمُرُورِ حِينَئِذٍ
قَلْتُ يَكْرَهُ الْاَلْتِفَاتُ لَا لِحَاجَةٍ وَرَفَعُ بَصَرَهُ إِلَى السَّمَاءِ وَكَفُّ

الأرض للاتباع في ذلك ولخبر « استروا في صلاتكم ولولبهم » رواه
الحاكم وقال: على شرط مسلم، (أو بسط مصلي) عند عجزه عن
السترة كسجادة (أو خطَّ قبالته) خطأ طويلاً (دفع المارِّ) روى أبو
داود خبر: « إذا صَلَّى أَحَدُكُمْ فليجعل أمام وجهه شيئاً فإن لم
يجد فليُنصَبْ عصاً فإن لم يكن معه عصاً فليخط خطأ ثم لا يضره
ما مرَّ أمامه » وقيس بالخط المصلي ثم إذا أراد أحد أن يجتاز بين
يديه فليدفعه فإن أبى فليقاتله فإنما هو شيطان (والصحيح تحريم
المرور حينئذ) وإن لم يجد المارَّ سبيلاً آخر لخبر: « لو يعلم المارُّ
بين يدي المصلي (أي إلى السترة) ماذا عليه من الإثم لكان أن يقف
أربعين خريفاً خيراً له أن يمرَّ بين يديه، رواه الشيخان، إلا من الإثم،
فالبخاري: وإلا خريفاً، فالبزار: وقضية هذا وجوب الدفع (قلت
يكره الالتفات) في الصلاة بوجه يمينه أو يسرة فإنه « اختلاس
يحتلسه الشيطان من صلاة العبد » كما صحَّ في البخاري ولمناقته
الحشوع، وقد روى أبو داود والنسائي: « لا يزال الله مُقبلاً على
العبد في صلاته ما لم يلتفت فاذا التفت انحرف عنه » (لا لحاجة)
فلا يكره لأنه ﷺ « كان في سفر فأرسل فارساً إلى شعب من
أجل الحرس فجعل يصلي وهو يلتفت إلى الشعب » رواه أبو داود
بإسناد صحيح أمّا صدره فإن حوَّله عن القبلة بطلت صلاته كما علم

شعره أو ثوبه، ووضع يده على فمه بلا حاجة، والقيام على رجلٍ والصلاة حاقناً أو حاقباً أو بحضرة طعام يتوق إليه،

من فصل الاستقبال (و) يكره (رفع بصره الى السماء) لحديث البخاري: «ما بال أقوام يرفعون أبصارهم الى السماء في صلاتهم فاشتدّ قوله في ذلك حتى قال: لَيَنْتَهَنَّ عَنْ ذَلِكَ أَوْ لَتُخْطَفَنَّ أَبْصَارُهُمْ. وروي (أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا صلى رفع بصره إلى السماء، فنزل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ﴾ فطأ طأ رأسه) رواه الحاكم من حديث أبي هريرة وقال: إنه على شرط الشيخين، ويكره النظر إلى ما يليه عن الصلاة كثوب له أعلام لخبر عائشة: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي وعليه خميصة ذات أعلام فلما فرغ قال: ألّهتني هذه إذهبوا بها إلى أبي جهم وأتوني بانبجانيته» والانبجانية بكسر الباء ويروى بفتحها كساء يتخذ من الصوف وله خمل ولا علم له، رواه الشيخان (و) يكره (كفّ شعره أو ثوبه) لحديث «أمرت أن أسجد على سبعة أعظم ولا أكفّ ثوباً ولا شعراً» رواه الشيخان واللفظ لمسلم (و) يكره (وضع يده على فمه) لثبوت النهي عنه ولمناقاته لهيئة الخشوع (بلا حاجة) فإن كان لها كما إذا تشاءب فإنه لا يكره بل يستحبّ وضعها لصحة الحديث في ذلك، والظاهر كما قال ابن الملقن أنه يضع اليسرى لأنها لتنحية الأذى (و) يكره (القيام على رجل) واحدة لأنه تكلف ينافي الخشوع إلا إذا كان لعذر (و)

وَأَنْ يَبْصُقَ قَبْلَ وَجْهِهِ أَوْ عَنْ يَمِينِهِ، وَوَضَعُ يَدِهِ عَلَى

تكره (الصلاة حاقباً) بالنون أي مدافعاً للبول (أو حاقباً) بالموحدة أي مدافعاً للغائط أو حازقاً بالقاف وهو مدافع الريح أو حاقباً بها فيستحب أن يفرغ نفسه من ذلك إن اتسع الوقت وإن فاتته الجماعة (أو بحضرة) بتثليث الحاء المهملة (طعام) مأكول أو مشروب (يتوق) بالتاء المثناة من فوق أي يشاقق (اليه). لحديث مسلم: « لا صلاة » أي كاملة « بحضرة طعام ولا وهو يدافعهُ الأخبثان » بالثلثة أي البول والغائط والشرب كالأكل، (و) يكره (أن يبصق قبل وجهه أو عن يمينه) لحديث الشيخين: « إذا كان أحدكم في الصلاة فإنما يناجي ربه فلا يبزق بين يديه ولا عن يمينه » زاد البخاري: « فإن عن يمينه ملكاً، ولكن يساره أو تحت قدمه » فإن كان في مسجد بصق في ثوبه أو كان في مسجد النبي ﷺ والقبر الشريف عن يساره فانه يبصق عن يمينه (و) يكره (وضع يده على خاصرته) أي المصلي إذا كان لغير ضرورة أو حاجة للنهي عنه رواه الشيخان وفي رواية ابن حبان: « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار » قال ابن حبان يعني اليهود والنصارى وهم أهل النار، واختلف العلماء في تفسير الاختصار على أقوال أصحها ما ذكره المصنف، والثاني أن يتوكأ على عصا، والثالث يختصر السورة فيقرأ آخرها، والرابع أن يختصر صلاته فلا يتم حدودها، والخامس أن يقتصر على الآيات

خاصّيته، والمبالغة في خفض الرأس في ركوعه، والصلاة في

التي فيها السجدة، والسادس أن يختصر السجدة إذا انتهى إليها في قراءته ولا يسجدها، (و) تكره (المبالغة في خفض الرأس في ركوعه) لمجاوزته فعله صلى الله عليه فإنه كان إذا ركع يشخص رأسه أي لم يرفعه ولم يصوبه أي لم يخفضه، وقضية كلام المصنف أن خفض الرأس من غير مبالغة لا كراهة فيه، والذي دل عليه كلام الشافعي والأصحاب كما قاله السبكي وجرى عليه صاحب المنهج الكراهة قال الخطيب وهو المعتمد (و) تكره (الصلاة في الحمام) ولو في مسلخه لحديث صحيح أسنده ابن حبان: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام» واختلف في علّة النهي على أقوال أصحابها لأنه مأوى الشياطين (و) في (الطريق) للنهي عن الصلاة في قارعة الطريق (و) في (المزبلة) بفتح الباء موضع الزبل والنجاسة كالمجزرة وهي محلّ ذبح الحيوان، (و) (الكنيسة) وهي بفتح الكاف معبد النصارى، وفي البيعة بكسر الباء، وهي معبد اليهود ونحوها من أماكن الكُفر لأنها مأوى الشياطين، (و) في (عطن الابل) وكَوّ طاهراً وهو الموضع الذي تنحى إليه الإبل الشاربة شيئاً فشيئاً ليشرب غيرها ثم تساق إلى المرعى لقوله صلى الله عليه: «صَلُّوا في مرابض الغنم ولا تُصلُّوا في أعطانِ الإبل فإنها خلقت من الشياطين» رواه ابن ماجه وصحّحه ابن حبان ولنفاها المشوش للخشوع، والمرابض المراقد، (و) في (المقبرة) بتثليث الموحدة

الحمام والطريق والمزبلة والكنيسة وعطن الإبل والمقبرة
الطاهرة والله أعلم.

(الطاهرة) وهي التي لم تنبش (والله أعلم) «لنهيهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصلاة
في سبعة مواطن: في المزبلة، والمجزرة، والمقبرة، وقارعة الطريق،
وفي الحمام، وفي معادن الإبل، وفوق بيت الله العتيق»، رواه
الترمذي وقال إسناده ليس بالقوي وإنما كرهت الصلاة فوق البيت
لهتك حرمة.

﴿باب﴾

سجودُ السَّهْوِ سَنَةٌ عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ بِهِ أَوْ فَعَلٍ مَنِيهِ عَنْهُ
فَالأَوَّلُ إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ تَدَارُكُهُ وَقَدْ يُشْرَعُ السَّجُودُ
كَزِيَادَةٍ حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ كَمَا سَبَقَ فِي التَّرْتِيبِ أَوْ بَعْضًا

﴿باب﴾

بالتنوين في مقتضى سجود السَّهْوِ وحكمه ومحلّه وما يتعلق به ،
وَالسَّجَدَاتُ ثَلَاثٌ: سَجُودُ السَّهْوِ وَالتَّلَاوَةُ وَالشُّكْرُ ، وَقَدِمَ الأَوَّلُ
فَقَالَ: (سَجُودُ السَّهْوِ) فِي الصَّلَاةِ فَرَضًا أَوْ نَفْلًا (سُنَّةٌ) لِلأَحَادِيثِ
الوَارِدَةِ فِيهِ وَلِيَجْبِرَ خَلَلَهَا ، وَالسَّهْوُ لَغَةٌ نَسِيَانُ الشَّيْءِ وَالغَفْلَةُ عَنْهُ ،
وَالْمُرَادُ هُنَا الْغَفْلَةُ عَنْ شَيْءٍ فِي الصَّلَاةِ وَإِنَّمَا يَسَنُّ (عِنْدَ تَرْكِ مَأْمُورٍ
بِهِ) مِنَ الصَّلَاةِ (أَوْ فَعَلٍ مَنِيهِ عَنْهُ) فِيهَا وَلَوْ بِالشُّكِّ كَمَا لَوْ شَكَّ هَلْ
صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَإِنَّهُ يَقُومُ إِلَى الرَّابِعَةِ وَيَسْجُدُ لِتَرَدِّدِهِ فِي الرَّكْعَةِ
الْمَفْعُولَةِ ، (فَالأَوَّلُ) وَهُوَ تَرْكُ مَأْمُورٍ بِهِ (إِنْ كَانَ رُكْنًا وَجَبَ
تَدَارُكُهُ) بِفَعْلِهِ وَلَا يَغْنِي عَنِ السَّجُودِ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الصَّلَاةِ لَا تَوْجِدُ
بِدُونِهِ ، (وَقَدْ يُشْرَعُ) مَعَ تَدَارُكِهِ (السَّجُودُ كَزِيَادَةٍ) بِالكَافِ
(حَصَلَتْ بِتَدَارُكِ رُكْنٍ) كَمَا إِذَا سَهَا عَنِ الرُّكُوعِ وَسَجَدَ ثُمَّ تَذَكَرَ

وهو القنوتُ أو قيامه أو التَّشهُدُ الأوَّلُ أو قعوده وكذا الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فيه في الأظهر سَجَدَ وقيل إن تَرَكَ عمداً فلا، قلتُ وكذا الصَّلَاةُ على الآل حيثُ سنَّها اللهُ وأعلم، ولا تُجبرُ سائرُ السُّنَنِ، والثاني إن لم يُبطلِ عمده

فإنه يتدارك الرُّكُوع ولكن يسجد للسَّهْوِ لزيادة السَّجدة، (كما سبق في الترتيب) وهو الرُّكن الثالث عشر وذلك عند قوله: وإن سها فما بعد المتروك لغو، ومراده بما سبق بيان الزيادة لا السجود لأنه لم يذكره هناك (أو) كان المتروك (بعضاً وهو القنوت) الراتب وهو قنوت الصبح وقنوت الوتر في النصف الثاني من رمضان دون قنوت النازلة لأنه سنة ليس من الأبعاض (أو قيامه) أي القنوت الراتب، قال القليوبي: أي كله أو بعضه بأن لا يقف زمناً يسع أقلَّ القنوت (أو التَّشهُدُ الأوَّل) وترك بعضه كترك كَلِّهِ (أو قعوده) أي التَّشهُدُ الأوَّل وإن استلزم تركه ترك التَّشهُدُ لأن السجود إذا شرع لترك التَّشهُدُ شرع لترك جلوسه لأنه مقصود ويتصوَّرُ فيمن لا يحسن التَّشهُدُ أو القنوت فإنه يسنُّ له أن يجلس أو يقف بقدره فإذا لم يفعل سجد للسَّهْوِ (وكذا الصَّلَاةُ على النَّبِيِّ ﷺ فيه) أي بعده (في الأظهر) بناء على الأظهر أنها سنة فيه وقوله: (فكذا في الأصح (سجد) راجع للصور كلها (وقيل إن تركه عمداً فلا) يسجد بتفويت السنة (قلت وكذا الصَّلَاةُ على الآل حيثُ سنَّها اللهُ وأعلم) وذلك بعد التَّشهُدُ الأخير على الأصحَّ وبعد الأوَّل على

كالاتفاتِ والخطوتينِ لم يسجد لسهوه وإلا سجد إن لم تبطل
بسهوه ككلام كثير في الأصح، وتطويل الركن القصير يبطل عمده
في الأصح فيسجد لسهوه فالاعتدال قصير وكذا الجلوس بين
السجدتين في الأصح، ولو نقل ركناً قولياً كفاتحة في ركوع أو

وجه، وكذا بعد القنوت لأنها سنة فيه على الصحيح، وسميت
هذه السنن أبعاضاً لقرها من الأبعاض الحقيقية بالجبر بالسجود
(ولا تجبر سائر السنن) أي باقيها كأذكار الركوع والسجود وقنوت
النّازلة إذا تركت بالسجود لعدم وروده فيها، (والثاني) وهو فعل
المنهي عنه (إن لم يبطل عمده) الصلاة (كالاتفات والخطوتين لم
يسجد لسهوه) ولا لعمده كما ذكره في التحقيق (وإلا) أي وإن
أبطل عمده الصلاة كركعة زائدة أو ركوع أو سجود أو قليل أكل
أو كلام (سجد) لسهوه (إن لم تبطل) الصلاة (بسهوه) كالأمثلة
المذكورة لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمساً ثم سجد للسهو متفق عليه
أما إذا أبطل سهوه (ككلام كثير في الأصح) فإنه يبطل لسهوه
فلا سجود لأنه ليس في الصلاة (وتطويل الركن القصير) بسكوت
أو ذكر لم يشرع فيه (يبطل عمده) الصلاة (في الأصح) لأنه يحل
بالمولات كما في الحلي (فيسجده لسهوه) قطعاً (فالاعتدال قصير)
لأنه للفصل بين الركوع والسجود (وكذا الجلوس بين السجدتين)
ركن قصير (في الأصح) لأنه للفصل بينها فهو كالاعتدال بل
أولى، (ولو نقل ركناً قولياً) غير سلام وتكبيرة إحرام أو بعضه إلى

تشهد لم تبطل بعمده في الأصح ، ويسجد لسهوه في الأصح ،
وعلى هذا تستثنى هذه الصورة من قولنا: ما لا يبطل عمده
لا سجود سهوه ، ولو نسي التشهد الأول فذكره بعد انتصابه
لم يعد له فإن عاد عالماً بتحريمه بطلت أو ناسياً فلا ويسجد

ركن طويل (كفاتحة) أو بعضها (في ركوع أو تشهد) أو نقل تشهد أو
بعضه إلى نحو قيام كركوع (لم تبطل بعمده في الأصح) لأنه لا يخل
بصورتها بخلاف نقل الركن الفعلي (ويسجد لسهوه في الأصح)
لترك التحفظ المأمور به (و على هذا) الأصح (تستثنى هذه
الصورة من قولنا) المتقدم (ما لا يبطل عمده لا سجود لسهوه ولو
نسي التشهد الأول) مع قعوده وحده فيما إذا لم يحسنه (فذكره بعد
انتصابه لم يعد له) أي يحرم عليه العود لأنه تلبس بفرض
فلا يقطعه لسنة (فإن عاد) عامداً (عالماً بتحريمه بطلت) صلاته لأنه
زاد قعوداً عمداً (أو) عاد له (ناسياً) أنه في صلاة (فلا) تبطل
لعذره ويلزمه القيام عند تذكره (ويسجد للسهوه) لأنه زاد جلوساً
وترك تشهدا (أو جاهلاً) بتحريم العود (فكذا) لا تبطل (في
الأصح) كالناسي لأنه مما يخفى على العوام (وللأموم) إذا انتصب
ناسياً وجلس إمامه للتشهد الأول (العود لمتابعة إمامه في الأصح)
لأن المتابعة فرض فرجوعه رجوع الى فرض (قلت الأصح وجوبه)
أي العود (والله أعلم) لأن المتابعة أكد مما ذكره في التلبس
بالفرض ولهذا أسقط بها القيام والقراءة عن المسبوق ، فإن لم يعد

للسهو أو جاهلاً فكذا في الأصح وللمأموم العودُ لمتابعة إمامه في الأصح، قلتُ الأصح وجوبه والله أعلم، ولو تذكّر قبل انتصابه عادَ للتشهد ويسجدُ إن صارَ إلى القيام أقرب، ولو نهضَ عمداً فعادَ بطلتْ إن كانَ إلى القيام أقرب، ولو نسيَ

بطلتْ صلاته إذا لم يَنوِ المفارقة (ولو تذكر) المصلي التشهد الأول (قبل إنتصابه) أي قبل استوائه معتدلاً (عاد للتشهد) الذي نسيه أي جاز له ذلك لأنه لم يتلبس بفرض، (ويسجد) للسهو (إن صار إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه أتى بفعل غير به نظم الصلاة (ولو نهض عمداً) أي قصد ترك التشهد الأول (فعاد) له عمداً (بطلت) صلاته (إن كان إلى القيام أقرب) منه إلى القعود لأنه زاد في صلاته عمداً ما لو وقع منه سهواً جبره بالسجود فكان مبطلاً (ولو نسي قنوتاً فذكره في سجوده لم يعد له) لتلبسه بفرض (أو قبله) بأن لم يضع جميع أعضاء السجود (عاد) أي جاز له العود (و يسجد للسهو إن بلغ حدّ الراكع) أي أقلّ الركوع في هويّه لأنه زاد ركوعاً سهواً بخلاف ما إذا لم يبلغه فلا يسجد، (ولو شك في ترك بعض) كقنوت (سجد) لأن الأصل عدم الفعل (أو) شك (في ارتكاب منهي عنه) وإن أبطل عمده ككلام قليل (فلا) يسجد لأنّ الأصل عدمه، (ولو سها وشك) أي تردّد (هل سجد) للسهو أو لا (فليسجد) لأن الأصل عدمه، (ولو شك أصلي ثلاثاً أم أربعاً) أتى بركعة) لأن الأصل عدم فعلها (وسجد) للسهو للتردد في زيادتها

قنوتا فذكره في سجوده لم يعدله، أو قبله عادَ ويسجدُ للسَّهو
إن بلغ حدَّ الرَّاكعِ، ولو شكَّ في تركِ بعضِ سجدٍ أو في
ارتكابِ نهيٍ فلا، ولو سَهَا وشكَّ هل سجدَ فليسجدُ ولو شكَّ
أصلِّي ثلاثاً أم أربعاً أتى بركعةٍ وسجد، والأصح أنه يسجدُ

والأصل في ذلك خبر مسلم: « إذا شك أحدكم في صلاته ولم يدْر
أصلِّي ثلاثاً أم أربعاً فليطرح الشكَّ وليبنِ على ما استيقن ثم يسجد
سجدتين قبل أن يسلم فإن كان صلَّى خمساً شفعن له صلاته » أي
ردتها السجدتان إلى أربع ويجذفان الزيادة لأنها جابران الخلل
الحاصل من النقصان تارة ومن الزيادة أخرى لا أنها يصيرانها ستا
وإن كان صلَّى إتماماً لأربع كانتا رغماً للشيطان، أفاده الخطيب
(والأصح أنه يسجد وإن زال شكه قبل سلامه) بأن تذكر أنها
رابعة لفعالها مع التردد (وكذا حكم ما يصليه متردداً أو احتمال
كونه زائداً) أن يسجد للتردد في زيادته (ولا يسجد لما يجب بكل
حال إذا زال شكه، مثاله شك في الثالثة) في نفس الأمر (أثالثة
هي أم رابعة فتذكر فيها) أي الثالثة أنها ثالثة أي تبين له الأمر
قبل أن يقوم إلى الرَّابِعة (لم يسجد) لأن ما فعله ها هنا مع التردد
لا بد منه، (أو) تذكر (في) الركعة (الرَّابِعة) أي في نفس الأمر مع
احتمال أنها خامسة (سجد) لتردده حال قيامه إلى الرَّابِعة هل هي
رابعة أم خامسة، (ولو شك بعد السلام في ترك فرض) غير النية
وتكبيرة الإحرام (لم يؤثر) وإن قصر الفعل (على المشهور) لأن

وإن زال شكه قبل سلامه؛ وكذا حُكِمَ ما يُصَلِّيهِ متردداً
واحتتمل كونه زائداً، ولا يسجدُ لما يجب بكل حال إذا زال
شكُّه، مثاله: شكُّ في الثالثةِ أثالثةٌ هي أم رابعة، فتذكر فيها
لم يسجدُ أو في الرابعة سجداً ولو شك بعد السلام في ترك

الظاهر وقوعه عن تمام (وسهوه) أي المأموم (حال قدوته) الحسية
كأن سها عن التشهد الأول (يحملة إمامه) لقوله صلى الله عليه وسلم: «الإمام
ضامن» رواه أبو داود وصحَّحه ابن حبان قال الماوردي: يريد
بالضمان والله أعلم أنه يتحمل سهو المأموم كما يتحمل الجهر
والسورة وغيرها (فلو ظن سلامه) أي الامام (فسلم) المأموم (فبان
خلافه) أي خلاف ظنه (سلم معه) أو بعده وهو أولى ولا سجود
لسهوه حال القدوة فيتحملة إمامه، (ولو ذكر) المأموم (في تشهده
ترك ركن غير النية والتكبير) للإحرام (قام بعد سلام إمامه الى
ركعته) التي فاتت بفوات الركن (ولا يسجد) لوجود سهوه حال
القدوة (وسهوه) أي المأموم (بعد سلامه) أي الإمام (لا يحملة) أي
إمامه مسبقاً كان أو موافقاً لانتهاؤ القدوة، كما لا يحمل الامام
سهوه قبل القدوة، (فلو سلم المسبوق بسلام إمامه) فذكره حالا
(بنى) على صلاته (وسجد) لأن سهوه بعد انقضاء القدوة (ويلحقه
سهو إمامه) أي يلحق المأموم سهو إمامه الغير المحدث لتطرق
الخلل لصلاته من صلاة إمامه ولتحمّل الإمام عنه السهو (فإن
سجد) إمامه (لزمه متابعتة) وإن لم يعرف أنه سها حملاً على أنه

فرض لم يؤثر على المشهور . وسهوه حال قُدوته يَحْمِلُهُ إمامه ،
فلو ظنَّ سلامَهُ فسَلَّمَ فبانَ خِلافُهُ سَلَّمَ معه ولا سجود ، ولو
ذَكَرَ في تَشَهُدِهِ تَرَكَ رِكنَ غيرِ النِّيَّةِ والتكبيرِ قامَ بعد سلام
إمامه الى ركعته ولا يسجدُ ، وسهوه بعد سلامه لا يَحْمِلُهُ ، فلو
سَلَّمَ المَسْبوقُ بِسلامِ إمامه بنى وسجدَ وَيَلْحَقُهُ سهو إمامه ، فإن

سها ، ولو ترك المأموم المتابعة عمداً بطلت صلاته لمخالفته حال
القدوة ، وهذا بخلاف ما لو قام الإمام إلى خامسة ناسياً لم يَجُزْ
للمأموم متابعته ، وأما متابعة المأمومين له ﷺ في قيامه للخامسة في
صلاة الظهر فلأنهم لم يتحققوا زيادتها لأن الزمن كان زمن الوحي
وإمكان الزيادة والنقصان ، ولهذا قال : أزيد في الصلاة يا رسول
الله؟ (وإلا) أي وإن لم يسجد إمامه فإن تركه عمداً أو سهواً
(فليسجد) المأموم بعد سلام الإمام (على النص) جبراً للخلل بخلاف
تركه التشهد الأول أو سجدة التلاوة فلا يأتي المأموم بها لأنها
يقعان خلال الصلاة فلو انفرد بها لخالف الإمام (ولو اقتدى
مسبوق بمن سها بعد اقتدائه وكذا قبله في الأصح) وسجد الإمام
(فالصحيح في صورتين (أنه) أي المسبوق (يسجد معه) رعاية
للمتابعة (ثم) يسجد أيضاً (في آخر صلاته) لأنه محلّ السهو الذي
لحقه ، ومقابل الصحيح لا يسجد معه نظراً إلى أن موضع السجود
آخر الصلاة (فإن لم يسجد الإمام) في صورتين (سجد) المسبوق
(آخر صلاة نفسه على النص وسجود السهو وإن كثر) السهو

سَجَدَ لَزْمَهُ مُتَابِعَتَهُ، وَإِلَّا فَيَسْجُدُ عَلَى النَّصِّ، وَلَوْ اقْتَدَى
مَسْبُوقٌ بِمَنْ سَهَا بَعْدَ اقْتِدَائِهِ وَكَذَا قَبْلَهُ فِي الْأَصَحِّ. فَالصَّحِيحُ
أَنَّهُ يَسْجُدُ مَعَهُ ثُمَّ فِي آخِرِ صَلَاتِهِ فَإِنْ لَمْ يَسْجُدِ الْإِمَامُ سَجَدَ
آخِرَ صَلَاةٍ نَفْسِهِ عَلَى النَّصِّ، وَسُجُودِ السُّهُوِّ وَإِنْ كَثُرَ سَجْدَتَانِ
كَسُجُودِ الصَّلَاةِ، وَالْجَدِيدُ أَنَّ مَحَلَّهُ بَيْنَ تَشَهُدِهِ وَسَلَامِهِ فَإِنْ

(سجدة) لإقتضائه عليه صلى الله عليه وسلم في قصة ذي اليمين مع تعدده
فإنه صلى الله عليه وسلم من اثنتين وتكلم ومشى (كسجود الصلاة) في
واجباته ومندوباته كوضع الجبهة والطمأنينة والتحامل والتنكيس
والإفتراش في الجلوس بينها والتورك بعدها، ويأتي بذكر سجود
الصلاة فيها، وحكى بعضهم أنه يندب أن يقول فيها: سبحان من
لا ينام ولا يسهو وهو لائق بالحال، قال الزركشي: إنما يتم إذا لم
يتعمد ما يقتضي السجود فإن تعمد فليس ذلك لائقا بل اللائق
الإستغفار، قال الأذرعي: وسكتوا عن الذكر بينها والظاهر أنه
كالذكر بين سجدي صلب الصلاة (والجديد أن محله بين تشهده
وسلامه) وذلك لخبر مسلم ولأنه صلى الله عليه وسلم صلى بهم الظهر فقام من
الأوليين ولم يجلس فقام الناس معه حتى إذا قضى الصلاة وانتظر
الناس تسليمه كبر وهو جالس فسجد سجدة قبل أن يسلم ثم سلم؛
رواه الشيخان وفعله آخر الصلاة وهو آخر الأمرين من
فعله صلى الله عليه وسلم وأجابوا عن سجوده بعده في خبر ذي اليمين بحمله
على أنه لم يكن عن قصد مع أنه لم يرد لبيان حكم سجود السهو

سَلَّمَ عَمْدًا فَاتَ فِي الْأَصْحَحِّ أَوْ سَهَوًا وَطَالَ الْفَصْلُ فَاتَ فِي
الْجَدِيدِ وَإِلَّا فَلَا عَلَى النَّصِّ، وَإِذَا سَجَدَ صَارَ عَائِدًا إِلَى
الصَّلَاةِ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَوْ سَهَا إِمَامُ الْجُمُعَةِ وَسَجَدُوا فَبَانَ فَوْتُهَا
أَتَمُّوا ظَهْرًا وَسَجَدُوا، وَلَوْ ظَنَّ سَهَوًا فَسَجَدَ فَبَانَ عَدْمُهُ سَجَدَ
فِي الْأَصْحَحِّ.

(فإن سلم عمدًا) أي ذاكراً للسَّهْوِ (فات) السجود (في الأصح) لأنه
قطع الصلاة بالسلام (أو سَهَوًا وطال الفصل) عُرْفًا (فات) السجود
(في الجديد) لفوات المحلِّ بالسلام وتعدُّر البناء بالطول (وإلا) أي
وإن لم يطل الفصل (فلا) يفوت (على النص) وإذا سجد صار
عائداً إلى الصلاة) بلا إحرام (في الأصح) فيجب أن يعيد السلام
كما صرَّح به في شرح المذهب، وإذا أحدث بطلت صلاته (ولو سها
إمام الجمعة وسجدوا) للسَّهْوِ (فبان فواتها أتموا ظهرا) لما يأتي في
بابها (وسجدوا) ثانياً آخر الصلاة لتبين أن السجود الأول ليس في
آخر الصلاة، (ولو ظنَّ سَهَوًا فسجد فبان عدمه) أي عدم السهو
(سجد في الأصح) لأنه زاد سجدين سهواً.

﴿باب﴾

تُسَنُّ سَجَدَاتُ التِّلَاوَةِ وَهُنَّ فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ مِنْهَا
سَجْدَتَا الْحَجِّ لَا (ص) بَلْ هِيَ سَجْدَةٌ شُكْرٍ تُسْتَحَبُّ فِي غَيْرِ
الصَّلَاةِ وَتَحْرَمُ فِيهَا عَلَى الْأَصْحَحِ وَتُسَنُّ لِلْقَارِئِ وَالْمُسْتَمِعِ

﴿باب﴾

(تُسَنُّ سَجَدَاتُ) بفتح الجيم (التلاوة) بالإجماع وبالأحاديث
الصَّحِيحَةِ، مِنْهَا خَبَرُ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ عَلَيْنَا
الْقُرْآنَ فَإِذَا مَرَّ بِالسَّجْدَةِ كَبَّرَ وَسَجَدَ وَسَجَدْنَا مَعَهُ « رَوَاهُ
أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ، وَمِنْهَا مَا رَوَى مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ
تَعَالَى عَنْهُ مَرْفُوعًا « إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ فَسَجَدَ اعْتَزَلَ
الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلَتَا أُمِرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ
الْجَنَّةُ، وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَفَعَصَيْتُ فَلِيَ النَّارُ » وَإِنَّمَا لَمْ تَجِبْ لِقَوْلِ
ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا « أَمَرْنَا بِالسُّجُودِ يَعْنِي لِلتِّلَاوَةِ فَمَنْ
سَجَدَ فَقَدْ أَصَابَ وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْ فَلَا اِثْمَ عَلَيْهِ » رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
(وَهُنَّ) أَيُّ سَجَدَاتِ التِّلَاوَةِ (فِي الْجَدِيدِ أَرْبَعٌ عَشْرَةٌ) سَجْدَةٌ (مِنْهَا)
سَجْدَتَا الْحَجِّ وَاثْنَتَا عَشْرَةٌ فِي الْأَعْرَافِ وَالرَّعْدِ وَالنَّحْلِ

وتتأكد له بسجود القارئ، قلتُ وتسنُّ للسامع والله أعلم،
وإن قرأ في الصلاة سجدة الإمام والمنفرد لقراءته فقط،
والمأموم لقراءة إمامه، فإن سجدة إمامه فتخلف أو انعكس
بطلت صلاته، ومن سجدة خارج الصلاة نوى وكبر للإحرام

والإسراء ومرم والفرقان والنمل وآم تنزيل وحَم السجدة
والنجم والانشقاق والعلق، والأصل فيها خبر عمرو بن العاص
«أقرأني رسول الله ﷺ خمس عشرة سجدة في القرآن منها
ثلاث في المفصل وفي الحج سجدتان» رواه أبو داود والحاكم
بإسناد حسن (لا) سجدة (ص) وهي عند قوله تعالى: ﴿وَخَرَّ رَاكِعًا
وَأَنَابَ﴾ فليست من سجديات التلاوة لقول ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما: «ص، ليست من عزائم السجود» رواه البخاري أي
من متأكداته (بل هي) أي سجدة ص (سجدة شكر لتوبة الله تعالى
على داود عليه السلام أي لقبولها والتلاوة سبب لتذكر ذلك الخبر
أبي سعيد الخدري: «خطبنا النبي ﷺ يوماً فقرأ ص فلما مرّ
بالسجود نشرنا أي تهيأنا للسجود فلما رأنا قال: إنما هي توبة نبي
ولكن قد استعددتم للسجود فنزل وسجد» رواه أبو داود بإسناد
صحيح على شرط البخاري (تستحب في غير الصلاة) عند تلاوة
آيتها. للاتباع كما مرّ (وتحرم فيها على الأصح) لمن علمه وتعمده أما
الجاهل أو الناسي فلا تبطل صلاته لعذره لكن يسجد (وتسن)
سجدة التلاوة (للقارئ) ولو صبيًا مميّزاً أو امرأة (والمستمع) أي

رافِعاً يديه ثم للهويّ بلا رفعٍ وسَجَدَ لِسَجْدَةِ الصَّلَاةِ وَرَفَعَ
مُكَبَّرًا وَسَلَّمْ ، وتكبيرُ الاحرامِ شَرْطٌ عَلَى الصَّحِيحِ ، وكذا
السلامُ فِي الأَظْهَرِ ، وتَشْتَرِطُ شُرُوطُ الصَّلَاةِ ، وَمَنْ سَجَدَ فِيهَا
كَبَّرَ لِلْهَوِيِّ وَلِلرَّفْعِ وَلَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ ، قَلْتُ وَلَا يَجْلِسُ لِلإِسْتِرَاحَةِ

قاصد السماع رجلاً كان أو امرأة أو صبياً مميّزاً لا جنباً وسكران
لأنها غير مشروعة لهما (وتتأكد له) أي المستمع (بسجود القارئ)
للاتفاق على استحبابه في هذه الحالة على المستمع، قلت ويسنُّ
للسامع والله أعلم) لكنها للمستمع أكد، والسامع من لم يقصد السماع
(وإن قرأ في الصلاة سجد الإمام والمنفرد) أي كلٌّ منها (لقراءته
فقط) فلا يسجد لقراءة غيره فإن فعل عالماً عامداً بطلت صلاته،
(و) المأموم يسجد (لسجدة إمامه) فقط فلو سجد لقراءة نفسه أو
غيره عالماً بالتحريم عامداً بطلت صلاته (فإذا سجد إمامه فتخلّف)
هو (أو انعكس) بأن سجد دون إمامه (بطلت صلاته) للمخالفة،
(ومن سجد) أي أراد السجود خارج الصلاة (نوى) سجدة التلاوة
وجوباً لحديث: «إنما الأعمال بالنيّات» (وكبّر للإحرام) بها (رافِعاً
يديه) نَدْباً (ثم) كَبَّرَ (للهويّ) للسجود (بلا رفع) ليديه (وسجد)
سجدة (كسجود الصلاة) في الأركان والشروط والسنن (ورفع)
رأسه من السجود (مكَبَّرًا وَسَلَّمْ) بعد القعود، ولا يشترط التَشَهُّدُ
(وتكبيرُ الإحرام) مع النية (شرط فيها) (على الصحيح)، والمراد
بالشرط هنا ما لا بدّ منه لأن النية وتكبيرُ الإحرام والسلام

والله أعلم، ويقول: سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ، ولو كرر آية في مجلسين سَجَدَ لِكُلِّ وَكَذَا الْمَجْلِسُ فِي الْأَصْحَحِ، وَرُكْعَةٌ كَمَجْلِسٍ وَرُكْعَتَانِ كَمَجْلِسَيْنِ، فَان لَمْ يَسْجُدْ وَطَالَ الْفَصْلُ لَمْ يَسْجُدْ، وَسَجْدَةٌ

أركان (وكذا السلام في الأظهر) قياساً على التحريم، (وتشترط شروط الصلاة) قطعاً كالاستقبال والستر والطهارة والكف عن مفسدات الصلاة كالأكل ودخول وقت السجود بأن يكون قد قرأ الآية أو سمعها، (ومن سجد فيها) أي في الصلاة (كَبُرَ لِلْهَوِيِّ) للسجود (وللرفع) منه ندباً (ولا يرفع يديه) فيها أي لا يسن له ذلك (قلت ولا يجلس للاستراحة) بعدها (والله أعلم) أي لا يسن له ذلك لعدم وروده بل يكره تنزيهاً. (ويقول) فيها داخل الصلاة وخارجها: ﴿سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ بِحَوْلِهِ وَقُوَّتِهِ﴾ فتبارك الله أحسن الخالقين، ويقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً وأجعلها لي عندك ذخراً وضع عني بها وزراً وأقبلها مني كما قبلتها من عبدك داود» رواها الحاكم وصححها (ولو كرر آية) فيها سجدة تلاوة (في مجلسين سجد لكل) من المرتين (وكذا المجلس في الأصح وركعة كمجلس) وإن طالت (وركعتان كمجلسين) وإن قصرتا فيسجد فيها (فإن لم يسجد) من طلب منه السجود عقب فراغ آية السجدة (وطال الفصل) ولو بعذر (لم يسجد) أداءً ولا قضاءً لأنه من توابع القراءة (وسجدة الشكر

الشكر لا تدخل الصلاة وتسن لهجوم نعمة أو اندفاع نعمة أو رؤية مبتلى أو عاصٍ ويظهرها للعاصي لا للمبتلى وهي كسجدة التلاوة والأصح جوازها على الراحلة للمسافر فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها قطعاً.

لا تدخل الصلاة) فلو سجدها فيها عامداً عالماً بالتحريم بطلت صلاته (وتسن لهجوم) أي حدوث (نعمة) كحدوث ولد أو جاه أو مال أو قدوم غائب أو نصر على عدو (أو اندفاع نعمة) كنجاة من حريق أو غرق لما روى أبو داود وغيره أنه صلى الله عليه وسلم كان إذا جاءه أمر يسره خرّ ساجداً (أو رؤية مبتلى) في بدنه أو غيره للاتباع، رواه البيهقي (أو رؤية (عاصٍ) يجهر بمعصيته (ويظهرها) أي السجدة (للعاصي) إن لم يخف ضرره لعله يتوب عن معصيته (لا للمبتلى) لئلا ينكسر قلبه، (وهي) أي سجدة الشكر (كسجدة التلاوة) خارج الصلاة في كيفية وشرائطها، (والأصح جوازها) أي السجدين (على الراحلة للمسافر) بالإيماء لمسقة النزول (فإن سجد لتلاوة صلاة جاز عليها) أي الراحلة (قطعاً) تبعاً للنافلة كسجود السهو وخرج بسجود التلاوة سجود الشكر فإنه لا يفعل في الصلاة كما مرّ.

﴿باب﴾

صلاة النفل، قسمان: قسمٌ لا يُسنُّ جماعةً وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب

﴿باب في صلاة النفل﴾

النفل لغة: الزيادة، واصطلاحاً: إسم لما عدا الفرائض، سمي بذلك لأنه زائد على ما فرضه الله تعالى ويُرادفه السنة والمندوب والمستحب والتطوع، وأفضل عبادات البدن بعد الإسلام الصلاة لخبر الصحيحين: «أي الأعمال أفضل قال: الصلاة لوقتها» وقيل الصوم لخبر الصحيحين قال الله تعالى أي في الحديث القدسي: «كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به (صلاة النفل قسمان: قسم لا يسنُّ جماعة) بالنصب على التمييز المحول عن نائب الفاعل، أي لا تُسن فيه الجماعة لمواظبته صلى الله عليه وسلم على فعله فرادى فمنه الرواتب مع الفرائض والحكمة فيها تكميل ما نقص من الفرائض (وهي ركعتان قبل الصبح وركعتان قبل الظهر وكذا بعدها وبعد المغرب والعشاء) لخبر الصحيحين عن ابن عمر قال: «صليت مع النبي ﷺ ركعتين قبل الظهر وركعتين بعدها

والعشاء، وقيل لا راتب للعشاء، وقيل أربع قبل الظهر،
وقيل وأربع بعدها، وقيل وأربع قبل العصر والجميع سنة،
وإنما الخلاف في الراتب المؤكّد، وركعتان خفيفتان قبل

وركعتين بعد المغرب وركعتين بعد العشاء وركعتين بعد الجمعة،
(وقيل لا راتب للعشاء) لأن الركعتين يجوز أن يكونا من صلاة
الليل، (وقيل) من الرواتب (أربع قبل الظهر) للاتباع رواه مسلم
(وقيل وأربع بعدها) لحديث: « من حافظ على أربع ركعات قبل
الظهر وأربع بعدها حرّمه الله على النار » رواه الترمذي وصحّحه
(وقيل وأربع قبل العصر) لخبر ابن عمر رضي الله تعالى عنهما انه
عليه السلام قال: « رحم الله أمراً صلى قبل العصر أربعاً » (والجميع
سنة) رتبة قطعاً لورود ذلك في الأحاديث الصحيحة (وإنما
الخلاف في الراتب المؤكّد) من حيث التأكيد، فعلى الوجه الأخير
الجميع مؤكّد وعلى الراجح العشر الأول فقط لمواظبته عليه السلام عليها
دون غيرها، (و) قيل من الرواتب غير المؤكدة (ركعتان خفيفتان
قبل المغرب) لما سيأتي، (قلت هما سنة على الصحيح، ففي صحيح
البخاري الأمر بهما) ولفظه: صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة
لمن شاء، كراهة أن يتخذها الناس سنة أي طريقة لازمة، وليس في
روايته الأمر بالتصريح بركعتين، نعم في سنن أبي داود: « صلوا
قبل المغرب ركعتين » وفي الصحيحين من حديث انس « أن كبار
الصحابة كانوا يتبدرون السواري لهما أي للركعتين إذا أذن

المغرب، قلتُ هما سنةٌ على الصَّحيح، ففي صحيح البخاري الأمرُ بهما وبعدَ الجمعةِ أربعٌ وقبلها ما قبلَ الظهرِ والله أعلم، ومنه الوترُ وأقلُّه ركعةٌ وأكثرُه إحدى عشرة، وقيل ثلاث

المغرب، والثاني أنها ليستا بسنةٍ لقول ابن عمر: ما رأيت أحداً على عهد رسول الله ﷺ يصلِّيها (وبعد الجمعة أربع) ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكنتين كما في الظهر لخبر مسلم: «إذا صَلَّى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعاً» (وقبلها ما قبل الظهر) أي ركعتان مؤكدتان وركعتان غير مؤكنتين (والله أعلم) لخبر الترمذي أن ابن مسعود كان يصلي قبل الجمعة أربعاً وبعدها أربعاً» والظاهر أنه توقيف (ومنه) أي من القسم الذي لا يسن جماعة (الوتر) بكسر الواو وفتحها وليس بواجب، أما كونه مطلوباً فبالإجماع ولقوله ﷺ: «يا أهل القرآن أوتروا فإن الله وترٌ يحبُّ الوتر» رواه أبو داود، وصحَّحه الترمذي، فإن قيل هذا أمر والأمر ظاهره الوجوب كما يقول أبو حنيفة أجيب بأنه محمول على التأكيد لحديث الأعرابي: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوَّع، ولخبر الصحيحين في حديث معاذ: «إن الله افترض عليكم خمس صلوات في اليوم والليلة» (وأقلُّه ركعة) لخبر مسلم من حديث ابن عمر وابن عباس: «الوتر ركعة من آخر الليل». وأدنى الكمال ثلاث، وأكمل منه خمس، ثم سبع، ثم تسع، ثم إحدى عشرة، وهي أكثره كما قال: (وأكثره إحدى عشرة) للأخبار الصحيحة منها خبر

عشرة، ولن زاد على ركعة الفصل وهو أفضل، والوصلُ
بتشهدٍ أو تشهدين في الآخرتين، ووقته بين صلاة العشاء
وطلوع الفجر، وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل بعد

عائشة: « ما كان رسول الله ﷺ يزيد في رمضان ولا في غيره على
إحدى عشرة ركعة، (وقيل) أكثره (ثلاث عشرة) ركعة ويُسن لمن
أوتر بثلاث أن يقرأ بعد الفاتحة في الأولى الأعلى، وفي الثانية
الكافرون، وفي الثالثة الإخلاص، ثم الفلق ثم الناس مرة مرة،
(ولن زاد على ركعة) في الوتر (الفصل) بين الركعات بالسلام
فينوي ركعتين مثلاً من الوتر لما روى ابن حبان أنه ﷺ كان
يفصل بين الشفع والوتر (وهو أفضل) من الوصل الآتي لأن
أحاديثه أكثر (و) لمن زاد على ركعة (الوصل بتشهد) في الأخيرة
(أو تشهدين في الآخرتين) للاتباع رواه مسلم، والأصح كما في
التحقيق أن الوصل بتشهد أفضل منه بتشهدين فرقا بينه وبين
المغرب لخبر: « لا تُوتروا بثلاث ولا تُشبهوا الوتر بصلاة المغرب »
(ووقته بين صلاة العشاء وطلوع الفجر) الثاني لنقل الخلف عن
السلف، وروى أبو داود وغيره خبر « إن الله أمدكم بصلاة هي
خير لكم من حُمْر النَّعَم وهي الوتر فجعلها لكم من العشاء إلى طلوع
الفجر » وإذا جمع العشاء مع المغرب جمع تقديم كان له أن يُوتر
وان لم يدخل وقت العشاء (وقيل شرط الإيتار بركعة سبق نفل
بعد العشاء) من سنتها أو غيرها بناء على أن الوتر يوتر النفل قبله

العشاء، ويُسنُّ جعله آخر صلاة الليل، فإن أوترَ ثم تهجد لم يعده، وقيل يُشفعه بركعة ثم يعيده، ويُندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان، وقيل كل السنة وهو كقنوت

والأصح أنه لا يشترط (ويُسنُّ جعله آخر صلاة الليل) لخبر الشيخين: «اجعلوا آخر صلاتكم من الليل وترأ» فإن كان له تهجد آخر الوتر إلى أن يتهجد، وإلا أوتر بعد فريضة العشاء وراتبتها، وأما خبر أبي هريرة: «أوصاني خليلي صلى الله عليه وسلم بثلاث: صيام ثلاثة أيام من كل شهر، وركعتي الضحى، وأن أوتر قبل أن أنام» فمحمول على من لم يثق بيقظته آخر الليل جمعاً بين الأخبار (فإن أوتر ثم تهجد) وكذا إن لم يتهجد (لم يعده) أي الوتر ثانياً لخبر: لا وتران في ليلة (وقيل يشفعه بركعة) أي يصلي ركعة حتى يصير وتره شفعاً ثم يتهجد ما شاء (ثم يعيده) كما فعل ذلك ابن عمرو وغيره ليقع الوتر آخر صلاته ويسمى هذا نقض الوتر (ويندب القنوت آخر وتره في النصف الثاني من رمضان) روى أبو داود أن أبي بن كعب قنت فيه لما جمع عمر الناس عليه فصلّى بهم أي صلاة التراويح (وقيل) يقنت فيه (كل السنة) واختاره المصنف في بعض كتبه (وهو كقنوت الصبح) في لفظه ومحله والجهر به واقتضاء السجود بتركه، (ويقول قبله: اللهم إنا نستعينك ونستغفرك إلى آخره) ونستهديك ونؤمن بك ونتوكل عليك ونثني عليك الخير كله، نشكرك ولا نكفرك، ونخلع ونترك

الصبح، ويقول قبله: اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَعِينُكَ وَنَسْتَغْفِرُكَ إِلَى آخِرِهِ، قُلْتَ الْأَصْحَ بَعْدَهُ، وَأَنَّ الْجَمَاعَةَ تُنْدَبُ فِي الْوَتْرِ عَقَبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَمِنْهُ الضَّحَى وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ

من يفجرك، اللَّهُمَّ إِيَّاكَ نَعْبُدُ وَلَكَ نَصَلِّي وَنَسْجُدُ، وَإِلَيْكَ نَسْمُو وَنَخْفِدُ (بالدال المهملة) أَي نَسْرِعُ، نَرْجُو رَحْمَتَكَ وَنُخْشِي عَذَابَكَ، إِنْ عَذَابَكَ الْجِدِّ (بِكسر الجيم أَي الحق) بِالْكَفَارِ مُلْحِقٌ (بِكسر الحاء على المشهور) أَي لَا حَقَّ بِهِمْ وَيَجُوزُ فَتَحْمِلُهَا لِأَنَّ اللَّهَ تَعَالَى الْحَقُّ بِهِ، (قُلْتَ الْأَصْح) أَنْ يَقُولَ ذَلِكَ (بَعْدَهُ) أَي بَعْدَ قَنُوتِ الصُّبْحِ لِأَنَّهُ ثَابِتٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فِي الْوَتْرِ فَكَانَ تَقْدِيمُهُ أَوْلَى، فَإِنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا فَقَنُوتُ الصُّبْحِ أَفْضَلُ، (وَإِنَّ الْجَمَاعَةَ تَنْدَبُ فِي الْوَتْرِ) فِي جَمِيعِ رَمَضَانَ سِوَاءِ أَصْلَيْتِ التَّرَاوِيحَ أَمْ لَا (عَقَبَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، وَيُسْنُّ أَنْ يَقُولَ بَعْدَ الْوَتْرِ ثَلَاثَ مَرَاتٍ سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُوسِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَجَاءَ فِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَرْفَعُ صَوْتَهُ الثَّلَاثَةَ وَأَنْ يَقُولَ بَعْدَهُ أَيْضًا: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِرِضَاكَ مِنْ سَخَطِكَ، وَبِمَعَاْفَاتِكَ مِنْ عِقَابَتِكَ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ، لَا أَحْصِي ثَنَاءً عَلَيْكَ أَنْتَ كَمَا أَثْنَيْتَ عَلَيَّ نَفْسِكَ، (وَمِنْهُ) أَي مِنَ الْقَسَمِ الَّذِي لَا يُسْنُّ جَمَاعَةَ (الضَّحَى وَأَقْلَاهَا رَكَعَتَانِ) لِخَبَرِ مُسْلِمٍ: يَصْبِحُ عَلَى كُلِّ سُلَامَى مِنْ أَحَدِكُمْ صَدَقَةٌ، وَيَجْزِيءُ عَنْ ذَلِكَ رَكَعَتَانِ يَصْلِيهِمَا مِنَ الضَّحَى (وَأَكْثَرُهَا اثْنَتَا عَشْرَةَ) رَكَعَةً لِخَبَرِ أَبِي دَاوُدَ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنْ صَلَّيْتَ الضَّحَى رَكَعَتَيْنِ لَمْ تَكْتُبْ

وأكثرها اثنتا عشرة، وتحية المسجد ركعتان، وتحصلُ
بفرض أو نفل آخر لا بركعة على الصحيح، قلتُ وكذا
الجنابة وسجدة التلاوة والشكر. وتكرر بتكرّر الدخول

من الغافلين أو أربعا كتبت من المحسنين، أو ستاً كتبت من
القانتين، أو ثمانياً كتبت من الفائزين، أو عشرًا لم يكتب عليك
ذلك اليوم ذنب، أو اثنتي عشرة بنى الله لك بيتاً في الجنة»،
وقال في الروضة: أفضلها ثمان وأكثرها اثنتا عشرة، ونقل في
المجموع عن الأكثرين أن أكثرها ثمان وصححه في التحقيق، قال
الخطيب: وهذا هو المعتمد، ووقتها من ارتفاع الشمس قدر رمح
إلى الزوال، والاختيار (فعلها عند مضي ربع النهار لئلا يخلو كل
ربع من النهار عن عبادة، (و) منه (تحية المسجد) لداخله غير
المسجد الحرام فتحيته الطواف لمن أرادته وإلا فيصلي ركعتين
كسائر المساجد، وهي (ركعتان) قبل الجلوس لكل داخل ولو
تقارب ما بين الدخولات، أو دخل من مسجد إلى آخر وهما
متلاصقان، لخبر الصحيحين: «إذا دخل أحدكم المسجد فلا يجلس
حتى يصلي ركعتين» ومن ثم يكره له أن يجلس من غير تحية بلا عذر،
والحكمة تعظيم البقعة (وتحصل بفرض أو نفل آخر) لأن
القصد بها أن لا ينتهك المسجد بلا صلاة (لا بركعة على الصحيح)
أي لا تحصل التحية بها (قلت، وكذا الجنابة وسجدة التلاوة
والشكر) فلا تحصل التحية بشيء من ذلك على الصحيح للخبر

على قرب في الأصح والله أعلم، ويدخل وقت الرواتب قبل
الفرض بدخول وقت الفرض وبعده بفعله، ويخرج النوعان
بمخرج وقت الفرض، ولو فات النفل المؤقت نذب قضاؤه

السابق (وتتكرر) التحية (بتكرر الدخول) ولو (على قرب في
الأصح والله أعلم) لوجود المقتضى، وتفوت بالجلوس عمداً لا سهواً
قال الخطيب: وتفوت بطول الوقوف كما أفقئ به شيخي، ويكره
أن يدخل المسجد بغير وضوء فإن دخل فليقل: سبحان الله
والحمد لله ولا اله إلا الله والله أكبر فإنها تعدل ركعتين في الفضل،
قال الأسنوي: التحيات أربع: تحية المسجد بالصلاة، والبيت
بالطواف، والحرم بالإحرام، ومنى بالرّمي، وزيد عليه تحية عرفة
بالوقوف،؛ وتحية لقاء المسلم بالسّلام (ويدخل وقت الرواتب) التي
(قبل الفرض بدخول وقت الفرض و) يدخل وقت الرواتب التي
(بعده) ولو وترأ (بفعله) أي يفعل الفرض (ويخرج النوعان) أي
الذي قبله والذي بعده (بمخرج وقت الفرض) لأنها تابعان له
ففعل القبليّة بعده أداء لكن الاختيار أن لا تؤخر عنه إلا لمن
حضر والصلاة تقام، وفعل البعدية قبله لا تنعقد (ولو فات النفل
المؤقت) سنت فيه الجماعة كصلاة العيد أولاً كصلاة الضحى
(ندب قضاؤه في الأظهر) لحديث الصحيحين. « من نام عن صلاة
أو نسيها فليصلها إذ ذكرها » ولأنه ﷺ قضى ركعتي الفجر لما
نام في الوادي عن صلاة الصبح إلى ان طلعت الشمس؛ رواه

في الأظهر، وقسم يُسنُّ جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء وهو أفضل مما لا يُسنُّ جماعة، لكن الأصح تفضيل الراتبية على التراويح، وأن الجماعة تسنُّ في التراويح، ولا حصر

أبو داود بإسناد صحيح، وفي مسلم نحوه، وقضى ركعتي سنة الظهر المتأخرة بعد العصر رواه الشيخان (وقسم يُسنُّ جماعة كالعيد والكسوف والاستسقاء) أي تسنُّ الجماعة فيها (وهو) أي هذا القسم (أفضل مما لا يُسنُّ جماعة) لأن مشروعية الجماعة فيه تدلُّ على تأكده أمره (لكن الأصح تفضيل الراتبية) للفرائض (على التراويح) لمواظبته صلى الله عليه وسلم على الراتبية لا التراويح كما قاله الرافعي، (و) الأصح (أن الجماعة تسنُّ في التراويح) لخبر الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها أنه صلى الله عليه وسلم صلاها ليالي فصلوها معه ثم تأخر وصلها في بيته باقي الشهر وقال: خشيت أن تفرض عليكم فتعجزوا عنها، ثم إنَّ عمرَ جمع الناس على قيام رمضان، الرجال على أبي بن كعب، والنساء على سليمان بن أبي حنيفة، وكان قد انقطع الناس عن فعلها جماعة في المسجد، وهي عشرون ركعة بعشر تسليمات في كل ليلة من رمضان لما روي البيهقي بإسناد صحيح أنهم كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه في شهر رمضان بعشرين ركعة وسميت كل أربع منها ترويحة لأنهم كانوا يتروِّحون عقبها أي يستريحون قال الحليمي والسري كونها عشرين لأن الرواتب المؤكدة في غير رمضان عشر

لِلنَّفْلِ الْمَطْلُوقِ فَإِنْ أَحْرَمَ بِأَكْثَرِ مِنْ رُكْعَةٍ فَلَهُ الشَّهْدُ فِي كُلِّ رُكْعَتَيْنِ وَفِي كُلِّ رُكْعَةٍ، (قَلْتُ الصَّحِيحُ مَنْعُهُ فِي كُلِّ رُكْعَةٍ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَإِذَا نَوَى عَدَدًا فَلَهُ أَنْ يَزِيدَ وَيَنْقُصَ بِشَرْطِ

رُكْعَاتٍ فَضُوِّعَتْ لِأَنَّهُ وَقْتُ جِدِّ وَتَشْمِيرِ وَأَهْلِ الْمَدِينَةِ فَعَلَهَا سِتًّا وَثَلَاثِينَ لِأَنَّ الْعَشْرِينَ خَمْسَ تَرْوِجَاتٍ فَكَانَ أَهْلُ مَكَّةَ يَطُوفُونَ بَيْنَ كُلِّ تَرْوِجَتَيْنِ سَبْعَةَ أَشْوَاطٍ فَجَعَلَ أَهْلُ الْمَدِينَةِ بَدَلَ كُلِّ اسْبُوعٍ أَيْ طَوَافٍ تَرْوِجَةَ لَيْسَاوَهُمْ، قَالَ الشَّيْخَانُ: وَلَا يَجُوزُ ذَلِكَ لِغَيْرِهِمْ لِأَنَّ لِأَهْلِهَا شَرْفًا لِهَجْرَتِهِ وَبَدَفَنَهُ ﷺ وَفَعَلَهَا بِالْقُرْآنِ فِي جَمِيعِ الشَّهْرِ أَفْضَلَ مِنْ تَكْرِيرِ سُورَةِ الْإِخْلَاصِ، وَوَقْتُهَا مَا بَيْنَ صَلَاةِ الْعِشَاءِ وَطُلُوعِ الْفَجْرِ الثَّانِي (وَلَا حَصْرَ لِلنَّفْلِ الْمَطْلُوقِ) أَيْ مَا لَا يَتَّقِدُ بِوَقْتٍ وَلَا سَبَبٍ أَيْ لَا حَصْرَ لِعَدَدِهِ وَلَا لِعَدَدِ رُكْعَاتِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ لِأَبِي ذَرٍّ: «الصلوة خير موضوع استكثر أو أقل» رواه ابن ماجه فمن شاء الفضيلة العظمى استكثر منها (فإن أحرم بأكثر من ركعة فله الشهد في كل ركعتين) أو أكثر (وفي كل ركعة) لأنه له أن يصلي ركعة فردة ويتحلل منها (قلت الصحيح منعه في كل ركعة والله أعلم) لأنه اختراع صورة في الصلاة لم تُعهد وإذا صلى بتشهد واحد قرأ السورة في الركعات كلها وإن صلى بتشهدين فأكثر قرأ في الركعات التي قبل الشهد الأوّل، والتشهد آخر الصلاة رُكْنٌ (وإذا نوى عددًا) كَثَلَاثٍ مِثْلًا (فله أن يزيد) على ما نواه (و) أن (ينقص)

تغيير النية قبلها وإلا فتبطل، فلو نوى ركعتين ثم قام الى
ثالثة سهواً فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن شاء، قلت
نفل الليل أفضل، وأوسطه أفضل، ثم آخره، وأن يسلم من

عنه (بشرط تغيير النية قبلها) أي الزيادة والنقصان إذ لا حصر
للنفل المطلق (وإلا) أي وإن لم يغير النية قبلها (فتبطل) الصلاة
بذلك لأن الزيادة التي أتى بها لم تشملها نية (فلو نوى ركعتين)
مثلاً (ثم قام إلى ثالثة سهواً فالأصح أنه يقعد ثم يقوم للزيادة إن
شاء) ثم يسجد للسهو في آخر صلاته لزيادة القيام (قلت نفل الليل
أفضل) من صلاة النفل بالنهار لخبر مسلم: «أفضل الصلاة بعد
الفريضة صلاة الليل» (وأوسطه أفضل) من طرفيه (ثم آخره) أي
الليل إن قسمه نصفين لقوله تعالى: ﴿وَبِالْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ﴾
ولخبر الشيخين: «ينزل ربنا تبارك وتعالى (أي ينزل أمره) إلى
سما الدنيا حين يبقى ثلث الليل الأخير فيقول: من يدعوني
فأستجيب له؟ ومن يسألني فأعطيه؟ ومن يستغفرني فأغفر له» (و)
يستحب في النفل المطلق (أن يسلم من كل ركعتين) ليلاً كان أو
نهاراً (ويُسَنُّ التهجد) وهو الصلاة تطوعاً بعد النوم، يقال: هجد
إذا نام، وتهجد إذا أزال النوم بالتكلف، سمي بذلك لما فيه من
ترك النوم وذلك لمواظبته صلى الله عليه عليه ولقوله تعالى: ﴿وَمِنَ اللَّيْلِ
فَتَهَجَّدْ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ وقوله تعالى: ﴿كَانُوا قَلِيلًا مِنَ اللَّيْلِ
مَا يَهْجَعُونَ﴾ (ويكره قيام كل الليل دائماً) لقوله صلى الله عليه لعبد الله بن

كُلَّ رَكَعَتَيْنِ وَيُسِّنُّ التَّهَجُّدَ، وَيُكْرَهُ قِيَامُ كُلِّ اللَّيْلِ دَائِبًا
وَتَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ وَتَرْكُ تَهَجُّدِ اعْتَادِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

عمرو بن العاص: «ألم اخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟
فقال: بلى يا رسول الله، فقال: لا تفعل صُمْ وَأَفْطِرْ وَقُمْ وَنَمْ فَإِنَّ
لِجَسَدِكَ عَلَيْكَ حَقًّا إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ؛ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَلِأَنَّهُ يَضُرُّ
الْبَدْنَ وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ دَائِمًا عَنْ إِحْيَاءِ بَعْضِ اللَّيَالِي كَالْعَشْرِ الْأَخِيرِ
مِنْ رَمَضَانَ وَلَيْلَتِي الْعِيدِ فَيَنْدُبُ أَحْيَاؤَهُمَا لِلاتِّبَاعِ، (و) يَكْرَهُ
(تَخْصِيصُ لَيْلَةِ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ) أَيَّ بِصَلَاةٍ لِحَبْرٍ مُسْلِمٍ: «لَا تُخْصِّصُوا
لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي (و) يَكْرَهُ (تَرْكُ تَهَجُّدِ عِتَادِهِ وَاللَّهُ
أَعْلَمُ) لِقَوْلِهِ ﷺ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ
لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ اللَّيْلَ ثُمَّ تَرَكَهُ» رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَيُسِّنُّ
أَنْ يَفْصَلَ بَيْنَ سَنَةِ الْفَجْرِ وَالْفَرِيضَةِ بِاضْطِجَاعٍ عَلَى يَمِينِهِ لِلاتِّبَاعِ
فَإِنْ لَمْ يَفْعَلْ فَبِحَدِيثٍ أَوْ تَحَوَّلَ إِلَى مَكَانٍ آخَرَ.

﴿كتابُ صلاةِ الجماعةِ﴾

هي في الفرائض غير الجمعة سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية للرجال، فتجب بحيث يظهر الشعار في القرية، فإن

﴿كتاب صلاة الجماعة﴾

الأصل فيها قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة﴾ الآية؛ أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى والأخبار لخبر الصحيحين: «صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفرد بسبع وعشرين درجة» وفي رواية بخمس وعشرين درجة قال في المجموع: ولا منافاة لأن القليل لا ينفي الكثير أو أنه أخبر أولاً بالقليل ثم أعلمه الله بزيادة الفضل فأخبر بها، ومكث صلى الله عليه مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم، فلما هاجر إلى المدينة أقام الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها، (هي) أي الجماعة (في الفرائض) أي المكتوبات (غير الجمعة سنة مؤكدة) ولو للنساء وأما الجمعة فالجماعة فرض عين كما سيأتي في بابها إن شاء الله تعالى وقوله: غير، بالنصب بمعنى إلا، أعربت إعراب

امتنعوا كلهم قوتلوا ، ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال
في الأصح ، قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية ، وقيل
فرض عين والله أعلم ، وفي المسجد لغير المرأة أفضل .

المثنى وأضيفت إليه (وقيل) هي (فرض كفاية للرجال) لقوله
ﷺ: ما من ثلاثة في قرية ولا بلد ولا تقام فيهم الجماعة إلا
استحوذ عليهم الشيطان أي غلب « فعليك بالجماعة فإنما يأكل
الذئب من الغنم القاصية » رواه أبو داود والنسائي وصححه ابن
حبان والحاكم (فتجب بحيث يظهر شعار) أي شعار الجماعة (في
القرية) الصغيرة وفي الكبيرة بحال منها ويسقط الطلب بطائفة
وإن قلت عن الباقي فلو أطبقوا على إقامتها في البيوت ولم يظهر
بها شعار لم يسقط الفرض (فإن امتنعوا كلهم) من إقامتها (قوتلوا)
أي قاتلهم الإمام أو نائبه دون آحاد الناس ، وهكذا لو تركها أهل
محلة في القرية الكبيرة أو البلد وعلى القول بأنها سنة لا يقاتلون
على الأصح (ولا يتأكد الندب للنساء تأكده للرجال في الأصح)
أي مثل تأكده للرجال لمزيتهم عليهن قال تعالى: ﴿وَاللرَّجَالُ عَلَيْهِنَّ
درجة﴾ (قلت الأصح المنصوص أنها فرض كفاية) للرجال
الأحرار المقيمين لخبر أبي داود والنسائي السابق فلا تجب على
النساء والمخنثي ولا على من فيه رق لا شغلهم بخدمة السادة
والزوج ، (وقيل) هي (فرض عين) عند اجتماع الشروط (والله
أعلم) لحديث: « لقد هممت أن أمر بالصلاة فتقام ثم أمر رجلاً

وما كثر جمعه أفضل إلا لبدعة إمامه أو تعطل مسجد قريب لغيبته، وإدراك تكبيرة الإحرام فضيلة وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه، وقيل بإدراك بعض

فيصلي بالناس ثم أنطلق معي برجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار» رواه الشيخان وأجيب بأنه ورد في قوم منافقين يتخفون عن الجماعة ولا يصلون بدليل السياق، وبأنه صلى الله عليه وسلم لم يحرقهم وإنما هم بتحريقهم فإن قلت لو لم يجز تحريقهم لما هم به أجيب بلعله هم بالاجتهاد ثم نزل وحي بالمنع أو تغير الاجتهاد ذكره في المجموع، (و الجماعة) (في المسجد لغير المرأة) ومثلها الخنثى (أفضل) منها في غير المسجد وجماعة المرأة والخنثى في البيت أفضل لخبر الصحيحين: «صلوا أيها الناس في بيوتكم فإن أفضل الصلاة صلاة المرء في بيته إلا المكتوبة» أي فهي في المسجد أفضل لأن المسجد مشتمل على الشرف والطهارة وإظهار الشعائر وكثرة الجماعة، وقال صلى الله عليه وسلم: «لا تمنعوا نساءكم المساجد وبيوتهن خير لهن» رواه أبو داود وصححه الحاكم على شرط الشيخين، ومثل النساء الخنثى ويكره لذوات الهيئات حضور المسجد مع الرجال لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها: «لو أن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى ما أحدثت النساء لمنعهن المسجد كما منعت نساء بني إسرائيل» ولخوف الفتنة (وما كثر جمعه) من المساجد (أفضل) مما قل جمعه

القيام، وقيل بأول ركوع، والصحيح إدراك الجماعة ما لم يُسَلَّم، وليُخَفَّف الإمام مع فعل الأبعاض والهيئات، إلا أن يرضى بتطويله محصورون، ويكره التطويل ليلحق

منها ففي الحديث: ما كان أكثر فهو أحب إلى الله تعالى، رواه أبو داود وغيره وصححه ابن حبان وغيره (إلا لبدعة إمامة) كعمتزي وقدري ورافضي (أو تعطل مسجد قريب لغيبته) عنه لكونه إماماً أو يحضر الناس بحضوره فقليل الجمع أفضل من كثيره (وإدراك تكبيرة الإحرام) مع الإمام (فضيلة) مستقلة يرجى بها ثواب عظيم لحديث رواه الترمذي عن أنس أن النبي ﷺ قال: «من صلى أربعين يوماً في جماعة يُدرك التكبيرة الأولى كتب له براءتان: براءة من النار، وبراءة من النفاق» قال الخطيب: وهذا الحديث منقطع لكنه من الفضائل فيتسامح فيه، وروي: «لكل شيء صفة وصفة الصلاة التكبيرة الأولى فحافظوا عليها» رواه البزار من حديث أبي هريرة وأبي الدرداء مرفوعاً (وإنما تحصل بالاشتغال بالتحرم عقب تحرم إمامه) لحديث الشيخين: «إنما جعل الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا» والفاء للتعقيب، (وقيل) تحصل (بإدراك بعض القيام وقيل بأول ركوع) وهذان الوجهان فيمن لم يحضر إحرام الإمام فأما من حضره وأخر فقد فاتته فضيلة التكبيرة، وإن أدرك الركعة، أفاده الخطيب، ولو خاف فوت التكبيرة لو لم يسرع لم يندب له الإسراع لخبر الصحيحين: «إذا

آخرون، ولو أحسن في الركوع أو التشهد الأخير بداخل لم يكره انتظاره في الأظهر إن لم يُبالغ فيه ولم يُفرّق بين الداخلين، قلتُ المذهب استحبابُ انتظاره والله أعلم.

أقيمت الصلاة فلا تأتوها وأنتم تسعون وأتوها تمشون وعليكم السكينة والوقار فما أدركتم فصلوا وما فاتكم فأتموا « نعم لو ضاق الوقت وخشي فواته فليسرع كما لو خشي فوت الجمعة (والصحيح إدراك) فضيلة (الجماعة ما لم يسلم) الإمام وإن لم يقعد معه بأن انتهى سلامه عقب تحرّمه (وليخفف الإمام) ندبا الصلاة (مع فعل الأبعاض والهيئات) لقوله صلى الله عليه وسلم: « إذا أمّ أحدكم الناس فليخفف فإن فيهم الكبير والصغير والضعيف وذو الحاجة، وإذا صلى أحدكم لنفسه فليطل ما شاء » رواه الشيخان، قال في المجموع نقلاً عن الشافعي والأصحاب بأن يخفف القراءة والأذكار بحيث لا يقتصر على الأقل ولا يستوفي الأكمل المستحب للمنفرد من طوال المفصل وأوساطه وأذكار الركوع والسجود، ويكره التطويل كما نص عليه في الأم (إلا أن يرضى بتطويله محصورون) لا يصلي ورائهم غيرهم فيسنّ لها التطويل كما في المجموع وعليه يحمل ما وقع من فعله صلى الله عليه وسلم في بعض الأوقات، فإن جهل حالهم لم يطول (ويكره التطويل ليلحق آخرون) للإضرار بالحاضرين ولتقصير المتأخرين ولأن في عدم انتظارهم حثاً لهم على المبادرة (ولو أحسن في الركوع أو التشهد الأخير بداخل) محل الصلاة يأتّم به (لم يكره

ولا ينتظرُ في غيرهما، ويُسنُّ للمُصليّ وحدهُ وكذا جماعةً في
الأصحِّ إعادتها مع جماعةٍ يُدرِكها، وفرضه الأولى في
الجديد، والأصحُّ أنه ينوي بالثانية الفرضَ ولا رخصةً في

انتظاره) بل يباح (في الأظهر إن لم يبالغ فيه) أي في الانتظار
(ولم يفرق) بضم الراء من فرقَ الثلاثي (بين الداخلين) بانتظار
بعضهم لصداقة أو شرف أو سيادة (قلت المذهب استحباب
انتظاره والله أعلم) إعانة لهم على إدراك الركعة وفضيلة الجماعة
(ولا ينتظر في غيرهما) أي الركوع والشهد الأخير من قيام وغيره
(ويُسنُّ للمصلي) صلاة مكتوبة مؤداة (وحده وكذا جماعة في
الأصحِّ إعادتها) مرة فقط (مع جماعة يدرِكها) في الوقت «لأنه
صلى الصبح فرأى رجلين لم يصلّيا معه فقال: ما منعكما أن
تصليا معنا؟ قال: صلينا في رحالنا فقال: إذا صليتما في رحالكما ثم
أتيتما مسجد جماعة فصلّياها معهم فإنها لكما نافلة» (وفرضه) في
الصورتين (الأولى في الجديد) للحديث السابق (والأصح) على
الجديد (أنّه ينوي بالثانية الفرض) ليحصل له ثواب الجماعة في
فرض وقته حتى يكون كمن صلاها أولاً في جماعة (ولا رخصة في
تركها) أي الجماعة (وإن قلنا) هي (سنة) لتأكدها (إلا بعذر) لخبر
من سمع النداء فلم يأتها فلا صلاة له «أي كاملة رواه ابن ماجه
وصحّحه ابن حبان والحاكم على شرط الشيخين (عام كمطر) أو
ثلج يبيل الثوب ليلاً كان أو نهاراً (أو ريح عاصف) أي شديد

تركها، وإن قلنا سنةً الا بعذرٍ عام كمطرٍ أو ريحٍ عاصفٍ
بالليل، وكذا وحلٌ شديدٌ على الصحيح، أو خاصٌ كمرضٍ
وحرٌّ وبردٌ شديدَيْن، وجوعٍ وعطشٍ ظاهرَيْن، ومدافعة

(بالليل) لما روي أن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أذن بالصلاة في
ليلة ذات برد وريح فقال ألا صلّوا في الرّحال، ثم قال: «إن
رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذّن إذا كانت ليلة ذات برد ومطر
ألا صلّوا في رحالكم» متفق عليه، ولعظم المشقة فيه، (وكذا وحل
شديد على الصحيح) ليلاً كان أو نهاراً لأنه أشق من المطر،
والشديد هو الذي لا يؤمن معه التلوّث، (أو) عذر (خاصّ
كمرض) يشق المشي معه كمشقة المشي في المطر وإن لم يبلغ حدّاً
يسقط القيام في الفريضة لأنه ﷺ لما مرض ترك الصلاة بالناس
أياماً كثيرة (وحرٌّ وبردٌ شديدَيْن) لأن المشقة فيهما كالمشقة في المطر
(وجوع وعطش ظاهرَيْن) لخبر الصحيحين: «إذا وُضِعَ عَشاءٌ
أحدكم وأقيمت الصلاة فأبدءوا بالعشاء ولا يعجلنّ حتى يفرغ
منه» (ومدافعة حدّث) من بول أو غائط أو ريح لخبر مسلم:
«لا صلاة بحضرة طعام ولا وهو يدافعُ الأخبثان» فيتخلف عن
الجماعة ندباً ليتفرّغ عن الحدث ويكسر شهوته في الجوع بأن يأكل
لقيامت يكسر بها شهوته، لكن في شرح مسلم تصويب إكمال حاجته
من الأكل (وخوف ظالم على نفس) أو عضو معصومين (أو مال) أو
عرض (وملازمة غريمٍ مُعسِرٍ) بإضافة غريم إلى مُعسِرٍ والمراد

حَدَّثِ وَخَوْفِ ظَالِمٍ عَلَى نَفْسٍ أَوْ مَالٍ، وَمَلَاذِمَةَ غَرِيمٍ مُعْسِرٍ، وَعَقُوبَةَ يُرْجَى تَرْكُهَا إِنْ تَغَيَّبَ أَيَّامًا، وَعُرْيٍ، وَتَأْهُبِ لِسَفَرٍ مَعَ رِفْقَةٍ تَرْحَلُ وَأَكْلِ ذِي رِيحٍ كَرِيهِ، وَحَضُورِ قَرِيبٍ مُحْتَضِرٍ، أَوْ مَرِيضٍ بِلا مُتَعَهِّدٍ أَوْ يَأْنَسُ بِهِ.

ملازمة غريمه وهو مُعسر (و) خوف (عقوبة) كتعزيز لله تعالى أو لآدمي وقودٍ وحدّ قذف (يرجى تركها إن تغيب أياماً) يسكن فيها غيظ المستحق (وعري) وإن وجد ما يستر عورته لأنه يشق عليه الخروج بغير لباسٍ يليقُ به (وتأهب لِسَفَرٍ مَعَ رِفْقَةٍ تَرْحَلُ) ويخاف من التخلف للجماعة على نفسه أو ماله (وأكل ذي ريح كربه) كبصل أو فجل أو ثوم وكراث نيء لخبر الصحيحين: «من أكل بصلاً أو ثوماً أو كُرّاً فلا يقربنّ مسجداً وفي رواية: المساجد، فإن الملائكة تتأذى بما يتأذى منه بنو آدم» هذا إنّ تعسر زوال ريجه بغسل ومعالجة بخلاف ما إذا لم يتعسر قاله الخطيب (وحضور قريب محتضر) أي حَضْرَةُ الموت فقد روى البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أنه ترك الجمعة وحضر عند قريبه سعيد بن زيد أحد العشرة لما أخبر أن الموت قد نزل به (أو) حضور (مريض بلا متعهد) له لئلا يضيع (أو يأنس) المريض (به) أي بالحاضر.

﴿فصل﴾ لا يَصِحُّ اقتداؤه بَمَنْ يَعْلَمُ بطلانَ صَلَاتِهِ أَوْ
يعتقده كَمجتهدَيْنِ اختلفا في القبلةِ أَوْ إنائينِ، فَإِنْ تعدَّدَ
الطاهرُ فالأصحُّ الصَّحَّةُ ما لم يتعيَّنِ إناءُ الإمامِ للنَّجاسةِ،
فإنَّ ظَنَّ طهارةَ إناءٍ غيره اقتدى به قطعاً، فلو اشتبهَ خمسةٌ

﴿فصل﴾ في صفات الأئمة، (لا يَصِحُّ اقتداؤه بمن يعلم بطلان
صلاته) كمن علم بكفره أو حدثه أو نجاسة ثوبه (أو يعتقده) أي بطلانها
من حيث الاجتهاد، والمراد بالاعتقاد هنا أن يظنه ظناً غالباً كما
يفهم من المثال (كَمجتهدَيْنِ اختلفا في القبلة أَوْ إنائينِ) من الماء طاهر
ونجس بأن أدّى اجتهاد أحدهما إلى غير ما أدى إليه اجتهاد
الآخر في المسألتين وتوضاً من إنائه في الثانية، فليس لواحد منها
أن يقتدي بالآخر في كلِّ من المسألتين لاعتقاده بطلان صلته،
(فإن تعدَّد الطاهر) من الآنية كأن كانت الأواني ثلاثة والطاهر
منها اثنان والمجتهدون ثلاثة وظن كلِّ منهم طهارة اناء (فالأصح
الصَّحَّة) أي صحة اقتداء بعضهم ببعض (ما لم يتعيَّنِ إناء الإمام
للنجاسة) فيصح الاقتداء في مثالنا لكل منهم بواحد فقط لتعيَّن
الإناء الثالث للنَّجاسة في حقه (فإن ظنَّ) واحد (طهارة إناء غيره
اقتدى به) جوازاً (قطعاً) أو نجاسة لم يَقْتَدِ به قطعاً (فلو اشتبه
خمسَةٌ) من الآنية (فيها نجس على خمسة) من أناس (فظنَّ كلَّ) منهم
(طهارة إناء) منها (فتوضأ به) ولم يظن شيئاً في الأواني الأربعة
(وأمَّ كلَّ) منهم (في صلاة) من الخمس الباقيين مبتدئين بالصَّحِّ

فيها نجسٌ على خمسةِ فظنَّ كلُّ طهارةٍ إناءً فتوضأَ بهِ وأمَّ كلُّ
في صلاةٍ ففي الأُصبحِ يعيدونَ العِشاءَ إلَّا إمامُها فيعيدُ
المغربَ، ولو اقتدى شافعيٌّ بحنفيٍّ مسَّ فرجه أو افتصد
فالأُصبحِ الصَّحَّةُ في الفصدِ دونَ المسِّ اعتباراً بنيةِ المقتدي،

(ففي الأُصبحِ يعيدونَ العِشاءَ) لتعيَّنَ النجاسةُ في إناءِ إمامها
بزعمهم (إلَّا إمامها فيعيد المغرب) لتعيَّنَ إمامها للنجاسةِ في حقِّه،
وضابط ذلك أنَّ كلَّ واحدٍ يعيد ما كان مأموماً فيه آخرأً (ولو
اقتدى شافعيٌّ بحنفيٍّ) فعلٌ مُبتطلاً عندنا دونه كأن (مسَّ فرجه) أو
ترك الطأنينةَ أو البسمةَ (أو) عنده دوننا كأن (افتصد فالأُصبحِ
الصَّحَّةُ) أي صحَّةُ الاقتداء (في الفصدِ دونَ المسِّ اعتباراً بنيةِ
المقتدي) لأنه محدثٌ عنده بالمسِّ دونَ الفصدِ (ولا تصحُّ قدوة
بمقتد) في حالِ قُدوته لأنه تابعٌ لغيره يلحقه سهوه، ومن شأنِ الإمامِ
الاستقلالَ وأن يتحمَّلَ هو سهو غيره فلا يجتمعان، وهذا إجماعٌ
وما في الصحيحين من أن الناسَ اقتدوا بأبي بكرٍ خلفِ
النبيِّ ﷺ محمولٌ على أنهم كانوا مُقتدين بهِ ﷺ وأبو بكرٍ يسمعهم
التكبيرَ كما في الصحيحين أيضاً، (ولا) قدوة (بمن تلزمه إعادة
كمقيم تيمم) لفقد الماءِ (ولا) قدوة (قارىء بأميٍّ في الجديد) وإن لم
يعلم حاله (وهو من يخلُّ بحرفٍ أو تشديدةٍ من الفاتحة) لرخاوة لسانه
(ومنه) أي الأميُّ (أرتُّ) هو بمثناةٍ مشددةٍ (يدغم) بإبدال (في غير
مَوْضِعِهِ) أي الإدغام كقارىء المستقيم بتاءٍ مشددةٍ أو بسينٍ كذلك،

ولا تصحُّ قدوةٌ بمقتدٍ ولا بمن تُلزِمُهُ إعادةُ كَمَقِيمٍ تيمِّمُ
ولا قارىءٌ بأَمِّيٍّ في الجديد وهو من يُخِلُّ بحرفٍ أو تشديداً
من الفاتحة، ومنه أرتُّ يُدغِمُ في غير موضِعِهِ، وألثغُ، وتصحُّ
بمثله. وتكرهه بالتّمَتامِ والفأفَاءِ واللّاحنِ، فإن غيرَ معنَى

أمّا الإدغام بلا إبدال كتشديد اللّام أو الكاف من مالك فإنه
لا يضرُّ، (و) منه (ألثغ) يبدل حرفاً بحرف كأن يأتي بالمثلثة موضع
السين أو بالغير موضع الراء فيقول: المتقيم، وغنغ المغضوب
عليهم، (وتصحُّ) قدوة أمي (بمثله) إن اتفقا عجزاً كحافظ النصف
الأول من الفاتحة بحافظه، وكأرتُّ بأرتُّ وألثغ بالثغ في كلمة
لاستوائها نقصاناً كالمراأتين، والعبرة بالاتفاق والاختلاف في
الحرف المعجوز عنه (وتكرهه) القدوة (بالتّمَتامِ) وهو من يكرر
التاء، وفي الصحاح انه يقال له التأتاء (والفأفَاءِ) وهو من يكرر
الفاء، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: الاختيار في الإمام أن
يكون فصيح اللسان حسن البيان مرتلاً للقرآن (و) كذا (اللّاحنِ)
بما لا يغيّر المعنى كضمّ هاء الله يكره الاقتداء به، وكضمّ صاد
الصراط وهمزة إهدنا ونحوه ممّا لا يغير المعنى (فإن غير) لحنه
(معنى كأنعمت بضم أو كسر) أو أبطل المعنى كالمستقين (أبطل
صلاة من أمكنه التعلّم) ولم يتعلّم، وبقي من الوقت ما يسعه لانه
ليس بقرآن (فإن عجز لسانه أو لم يمض زمن إمكان تعلّم) من
إسلام الكافر أو من تمييز المسلم (فإن كان في الفاتحة فكأمي) وقد

كَانَعَمْتُ بَضْمًا أَوْ كَسَرَ أَبْطَلَ صَلَاةَ مَنْ أَمَكْنَهُ التَّعَلُّمَ، فَإِنْ عَجَزَ لِسَانُهُ أَوْ لَمْ يَمِضْ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ فَإِنْ كَانَ فِي الْفَاتِحَةِ فَكَاْمِيٌّ وَإِلَّا فَتَصَحَّ صَلَاتُهُ وَالْقَدْوَةُ بِهِ، وَلَا تَصَحُّ قَدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خَنْشَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خَنْشَى، وَتَصَحُّ لِلْمَتَوَضِّئِ

مَرَّ حَكْمُهُ (وَإِلَّا) بَأَنَّ كَانَ فِي غَيْرِ الْفَاتِحَةِ كَمَا إِذَا قَرَأَ بِجَرِّ اللَّامِ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ بَرِيءٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ وَرَسُولُهُ « (تَصَحُّ صَلَاتُهُ وَالْقَدْوَةُ بِهِ) إِذَا كَانَ عَاجِزًا أَوْ جَاهِلًا لَمْ يَمِضْ زَمَنُ إِمْكَانِ تَعَلُّمِهِ، وَلَوْ قِيلَ لَيْسَ لِهَذَا اللَّحْنِ قِرَاءَةٌ غَيْرُ الْفَاتِحَةِ لَمْ يَكُنْ بَعِيدًا لِأَنَّهُ يَتَكَلَّمُ بِمَا لَيْسَ بِقِرْآنٍ بِلَا ضَرُورَةٍ وَاخْتَارَهُ السَّبْكَى (وَلَا تَصَحُّ قَدْوَةُ رَجُلٍ وَلَا خَنْشَى بِامْرَأَةٍ وَلَا خَنْشَى) لِأَنَّ الْأَنْثَى نَاقِصَةٌ وَالْخَنْشَى الْمَأْمُومُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ رَجُلًا وَالْإِمَامُ أَنْثَى، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «لَنْ يَفْلَحَ قَوْمٌ وَلَوْ أَمَرَهُمْ امْرَأَةٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (وَتَصَحُّ لِلْمَتَوَضِّئِ بِالتَّيْمَمِ) الَّذِي لَا إِعَادَةَ عَلَيْهِ (وَبِمَاسِحِ الْخُفِّ) لِأَنَّ صَلَاتَهُ مَغْنِيَةٌ عَنِ الْإِعَادَةِ (وَاللِقَائِمُ بِالْقَاعِدِ وَالْمُضْطَجِعِ) لَمَا رَوَى الْبُخَارِيُّ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا «أَنَّهُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى فِي مَرَضٍ مَوْتَهُ قَاعِدًا وَأَبُو بَكْرٍ وَالنَّاسُ قِيَامًا» قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ السَّبْتِ أَوْ الْأَحَدِ وَتَوَفَّى صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ضَحَى يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ فَكَانَ نَاسِخًا لَمَا رَوَاهُ الشَّيْخَانُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَعَائِشَةَ: «إِنَّمَا جَعَلَ الْإِمَامَ لِيُؤْتَمَّ بِهِ إِلَى أَنْ قَالَ: وَإِذَا صَلَّى جَالِسًا فَصَلُّوا جُلُوسًا أَجْمَعِينَ»، وَيُقَاسُ الْمُضْطَجِعُ عَلَى الْقَاعِدِ (وَتَصَحُّ الْقَدْوَةُ (لِلْكَامِلِ) وَهُوَ الْبَالِغُ الْحَرُّ (بِالصَّبِيِّ) الْمُمَيِّزُ لِلْإِعْتِدَادِ بِصَلَاتِهِ

بالتيمّم وبمَسح الخفّ، وللقائم بالقاعدِ والمضطجعِ ،
وللكاملِ بالصبيّ، والعبد والأعمى والبصيرُ سواءً على
النصّ، والأصحُّ صحّةُ قُدوةِ السّليمِ بالسّلسِ، والطّاهرِ
بالمستحاضةِ غيرِ المتحيّرةِ، ولو بانَ إمامه امرأةً أو كافراً

ولأن عمرو بن سلّمة (بكسر اللام) كان يَوْمَ قَوْمُهُ على عهد رسول
الله ﷺ وهو ابن ستّ أو سبع رواه البخاري ولكنّ البالغ أوّلَى
وإن كان الصبيّ أقرأ أو أفقه للإجماع على صحّة الاقتداء به
بخلاف الصبيّ وقد نصّ في البويطي على كراهة الاقتداء بالصبيّ
(والعبد) أي يصح اقتداء الكامل به لأنه من أهل الفرض ولأنّ
ذكوان مولى عائشة كان يَوْمُها رواه البخاري، لكنّ الحرّ ولو كان
أعمى أوّلَى منه لأن ابن خيران قال بكراهة الاقتداء به،
(والأعمى والبصير) في الإمامة (سواء على النصّ) في الأمّ لتعارض
فضيلتها لأنّ الأعمى لا ينظر ما يشغله فهو أخشع والبصير ينظر
الخبث فهو أحفظ لتجنّبه (والأصحُّ صحّة قُدوة السّليمِ بالسّلسِ)
بكسر اللام أي سلس البول (والطّاهرِ بالمستحاضةِ غيرِ المتحيّرةِ)
والمستنجي بالمستجمر والمستور بالعازي لصحة صلاتهم من غير
إعادة، (ولو بان) للمأموم (إمامه) على خلاف ما ظنه كأن علمه بعد
فراغ القدوة (امرأة) أو خنثى (أو كافراً معلناً) بكفره كذميّ
(قيل أو مخفياً) كفره كزنديق (وجبت الإعادة) لصلاته في الأولين
لتقصيره بترك البحث فيها إذ تمتاز المرأة بالصوت والهئية

معلنا قيل أو مخفياً وَجَبَتِ الإِعَادَةُ لا جنباً وذا نجاسة خفية،
قلتُ الأصحَّ المنصوصُ هو قولُ الجمهورِ أَنَّ مُخْفِيَ الكُفْرِ هنا
كَمُعْلَنِهِ والله أعلم؛ والأُمِّيُّ كالمرأة في الأصحَّ، ولو اقتدى
بِخُنْثَى فبان رجلاً لم يسقطِ القضاء في الأظهر، والعدلُ أولى

وغيرها ومثله الخنثى لأنَّ أمره ينتشر، ويعرف مُعلن الكفر
بالغيار بخلاف مخفيه فلا تجب الإعادة فيه في الأصحَّ (لا) إن بان
إمامه (جنباً) أو محدثاً (وذا نجاسة خفية) في ثوبه أو بدنه فلا تجب
إعادة صلاة المؤتم به لانتفاء التقصير منه في ذلك بخلاف النجاسة
الظاهرة (قلتُ الأصحَّ المنصوص هو قول الجمهور أن مُخْفِيَ الكُفْرِ
هنا كَمُعْلَنِهِ والله أعلم) فتجب إعادة صلاة المؤتم به لنقصه بالكفر،
(والأُمِّيُّ كالمرأة في الأصحَّ) فيعيد القارئ المؤتم به بناء على
الجديد من منع قدوة القارئ به، والجامع بينها النقص، (ولو
اقتدى) رجل أو خنثى (بخنثى) في ظنه (فبان) الإمام (رجلاً) لم
يسقط القضاء في الأظهر) لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردُّ
المأموم في صحة صلاته عندها فلا تكون النية جازمة، (والعدلُ
أولى) بالإمامة (من الفاسق) وإن اختلفت بصفات مرجحة ككونه
أفقه أو أقرأ لأنه لا يوثق به، (والأصحَّ أن الأفقه) في باب
الصلاة وإن لم يحفظ غير الفاتحة (أولى من الأقرأ) وإن حفظ
جميع القرآن لأن الحاجة إلى الفقه أهم ولتقديمه ﷺ أبا بكر في
الصلاة على غيره مع وجود مَنْ هو أحفظ منه للقرآن «لأنه لم

من الفاسق، والأصحُّ أنَّ الأفقَه أُولَى من الأقرأ والأورع،
ويقدِّمُ الأفقَه والأقرأ على الأسنِّ النَّسيب، والجديدُ تقدُّمُ
الأسنِّ على النَّسيب، فإن استويا فبنظافةِ الثوبِ والبدنِ
وحُسْنِ الصوتِ وطيبِ الصنعة ونحوها، ومستحقُّ المنفعة بملك

يجمع القرآن في حياة النبي ﷺ غير أربعة كلَّهم من الأنصار: أبي
ابن كعب، ومعاذ بن جبل، وزيد بن ثابت، وأبو زيد « رواه
البخاري (والأورع) أي والأصح أن الأفقه أُولَى من الأورع أي
الأكثر ورعاً، والورع فسره في التحقيق والمجموع: اجتناب الشبهات
خوفاً من الله تعالى (ويقدم الأفقه والأقرأ على الأسنِّ النَّسيب)
فعلى أحدهما من باب أُولَى لأنَّ الفقه والقراءة مختصان بالصلاة،
لأن القراءة من شروطها، والفقه لمعرفة أحكامها وباقي الصفات
لا يختص بالصلاة، ويقدم الأورع أيضاً عليهما لأنه أكرم عند الله
(والجديد تقدُّم الأسنِّ على النَّسيب) لخبر الصحيحين عن مالك بن
الحويرث: « ليؤمكم أكبركم » ولأنَّ فضيلة الأسنِّ في ذاته والنَّسيب
في آبائه، وفضيلة الذات أُولَى، والعبارة بالأسنِّ في الإسلام لا بكبر
السنِّ، فيقدم شاب أسلم أمس على شيخ أسلم اليوم، والمراد
بالنَّسيب من ينتسب إلى قريش أو غيرهم ممن يعتبر في الكفاءة
كالعلماء والصلحاء فيقدم الهاشمي والمطلبي ثم سائر قريش ثم
العربي ثم العجمي، ويقدم ابن العالم والصالح على ابن غيره، أفاده
الخطيب، (فإن استويا) أي الشخصان في الصفات المعبرة

أو نحوه أولى فإن لم يكن أهلاً فله التقديم ويقدم على عبده
الساكن لا مكاتبه في ملكه، والأصح تقديم المكثري على
المكثري، والمعير على المستعير، والوالي في محل ولايته أولى
من الأفقه والمالك.

﴿فصل﴾ لا يتقدم على إمامه في الموقف، فإن تقدم عليه

(فبنظافة الثوب والبدن) من الأوساخ (وحسن الصوت وطيب
الصفة ونحوها) من الفضائل كحُسن وجه وسمت وذكر بين الناس
لأنها تقضي إلى استئالة القلوب وكثرة الجمع (ومستحق المنفعة بملك)
للعين (أو نحوه) أي الملك كإجارة ووقف ووصية وإعادة (أولى)
بالإمامة من الأفقه وغيره إذا كان أهلاً للإمامة (فإن لم يكن أهلاً)
للإمامة (فله التقديم) لمن يكون أهلاً لأنه محلّ سلطانه، (ويقدم)
السيد (على عبده الساكن) في ملكه بإذنه (لا) على (مكاتبه) كتابة
صحيحة (في ملكه) أي المكاتب لأن سيده أجني منه (والأصح
تقديم المكثري على المكثري) المالك لأنه مالك للمنفعة، (و) يقدم
(المعير على المستعير) للملكه الرقبة ويملك الرجوع في المنفعة،
(والوالي في محلّ ولايته أولى من الأفقه والمالك) وغيرها ممن تقدم
وذلك لخبر: « لا يؤمنّ الرجل الرجل في سلطانه » إذ هو اللائق
ببذل الطاعة.

﴿فصل﴾ في شروط الاقتداء وآدابه، وشروطه سبعة أحدها:

(لا يتقدم) المأموم (على إمامه في الموقف) لأن المقتدين بالنبي صلّى الله عليه وآله

بطلت في الجديد، ولا تضر مساواته ويندب تحلفه قليلاً
والاعتبارُ بالعقب ويستديرون في المسجد الحرام حول
الكعبة، ولا يضرُّ كونه أقرب إلى الكعبة في غير جهة الإمام
في الأصح، وكذا لو وقفا في الكعبة واختلفت جهتهما،

وبالخلفاء الراشدين لم ينقل عن أحد منهم ذلك: (فإن تقدم عليه)
في أثناء صلاته (بطلت في الجديد) أو عند التحرم لم تنعقد،
كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياساً للمكان على الزمان، (ولا تضر
مساواته) لإمامه لكن مع الكراهة (ويندب تحلفه) أي المأموم عن
الإمام (قليلاً) لتظهر رتبة الامام على المأموم (والاعتبار) في
التقديم وغيره للقائم (بالعقب) وهو مؤخر القدم إلى الكعب وفي
القاعد بالإلية (ويستديرون) أي الجماعة (في المسجد الحرام حول
الكعبة) ندباً لاستقبال الجميع ويندب أن يقف الإمام خلف
المقام، ولو وقف صف طويل في آخر المسجد بلا استدارة حول
الكعبة جاز على ما جزم به الشيخان، وإن كانوا بحيث لو قربوا
يخرج بعضهم عن سمتها (ولا يضر كونه) أي المأموم (أقرب إلى
الكعبة في غير جهة الإمام) منه إليها (في الأصح) لأن رعاية
القرب والبعد في غير جهة الإمام مما يشق (وكذا لو وقفا) أي
الإمام والمأموم (في الكعبة) أي داخلها (واختلفت جهتهما) بأن
كان وجهه إلى وجهه أو ظهره إلى ظهره أو ظهره إلى جنبه أو
وجهه إلى جنبه، (ويقف) المأموم (الذكر) ندباً (عن يمينه) أي

وَيَقِفُ الذَّكَرَ عَنْ يَمِينِهِ ، فَإِنْ حَضَرَ آخِرُ أَحْرَمٍ عَنْ يَسَارِهِ ثُمَّ
يَتَقَدَّمُ الْإِمَامُ أَوْ يَتَأَخَّرَانِ وَهُوَ أَفْضَلُ ، وَلَوْ حَضَرَ رَجُلَانِ أَوْ
رَجُلٌ وَصِيٌّ صَفًّا خَلْفَهُ ، وَكَذَا امْرَأَةٌ أَوْ نِسْوَةٌ وَيَقِفُ خَلْفَهُ
الرِّجَالُ ثُمَّ الصَّبِيَّانُ ثُمَّ النِّسَاءُ وَتَقِفُ إِمَامَتُهُنَّ وَسَطَهُنَّ ،

الإمام لما في الصحيحين أن ابن عباس قال: بتُّ عند خالتي
ميمونة فقام النبي ﷺ يصلي من الليل فقامت عن يساره فأخذ
برأسي فاقمني عن يمينه ، (فإن حضر) ذكر (آخر أحرم عن يساره
ثم) بعد إحرامه (يتقدم الإمام أو يتأخران وهو أي تأخرهما
أفضل) من تقدم الإمام لخبر مسلم عن جابر قال: صلَّيت خلف
رسول الله ﷺ فقامت عن يمينه ثم جاء جابر بن صخر فقام عن
يساره فأخذ بأيدينا جميعاً حتى أقامنا خلفه ، (ولو حضر) مع الإمام
(رجلان) أو صبيَّان (أو رجل ووصي صفاً) أي قاما (خلفه) بحيث
لا يزيد ما بينه وبينها على ثلاثة أذرع (وكذا امرأة أو نسوة) تقوم
ويقمن خلفه ، (ويقف) إذا اجتمع الرجال وغيرهم (خلفه الرجال
ثم الصبيان) لأنهم من جنس الرجال (ثم النساء) والأصل في ذلك
خبر: «لَيْلِنِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالنُّهْيُ ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا» رواه
مسلم قوله: ليلني بياء مفتوحة ، بعد اللام وبجذب الياء وتخفيف
النون روايتان ، وأولوا أي أصحاب ، والأحلام جمع حلم بالكسرة
وهو التآني في الأمر ، والنهي جمع نهي بالضم وهي العقل ، وفي شرح
مسلم النهي العقول ، وأولوا الأحلام: العقلاء وقيل البالغون كذا في

ويكره وقوف المأموم فرداً بل يدخل الصف ان وجد سعة
وإلا فليجرك شخصاً بعد الإحرام وليساعده المجرور. ويشرط
علمه بانتقالات الإمام بأن يراه أو بعض الصف أو يسمعه أو
مبلفاً وإذا جمعها مسجد صح الاقتداء وإن بعدت المسافة

المغني (وتقف إمامتهن) ندبا (وسطهن) بسكون السين لثبوت ذلك
عن عائشة وأم سلمة رضي الله تعالى عنها رواه البيهقي بإسناد
صحيح.

﴿فائدة﴾ كل موضع ذكر فيه وسط أن صلح فيه بين فهو
بالتسكين كما هنا وإن لم يصلح فيه ذلك كجلست وسط الدار فهو
بالفتح، قال الأزهري: وقد أجازوا في المفتوح الإسكان ولم
يجيزوا في الساكن الفتح (ويكره وقوف المأموم فرداً) عند اتحاد
الجنس والأصل في ذلك ما رواه البخاري عن أبي بكر أنه دخل
والنبي ﷺ راعع فركع قبل أن يصل إلى الصف فذكر ذلك له
ﷺ فقال: زادك الله حرصاً ولا تعد (بل يدخل الصف إن وجد
سعة) أي بحيث لو دخل واحد بينهما لوسعه وإن لم تكن فرجة
وخلاء ظاهراً (وإلا) أي وإن لم يجد سعة (فليجرك) ندباً (شخصاً)
واحداً من الصف (بعد الإحرام) خروجاً من خلاف من قال من
العلماء لا تصح صلواته منفرداً خلف الصف، وينبغي كما قال
الزركشي أن يكون محله إذا جوز أن يوافقه وإلا فلا جرك بل يمتنع
لخوف الفتنة (وليساعده المجرور) أي يوافقه ندباً لينال فضل

وحالت أبنيةٌ ولو كانا بفضاءٍ شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراعٍ تقريباً، وقيل تحديداً، فإن تلاحق شخصان أو صفان اعتبرت المسافة بين الأخير والأول، وسواء الفضاء المملوك والوقف والمبعض، ولا يضرُّ الشارع المطروق

المعاونة على البرِّ والتقوى (و) الثاني من شروط الاقتداء انه (يشترط علمه) أي المأموم (بانتقالات الإمام) ليتمكن من متابعته (بأن يراه أو) يرى (بعض الصفِّ أو يسمعه أو مبلّغاً) وإن لم يكن مُصلياً (وإذا جمعها مسجد صحَّ الاقتداء وإن بعدت المسافة) بينهما (وحالت أبنية) ككثر وسطح ومنارة تنفذ أبوابها وإن أغلقت فلا بد أن يكون لسطح المسجد باب من المسجد لأنه كله مبني للصلاة، فإن لم تتنafd أبوابها فلا يعدّ الجامع بها مسجداً واحداً فيضرّ الشباك، ومن المسجد رحبته وهي ما كان خارجه محجراً عليه لأجله، وخرج بالرحبة الحريم وهو الموضع المتصل به المهيأ لمصلحته كانصباب الماء وطرح القمامات فيه فليس له حكمه، قال الزركشي: ويلزم الواقف تمييز الرحبة من الحريم لتعطى حكم المسجد، والمساجد المتلاصقة التي تنفذ أبواب بعضها إلى بعض كالمسجد الواحد في صحة الاقتداء وإن بعدت المسافة واختلفت الأبنية وانفرد كلّ مسجد بإمام ومؤذن وجماعة، (ولو كانا) أي الإمام والمأموم (بفضاء) أي مكان واسع كصحراء (شرط أن لا يزيد ما بينهما على ثلاثمائة ذراع) بذراع الآدمي وهو شبران

والنهرُ الْمُخَوِّجُ الى سِبَاحَةٍ على الصَّحِيحِ ، فإن كانا في بنائين
كصحنٍ وَصِفَةٍ أو بيتٍ فطريقان أصحَّهما إن كان بناءُ
المأمومِ يميناً أو شمالاً وجبَ ايصالُ صفٍ من أحد البنائين
بالآخر ، ولا تضر فرجةٌ لا تَسَعُ واقفاً في الأصح ، وإن كان

لقرب ذلك في العادة وبعد ما زاد على ذلك (تقريباً) لعدم ورود
ضابط من الشارع ، (وقيل تحديداً) ونسب إلى أبي اسحق
المروزي ، قال الماوردي أنه غلط (فإن تلاحق) أي وقف
(شخصان أو صفان) خلف الإمام (اعتبرت المسافة) المذكورة (بين
الأخير والأول) من الشخصين أو الصفين لأن الأول في هذه
الحالة كإمام الأخير حتى لو كثرت الأشخاص أو الصفوف وبلغ
ما بين الإمام والأخير فراسخ لم يضر ، (وسواء) فيما ذكر (الفضاء
المملوك والوقف والمبعض) أي الذي بعضه ملك وبعضه وقف
(ولا يضر) بين الشخصين أو الصفين (الشارع المطروق والنهر
المهوج إلى سباحة) وهي بكسر السين العوم (على الصحيح) فيها
لأن ذلك لا يعدّ حائلاً في العرف ، كما لو كانا في سفينتين مكشوفتين
في البحر (فإن كانا) أي الإمام والمأموم (في بنائين كصحنٍ وَصِفَةٍ
أو بيت) من مكان واحد كالمدسة المشتملة على هذه الأمور أو
مكانين (فطريقان أصحَّهما إن كان بناء المأموم يميناً أو شمالاً) لبناء
الإمام (وجب اتصال صف من أحد البنائين بالآخر) كأن يقف
واحد بطرف الصفة وآخر بالصحن متصلاً به لأن اختلاف

خَلْفَ بِنَاءِ الْإِمَامِ فَالصَّحِيحُ صِحَّةُ الْقُدْوَةِ بِشَرَطِ أَنْ لَا يَكُونَ بَيْنَ الصَّفَيْنِ أَكْثَرُ مِنْ ثَلَاثَةِ أَذْرَعٍ وَالطَّرِيقُ الثَّانِي لَا يَشْتَرِطُ إِلَّا الْقُرْبُ كَالْفِضَاءِ إِنْ لَمْ يَكُنْ حَائِلًا أَوْ حَالِ بَابِ نَافِذٍ فَإِنْ حَالَ مَا يَمْنَعُ الْمُرُورَ لَا الرَّؤْيَةَ فَوْجِهَانَ أَوْ جِدَارًا

الأبنية يوجب الافتراق، فاشترط الاتصال ليحصل الربط بالاجتماع، والمراد ببناء المأموم موقفه أي موقف المأموم عن يمين الإمام أو يساره (ولا تضر فرجة لا تسع واقفاً في الأصح) أو تسع واقفاً لكن تعذر الوقوف عليها كعتبة نظراً للعرف في ذلك لأن أهل العرف يعدونه صفاً واحداً (وإن كان) بناء المأموم (خلف بناء الإمام فالصحيح) من وجهين أحدهما منع القدوة لانتفاء الربط (صحة القدوة) للحاجة (بشرط أن لا يكون بين الصفين) أو الشخصين الواقفين بطرف البنائين (أكثر من ثلاثة أذرع) تقريباً لأن بهذا المقدار يحصل الاتصال العرفي بين الصفين أو الشخصين، (والطريق الثاني لا يشترط إلا القرب) بأن لا يزيد ما بين الإمام والمأموم على ثلاثمائة ذراع تقريباً (كالفضاء إن لم يكن حائل) يمنع الاستطراق (أو حال) ما فيه (باب نافذ) ولا بد أن يقف بجذائه صف أو رجل كما في الروضة وأصلها (فإن حال ما يمنع المرور لا الرؤية) كالشباك أو يمنع الرؤية لا المرور كالباب المردود (فوجهان) أصحهما في أصل الروضة عدم صحة القدوة أخذاً من تصحيحه الآتي في المسجد مع الموات.

بطلت باتفاق الطريقين، قلت الطريقُ الثاني أصحُّ والله أعلم، وإذا صحَّ اقتداؤه في بناءٍ آخر صحَّ اقتداءً من خلفه، وإن حال جدارٌ بينه وبين الإمام ولو وقفَ في علوِّ وإمامه في سفلي أو عكسه شرط محاذاة بعض بدنه بعض

﴿تنبيه﴾ لم يقع في المتن ذكر خلاف بلا ترجيح سوى هذا وقوله في النفقات والوارثان يستويان أم يوزع بحسبه وجهان ولا ثالث لهما إلا ما كان مفرعاً على ضعيف كالأقوال المفرعة على البيئتين المتعارضتين، هل يقرع أم يوقف أم يقسم، أقوال بلا ترجيح فيها أفاده الخطيب.

(أو) حال (جدار) أو باب مغلق (بطلت) أي لم تصح القدوة (باتفاق الطريقين) لأن الجدار معدّ للفصل بين الأماكن، (قلت) الطريق الثاني أصحَّ والله أعلم، وإذا صحَّ اقتداؤه في بناء آخر) أي غير بناء الإمام على الطريق الأول بشرط الاتصال أو الثاني بلا شرط (صحَّ اقتداءً من خلفه) أو بجنبه، (وإن حال جدار بينه) أي بين من خلفه أو بجنبه (وبين الإمام) ويصير من صحَّ اقتداؤه لمن خلفه أو بجنبه كالإمام له فلا يُحرم قبل إحرامه ولا يركع قبل ركوعه ولا يتقدّم عليه، (و) على الطريقة الأولى (لو وقف في علو) في غير مسجد كصفة مرتفعة وسط دار مثلاً (وأمامه في سفلي) كصحن تلك الدار (أو عكسه) أي الوقوف (شرط) مع ما مرّ من وجوب اتصال صفّ من أحدهما بالآخر (محاذاة بعض

بدنه ، ولو وَقَفَ في مَوَاتٍ وإمامه في مسجدٍ فإن لم يحل شيءٌ
فالشَّرْطُ التَّقَارُبُ معتبراً من آخِرِ المسجدِ ، وقيل من آخِرِ
صَفٍّ ، وإن حالَ جدارٌ أو بابٌ مغلَقٌ مَنَعَ وكذا البابُ
المردودُ والشُّبَاكُ في الأصح ، قلت يكرهُ ارتفاعُ المأمومِ على

بدنه) أي المأموم (بعض بدنه) أي الإمام بأن يجازي رأس الأسفل
قَدَمَ الأعلى مع إعتدال قامة الأسفل.

﴿تنبیه﴾ المراد بالعلو البناء ونحوه أما الجبل الذي يمكن
صعوده فداخل في الفضاء لأن الأرض فيها عال ومُسْتَوٍ فالمعتبر فيه
القرب على الطريقين ، فالصلاة على الصفا أو الروة أو على جبل
أبي قبيس بصلاة الإمام في المسجد صحيحة وإن كان أعلى منه كما
نصَّ عليه الشافعي رضي الله تعالى عنه ، (ولو وَقَفَ) المأموم (في)
نحو (مَوَاتٍ) كشارع (وأمامه في مسجد) متصل بنحو الموات (فإن لم
يَحُلْ شيء) بين الإمام والمأموم (فالشَّرْطُ التَّقَارُبُ) وهو ثلاثمائة
ذراع على ما مرَّ (معتبراً من آخر المسجد) لأن المسجد كله شيء
واحد لأنه محلٌّ للصلاة فلا يدخل في الحدِّ الفاصِلِ (وقيل من آخر
صف) فيه فإن لم يكن فيه إلاَّ الإمام فمن موقفه (وإن حال
جدار) لا باب فيه (أو) فيه (باب مغلَقٌ منع) الاقتداء لعدم
الاتصال (وكذا الباب الردود والشُّبَاكُ) يمنع (في الأصح) لحصول
الحائل من وجه إذ الباب الردود مانع من المشاهدة والشُّبَاكُ مانع
من الاستطراق ، (قلت يكره ارتفاع المأموم على إمامه وعكسه إلاَّ

إمامه وعكسه إلا الحاجة فيستحب، ولا يقوم حتى يفرغ المؤذن من الإقامة ولا يتدىء نفلًا بعد شروعه فيها، فإن كان فيه أتمه إن لم يخش فوت الجماعة والله أعلم.

﴿فصل﴾ شرط القدوة أن ينوي المأموم مع التكبير الاقتداء أو الجماعة والجمعة كغيرها على الصحيح، فلو ترك

لحاجة تتعلق بالصلاة كتعليم الإمام المأمومين صفة الصلاة كما ثبت في الصحيحين، وكتبليغ المأموم تكبير الإمام (فيستحب) ارتفاعها أي الإمام لتعليم المأمومين والمأموم للتبليغ، (ولا يقوم) ندباً غير المقيم من مريدي الصلاة (حتى يفرغ المؤذن من الإقامة) لأن ما لم يفرغ منها لم يحضر وقت الدخول وهو مشغول بالإجابة (ولا يتدىء) مريد فعل الفريضة (نفلا بعد شروعه) أي المقيم (فيها) أي الإقامة بل يكره له ذلك لخبر مسلم: «إذا أقيمت الصلاة فلا صلاة إلا المكتوبة» (فإن كان فيه) أي النفل (أتمه) ندباً (إن لم يخش) أي يخف بإتمامه (فوت الجماعة) بسلام الإمام (والله أعلم) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تُبْطِلُوا أَعْمَالَكُمْ﴾ فإن خاف فوتها فإن كانت الجماعة في غير الجمعة قطع النافلة لها ندباً وإلا فوجوباً.

﴿فصل﴾ (شرط القدوة) أي شرط صحتها في الابتداء (أن) ينوي المأموم مع التكبير للإحرام (الاقتداء) أو الائتمام (أو الجماعة) بالإمام الحاضر لأن التبعية عمل فافتقرت إلى نية إذ

هذه النية وتابعة في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح ، ولا يجب تعيين الإمام فإن عينه وأخطأ بطلت صلاته ، ولا يشترط للإمام نية الإمامة بل تستحب فإن أخطأ في تعيين تابعه لم يضر ، وتصح قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس ، وكذا الظهر

ليس للمرء إلا ما نوى ، (والجمعة كغيرها) في اشتراط النية المذكورة (على الصحيح) فيشترط مقارنتها للتكبير لتعلق صلاته بصلاة الإمام ، فإن لم ينو ذلك انعقدت صلاته منفرداً إلا في الجمعة فلا تنعقد أصلاً لا اشتراط الجماعة فيها ، (فلو ترك هذه النية وتابعه في الأفعال بطلت صلاته على الصحيح) لأنه وقف صلاته على صلاة غيره من غير رابط بينهما ، (ولا يجب) على المأموم (تعيين الإمام) في النية بأسمه كزيد أو عمرو بل تكفي نية الاقتداء بالإمام أو الحاضر أو نحو ذلك لأن مقصود الجماعة لا يختلف بالتعيين وعدمه بل قال الإمام وغيره الأولى أن لا يعينه في نيته لأنه ربياً عينه فبان خلافه فتبطل صلاته كما قال (فإن عينه) ولم يُشر إليه (وأخطأ) كأن نوى الاقتداء بزيد فبان عمراً (بطلت صلاته) أي لم تنعقد لربط صلاته بمن لم ينو الاقتداء به ، (ولا يشترط للإمام) في صحة الاقتداء في غير الجمعة (نية الإمامة) لاستقلاله (بل تستحب) ليحوز فضيلة الجماعة ، أمّا في الجمعة فيشترط أن يأتي بها فيها فلو تركها لم تصح جمعه لعدم استقلاله

بالصُّبْحِ والمغرب، وهو كالمسبوق، ولا تَضُرُّ متابعةُ الإمام في القنوتِ والجلوسِ الأخير في المغرب، وله فراقه إذا اشتغلَ بهما، ويجوز الصبح خلفَ الظهرُ في الأظهر، فإذا قامَ للثالثة فإن شاء فارقه وسلّم، وإن شاء انتظره لِيُسَلِّمَ معه قلتُ انتظاره أفضلُ والله أعلم، وإن أمكنه القنوتُ في الثانية

فيها، سواء أكان من الأربعين أم زائداً عليهم (فإن أخطأ) الإمام في غير الجمعة (في تعيين تابعه) الذي نوى الإمامة به (لم يضر) لأن غلظه في النية لا يزيد على تركها، (وتصحّ قدوة المؤدي بالقاضي والمفترض بالمتنفل وفي الظهر بالعصر وبالعكوس) أي القاضي بالمؤدي والمتنفل بالمفترض وفي العصر بالظهر إذ لا يتغيّر نظم الصلاة باختلاف النية، واحتج الشافعي رضي الله تعالى عنه على إقتداء المفترض بالمتنفل بخبر الصحيحين أن معاذاً كان يصلي مع النبي ﷺ عشاء الآخرة ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، وفي رواية للشافعي: هي له تطوع ولهم مكتوبة، ومع صحة ذلك يُسْنُّ تركه خروجاً من الخلاف (وكذا الظهر) ونحوه كالعصر (بالصبح والمغرب وهو) أي المقتدي حينئذ (كالمسبوق) يتم صلاته بعد سلام إمامه (ولا تضر متابعة الإمام في القنوت) في الصبح والجلوس الأخير في المغرب) كالمسبوق (وله فراقه) أي بالنية (إذا اشتغل بهما) بالقنوت والجلوس مراعاةً لنظم صلاته والمتابعة أفضل من مفارقتها كما في المجموع، (ويجوز الصبح خلف

قَنْتَ وَإِلَّا تَرَكَهُ وَلَهُ فِرَاقُهُ لِيَقْنُتَ، فَإِنْ اِخْتَلَفَ فَعَلُوهَا
كَمَكْتُوبَةٍ وَكَسُوفٍ أَوْ جَنَازَةٍ لَمْ تَصِحَّ عَلَى الصَّحِيحِ .

﴿فصل﴾ تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة بأن
يتأخر ابتداء فعله عن ابتدائه ويتقدم على فراغه منه، فإن

الظهر) وكذا كل صلاة هي أقصر من صلاة الإمام (في الأظهر)
بجامع الاتفاق في النظم (فإذا قام) الإمام (لثلاثة فإن شاء) المأموم
(فارقه) بالنية (وسلم) لانقضاء صلاته (وإن شاء انتظره ليسلم
معه، قلت انتظره أفضل والله أعلم، (وإن) صلى الصبح خلف
من يصلي غيرها و(أمكنه القنوت في الثانية بأن وقف الإمام
يسيراً (قنت) ندباً تحصيلاً للسنة مع عدم المخالفة (وإلا) أي وإن لم
يمكنه (تركه) خوفاً من التخلف ولا يسجد للسهو لأن الإمام يحمله
عنه (وله فراقه) بالنية (ليقنت) تحصيلاً للسنة (فإن اختلف فعلها)
أي الصلاتين (كمكتوبة وكسوف أو) مكتوبة و(جنازة لم تصح)
القدوة فيها (على الصحيح) لتعذر المتابعة باختلاف فعلها.

﴿فصل﴾ تجب متابعة الإمام في أفعال الصلاة) لا في أقوالها
وكمال المتابعة يحصل (بأن يتأخر ابتداء فعله) أي المأموم (عن
أبتدائه) أي الإمام (ويتقدم) أي إبتداء فعل المأموم (على فراغه)
أي الإمام (منه) أي من الفعل ففي الصحيحين: «إنما جعل
الإمام ليؤتم به فإذا كبر فكبروا وإذا ركع فأركعوا» فاحترز
بالأفعال عن الأقوال كالشهاد والقراءة فإنه يجوز فيها التقديم

قارنه لم يضر الا تكبيرة إحرَامٍ ، وإن تَخَلَّفَ بركني بأن فرغ الإمام منه وهو في ما قبله لم تبطل في الأصح أو بركنين بأن فرغ منها وهو فيما قبلها فإن لم يكن عذرٌ بطلت وإن كان بأن أسرع قراءته وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة فقليل

والتأخير إلا في تكبيرة الإحرَامِ وإلا في السلام فيبطل تقدمه ، إلا أن ينوي المفارقة (فإن قارنه) في فعل أو قول (لم يضر) أي لم يأثم لأن القدوة منتظمة لا مخالفة فيها. نعم هي مكروهة مَفُوتَةٌ لفضيلة الجماعة لارتكابه المكروه (إلا تكبيرة إحرَامِ) فإنه إن قارنه فيها لم تنعقد صلاته (وإن تَخَلَّفَ) المأموم (بركن) فعلي عامداً بلا عذر (بأن فرغ الإمام منه وهو) أي المأموم (فما قبله) كأن ابتداء الإمام رَفَعَ الاعتدال والمأموم في قيام القراءة (لم تبطل) صلاته (في الأصح) لأنه تَخَلَّفَ يسير (أو) تخلف (بركنين) فِعْلَيْنِ (بأن فرغ) الإمام (منها وهو فيما قبلها) كأن ابتداء الإمام هَوِيَ السجود والمأموم في قيام القراءة (فإن لم يكن عذر) كأن تخلف لقراءة السورة أو التسيبحات في الرُّكُوع والسجود (بطلت) صلاته لكثرة المخالفة سواء أكانا طويلين كأن تخلف المأموم في السجدة الثانية حتى قام الإمام وقرأ وركع ثم شرع في الاعتدال أم طويلاً وقصيراً كالمثال المتقدم (وإن كان) عذر (بان أسرع) الإمام (قراءته) مثلاً أو كان المأموم بطيء القراءة لعجزه لا لوسوسة (وركع قبل إتمام المأموم الفاتحة) ولو اشتغل بإتمامها لا اعتدل الإمام وسجد

يَتَّبِعُهُ وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ، وَالصَّحِيحُ يُتِمُّهَا وَيَسْعَى خَلْفَهُ مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ مَقْصُورَةٍ وَهِيَ الطَّوِيلَةُ، فَإِنْ سَبِقَ بِأَكْثَرِ فَقِيلَ يَفَارِقُهُ، وَالْأَصْحَحُ يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ

قَبْلَهُ (فَقِيلَ يَتَّبِعُهُ) لِتَعَذُّرِ الْمَوَافَقَةِ (وَتَسْقُطُ الْبَقِيَّةُ) لِلْعَذْرِ فَأَشْبَهَ الْمَسْبُوقَ، (وَالصَّحِيحُ) لَا يَتَّبِعُهُ بَلْ (يَتِمُّهَا) وَجُوباً (وَيَسْعَى خَلْفَهُ) أَي الْإِمَامَ عَلَى نَظْمِ صَلَاةِ نَفْسِهِ (مَا لَمْ يُسَبِّقْ بِأَكْثَرِ مِنْ ثَلَاثَةِ أَرْكَانٍ) بَلْ بِثَلَاثَةٍ فَمَا دُونَهَا (مَقْصُودَةٌ) فِي نَفْسِهَا (وَهِيَ الطَّوِيلَةُ) أَخْذًا مِنْ صَلَاتِهِ ﷺ بِعَسْفَانٍ فَلَا يَعِدُّ مِنْهَا الْقَصِيرَ وَهُوَ الْإِعْتِدَالُ وَالْجُلُوسُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ كَمَا مَرَّ فِي سَجُودِ السَّهْوِ إِنَّهَا قَصِيرَانِ (فَإِنْ سَبِقَ بِأَكْثَرِ) مِنَ الثَّلَاثَةِ بَانَ لَمْ يَفْرَغْ مِنَ الْفَاتِحَةِ إِلَّا وَالْإِمَامُ قَائِمٌ عَنِ السَّجُودِ أَوْ جَالِسٌ لِتَشْهَدِ (فَقِيلَ يَفَارِقُهُ) بِالنِّيَّةِ لِتَعَذُّرِ الْمَوَافَقَةِ (وَالْأَصْحَحُ) لَا تَلْزِمُهُ الْمَفَارِقَةُ بَلْ (يَتَّبِعُهُ فِيمَا هُوَ فِيهِ ثُمَّ يَتَدَارَكُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ) مَا فَاتَهُ كَالْمَسْبُوقِ لَمَّا مَرَّ فِي مِرَاعَاةِ صَلَاةِ نَفْسِهِ مِنَ الْخَالَفَةِ الْفَاحِشَةِ. (وَلَوْ لَمْ يُتِمَّ الْفَاتِحَةَ لِشُغْلِهِ بِدُعَاءِ الْإِفْتِتَاحِ) أَوْ التَّعَوُّذِ وَقَدْ رَكَعَ الْإِمَامُ (فَمَعْذُورٌ) فِي التَّخَلُّفِ لِإِتْمَامِهَا كِبَطْيَاءِ الْقِرَاءَةِ فَيَأْتِي فِيهِ مَا مَرَّ (هَذَا كُلُّهُ فِي) الْمَأْمُومِ (الْمَوَافِقِ) وَهُوَ مَنْ يُدْرِكُ مِنْ قِيَامِ الْإِمَامِ زَمَانًا يَسَعُ الْفَاتِحَةَ لِمَعْتَدِلِ الْقِرَاءَةِ، وَإِنْ لَمْ يَدْرِكْ أَوَّلَ الْقِيَامِ (فَإِمَامٌ مَسْبُوقٌ رَكَعَ الْإِمَامُ فِي) أَثْنَاءِ (فَاتِحَتِهِ) فَالْأَصْحَحُ أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَغَلْ بِالْإِفْتِتَاحِ وَالتَّعَوُّذِ أَوْ بِأَحَدِهِمَا (تَرَكَ

الافتتاح فمعدورٌ، هذا كله في الموافق، فأما مسبوق ركع الإمام في فاتحته فالأصح أنه إن لم يشتغل بالافتتاح والتعوذ ترك قراءته وركع وهو مُدركٌ للركعة وإلا لزمه قراءة بقدره، ولا يشتغل المسبوق بسنة بعد التحريم بل بالفاتحة إلا

قراءته وركع) معه لأنه لم يدرك غير ما قرأه (وهو بركوعه مع الإمام (مُدرك للركعة) كما لو أدركه في الركوع فإن الفاتحة تسقط عنه، فإن تخلف لإتمامها وفاته الركوع مع الإمام وأدركه في الاعتدال بطلت ركعته (وإلا) بان اشتغل بالافتتاح أو التعوذ (لزمه قراءة بقدره) أي بقدر حروفه من الفاتحة لتقصيره بعدوله عن فرض إلى نفل فإن ركع مع الإمام بطلت صلاته، (ولا يشتغل المسبوق) ندباً (بسنة بعد التحريم) كدعاء افتتاح أو تعوذ (بل) يشتغل (بالفاتحة) فقط (إلا أن يعلم) أي يظن (إدراكها) أي الفاتحة مع إشتغاله بالسنة فيأتي بها ثم يأتي بالفاتحة حيازة لفضيلتيها، فإن علم أن الإمام لا يقرأ السورة أو يقرأ سورة قصيرة لا يتمكن بعد قراءته من إتمام الفاتحة فعليه أن يقرأ الفاتحة مع الإمام ومعنى فعليها أي يسن له، (ولو علم المأموم في ركوعه) مع الإمام (أنه ترك الفاتحة) بنسيان (أو شك) هل قرأها أم لا (لم يعد إليها) أي إلى قراءتها لفوات محلها وهو القيام (بل يصلي ركعة بعد سلام الإمام) تداركاً بالمسبوق (فلو علم) المأموم تركها (أو شك) فيه (وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها) وجوباً بالبقاء عليها (وهو متخلف

ان يَعْلَم ادراكها، ولو علم المأموم في ركوعه أنه تَرَكَ الفاتحة أو شك لم يَعُد إليها بل يُصَلِّي ركعةً بعد سلام الإمام، فلو علم أو شك وقد ركع الإمام ولم يركع هو قرأها وهو مُتَخَلِّفٌ بعذرٍ وقيل يركع ويتداركُ بعد سلام الإمام ولو سبق إمامه

بعذر) فيأتي فيه ما يأتي في بطيء القراءة (وقيل) لا يقرأ بل (يركع ويتدارك) ركعة (بعد سلام الإمام) لأجل المتابعة (ولو سبق إمامه بالتحريم لم تنعقد) صلاته لأنه ربط صلاته بمن ليس في صلاة (أو) سبقه بالفاتحة (والتشهد) بأن فرغ من ذلك قبل شروع الإمام فيه (لم يضره) ذلك في صحة الاقتداء لانه لا يظهر به مخالفة فاحشة (ويجزئه) ذلك أي يحسب له ما أتى به (وقيل) لا يجزئه (وتجب اعادته) اما مع قراءة الإمام أو بعدها وهو أولى إن تمكن لأنه أتى به أولاً في غير محله (ولو تقدم) المأموم على إمامه (بفعل) كركوع وسجود إن كان) ذلك التقدم (بركنين بطلت) صلاته إذا كان عامداً عالماً بالتحريم لفحش المخالفة سواء كانا طويلين أم طويلاً وقصيراً، فإن كان ناسياً أو جاهلاً لم تبطل لكن لا يعتد بتلك الركعة بل يتداركها بعد سلام الامام (وإلا) بان كان التقدم بأقل من ركنين كأن تقدم بركن (فلا) تبطل صلاته لقلة المخالفة ولو تعمّد السبق به وله إنتظاره فيما سبقه به كأن ركع قبله، والرجوع إليه مستحب ليركع معه إن تعمّد السبق، فإن سهاهه تخيير وله الانتظار والعود والسبق بركن عمداً كأن ركع ورفع والإمام قائم حرام لخبر

بالتحريم لم تنعقد أو بالفاتحة أو التَّشهُد لم يضره ويجزئه وقيل
تجب إعادته، ولو تقدم بفعلٍ كركوعٍ وسجودٍ إن كانَ بركنين
بطلت وإلاَّ فلا، وقيل تبطل بركن.

﴿فصل﴾ خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ صَلَاتِهِ انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ، فَإِنْ
لَمْ يَخْرُجْ وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ جَازَ، وَفِي قَوْلٍ لَا يَجُوزُ إِلَّا بَعْدِرِ

مسلم « لا تبادروا الإمام إذا كبر فكبروا وإذا ركع فاركعوا » وفي
رواية صحيحة رواها الشيخان: « اما يخشى الذي يرفع رأسه قبل
رأس الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمار » (وقيل تبطل بركن)
تام في العمدة لمناقضته الاقتداء.

﴿فصل﴾ فِي قَطْعِ الْقُدُوءِ وَمَا تَنْقَطِعُ بِهِ إِذَا خَرَجَ الإِمَامُ مِنْ
صَلَاتِهِ بِمَجْدَثٍ أَوْ غَيْرِهِ (انْقَطَعَتِ الْقُدُوءُ) بِهِ لَزْوَالُ الرَّابِطَةِ (فَإِنْ
لَمْ يَخْرُجْ) أَيِ الإِمَامِ (وَقَطَعَهَا الْمَأْمُومُ) بِنِيَّةِ الْمَفَارِقَةِ بِغَيْرِ عُدْرٍ (جَازَ)
مَعَ الْكِرَاهَةِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا فَارَقَهُ لِعُدْرِ فَلَا كِرَاهَةَ وَصَحَّتْ
صَلَاتُهُ، وَفِي الصَّحِيحِينَ: « أَنْ مَعَاذًا صَلَّى بِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ
عَلَيْهِمْ فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ فَصَلَّى ثُمَّ أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالقِصَّةِ
فَغَضِبَ وَأَنْكَرَ عَلَى مُعَاذٍ وَلَمْ يُنْكَرْ عَلَى الرَّجُلِ وَلَمْ يَأْمُرْ بِالإِعَادَةِ؛
(وَفِي قَوْلٍ) قَدِيمٍ (لَا يَجُوزُ) أَنْ يَخْرُجَ مِنَ الْجَمَاعَةِ لِأَنَّهُ التَّزَمَ الْقُدُوءَ
فِي كُلِّ صَلَاتِهِ، وَفِيهِ إِبْطَالٌ لِلْعَمَلِ، وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَلَا تُبْطَلُوا
أَعْمَالَكُمْ﴾ (إِلَّا بَعْدِرِ) وَضَبَطَ الإِمَامُ الْعُدْرَ بِمَا (يُرَخَّصُ فِي تَرْكِ
الْجَمَاعَةِ) أَيِ ابْتِدَاءِ (وَمِنْ الْعُدْرِ تَطْوِيلُ الإِمَامِ) وَالْمَأْمُومِ لَا يَصْبِرُ

يُرْخَصُ فِي تَرْكِ الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ الْعَذْرُ تَطْوِيلُ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكُهُ سَنَةً مَقْصُودَةً كَتَشْهَدِ ، وَلَوْ أَحْرَمَ مَنْفَرِدًا ثُمَّ نَوَى الْقُدُوءَ فِي خِلَالِ صَلَاتِهِ جَازَ فِي الْأَظْهَرِ ، وَإِنْ كَانَ فِي رُكْعَةٍ أُخْرَى ثُمَّ يَتَّبِعُهُ قَائِمًا كَانَ أَوْ قَاعِدًا فَإِنْ فَرَّغَ الْإِمَامُ أَوَّلًا فَهُوَ كَمَسْبُوقٍ

على التطويل لضعف أو شغل الرواية الصحيحين في قصة معاذ أن الرجل قال: يا رسول الله إن معاذاً افتتح سورة البقرة ونحن أصحاب نواضح نعمل بأيدينا فتأخرت وصليت ، (أو تركه سنة مقصودة كتشهد) أول وقت فله فراقه ليأتي بتلك السنة ، (ولو أحرم منفرداً ثم نوى القدوة في خلال) أي أثناء (صلاته) قبل الركوع أو بعده (جاز في الأظهر) لقصة أبي بكر المشهورة لما جاء النبي ﷺ والصحابة أخرجوا أنفسهم عن الاقتداء به وأقتدوا بالنبي ﷺ ، كما يجوز أن يقتدي جمع بمنفرد فيصير إماماً كما في القصة (وإن كان في ركعة أخرى) أي غير ركعة الإمام ولو متقدماً عليه لكنه مكروه كما في المجموع عن النص واتفاق الأصحاب والسنة أن يقلب الفريضة نفلاً ويسلم من ركعتين إذا وسع الوقت ، (ثم) بعد اقتداء به (يتبعه) وجوباً فيما هو فيه (قائماً كان أو قاعداً) أو راکعاً أو ساجداً (فإن فرغ الإمام أولاً فهو كمسبوق) فيتم صلاته (أو) فرغ (هو) أولاً (فإن شاء فارقه) بالنية (وإن شاء انتظره) في التشهد إن كان محلّ تشهد الإمام (ليسلم معه) وانتظاره أفضل ، (وما أدركه المسبوق) مع الإمام (فأول صلاته) وما يفعله

أَوْ هُوَ فَإِنْ شَاءَ فَارَقَهُ وَإِنْ شَاءَ أَنْتَظِرَهُ لِيُسَلِّمَ مَعَهُ، وَمَا
أَدْرَكَهُ الْمَسْبُوقُ فَأَوَّلُ صَلَاتِهِ فَيُعِيدُ فِي الْبَاقِي الْقَنُوتَ، وَلَوْ
أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ تَشَهُدٌ فِي ثَانِيَتِهِ، وَإِنْ أَدْرَكَهُ رَاكِعًا
أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ، قُلْتُ بِشَرَطٍ أَنْ يَطْمِئَنَ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ

بعد سلام إمامه آخرها لقوله صَلَّى عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فما أدركتم فصلوا وما فاتكم
فأتوا» متفق عليه (فيعيد في الباقي القنوت) في محله إذا صلى مع
الإمام الرُّكْعَةَ الثَّانِيَةَ مِنَ الصُّبْحِ وَقَنَتِ الْإِمَامُ فِيهَا، وَفَعَلَهُ مَعَ
الْإِمَامِ مُسْتَحَبٌّ لِلْمَتَابَعَةِ (ولو أدرك رُكْعَةً مِنَ الْمَغْرِبِ) مَعَ الْإِمَامِ
وَأَرَادَ أَنْ يَتِمَّ صَلَاتُهُ (تَشَهُدٌ فِي ثَانِيَةٍ) نَدْبًا لِأَنَّهَا مَحَلُّ تَشَهُدِهِ الْأَوَّلِ
وَتَشَهُدِهِ مَعَ الْإِمَامِ لِلْمَتَابَعَةِ (وَإِنْ أَدْرَكَهُ) أَيِ الْمَأْمُومِ الْإِمَامِ (رَاكِعًا
أَدْرَكَ الرُّكْعَةَ) لِحَبْرٍ: «مَنْ أَدْرَكَ رُكْعَةً مِنَ الصَّلَاةِ قَبْلَ أَنْ يُقِيمَ
الْإِمَامُ صَلُّبَهُ فَقَدْ أَدْرَكَهَا» رَوَاهُ الدَّارِقُطَنِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَبَّانَ
(قُلْتُ يَشْتَرُطُ أَنْ يَطْمِئَنَ) يَقِينًا (قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ) عَنِ أَقْلِ
الرُّكُوعِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ لِأَنَّ الرُّكُوعَ بَدُونَ الطَّمَأِينَةِ لَا يُعْتَدُّ بِهِ (وَلَوْ
شَكَّ فِي إِدْرَاكِ حُدِّ الْإِجْزَاءِ) الْمَعْتَبَرِ قَبْلَ ارْتِفَاعِ الْإِمَامِ - (لَمْ
تَحْسَبْ رُكْعَةً فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّ الْأَصْلَ عَدَمَ إِدْرَاكِهِ (وَيَكْبُرُ) الْمَسْبُوقِ
الَّذِي أَدْرَكَ إِمَامَهُ فِي الرُّكُوعِ (لِلْإِحْرَامِ) بِالصَّلَاةِ وَجُوبًا قَائِمًا فَإِنْ
وَقَعَ بَعْضُ التَّكْبِيرِ فِي غَيْرِ الْقِيَامِ لَمْ تَنْعَقِدْ صَلَاتَهُ قِطْعًا (ثُمَّ الرُّكُوعِ)
نَدْبًا (فَإِنْ نَوَاهَا) أَيِ الْإِحْرَامِ وَالرُّكُوعِ (بِتَكْبِيرَةٍ لَمْ تَنْعَقِدْ) صَلَاتَهُ
لِلتَّشْرِيكِ بَيْنَ فَرْضِ وَسُنَّةٍ مَقْصُودَةٌ (وَقِيلَ تَنْعَقِدُ نَفْلًا) قَالَ فِي

عن أقلِّ الركوعِ والله أعلم، ولو شك في إدراك حدِّ
الاجزاء لم تحسب ركعته في الأظهر ويكبر للإحرام ثم
للركوع، فإن نواهما بتكبيره لم تنعقد، وقيل تنعقد نفلاً،
وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد على الصحيح، ولو أدركه في

المهذب: كما لو أخرج خمسة دراهم ونوى بها الزكاة وصدقة التطوع
أي فتقع صدقة التطوع بلا خلاف، (وإن لم ينو بها شيئاً لم تنعقد)
صلاته (على الصحيح، ولو أدركه) أي الإمام (في اعتداله فما
بعده) أي بعد الاعتدال (انتقل معه مكبراً) متابعة للإمام (و
الأصح انه يوافقُه) ندباً (في التشهد) والتحميد (والتسبيحات، و)
الأصح (أن من أدركه) أي الإمام (في سجدة) من سجدي الصلاة
أو في جلوس بينهما أو تشهد أول أو ثان (لم يكبر للانتقال إليها) أي
السجدة ولا إلى ما ذكر معها لأن ذلك غير محسوب له، (وإذا سلم
الإمام قام المسبوق مكبراً) ندباً (إن كان) جلوسه مع الإمام (موضع
جلوسه) لو كان منفرداً بأن أدركه في ثانية المغرب أو ثالثة
الرباعية، (وإلا) أي وإن لم يكن موضع جلوسه بأن أدركه في
الركعة الأخيرة من صبح أو غيره أو ثانية الرباعية (فلا) يكبر
عند قيامه (في الأصح) لأنه ليس موضع تكبيرة.

﴿خاتمة﴾ الجماعة في صبح الجمعة ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم
العصر أفضل، روى البيهقي في فضائل الأعمال أن أفضل الصلاة
عند الله صلاة الصبح يوم الجمعة في جماعة، وروى الترمذي: من

اعتداله فما بعده انتقلَ معه مكبراً ، والأصحُّ أَنَّهُ يُوافِقُهُ في
التَّشهُدِ والتَّسْبِيحَاتِ ، وَأَنَّ مَنْ أدركه في سَجْدَةٍ لم يكبِّرْ
لِلانتقالِ إليها ، وَإِذَا سَلَّمَ الإِمَامُ قامَ المسبوقُ مكبراً إن كان
موضعَ جلوسِهِ وإلَّا فلا في الأصحَّ .

صَلَّى العشاءَ في جماعة كان كقيامِ نصفِ ليلةٍ ، ومن صَلَّى العشاءَ
والفجرَ في جماعة كان كقيامِ ليلةٍ .



﴿باب صلاة المسافر﴾

إِنَّمَا تُقْصِرُ رِبَاعِيَّةً مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ الطَّوِيلِ الْمُبَاحِ لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ، وَلَوْ قَضَى فَائِتَةَ السَّفَرِ فَلَا ظَهْرَ قَصْرِهِ فِي السَّفَرِ دُونَ

﴿باب صلاة المسافر﴾

أَي كَيْفِيَّتِهَا مِنْ حَيْثُ الْقَصْرُ وَالْجَمْعُ الْمُخْتَصُّ هُوَ بِجَوَازِهَا تَخْفِيفاً عَلَيْهِ لِمَا يَلْحَقُهُ مِنْ مَشَقَّةِ السَّفَرِ غَالِباً، وَالْأَصْلُ فِي الْقَصْرِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَإِذَا ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ﴾ الْآيَةُ قَالَ يَعْلَى بْنُ أُمِيَّةٍ: قُلْتُ لِعَمْرٍ: إِنَّمَا قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنْ خِفْتُمْ﴾ وَقَدْ أَمِنَ النَّاسُ، فَقَالَ: عَجِبْتُ مِمَّا عَجِبْتَ مِنْهُ فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «صَدَقَ تَصَدَّقَ اللَّهُ بِهَا عَلَيْكُمْ فَاقْبَلُوا صَدَقَتَهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلِمَا كَانَ الْقَصْرُ أَهَمَّ بَدَأَ بِهِ الْمُصَنِّفُ فَقَالَ: (إِنَّمَا تُقْصِرُ رِبَاعِيَّةً) فَلَا تُقْصِرُ الصَّبْحَ وَلَا الْمَغْرِبَ بِالْإِجْمَاعِ، (مُؤَدَّاةً فِي السَّفَرِ) فَلَا تُقْصِرُ فَائِتَةَ الْحَضَرِ فِي السَّفَرِ (الطَّوِيلِ) فَلَا تُقْصِرُ فِي السَّفَرِ الْقَصِيرِ وَالْمَشْكُوكِ فِي طَوْلِهِ (الْمُبَاحِ) سِوَاهُ كَانَ وَاجِباً كَسَفَرِ حَجٍّ أَوْ مَنَدُوباً كَزِيَارَةِ مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ أَوْ جَائِزاً كَسَفَرِ تِجَارَةٍ فَلَا قَصْرَ فِي سَفَرِ الْمَعْصِيَةِ (لَا فَائِتَةَ الْحَضَرِ) أَي لَا تُقْصِرُ إِذَا قَضَيْتَ فِي السَّفَرِ لِأَنَّهَا ثَبَتَتْ فِي ذِمَّتِهِ

الحَضْر، ومن سافر من بَلَدَةٍ فَأَوَّلُ سَفْرِهِ مجاوزة سُورِهَا، فَإِنْ كَانَ وِرَاءَهُ عِمَارَةٌ اشْتُرِطَ مَجَاوَزَتُهَا فِي الْأَصْحَحِّ، قُلْتُ الْأَصْحَحُّ لَا يُشْتَرِطُ وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ سُورٌ فَأَوَّلُهُ مَجَاوِزَةُ الْعُمَرَانِ لَا الْخِرَابِ، وَالْبَسَاتِينُ وَالْقَرْيَةُ كِبَلْدَةٍ، وَأَوَّلُ سَفَرٍ سَاكِنٍ

تامة، (ولو قضى فائتة السفر) الطويل المباح (فالاظهر قصره في السفر) الذي كذلك (دون الحضر) نظرا الى وجود السبب، (ومن سافر من بلدة) لها سُورٌ (فأول سفره تجاوزه سورها) المختص بها وإن تعدد كما قاله الإمام وغيره أو كان داخله مزارع وخراب لأنّ ما في داخل السور معدودٌ من نفس البلد محسوب من موضع الإقامة (فإن كان وراءه عمارة) كدور ملاصقة له عرفا (اشترط مجاوزتها في الأصح) لأنها من مواضع الإقامة المعدودة من توابع البلد (قلت الأصح لا يشترط) مجاوزتها (والله أعلم) لأن ذلك لا يعدّ من البلد، (فإن لم يكن) لها (سور فأوله) أي أول سفره (مجاوزه العمران) وإن تخلله نهر أو بستان أو خراب حتى لا يبقى بيت متصل ولا منفصل ليفارق محلّ الإقامة (لا) مجاوزة (الخراب) الذي هجر بالتحويط على العامر أو زرع وأندرس بأن ذهب أصول حيطانه لأنه ليس محلّ إقامة (و) ولا مجاوزة (البساتين) والمزارع لا فرق في ذلك بين أن يكون فيها قصور تسكن في بعض فصول السنة أولا (والقرية) فيما ذكر (كبلدة) والقريتان المتصلتان يشترط مجاوزتها، والمنفصلتان ولو يسيراً يكفي مجاوزة إحداهما. (وأول سفر ساكن

الخيامِ مُجاوِزَةَ الحِلَّةِ، وإِذَا رَجَعَ انْتَهَى سَفْرُهُ بِبَلُوغِهِ ما شُرْطَ مُجاوِزَتُهُ ابتداءً، ولو نوى إِقامةَ أربعةِ أَيّامٍ بموضعٍ انقطعَ سَفْرُهُ بِوُصُولِهِ، ولا يحسبُ منها يوماً دخوله وخروجه على الصّحيح، ولو أقامَ ببَلَدٍ بِنِيَّةٍ أَنْ يَرِحَلَ إِذا حصلت

الخيام) كالأعراب (مجاوِزَةُ الحِلَّةِ) فقط وهي بكسر الحاء بيوت مجتمعة أو متفرقة بحيث يجتمع أهلها للسمر في نادٍ واحد، ويدخل في مجاوزتها عرفاً مرافقها كمطرح الرّماذ وملاعب الصبيان والنادي ومعاطن الإبل لأنها معدودة من مواضع إقامتهم (وإذا رجع انتهى سفره ببلوغه ما شرط مجاوزته ابتداءً) من سور أو غيره فيترخص الى أن يصل الى ذلك، (ولو نوى) المسافر (إقامة أربعة أيام) تامة بلياليها (بموضع) عينه صالح للإقامة وكذا غير صالح على الأصح كمفازة (انقطع سفره بوصوله) أي وصول ذلك الموضع، سواء أكان مقصده أم في طريقه، أو نوى بموضع وصل اليه إقامة أربعة أيام انقطع سفره بالنية مع مكثه، ولو أقام أربعة أيام بلا نية انقطع سفره بتمامها لأن الله تعالى أباح القصر بشرط الضرب في الأرض، والمقيم غير ضارب في الأرض، والسنة بينت أن ما دون الأربع لا يقطع السفر ففي الصحيحين: «يقيم المهاجر بعد قضاء نسكه ثلاثاً» أفاده الخطيب (ولا يحسب منها) أي الأربعة (يوماً دخوله وخروجه) إذا دخل نهاراً (على الصحيح) لأنّ في الأوّل الحط وفي الثاني الرّحيل، وهما من أشغال السفر، (ولو أقام ببلد) مثلاً (بنية

حاجة يتوقعها كل وقت قصر ثمانية عشر يوماً وقيل أربعة،
وفي قول أبدأ، وقيل الخلاف في خائف القتال لا التاجر
ونحوه، ولو علم بقاءها مدة طويلة فلا قصر على المذهب.
﴿فصل﴾ وطويل السفر ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية.

أن يرحل إذا حصلت حاجة يتوقعها كل وقت) أو حبسه الريح
بوضع في البحر (قصر ثمانية عشر يوماً) غير يومي الدخول
والخروج لأنهم صلى الله عليه وسلم أقامها بمكة عام الفتح لحرب «هوازن» يقصر الصلاة،
رواه أبو داود عن عمران بن حصين والترمذي وحسنه، وإن كان في
سنده ضعف لأن له شواهد تجبره، (وقيل أربعة وفي قول) يقصر
(أبدأ) أي بحسب الحاجة، (وقيل الخلاف) المذكور (في خائف
القتال) والمقاتل (لا التاجر ونحوه) كالمتفق فلا يقصران في الزائد
على الأربعة، والفرق أن للحرب أثراً في تغيير صفة الصلاة (ولو
علم) المسافر (بقائها) أي حاجته (مدة طويلة) وهي الأربعة
المذكورة وما زاد عليها كأن كان يعلم أنه لا يتنجز شغله إلا في
خسة أيام (فلا قصر) له (على المذهب) لأنه ساكن مطمئن بعيد عن
هيئة المسافرين.

﴿فصل﴾ في شروط القصر وما يذكر معه، ومن الشروط أن يكون
السفر طويلاً (وطويل السفر) بالأميال (ثمانية وأربعون ميلاً هاشمية)
لأن ابن عمر وابن عباس رضي الله تعالى عنهما كانا يقصران
يُفطران في أربعة بُرْد فما فوقها ولا يعرف لها مخالف، وأسنده

قلتُ وهوَ مَرَحَلَتَانِ بِسَيْرِ الأَثْقَالِ ، والبحرِ كالبَرِّ ، فلو قَطَعَ
الأَمِيالَ فِيهِ فِي سَاعَةٍ قَصَرَ وَاللَّهِ أَعْلَمُ ، وَيَشْتَرِطُ قَصْدُ مَوْضِعٍ
أَوَّلًا فَلَا قَصْرَ لِلهَاتِمِ ، وَإِنْ طَالَ تَرَدُّدُهُ ، وَلَا طَالِبَ غَرِيمٍ
وَأَبْقَى يَرْجِعُ مَتَى وَجَدَهُ وَلَا يَعْلَمُ مَوْضِعَهُ ، وَلَوْ كَانَ لِمَقْصِدِهِ

البيهقي بسند صحيح ، قال الخطابي : ومثل هذا لا يكون إلا عن
توقيف ، قال الخطيب : وهي تحديد لا تقرب لثبوت التقدير
بالأميال عن الصحابة ، والأربعة برد ستة عشر فرسخاً ، والفرسخ
ثلاثة أميال ، والميل أربعة آلاف خطوة ، والخطوة ثلاثة أقدام ،
والقدمان ذراع ، والذراع أربعة وعشرون أصبغاً معترضات ،
والأصبع ست شعيرات معتدلات ، والشعيرة ست شعرات من شعر
البردون ، وهاشمية نسبة إلى بني هاشم لتقديرهم لها وقت خلافتهم
بعد تقدير بني أمية لها لا إلى هاشم جد النبي ﷺ انتهى (قلت :
وهو مرحلتان) وهما سير يومين بلا ليلة معتدلين أو ليلتين بلا يوم
معتدلتين (بسير الأثقال) أي الحيوانات المثقلة بالأحمال (والبحر)
في اعتبار المسافة المذكورة (كالبر) فيقصر فيه (فلو قطع الأميال
فيه في ساعة) مثلاً لشدة جري السفينة بالهواء أو نحوه (قصر) فيها
لأنها مسافة صالحة للقصر فلا يؤثر قطعها في زمن يسير (والله أعلم)
كما يقصر لو قطع المسافة في البر كما لو قطعها على فرس جواد في
بعض يوم ، (ويشترط قصد موضع أولاً) أي أول سفره ليعلم أنه
طويل فيقصر أولاً (فلا قصر للهائم) وهو من لا يدري أين يتوجه

طريقان طويلٌ وقصيرٌ فسلكَ الطويلَ لغرضٍ كسهولةٍ أو أمنٍ
قصرَ وإلا فلا في الأظهر، ولو تبع العبدُ أو الزوجة أو
الجنديُّ مالكَ أمره في السفر ولا يعرفُ مقصده فلا قصر، فلو
نوا مسافة القصر قصرَ الجنديُّ دونها ومن قصدَ سفرًا

(وإن طال تردده) إذ شرط القصر أن يعزم على قطع مسافة
القصر (ولا طالب غريم وأبقِ يرجع متى وجدّه ولا يعلم موضعه)
وإن طال سفره لانتفاء علمه بطوله أوله (ولو كان لمقصده) بكسر
الصاد كما ضبطه المصنف بخطه (طريقان طويل) يبلغ مسافة القصر
(وقصير) لا يبلغها (فسلك الطويل لغرض) دينيٌّ أو دُنْيَوِيٌّ ولو مع
قصد إباحة القصر (كسهولة) للطريق (وأمن) أو زيارة أو عيادة
أو للسلامة من المكاسين (قصر) لوجود الشرط وهو السفر الطويل
المباح (وإلا) بأن سلكه لمجرد القصر أو لم يقصد شيئاً كما في
المجموع (فلا) يقصر (في الأظهر) المقطوع به لأنه طول الطريق على
نفسه من غير غرض فهو كما سلك الطريق القصير وطوله بالذهاب
يميناً ويساراً حتى قطعها في مرحلتين (ولو تبع العبد أو الزوجة أو
الجندي مالك أمره) أي السيّد أو الزوج أو الأمير (في السفر
ولا يعرف) كلّ واحد منهم (مقصده فلا قصر) لهم لأن الشرط لم
يتحقق، وهذا قبل بلوغهم مسافة القصر، فإن بلغوها قصرُوا كما في
المغني لتيقن طول سفرهم (فلو نوا مسافة القصر) وحدهم دون
متبوعهم (قصر الجندي) غير المثبت في الديوان (دونها) لأنه ليس

طويلاً فسارَ ثم نوى رجوعاً انقطعَ ، فإن سارَ فسفرٌ جديدٌ ،
ولا يترخَّصُ العاصي بسفره كآبقٍ وناشِزَةٍ ، فلو أنشأ مباحاً ثم
جعله معصيةً فلا ترخصَ في الأصح ، ولو أنشأ عاصياً ثم تابَ
فمنشئٌ للسفرِ من حينِ التوبة ، ولو اقتدى بِمُتِّ لحظةً لزمه

تحت يد الأمير وقهره بخلافها فنيتهما كالعدم ، أما المثبت في الديوان
فهو مثلها لأنه مقهور تحت يد الأمير ، (ومن قصدَ سفرًا طويلاً فسار
ثم نوى) وهو مستقل ماكث (رجوعاً) عن مقصده الى وطنه أو غيره
للإقامة (انقطع) سفره سواء أرجع أم لا لأن النية التي استفاد بها
الترخص قد انقطعت وأنتهى سفره فلا يقصر ما دام في ذلك
المنزل كما جزموا به (فإن سار) الى مقصده (فسفر جديد) ، فإن
كان طويلاً قصر وإلا فلا (ولا يترخص العاصي بسفره كآبق) من
سيده (وناشِزَةٍ) من زوجها وقاطع طريق لأنَّ مشروعية الترخص
للإعانة والعاصي لا يُعان ، قال الخطيب: وألحق بذلك من يُتعب
نفسه أو يعذب دابته بالركض بلا غرض ، واحترز بقوله بسفره ،
عن العاصي في سفره بأن يكون السفر مباحاً ويعصي في سفره
فيترخص لأنَّ السفر مباح (فلو أنشأ) سفرًا طويلاً (مباحاً) ثم جعله
معصيةً كالسفر لأخذ مكس أو للزنى بامرأة (فلا ترخص) له (في
الأصح) كما لو أنشأ السفر بهذه النية (ولو أنشأ عاصياً) بسفره (ثم
تاب فمنشئ) بضم الميم وكسر الشين (للسفر من حين التوبة)
فإن كان بينه وبين مقصده مسافة القصر قصر والإفلا (ولو اقتدى

الإتمام، ولو رَعَفَ الإمامُ المسافرُ واستخلفَ مُتِمًّا أتمَّ
المقتدونَ، وكذا لو عادَ الإمامُ واقتدى به ولو لَزِمَ الإتمامُ
مقتدياً ففسدت صلاته أو صلاةُ إمامه أو بان إمامه محدثاً
أتمَّ، ولو اقتدى بمن ظنَّه مسافراً فبان مقيماً أو بمن جهل

بتمِّ) سواء كان مقيماً أو مسافراً (لحظة) في جزء من صلاته (لزمه
الإتمام) لخبر الإمام أحمد بإسناد صحيح عن ابن عباس: «سئل
ما بال المسافر يصلي ركعتين إذا انفرد وأربعاً إذا اتم بمقيم؟ فقال:
تلك السنة» (ولو رَعَفَ الإمامُ المسافر) أي سال من أنفه دم أو
أحدث (واستخلف متماً) من المقتدين أو غيرهم (أتم المقتدون)
به، نووا الاقتداء به أم لم ينووا، لأنهم بمجرد الاستخلاف صاروا
مقتدين به، نعم لو أحسوا برعافه أو حدثه فنووا فراقه قبل تمام
الاستخلاف قصرُوا (وكذا لو عاد الإمام واقتدى به) يلزمه الإتمام
لاقتدائه بتمِّ في جزء من صلاته (ولو لزم الإتمام مقتدياً ففسدت
صلاته أو صلاة إمامه أو بان إمامه محدثاً أتم) لأنها صلاة وجب
عليه إتمامها، وما ذكر لا يدفعه، (ولو اقتدى بمن ظنَّه مسافراً)
فنوى القصر الذي هو الظاهر من حال المسافر (فبان مقيماً) فقط
أو مقيماً ثم محدثاً أتم لزوماً، أما لو بان محدثاً ثم مقيماً أو باناً معاً فلا
يلزمه الإتمام إذ لا قدوة في الحقيقة (أو) اقتدى ناوياً القصر (بمن
جهل سفره) أي في أنه مسافر أو مقيم (أتم) لزوماً وإن بان مسافراً
قاصراً لظهور شعار المسافر والمقيم والأصل الإتمام (ولو علمه مسافر

سَفْرُهُ أَتَمَّ، وَلَوْ عَلِمَهُ مَسَافِرًا وَشَكَّ فِي نِيَّتِهِ قَصَرَ، وَلَوْ شَكَّ فِيهَا فَقَالَ إِنْ قَصَرَ قَصَرْتُ وَإِلَّا أَتَمْتُ قَصَرَ فِي الْأَصَحِّ، وَيَشْتَرِطُ لِلْقَصْرِ نِيَّتُهُ فِي الْإِحْرَامِ وَالتَّحْرِزُ عَنْ مُنَافِيهَا دَوَامًا، وَلَوْ أَحْرَمَ قَاصِرًا ثُمَّ تَرَدَّدَ فِي أَنَّهُ يَقْصِرُ أَمْ يُتَمُّ أَوْ فِي أَنَّهُ نَوَى

وشك في نيته) هل قصر أم أتم فجزم هو بالنية (قصر) إن بان الإمام قاصراً لأن الظاهر من حال المسافر القصر لأنه أقل عملاً وأكثر أجراً إذا كان سفره ثلاث مراحل، فإن بان أنه متم لزمه الإتمام، (ولو شك فيها) أي في نية إمامه (فقال) معلقاً (إن قصر قصرت وإلا) بأن أتم (أتمت قصر في الأصح) إن قصر إمامه، ولا يضر التعليق لأنه نوى ما هو في نفس الأمر. أما لو بان إمامه متماً فإنه يلزمه الإتمام (ويشترط للقصر نيته في الإحرام) بخلاف الإتمام لأنه الأصل فيلزم وإن لم ينوه (والتحرز عن منافيتها) أي نية القصر (دواماً) أي في دوام الصلاة فلو نوى الإتمام بعد نية القصر أتم، (ولو أحرم قاصراً ثم تردد في أنه يقصر أم يتم) و تردد (في أنه نوى القصر) أم لا أتم (أو قام إمامه) عطف على أحرم (لثلاثة شك هل هو متم أم ساه أتم) وإن بان أنه ساه (ولو قام القاصر لثلاثة عمداً بلا موجب للإتمام بطلت صلاته) كما لو قام المتم إلى ركعة زائدة، (وإن كان) قيامه (سهواً عاد) وجوباً (وسجد له) ندباً كغيره مما يبطل عمده (وسلم) على ما تقدم في سجود السهو (فإن أراد) عندئذ تذكره وهو قائم (أن يتم عاد) للعود (ثم نهض متماً) أي

الْقَصْرَ أَوْ قَامَ إِمَامَهُ لثَلَاثَةَ فِشَكٍ هَلْ هُوَ مُتِمٌّ أَمْ سَاهِ أْتَمَّ، وَلَوْ قَامَ الْقَاصِرُ لثَلَاثَةِ عَمَدًا بِلَا مَوْجِبٍ لِلْإِتْمَامِ بَطَلَتْ صَلَاتُهُ، وَإِنْ كَانَ سَهْوًا عَادَ وَسَجَدَ لَهُ وَسَلَّمَ فَإِنْ أَرَادَ أَنْ يَتَمَّ عَادَ ثُمَّ نَهَضَ مَتَمًّا، وَيَشْتَرَطُ كَوْنُهُ مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ، فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ أْتَمَّ، وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنْ

نَاوِيًا الْإِتْمَامَ (وَيَشْتَرَطُ كَوْنَهُ) أَيِ الشَّخْصِ النَّاوِيِ لِلْقَصْرِ (مُسَافِرًا فِي جَمِيعِ صَلَاتِهِ فَلَوْ نَوَى الْإِقَامَةَ فِيهَا) أَيِ فِي الصَّلَاةِ (أَوْ بَلَغَتْ سَفِينَتُهُ دَارَ إِقَامَتِهِ) فِيهَا (أْتَمَّ) لَزَوَالَ سَبَبِ الرِّخْصَةِ كَمَا لَوْ كَانَ يَصِلِي لِمَرَضٍ فَزَالَ الْمَرَضُ (وَالْقَصْرُ أَفْضَلُ مِنَ الْإِتْمَامِ عَلَى الْمَشْهُورِ إِذَا بَلَغَ) سَفَرُهُ (ثَلَاثَ مَرَاحِلَ) لِلِإِتْبَاعِ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَخُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجِبَهُ كَأَبِي حَنِيفَةَ إِلَّا الْمَلَّاحَ الَّذِي يَسَافِرُ فِي الْبَحْرِ بِأَهْلِهِ وَمَنْ لَا يَزَالُ مُسَافِرًا بِلَا وَطَنِ فَلَا إِتْمَامَ لَهَا أَفْضَلُ خُرُوجًا مِنْ خِلَافِ مَنْ أَوْجِبَهُ عَلَيْهَا كَالْإِمَامِ أَحْمَدَ، ذَكَرَهُ الْخَطِيبُ، (وَالصَّوْمُ أَفْضَلُ مِنَ الْفِطْرِ إِنْ لَمْ يَتَضَرَّرْ بِهِ) لَمَّا فِيهِ مِنَ الْمَسَارَعَةِ إِلَى تَبَرُّثِ الذِّمَّةِ وَعَدَمِ إِخْلَاءِ الْوَقْتِ عَنِ الْعِبَادَةِ، وَلِأَنَّهُ الْأَكْثَرُ مِنْ فِعْلِهِ عَلَيْهِ سَلَّمَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ﴾ وَلَمْ يَرَاعَ مَنْعَ أَهْلِ الظَّاهِرِ الصَّوْمَ لِأَنَّ مُحَقِّقِي الْعُلَمَاءِ لَا يَقِيمُونَ لِمَذْهَبِهِمْ وَزَنَا، قَالَ الْخَطِيبُ: أَمَا إِذَا تَضَرَّرَ بِهِ لِنَحْوِ مَرَضٍ أَوْ لَمْ يَشَقَّ مَعَهُ أَحْتِمَالُهُ فَالْفِطْرُ أَفْضَلُ لَمَّا فِي الصَّحِيحِينَ أَنَّهُ عَلَيْهِ سَلَّمَ رَأَى رَجُلًا صَائِمًا فِي السَّفَرِ قَدْ ظَلَّلَ عَلَيْهِ فَقَالَ: «لَيْسَ مِنَ الْبِرِّ أَنْ تَصُومُوا فِي السَّفَرِ»

الالتام على المشهور إذا بلغ ثلاث مراحل والصوم أفضل من
الفطر إن لم يتضرر به.

﴿فصل﴾ يجوز الجمع بين الظهر والعصر تقديمًا وتأخيرًا
والمغرب والعشاء كذلك في السفر الطويل، وكذا القصير في
قول، فإن كان سائرًا وقت الأولى فتأخيرها أفضل، وإلا

نعم إن خاف من الصوم تلف نفس أو عضو أو منفعة حرم عليه
الصوم كما قاله الغزالي في المستصفي، ولو كان ممن يقتدى به
ولا يضره الصوم فالفطر له أفضل كما قاله الأذرعى ومراده كما
قال ابن شعبة حيث كان مع رفقة يقتدون به.

﴿فصل﴾ في الجمع بين الصلاتين؛ (يجوز الجمع بين الظهر
والعصر تقديمًا) في وقت الأولى (وتأخيرًا) في وقت الثانية، (و) بين
(المغرب والعشاء كذلك) أي تقديمًا في وقت الأولى، وتأخيرًا في
وقت الثانية (في السفر الطويل) المباح للاتباع، أما جمع التأخير في
خبر الصحيحين من حديث أنس وابن عمر رضي الله تعالى عنهما،
وأما جمع التقديم فصححه ابن حبان والبيهقي من حديث معاذ
وحسنه الترمذي، (وكذا) يجوز له الجمع في السفر (القصير في قول)
قديم كالتنفل على الراحلة، وخرج بما ذكر الصبح مع غيرها
والعصر مع المغرب فلا جمع فيها لأنه لم يرد، (فإن كان سائرًا
وقت الأولى) نازلًا في وقت الثانية (فتأخيرها أفضل والا) فإن لم
يكن سائرًا وقت الأولى بأن كان نازلًا فيه سائرًا في وقت الثانية

فعله، وشروط التقديم ثلاثة: البداءة بالأولى فلو صلاهما
فبان فسادها فسدت الثانية، ونية الجمع ومحلها أول الأولى
وتجوز في أثنائها في الأظهر والموالة بأن لا يطول بينها
فصل فإن طال ولو بعذرٍ وجب تأخير الثانية إلى وقتها

(فمكسه) للاتباع رواه الشيخان في الظهر والعصر وأبو داود
وغيره في المغرب والعشاء، ولأنه أرفق للمسافر، قال الخطيب:
بقي ما لو كان سائراً في وقتها أو نازلاً، فالذي يظهر أن التأخير
أفضل لأن وقت الثانية وقت للأولى حقيقة بخلاف العكس انتهى.
﴿أقول﴾ ولا يبعد والحالة هذه أن يكون التقديم أفضل نظراً
إلى المسارعة لبراءة الذمة في الأولى، (وشروط التقديم ثلاثة) قال
الخطيب: بل أربعة أحدها (البداءة بالأولى) لأن الوقت لها
والثانية تبع لها، فلو صلى العصر قبل الظهر لم يصح وكذا لو
صلى العشاء قبل المغرب، لأن التابع لا يتقدم على متبوعه (فلو
صلاهما) مبتدئاً بالأولى (فبان فسادها) أي الأولى لفوات شرط أو
ركن (فسدت الثانية) أيضاً لانتفاء شرطها من البداءة بالأولى،
والمراد بفسادها بطلان كونها عصراً أو عشاء لا أصل الصلاة بل
تتعقد نافلة على الصحيح كما نقله في الكفاية عن البحر، (و ثانيها
(نية الجمع) لتمييز التقديم المشروع عن التقديم سهواً (ومحلها)
الأكمل (أول الأولى) كسائر المنويات (وتجوز في أثنائها في الأظهر)
لحصول الغرض بذلك، (و ثالثها (الموالة بأن لا يطول بينها

ولا يَضُرُّ فَصْلُ يَسِيرٍ وَيُعْرَفُ طَوْلُهُ بِالْعُرْفِ، وَلِلْمُتِمِّمِ الْجَمْعُ عَلَى الصَّحِيحِ وَلَا يَضُرُّ تَخْلُلُ طَلْبِ خَفِيفٍ وَلَوْ جَمَعَ ثُمَّ عَلِمَ تَرَكَ رَكْنٍ مِنَ الْأُولَى بَطَلَتْهَا وَيُعِيدُهَا جَامِعاً أَوْ مِنَ الثَّانِيَةِ فَإِنْ لَمْ يَطَّلْ تَدَارَكَ وَإِلَّا فَبَاطِلَةٌ وَلَا جَمَعَ، وَلَوْ جَهَلَ أَعَادَهَا

فصل) لأن الجمع يجعلها كصلاة فوجب الولا كركعات الصلاة (فإن طال) الفصل (ولو بعدر) كسهو وإغناء (وجب تأخير الثانية الى وقتها) لفوات شرط الجمع (ولا يضرّ فصل يسير) لما في الصحيحين عن أسامة أن النبي ﷺ لما جمع بنمرة أقام للصلاة بينها (ويعرف طوله) وقصره (بالعرف) لأنه لا ضابط له في الشرع ولا في اللغة، وما كان كذلك يرجع فيه الى العرف، (وللمتيمم الجمع على الصحيح) كالتوضيء (ولا يضرّ تخلل طلب خفيف) لأنّ ذلك من مصلحة الصلاة فأشبهه الإقامة بل أولى ولو صلى بينها ركعتين بنية راتبة بطل الجمع قاله في المجموع (ولو جمع) بين صلاتين (ثم علم) بعد الفراغ منها أو في أثناء الثانية (ترك ركن من الأولى بطلتا) الأولى لترك الركن، والثانية لفقد الترتيب (ويعيدهما جامعاً) إن شاء عند اتساع الوقت (أو) علم تركه (من الثانية فإن لم يطل) أي الفصل (تدارك) ومضت الصلاتان على الصحة (وإلا) أي وإن طال (فباطلة) أي الثانية لترك الموالاة بتخلل الباطلة، (ولا جمع) فيلزمه إعادتها في وقتها، (ولو جهل) كون المتروك من الأولى أو الثانية (أعادها لوقتيهما)

لوقتيهما، وإذا أحر الصلاة الأولى لم يجب الترتيبُ والموالةُ
ونيةُ الجمع على الصحيح، ويجب كونُ التأخير بنية الجمع
وإلا فيعصي وتكونُ قضاءً، ولو جمَع تقدماً فصارَ بين
الصَّلَاتينِ مقيماً بطل الجمعُ وفي الثانيةِ وبعدها لا يبطلُ في

لاحتمال أنه من الأولى (وإذا أحر الصلاة الأولى) الى وقت الثانية
(لم يجب الترتيب) بينهما (و) لا (الموالة و) لا (نية الجمع) في
الأولى (على الصحيح) في المسائل الثلاث، أما عدم الترتيب فلأن
الوقت للثانية فلا تجعل تابعة وأما عدم الموالة فلأن الأولى
بمخرج وقتها الأصلي قد أشبهت الفائتة بدليل عدم الأذان لها،
وإن لم تكن فائتة، وينبغي على عدم وجوب الموالة عدم وجوب
نية الجمع (و) إنما (يجب) للتأخير أمران فقط أحدهما (كون
التأخير) الى وقت الثانية (بنية الجمع) قبل خروج وقت الأولى
بزمَن يسَعها لو ابتدأت فيه (وإلا) أي وإن أحر من غير نية الجمع
أو بنية في زمن لا يسعها (فيعصي وتكون قضاء) لخلو الوقت عن
الفعل أو العزم، الشرط الرابع من شروط التقديم: دوام سفره
الى عقد الثانية كما يؤخذ من قوله: (ولو جمع تقدماً) بأن صلى
الأولى في وقتها ناوياً الجمع (فصار بين الصلاتين مقيماً) بنية
الإقامة أو بانتهاء السفينة الى المقصد (بطل الجمع) لزوال سببه
فيتعين تأخير الثانية الى وقتها، أما الأولى فلا تتأثر بذلك (وفي
الثانية وبعدها) لو صار مقيماً (لا يبطل في الأصح) لأن عقادها أو

الأصح، أو تأخيراً فأقام بعد فراغها لم يؤثر وقبله يجعل
الأولى قضاءً، ويجوز الجمع بالمطر تقدماً، والجديد منعه
تأخيراً، وشرط التقديم وجوده أولهما، والأصح اشتراطه

تمامها قبل زوال العذر (أو جمع) (تأخيراً ف) أقام بعد فراغها لم
يؤثر) ذلك لتام الرخصة في وقت الثانية (وقبله) أي قبل فراغها
(يجعل الأولى قضاء) لأنها تابعة للثانية في الأداء للعذر ففي جمع
التقديم يكتفي بدوام السفر الى عقد الثانية، وفي جمع التأخير
لا بد من دوامه الى تمامها والآن وقت الأولى قضاء، (ويجوز الجمع)
ولو لمقيم كما يجمع بالسفر ولو جمعة مع العصر (بالمطر) ولو كان ضعيفاً
بجيث يبيل الثوب وأسفل النعال (تقدماً) لما في الصحيحين عن ابن
عباس رضي الله عنهما «صلى رسول الله ﷺ بالمدينة الظهر
والعصر جميعاً والمغرب والعشاء جميعاً زاد مسلم: من غير خوف
ولا سفر، قال الشافعي كمالك: أرى ذلك لعذر المطر، قال في
المجموع: وهذا التأويل مرّدود برواية مسلم: من غير خوف ولا
مطر، وأجاب البيهقي بأن الأولى رواية الجمهور فهي أولى، قال
البيهقي: وقد روينا عن ابن عباس وابن عمر الجمع بالمطر وهو
يؤيد التأويل، (والجديد منعه تأخيراً) لأن المطر قد ينقطع قبل
أن يجمع فيؤدي الى اخراجها عن وقتها من غير عذر، (وشرط
التقديم وجوده أولهما) أي الصلاتين ليقارن الجمع العذر،
(والأصح اشتراطه عند سلام الأولى) ليتصل بأول الثانية ولا يضر

عند سلام الأولى، والثلج والبرد كمطر إن ذابا، والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد يتأذى بالمطر في طريقه.

انقطاعه فيما عدا ذلك (والثلج والبرد كمطر إن ذابا) لئلا يذهب الثوب، فإن لم يذوبا فلا يجوز الجمع بهما (والأظهر تخصيص الرخصة بالمصلي جماعة بمسجد بعيد) عن باب داره عرفاً بحيث (يتأذى بالمطر في طريقه) إليه نظراً إلى المشقة وعدمها بخلاف من يصلي بيته منفرداً أو جماعة أو يمشي إلى المسجد في كنف، أو كان قريباً فلا يجمع لانتفاء التأذي، وأما جمعه صلى الله عليه وسلم بالمطر مع أن بيوت أزواجه كانت بجانب المسجد فأجابوا عنه بأن بيوتهن كانت مختلفة وأكثرها كان بعيداً فلعله حين جمع لم يكن بالقرب، وبأن للإمام أن يجمع بالمؤمنين وإن لم يتأذى بالمطر كما صرح به ابن أبي هريرة وغيره قال المحب الطبري: ولمن اتفق له وجود المطر وهو بالمسجد أن يجمع والا لاحتاج إلى صلاة العصر أي أو العشاء في جماعة وفيه مشقة في رجوعه إلى بيته ثم عوده أو في إقامته بالمسجد وكلام غيره يقتضيه.

﴿بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ﴾

إِنَّمَا تَتَعَيَّنُ عَلَى كُلِّ مَكْلَفٍ حُرٌّ ذَكَرَ مَقِيمٍ بِلا مَرَضٍ
وَنَحْوِهِ، وَلَا جُمُعَةً عَلَى مَعْدُورٍ مُبْرَخِّصٍ فِي تَرْكِ الْجُمُعَةِ

﴿بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ﴾

بِضْمِ الْمِيمِ وَإِسْكَانِهَا كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ تَجْمَعُ عَلَى جُمُعَاتٍ وَجُمَعَ،
سَمِّيَتْ بِذَلِكَ لِاجْتِمَاعِ النَّاسِ لَهَا، وَقِيلَ لِمَا جُمِعَ فِيهَا مِنَ الْخَيْرِ، وَقِيلَ
لَأَنَّهُ جُمِعَ فِيهِ خَلْقُ آدَمَ، وَقِيلَ لِاجْتِمَاعِهِ فِيهِ مَعَ حَوَاءَ فِي الْأَرْضِ،
وَكَانَ يُسَمَّى فِي الْجَاهِلِيَّةِ يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أَيِ الْمَبِينِ الْمَعْظَمِ، وَقِيلَ يَوْمَ
الرَّحْمَةِ، قَالَ الشَّاعِرُ

نَفْسِي الْفِدَاءُ لِأَقْوَامٍ هُمُومًا خَلَطُوا يَوْمَ الْعُرُوبَةِ أُرَادًا بِأُورَادِ
وَهِيَ أَفْضَلُ الصَّلَوَاتِ، وَيَوْمِهَا أَفْضَلُ الْأَيَّامِ، وَخَيْرُ يَوْمٍ طَلَعَتْ فِيهِ
الشَّمْسُ يَعْتَقُ اللَّهُ فِيهِ سِتْمِائَةَ أَلْفِ عَتِيقٍ مِنَ النَّارِ، مِنْ مَاتَ فِيهِ
كَتَبَ اللَّهُ لَهُ أَجْرَ شَهِيدٍ، وَوَقِيَ فِتْنَةَ الْقَبْرِ، وَهِيَ بِشَرْطِهَا فَرَضَ
عَيْنَ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ
الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ﴾ أَيِ امْضُوا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ، وَفَرَضَتْ
الْجُمُعَةَ وَالنَّبِيُّ ﷺ بِمَكَّةَ وَلَمْ يَصَلِّهَا حِينَئِذٍ إِذَا لَمْ يَكْمَلْ عِدْدَهَا

والمكاتب، وكذا من بعضه رقيق على الصحيح، ومن
صحت ظهره صحت جمعته، وله أن ينصرف من الجامع إلا
المريض ونحوه فيحرم انصرافه ان دخل الوقت إلا أن يزيد

عنده أو لأن من شعارها الإظهار، وكان صلى الله عليه وسلم بها مستخفياً،
والجدید أن الجمعة ليست ظهراً مقصوراً وإن كان وقتها وقته
وتدرك به، بل صلاة مستقلة لأنه لا يغني عنها، ولقول عمر
رضي الله تعالى عنه: «الجمعة ركعتان تمام غير قصر على لسان
نبيكم صلى الله عليه وسلم وقد خاب من افتري» رواه الإمام أحمد وغيره، وقال
في المجموع: إنه حسن (إنما تتعين) أي تجب وجوب عين لصحتها
(على كل) مسلم (مكلف) أي بالغ عاقل (حر) ذكر مقيم بلا مرض
ونحوه) كخوفٍ وعُريٍ وجوعٍ وعطشٍ فلا جمعة على صبي ولا على
مجنون كغيرها من الصلوات، ولا على عبد وامرأة ومسافر سافراً
مباحاً ولو قصيراً ولا على مريض لحديث رواه أبو داود وغيره،
(ولا جمعة على معذور بمُرخص في ترك الجماعة، والمكاتب) لا جمعة
عليه لأنه عبد ما بقي عليه ذرهم فهو معذور، (وكذا من بعضه
رقيق) لا جمعة عليه (على الصحيح) لعدم كماله واستقلاله (ومن
صحت ظهره) ممن لا تلزمه الجمعة كالصبي والعبد والمرأة والمسافر
(صحت جمعته) بالإجماع لأنها إذا أجزأت عن الكاملين الذين
لا عذر لهم فأصحاب العذر بطريق الأولى وإنما سقطت عنهم رفقا
بهم فأشبه ما لو تكلف المريض القيام (وكله) أي لمن صحت جمعته

ضرره بانتظاره، وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً ولم يشق الركوب، والأعمى يجد قائداً، وأهل القرية إن كان فيهم جمع تصح به الجمعة أو بلغهم صوت عالٍ في هدوء

تم لا تلزمه (أن ينصرف من الجامع) قبل إحرامه بها لأن المانع من الوجوب وهو النقصان لا يرتفع بالحضور (إلا المريض ونحوه) ممن ألحق به كأعمى لا يجد قائداً (فيحرم انصرافه) من الجامع (إن دخل الوقت) قبل انصرافه لزوال المشقة بالحضور (الآن أن يزيد ضرره بانتظاره) فعلها ولم تقم الصلاة فيجوز انصرافه، أما إذا أقيمت فإنه لا يجوز له الانصراف كما قاله الإمام، إلا إذا كان ثم مشقة لا تحمل كمن به إسهاال ظن انقطاعه فأحسن به بل إن علم من نفسه أنه إن مكث سبقه وهو في الصلاة كان له الانصراف كما قاله الأذرعى، واحترز بقوله: من الجامع عن الانصراف من الصلاة فإنه يحرم سواء في ذلك العبد والمرأة والخنثى والمسافر والمريض ولو بقلبها ظهراً لتلبسهم بالفرض، (وتلزم الشيخ الهرم والزمن إن وجدا مركباً) ملكاً أو إجارة أو إعارة ولو آدمياً كما قاله في المجموع (ولم يشق الركوب) عليها كمشقة المشي في الوحل كما مر في صلاة الجماعة لانتفاء الضرر، والشيخ من جاوز الأربعين والمرأة شيخة، وتصغيره شيخ، ولا يقال: شويخ، والهرم أقصى الكبر والزمانة الابتلاء والعاهة (والأعمى يجد قائداً) ولو بأجرة مثل أو متبرعاً أو ملكاً فإن لم يجده لم يلزمه الحضور، وإن كان

من طرفٍ يليهم لبلدِ الجمعةِ لَزِمَتْهم وإِلَّا فلا، ويجرُمُ على مَنْ لَزِمَتْهُ السفرُ بعدَ الزَّوالِ إِلَّا أنْ تُمكنَهُ الجمعةُ في طَرِيقِهِ أو يَتَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عن الرِّفْقَةِ، وقبلَ الزَّوالِ كبعدهِ في الجديدِ

يحسن المشي بالعصا لما فيه من التعرض للضرر، نعم إن كان قريبا من الجامع بحيث لا يتضرر ينبغي وجوب الحضور عليه لأن المعتبر عدم الضرر، (وأهل القرية إن كان فيهم جَمْعٌ تصح به الجمعة) وهو أربعون من أهل الكمال المستوطنين كما سيأتي (أو بلغهم صوت) من مؤذن (عال) يؤذن كعادته في عُلُوِّ الصوت (في هدوء) أي في حالة هدوء الأصوات وركود الرياح (من طرف يليهم لبلد الجمعة) مع استواء الأرض (لَزِمَتْهم) والمعتبر سماع من أصغى إليه ولم يكن أصمَّ ولا جاوز سمعه حدَّ العادة، أما المسألة الأولى فلأن القرية كالمدينة خلافا لأبي حنيفة لعموم الأدلة، وأما الثانية فلحديث أبي داود «الجمعة على من سَمِعَ النداء» أفاده الخطيب، ويعتبر كَوْنُ المؤذن على الأرض لاعلى عالٍ لأنه لا ضبط لحدِّه إلا أن تكون البلد بين أشجار تمنع بلوغ الصوت فيعتبر فيها على ما يُساوي الأشجار، (وإِلَّا) أي وإن لم يكن فيهم الجمع المذكور ولا بلغهم الصوت المذكور (فلا) تلزمهم الجمعة، (ويجرم على من لَزِمَتْهُ) الجمعة بأن كان من أهلها (السفر بعد الزوال) لأن وجوبها تعلق به بمجرد دخول الوقت فلا يجوز له تقويته (إلا إن تمكنه الجمعة في طريقه) لحصول المقصود (أو يتضرر بتخلفه عن

إِنْ كَانَ السَّفَرُ مَبَاحًا وَإِنْ كَانَ طَاعَةً جَازَ، قَلَّتِ الْأَصْحَاحُ ان
الطَّاعَةَ كَالْمَبَاحِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ؛ وَمَنْ لَا جَمْعَةَ عَلَيْهِمْ تُسَنَّ الْجَمَاعَةُ
فِي ظُهُرِهِمْ فِي الْأَصْحَاحِ وَيُخْفَوْنَهَا إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ، وَيُنْدَبُ لِمَنْ

الرفقة) فلا يجرم دَفْعًا للضرر عنه، (وقبل الزوال) وأوله الفجر
(كبعده) في الحرمة (في الجديد) فَإِنْ أَمَكَّنَهُ الْجَمْعَةُ فِي طَرِيقِهِ أَوْ
تَضَرَّرَ بِتَخْلُفِهِ عَنِ الرَّفْقَةِ جَازَ السَّفَرُ قَبْلَ الزَّوَالِ وَبَعْدَهُ وَإِلَّا فَلَا،
هَذَا (إِنْ كَانَ السَّفَرُ مَبَاحًا) كَسَفَرِ تِجَارَةٍ (وَإِنْ كَانَ طَاعَةً) وَاجِبًا
كَانَ كَسَفَرِ حَجٍّ أَوْ مَنَدُوبًا كزِيَارَةِ الْمَسْجِدِ النَّبَوِيِّ وَقَبْرِهِ عَلَيْهِ
الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ (جَازَ) قَطْعًا (قَلَّتْ الْأَصْحَاحُ أَنْ الطَّاعَةَ كَالْمَبَاحِ)
فَيَجْرِي فِيهِ الْقَوْلَانِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِعَدَمِ صِحَّةِ نَصِّ فِي التَّفْرِيقَةِ،
وَيَكْرَهُ السَّفَرَ لَيْلَةَ الْجَمْعَةِ لِحَدِيثٍ وَرَدَّ فِيهِ، (وَمَنْ لَا جَمْعَةَ عَلَيْهِمْ)
وَهُمْ بَيْلِدُ الْجَمْعَةِ (تُسَنَّ الْجَمَاعَةُ فِي ظُهُرِهِمْ) فِي وَقْتِهَا (فِي الْأَصْحَاحِ)
لِعُمُومِ الْأَدْلَةِ الطَّالِبَةِ لِلْجَمَاعَةِ (وَيُخْفَوْنَهَا) نَدَبًا (إِنْ خَفِيَ عُدْرُهُمْ)
لثَلَايْتِهِمُ بِالرَّغْبَةِ عَنِ صَلَاةِ الْإِمَامِ أَوْ تَرْكِ الْجَمْعَةِ تَسَاهُلًا (وَيُنْدَبُ)
لِمَنْ أَمَكَّنَ زَوَالَ عُدْرِهِ) قَبْلَ فَوَاتِ الْجَمْعَةِ كَالْمَرِيضِ يَتَوَقَّعُ الْخَفَةَ
وَالرَّقِيقَ يَرْجُو الْعَتَقَ (تَأْخِيرَ ظَهْرِهِ إِلَى الْيَأْسِ مِنَ الْجَمْعَةِ) لِأَنَّهُ قَدْ
يُرْوَى عُدْرُهُ وَيَتِمَكَّنُ مِنْ فَرَضِ أَهْلِ الْكِبَالِ وَيَحْصِلُ الْيَأْسُ بِأَنْ
يَرْفَعُ الْإِمَامُ رَأْسَهُ مِنْ رُكُوعِ الرَّكْعَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى الْأَصْحَاحِ وَقِيلَ بِأَنْ
يَسَلِّمَ الْإِمَامُ وَعَلَيْهِ جَمَاعَةٌ وَمَحَلٌّ ذَلِكَ إِذَا لَمْ يُؤَخَّرِ الْإِمَامُ إِلَى حَدِّ
لَا يَبْقَى مِنَ الْوَقْتِ مَا يَسَعُ الظَّهْرَ وَالْأَفْلَاكُ يُوَخِّرُ الظَّهْرَ (و) يُنْدَبُ

أمكن زوال عذره تأخير الظهر الى اليأس من الجمعة وغيره
كالمرأة والزمن تعجيلها ولصحتها مع شروط غيرها شروط:
أحدها وقت الظهر فلا تقضى الجمعة، فلو ضاق عنها صلوا

(غيره) أي لمن لا يمكن زوال عذره (كالمرأة والزمن) الذي لا يجد
مركبا (تعجيلها) أي الظهر محافظة على فضيلة أول الوقت
(ولصحتها) أي الجمعة (مع شروط غيرها) من سائر الصلوات
(شروط) خمسة: (أحدها وقت الظهر) بأن تقع كلها فيه للاتباع،
رواه الشيخان، وقال الإمام أحمد بجوازها قبل الزوال «لنا»:
أنه عليه السلام كان يصلي الجمعة حين تزول الشمس «رواه البخاري،
وعلى ذلك جرى الخلفاء الراشدون فمن بعدهم، ولأنها فرض وقت
واحد فلم يختلف وقتها كصلاة الحضر وصلاة السفر (فلا تقضى)
إذا فاتت (جمعة) لأنه لم ينقل بل تقضى ظهراً بالإجماع (فلو ضاق)
الوقت (عنها) بأن لم يبق منه ما يسع خطبتين وركعتين (صلوا
ظهراً) كما لو فات شرط القصر لزم الإتمام ولا يجوز الشروع في
الجمعة حينئذ كما نصّ عليه في الأم (ولو خرج) الوقت (وهم فيها)
فاتت سواء أصلى في الوقت ركعة أم لا لأنها عبادة لا يجوز الإتيان
بها بعد خروج وقتها ففاتت بفواته كالحج (وجب الظهر بناءً) على ما فعل
منها فيسرّ بالقراءة من حينئذ لأنها صلواتا وقت واحد فجاز بناء
أطولها على أقصرها كصلاة الحضر مع السفر ولا يحتاج الى نية
الظهر؛ (وفي قول) مخرّج (استئنافاً) فينونون الظهر حينئذ،

ظهراً، ولو خرج وهم فيها وجب الظهرُ بناءً، وفي قول استئناً، والمسبوقُ كغيره، وقيل يُتمُّها جمعةً، الثاني: أن تُقام في خِطَّةِ أبنيةِ أوطانِ المُجمِّعين، ولو لازمَ أهل الخيام

(والمسبوق كغيره) فيما تقدم فإذا خرج الوقت قبل قيامه الى الثانية أتمها ظهراً على الأصح (وقيل يُتمُّها جمعة) لأنه تابع لجمعة صحيحة وهي جمعة الإمام والناس، (الثاني) من الشروط (أن تُقام في خِطَّةِ أبنيةِ أوطانِ المُجمِّعين) بتشديد الميم أي المصلين الجمعة وإن لم تكن في مسجد لأنها لم تقم في عصر النبي ﷺ والخلفاء الراشدين إلا في مواضع الإقامة كما هو معلوم والخِطَّة (بكسر الخاء المعجمة) الأرض التي خط عليها أعلاماً بأنه اختارها للبناء وأراد بها المصنف الأمكنة المكدودة من البلد ولا بد أن تكون الأبنية بمجمعة عرفاً، ولو أنهدمت الأبنية لعارض كزلزلة مثلاً وشرعوا في عمارتها لم يضرَّ انهدامها في صحة الجمعة، وإن لم يكونوا في مظالم لأنها وطنهم، ولا تتعد في غير بناء إلا في هذا، وهذا بخلاف ما لو نزلوا مكاناً وأقاموا فيه ليعمروه قرية لا تصح جمعتهم فيه قبل البناء استصحاباً للأصل في الحالين، وسواء في الأبنية أن تكون من حجر أم طين أم خشب أو غيرها؛ (ولو لازم أهل الخيام الصحراء) أي موضعاً منها (أبدأ) ولم يبلغهم النداء من محلّ الجمعة (فلا جمعة) عليهم (في الأظهر) لأنهم على هيئة المسافرين وليس لهم أبنية المستوطنين، ولأن قبائل العرب كانوا مقيمين

الصحراء أبداً فلا جمعة في الأظهر الثالث: أن لا يسبقها ولا يُقاربها جمعة في بلدتها إلا إذا كبرت وعسر اجتماعهم في مكان، وقيل لا تستثنى هذه الصورة، وقيل ان حال نهر

حول المدينة وما كانوا يصلونها وما أمرهم النبي ﷺ أما إذا بلغهم النداء فإنها تجب عليهم كما علم مما مر، (الثالث) من الشروط: (ان لا يسبقها ولا يقاربها جمعة في بلدتها) ولو عظمت كما قاله الشافعي رضي الله تعالى عنه لأنه ﷺ والخلفاء الراشدين لم يقيموا سوى جمعة واحدة، ولأنّ الاقتصار على واحدة أفضى الى المقصود من إظهار شعار الاجتماع واتفاق الكلمة، (إلا إذ كبرت) أي البلدة (وعسر اجتماعهم في مكان) واحد بأن لم يكن في محلّ الجمعة موضع يسعهم بلا مشقة ولو غير مسجد فيجوز التعدّد للحاجة بحسبها لأن الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه دخل بغداد وأهلها يقيمون بها جمعتين، وقيل ثلاثا، فلم يُنكر عليهم فحمله الأكثرون على عسر الاجتماع، قال الروياني: ولا يحتمل مذهب الشافعي غيره وقال الصيّمرى بفتح الميم وبه أفتى المزي بصر والعبرة في العسر بن يصلي لا بمن تلزمه ولو لم يحضر ولا بجميع أهل البلد، (وقيل لا تستثنى هذه الصورة) وتحتمل فيها المشقة في الاجتماع، قال الخطيب: فالاحتياط لمن صلّى جمعة ببلد تعددت فيه الجمعة بحسب الحاجة ولم يعلم سبق جمعته أن يعيدها ظهراً، (وقيل إن حال نهر عظيم بين شقيها) كبغداد (كانا) أي الشقان (كبلدين)

عظيمٌ بين شقيها كانا كبَلَدَيْنِ ، وقيل إن كانت قري فاتَّصَلَتْ
تعددتِ الجمعةُ بعددها ، فلو سَبَقَهَا جمعةٌ فالصَّحِيحَةُ السابقةُ ،
وفي قولٍ إن كانَ السلطانُ مع الثانيةِ فهي الصَّحِيحَةُ والمعتبرُ

فتقام في كلِّ شق جمعة (وقيل إن كانت) أي البلدة (قريّ
فاتَّصَلَتْ) أبنيتها (تعددت الجمعة بعددها) فتقام في كلِّ قرية جمعة
كما كان ، (فلو سبقها جمعة) في محلٍّ لا يجوز التعدد فيه (فالصحيحة
السابقة) لاجتماع الشرائط واللاحقة باطلة كما مرّ لا يزداد على
واحدة ، (وفي قول إن كان السلطان مع الثانية) إماماً كان أو
مأموماً (فهي الصحيحة) حذراً من التقدم على الإمام ومن تفويت
الجمعة على أكثر أهل البلد المصلّين معه بإقامة الأقلّ ، قال
السبكي ؛ ويظهر أن كلَّ خطيب ولآه السلطان هو كالسلطان في
ذلك وأنه مراد الأصحاب (والمعتبر سبق التحرم) بتمام التكبير
وهو الرّاء ، (وقيل) المعتبر سبق (التحلّل) وهو تمام السلام للأمن
معه من عروض فساد الصلاة (وقيل بأول الخطبة) بناء على أن
الخطبتين بدل عن ركعتين ، ولو دخلت طائفة في الجمعة فأخبروهم
بأن طائفة سبقتهم أمّوها ظهراً ، (فلو وقعنا معاً أو شك) في المعية
فلم يدر أوقعنا معاً أم مرتّباً (استؤنفت الجمعة) إن اتّسع الوقت
لتدافعها في المعية فليست إحداها أولى من الأخرى ولأن الأصل
في صورة الشك عدم جمعة مجزئة لاحتمال المعية ، قال الخطيب :
وحكم الأئمة بأنهم إذا أعادوا الجمعة برئت ذمتهم مشكل لاحتمال

سبقُ التحرّم، وقيل التحلُّ، وقيل بأولِ الخطبة، فلو وقعتا
معا أو شكَّ استؤنفتِ الجمعةُ، وإن سبقت إحداهما ولم تتعيّن
أو تعيّن ونُسيت صلّوا ظهراً، وفي قول جمعةً، الرابعُ:

تقدم إحداهما فلا تصح أخرى فاليقين أن يقيموا جمعة ثم ظهراً
انتهى. (وإن سبقت إحداهما ولم تتعيّن) كأن سمع مريضان أو
مسافران خارج المسجد تكبيرتين وجهل المتقدم فأخبراهم بالحال
(أو تعيّن ونُسيت) بعده (صلّوا ظهراً) لأننا تيقنا وقوع جمعة
صحيحة في نفس الأمر ولا يمكن إقامة جمعة بعدها والطائفة التي
صحت لها الجمعة غير معلومة والأصل بقاء الفرض في حق كلّ
طائفة فوجب عليها الظهر، (وفي قول جمعة) لأنّ المفعولتين غير
مجزئتين لأن الالتباس يجعل الصحيحة كالعدم فصار وجودها
كالعدم، (الرابع) من الشروط (الجماعة) بإجماع من يعتدّ به في
الإجماع فلا تصح بالعدد فرادى إذ لم ينقل فعلها كذلك، والجماعة
شرط في الركعة الأولى فقط بخلاف العدد فإنه شرط في جميعها كما
سيأتي، فلو صلّى الإمام ركعة بأربعين ثم أحدث فأتم كلّ منهم
لنفسه أجزاءهم الجمعة، (وشرطها كغيرها) من نية الاقتداء والعلم
بانتقالات الإمام وغير ذلك ممّا مرّ في باب الجماعة الآ في نية
الإمامة فتجب هنا لتحصل له الجماعة (وأن تقام بأربعين) منهم
الإمام لما روى البيهقي عن ابن مسعود أنه صلّى الله عليه وآله جمع بالمدينة وكانوا
أربعين رجلاً، قال في المجموع: قال أصحابنا وجه الدلالة أنّ الأمة

الجماعةُ وشرطُها كغيرها وأن تُقامَ بأربعينَ مُكَلَّفًا حرّاً ذكراً
مستوطناً لا يَظنُّ شتاءً ولا صيفاً إلا للحاجةِ، والصحيحُ
انعقادُها بالمرضى وأنَّ الإمامَ لا يُشترطُ كونه فوقَ أربعينَ،

اجمعوا على اشتراطِ العددِ والأصلِ الظهرِ فلا تجبُ الجمعةُ
إلا بعددٍ ثبت فيه توقيفٌ وقد ثبت جوازها بأربعينَ وثبت: صلوا
كما رأيتموني أصلي، فلا تجوزُ بأقلِّ منه ولا بأربعينَ وفيهم أمي
قصر في التعلُّمِ لارتباطِ صحةِ صلاةِ بعضهم ببعضِ فصار كاقْتداءِ
القارىءِ بالأميِّ وشرطُ كلِّ واحدٍ منهم أن يكون مسلماً (مكَلَّفًا)
أي بالغاً عاقلاً (حرّاً ذكراً) لأنَّ أصدادهم لا تجبُ عليهم لنقصهم
(مستوطناً) بمحلِّها (لا يظنُّ) منه (شتاءً ولا صيفاً إلا للحاجةِ)
كسجادةِ وزيارةِ فلا تنعقدُ بالكفارِ ولا بالنساءِ والخنثى وغيرِ
المكَلَّفينَ ومن فيهم رِقٌّ لنقصهم ولا بغيرِ المستوطنينَ كمن أقام على
عزمِ عودِهِ الى وطنه بعد مدَّةٍ ولو طويلة كالتفقهة والتجارَ لعدمِ
التوطنِ ولا بالمتوطنينَ خارجَ محلِّ الجمعةِ وإن سمعوا النداءَ لعدمِ
الإقامةِ بمحلِّها (والصحيحُ انعقادُها بالمرضى) لأنهم كاملون وعدمِ
الوجوبِ عليهم تخفيفِ، (و) الصحيحُ (أنَّ الإمامَ لا يشترطُ كونه
فوقَ أربعينَ) كلُّهم من أهلِ الكمالِ، ويشترطُ العددَ المذكورَ من
أولِ أركانِ الخطبةِ الى الفراغِ من الصلوةِ لأنه شرطُ في الابتداءِ
فكان شرطاً في جميعِ الأجزاءِ كالوقتِ، ويشترطُ أن يسمعوا أركانَ
الخطبتينِ، (و) على هذا (لو انفضَّ الأربعونَ) الحاضرونَ (أو

ولو انفضَّ الأربعون أو بعضهم في الخطبة لم يُحسب المفعول في غيبته ويجوز البناء على ما مضى إن عادوا قبل طول الفصل، وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينها،

بعضهم في الخطبة لم يحسب المفعول) من أركانها (في غيبته) لعدم سماعهم له، وقد قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ وَأَنْصِتُوا﴾ قال أكثر المفسرين المراد به الخطبة، فلا بد أن يسمع أربعون جميع أركان الخطبتين، (ويجوز البناء على ما مضى) منها (إن عادوا قبل طول الفصل) عرفا كما في المجموع كما يجوز البناء لو سلم ناسياً ثم تذكر قبل طول الفصل (وكذا بناء الصلاة على الخطبة إن انفضوا بينها) وعادوا قبل طول الفصل، (فإن عادوا بعد طوله) في المسألتين (وجب الاستئناف) للخطبة (في الأظهر) سواء كان بعدد أم لا لأنه لم ينقل عنه عليه الصلاة والسلام المتوالي وكذا الأئمة من بعده (وإن انفضوا) أي الأربعون أو بعضهم (في الصلاة) بأن أخرجوا أنفسهم من الجماعة في الركعة الأولى (بطلت) أي الجمعة لفوات العدد المشروط في دوامها، فيتمها من بقي ظهراً، (وفي قول لا) تبطل (إن بقي اثنان) مع الإمام اكفاء بدوام مسمى الجمع، (وتصح) الجمعة (خلف العبد والصبيّ والمسافر في الأظهر) أي خلف كلّ منهم (إذا تم العدد بغيره) لصحتها منهم كما في سائر الصلوات ولو بان الإمام جنباً أو محدثاً صحَّت جمعته في الأظهر إن تمّ العدد

فإن عادوا بعدَ طولهِ وجَبَ الاستئْنافُ في الأظْهرِ، وإنْ انفضَّوا في الصَّلَاةِ بطلتْ، وفي قولٍ لا، إنْ بقِيَ اثْنا، وتصحَّ خلفَ العبدِ والصَّبيِّ والمسافرِ في الأظْهرِ إذا تمَّ العدْدُ

بغيره) كما في سائر الصلوات (وإلا) بأن تمَّ العدد به (فلا) تصح جمعهم جزماً لأنَّ الكمال شرط في الأربعين كما مرَّ (ومن لحق الإمام المحدث) أي الذي بان حديثه (راكعاً لم تحسب ركعته على الصحيح) لأن المحدث لعدم حسابان صلاته لا يتحمل عن المسبوق القراءة، (الخامس) من الشروط (خطبتان) لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله ﷺ يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما ويشترط كونها (قبل الصلاة) بالإجماع إلا من شدَّ مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» ولم يصل ﷺ إلا بعدها (وأركانها) أي الخطبتين (خمس) الأوَّل (حمد الله تعالى) للاتباع رواه مسلم، (و) الثاني (الصلاة على رسول الله ﷺ) لأنها عبادة افتقرت الى ذكر الله فافتقرت الى ذكر رسول الله ﷺ كالأذان والصلاة قال القمولي: وفي وجوب الصلاة على رسول الله ﷺ أي في الخطبة إشكال فإن الخطبة المروية عنه ﷺ ليس فيها ذكر الصلاة عليه لكنه فعل السلف والخلف ويبعد الاتفاق على فعل سنة دائماً وقال إن الشافعي تفرد بوجوب الصلاة على النبي ﷺ في الخطبة انتهى؛ ويدل له رضي الله عنه القياس المتقدم وما في دلائل النبوة للبيهقي عن أبي هريرة رضي الله تعالى

بغيره ولو بان الإمام جنباً أو مُحدثاً صحت جمعهم في الأظهر إن تمَّ العددُ بغيره وإلا فلا، ومن لحق الإمام المحدث راعياً لم تحسب ركعته على الصحيح. الخامس: خطبتان قبل

عنه أن النبي ﷺ قال: «قال الله تعالى وجعلت أمتك لا تجوز عليهم خطبة حتى يشهدوا أنك عبدي ورسولي» (ولفظها) أي الحمد والصلاة (متعين) للاتباع ولأنه الذي مضى عليه الناس في عصر النبي ﷺ إلى عصرنا، فلا يجزىء الشكر والثناء ولا إله إلا الله ولا يتعين لفظ الحمد بل يجزىء بحمد الله أو أحد الله ونحوها، ولا يتعين أيضاً لفظ: اللهم صلّ على محمد بل يجزىء أصلي أو يصلي على محمد، ولا يكفي رحم الله محمداً أو صلى الله عليه بالضمير على المعتمد في المغني وغيره، (و) الثالث (الوصية بالتقوى) للاتباع رواه مسلم ولأن المقصود من الخطبة الوعظ والتحذير (ولا يتعين لفظها) أي الوصية بالتقوى (على الصحيح) لأن الغرض الوعظ والحمل على طاعة الله تعالى فيكفي ما دلّ على الموعظة، طويلاً كان أو قصيراً كأطيعوا الله وراقبوه (وهذه الثلاثة أركان في) كلّ من (الخطبتين) لاتباع السلف والخلف (والرابع قراءة آية) للاتباع رواه الشيخان ويكفي كونها (في إحداها) ولا يبعد الاكتفاء بشرط آية طويلة، قال الخطيب ينبغي اعتاده (وقيل في الأولى وقيل فيهما) أي في كلّ منهما (وقيل لا تجب) في واحدة منها بل تستحب، (والخامس: ما يقع عليه اسم

الصَّلَاةُ وأركانها خمسةٌ: حمدُ الله تعالى والصَّلَاةُ على رسولِ الله ﷺ ولفظها مُتَعَيَّنٌ، والوصية بالتقوى ولا يتعينُ لفظها على الصَّحِيحِ، وهذه الثلاثةُ أركان في الخطبتين،

دعاء للمؤمنين) بأخروي لنقل الخلف له عن السلف (في الثانية) أي في الخطبة الثانية لأنَّ الدعاء يليق بالخواتم، والمراد بالمؤمنين الجنس الشامل للمؤمنات (وقيل لا يجب) لأنه لا يجب في غير الخطبة فكذا فيها كالتسبيح، بل يستحب، ويستحب الدعاء لأئمة المسلمين وولاية أمورهم بالمصلاح والإعانة على الحق والقيام بالعدل ونحو ذلك؛ ثم شرع في ذكر شروطها فقال: (ويشترط كونها) أي الخطبة أي أركانها والمراد الجنس الشامل للخطبتين (عربيّة) لاتباع السلف والخلف وتعلّمها فرض كفاية فيكفي في تعلّمها واحد منهم كما هو شأن فروض الكفاية فإن لم يفعل واحد منهم عَصُوا ولا جمعة لهم بل يصلّون الظّهر فإن لم يمكن تعلّمها خطب بلغته، وإن لم يفهمها القوم فإن لم يحسن لغة فلا جمعة لهم لانتفاء شرطها، فإن قيل ما فائدة الخطبة بالعربيّة إذا لم يفهمها القوم أوجب بأن فائدتها العلم بالوعظ من حيث الجملة فقد صرّحوا فيما إذا سمعوا الخطبة ولم يفهموا معناها أنها تصح، أفاده الخطيب (مرتبة الأركان الثلاثة الأولى) فيبدأ بالحمد ثم بالصلاة ثم بالوصية كما جرى عليه الناس ولا ترتيب بين القراءة والدعاء ولا بينها وبين غيرها (و) أن تكون (بعد الزوال) للاتباع رواه البخاري عن

والرابعُ قراءةُ آيةٍ في إحداهما وقيل في الأولى، وقيل منها،
وقيل لا تجب، والخامسُ ما يَقَعُ عليه اسمُ دعاءٍ للمؤمنين في
الثانية، وقيل لا يجب، ويشترطُ كونها عربيَّةً مرتبةً الأركانِ

السائب بن يزيد قال: «كان التأذين يوم الجمعة حين يجلس الإمام
على المنبر في عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر رضي الله
عنهما» وفي البخاري عن أنس أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة
بعد الزوال، قال في المجموع، ومعلوم أنه ﷺ كان يخرج الى
الجمعة متصلاً بالزوال، وكذا جميع الأئمة في جميع الأمصار، ولو
جاز تقديمها لقدمها النبي ﷺ تخفيفاً على المبكرين وإيقاعاً لها في
أول الوقت (و) يشترط (القيام فيها إن قدر) للاتباع
رواه مسلم فلو خطب جالساً وجب الفصل بينها بسكّنة؛
(و) يشترط (إسماع أربعين كاملين) أي يرفع صوته بحيث يسمع
أركانها عددٌ ممن تعتقد بهم الجمعة لأن مقصودها وعظّم وهو
لا يحصل إلا بذلك (والجديد أنه لا يجرم عليهم الكلام) فيها
للأخبار الدالة على جوازه كخبر الصحيحين عن أنس «بينما
النبي ﷺ يخطب يوم الجمعة فقام أعرابي فقال: يا رسول الله
هلك المال وجاع العيال فادع الله لنا، فرَفَعَ يديه ودعا» وجه
الدلالة أنه لم ينكر عليه الكلام ولم يبين له وجوب السكوت
(وَيْسُنُ الإِنْصَاتِ) وهو السكوت مع الإصغاء وأن يقبلوا عليه
بوجوههم، قال تعالى: ﴿وَإِذَا قُرِئَ الْقُرْآنُ فَاسْتَمِعُوا لَهُ

الثلاثة الأولى وبعدَ الزوال والقيام فيها إن قدرَ وإِسماعُ
أربعينَ كاملين، والجديدُ أَنَّهُ لا يَحرم عليهم الكلامُ، ويُسنُّ
الانصاتُ، قلتُ الأصحُّ ان ترتيبَ الأركانِ ليسَ بشرطٍ

وَأُنصِتُوا ﴿ ذكر كثير من المفسرين أَنه ورد في الخطبة وسميت
قُرْآنًا لاشتغالها عليه، ويكره للحاضرين الكلام فيها لظاهر هذه
الآية وخبر مسلم: « إذا قلت لصاحبك أنصتْ يوم الجمعة والإمام
يخطب فقد لغوتَ » (قلتُ الأصحُّ أن ترتيب الأركان ليس بشرط
والله أعلم) لحصول المقصود بدونه لأن المقصود الوعظ وهو حاصل
ولم يرد نصٌّ في اشتراط الترتيب (والأظهر اشتراط الموالاتة) بين
أركانها وبين الخطبتين وبينها وبين الصلاة للاتباع ولأن لها أثراً
ظاهراً في استمالة القلوب، (و) يشترط (طهارة الحدث) الأكبر
والأصغر (والخبث) غير المعفو عنه في البدن والثوب والمكان، (و)
يشترط (الستر) للعودة للاتباع، ويشترط أيضاً تقديم الخطبة على
الصلاة (وتُسنُّ على منبر) للاتباع، رواه الشيخان وهو بكسر الميم
مأخوذ من المنبر وهو الارتفاع، ويُسنُّ أن يكون المنبر عن يمين
المحراب، قال الرافي: هكذا وضع منبره ﷺ، وكان منبره ﷺ
ثلاث درج غير الدرجة التي تسمى المستراح، وكان ﷺ يخطب
فلما اتخذ المنبر تحول إليه فحنَّ الجذع فأتاه النبي ﷺ فالتزمه،
وفي رواية: فمسحه، وفي أخرى: فسمعنا له مثل أصوات العشار،
(أو) على موضع (مرتفع) لأنه أبلغ في الإعلام، (ويسلم) أي

والله أعلم؛ والأظهر اشتراطُ الموالاةِ وطهارةُ الحدث
والخبثِ والسترِ، وتُسَنُّ على منبرٍ أو مرتفعٍ، ويسلَّم على مَنْ
عند المنبرِ، وأن يُقبِلَ عليهم إذا صعد ويسلَّم عليهم ويَجلسُ،
ثم يؤذَنُ، وأن تكونَ بليغةً مفهومةً قصيرةً، ولا يلتفتُ يميناَ

الإمام عند دخول المسجد على الحاضرين لإقباله عليهم (وعلى من
عند المنبر) ندباً إذا انتهى إليه للاتباع رواه البيهقي؛ (و) يُسَنُّ
(أن يقبل عليهم إذا صعد) المنبر (ويسلَّم عليهم) للاتباع وإقباله
عليهم، قال في المجموع: ويجب رد السلام في الحالتين وهو فرض
كفاية (ويجلس) بعد السلام على المُستراح ليستريح من تعب الصعود
(ثم يؤذَنُ) بفتح الذال في حال جلوسه، وفي البخاري: كان الأذان
على عهد رسول الله ﷺ وأبي بكر وعمر حين يجلس الإمام على
المنبر، فلما كثر الناس في عهد عثمان أمرهم بأذان آخر على
الزُّوراء وأستقر الأمر على هذا، (و) يسَنُّ (أن تكون) الخطبة
(بليغة) أي فصيحة جزلة لأن ذلك أوقع في النفوس (مفهومة)
لا غريبة وحشية (قصيرة) أي بالنسبة إلى الصلاة لحديث مسلم:
«أطيلوا الصلاة وأقصروا الخطبة» بضم الخاء فتكون متوسطة،
(ولا يلتفت يميناَ و) لا (شمالا في شيء منها) لأنه بدعة بل يستمر
على الإقبال عليهم إلى فراغها، (ويعتمد) ندبا (على سيف أو عصا
ونحوه) كقوس لخبر أبي داود بإسناد حسن: «أنه ﷺ قام في خطبة
الجمعة متوكئا على قوس أو عصا» وحكمته الإشارة إلى أن هذا

وشِئالاً في شيءٍ منها، ويعتمدُ على سيفٍ أو عصا ونحوه،
ويكونُ جلوسُهُ بينهما نحو سورة الاخلاص، واذا فرغَ شرعَ
المؤذّنُ في الإقامةِ وبادرَ الإمامُ ليبلغَ المحرابَ مع فراغِهِ،
ويقرأُ في الأولى الجمعةِ وفي الثانيةِ المنافقينَ جهراً.
﴿فصل﴾ يسّنّ الغسلُ لحاضِرها وقيلَ لكلِّ أحدٍ ووقتهُ

الدين قام بالسلاح ولهذا يُسنّ أن يكون ذلك في يده اليسرى
كعادة من يريد الجهاد به ويشغل يده اليمنى بحرف المنبر، (ويكون
جلوسه بينهما) أي بين الخطبتين (نحو سورة الإخلاص) إستحباباً
ويُسّنّ أن يختم الخطبة الثانية بقول: استغفر الله لي ولكم كما في
المغني، (واذا فرغ) من الخطبة (شرع المؤذن في الإقامة وبادر
الإمام ليلبغ المحراب مع فراغه) من الإقامة كل ذلك مستحب كما
في المجموع، (ويقرأ) ندبا بعد الفاتحة (في) الركعة (الأولى) (الجمعة
وفي الثانية) بعد الفاتحة (المنافقين) بكما لها للاتباع، رواه مسلم،
وروي أيضاً أنه عليه السلام كان يقرأ في الجمعة: «سبح اسم ربك الأعلى
وهل أتاك حديث الغاشية» وقراءة بعض من ذلك أفضل من
قراءة قدره من غيرها، ويُسّنُّ أن تكون القراءة في الجمعة
(جهراً) بالإجماع وهذا من زيادة الكتاب بلا تمييز.

﴿فصل﴾ في الاغسال السنونة في الجمعة وغيرها وما يذكر
معها، (يُسّنّ الغسل لحاضرها) أي لمن يريد حضورها وإن لم تجب
عليه الجمعة لحديث: «إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل» ولخبر

من الفجر وتقريبه من ذهابه أفضل، فإن عجز تيمم في الأصح، ومن المسنون غسل العيد والكسوف والاستسقاء،

البيهقي بسند صحيح: من أتى الجمعة من الرجال والنساء فليغتسل، ومن لم يأتها فليس عليه غسل، (وقيل) يُسنّ (لكل أحد) حضر أم لا كالعيد، وصرف عن الوجوب خبر: «من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ومن اغتسل فالغسل أفضل» رواه الترمذي وحسنه؛ قوله فيها أي بالسنة أخذ ونعمت الخصلة أو الفعلة الوضوء، (ووقته من الفجر) الصادق لأن الأخبار علقته باليوم كقوله صلى الله عليه: «من اغتسل يوم الجمعة ثم راح في الساعة الأولى» الحديث، (وتقريبه من ذهابه) إلى الجمعة (أفضل) لأنه أبلغ في المقصود من انتفاء الرائحة الكريهة، ولو تعارض الغسل والتبكير فمراعاة الغسل أولى لأنه مختلف في وجوبه، (فإن عجز) عن الماء (تيمم في الأصح) بنية الغسل بأن ينوي التيمم عن غسل الجمعة إحراراً للفضيلة كسائر الأغسال، (ومن المسنون غسل العيد) الأصغر والأكبر (والكسوف) للشمس والقمر (والاستسقاء) لاجتماع الناس لذلك كالجمعة، (و) الغسل (لغاسل الميت) سواء أكان الميت مسلماً أم لا، وسواء أكان الغاسل طاهراً أم لا كحائض لقوله صلى الله عليه: «من غسل ميتاً فليغتسل ومن حمله فليتوضأ» رواه الترمذي وحسنه، (و) غسل (المجنون والمغمى عليه إذا أفاقا) ولم يتحقق منها إنزال للاتباع في الإغماء، رواه الشيخان، وفي معناه الجنون

ولغاسل الميت والمجنون والمغمى عليه إذا أفاقا والكافر إذا
أسلم واغسال الحج، وأكدها غسل غاسل الميت، ثم الجمعة

بل أولى لأنه يقال كما قال الشافعي: قلّ من جنّ إلا وأنزل (و)
غسل (للكافر إذا أسلم) تعظيماً للإسلام، وقد أمر صلى الله عليه وسلم قيس بن
عاصم به لما أسلم وكذا ثمامة بن أثال، رواها ابنا خزيمه وحبان،
(وأغسال الحج) الآتي بيانها في بابه إن شاء الله، (وأكدها) بمدّ
الهمزة (غسل غاسل الميت) لأنه قد اختلف في وجوبه (ثم) غسل
(الجمعة) يليه في الفضيلة لانه قد اختلف في وجوبه أيضاً (وعكسه
القديم) فقال: أكدها غسل الجمعة ثم غسل غاسل الميت (قلت القديم
هنا أظهر) من الجديد (ورجّحه الأكثرون وأحاديثه) أي غسل
الجمعة (صحيحة كثيرة وليس للجديد حديث صحيح) يدل له
(والله أعلم ويسنّ التبكير إليها) لغير الإمام وغير ذي عذر يشق
عليه البكور ليأخذوا مجالسهم وينتظروا الصلاة، ولخبر الصحيحين:
«على كلّ باب من أبواب المسجد ملائكة يكتبون الأول فالأول»
ومن اغتسل يوم الجمعة غسل الجنابة أي مثل غسلها ثم راح في
الساعة الأولى فكأنما قرب بدنةً ومن راح في الساعة الثانية فكأنما
قرب بقرةً ومن راح في الساعة الثالثة فكأنما قرب كبشاً أقرن ومن
راح في الساعة الرابعة فكأنما قرب دجاجةً ومن راح في الساعة
الخامسة فكأنما قرب بيضة، فإذا خرج الإمام حضرت الملائكة
يستمعون» وفي رواية للنسائي: إن الساعات ستّ قال: في الأولى

وعكسه القديم قلتُ القديمُ هنا أظهر ورجَّحه الأكثرون
وأحاديثه صحيحةٌ كثيرةٌ وليس للجديد حديثٌ صحيحٌ والله

والثانية والثالثة ما مرّ وفي الرابعة بطّة والخامسة دجاجة
والسادسة بيضة « والساعات من طلوع الفجر الصادق لانه أول
النهار شرعاً، ويستحب أن يأتي إليها (ماشياً) إن قدر ولم يشق
عليه لخبر: « من غسل يوم الجمعة واغتسل وبكّر وابتكر ومشى ولم
يركب ودنا من الامام فاستمع ولم يَلْغ كان له بكلّ خطوة عمل
سنة أجر صيامها وقيامها » رواه الترمذي وحسنه والحاكم
وصحّحه، قال في المجموع: روي غسلٌ بالتشديد والتخفيف وهو
أرجح وعليهما في معناه ثلاثة أوجه أحدها غسل ثيابه ورأسه ثم
اغتسل، ثانياً غسل زوجته بان جامعها فألجأها إلى الغسل واغتسل
هو ثالثها غسل أعضاء الوضوء بأن توضأ ثم اغتسل للجمعة، وروي
بكر بالتخفيف والتشديد وهو أشهر فعلى التخفيف معناه خرج
من بيته باكراً وعلى التشديد معناه أتى بالصلاة أوّل وقتها وابتكر
أي أدرك أول الخطبة انتهى من المغني مختصراً؛ (بسكينة) إذا لم
يضق الوقت لحديث الصحيحين انه صلى الله عليه قال: « إذا أتيت الصلاة
فعلّيكم بالسكينة » وهذا ليس خاصاً بالجمعة بل كل صلاة قصدها
المصلي كذلك فإن قيل قال الله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا
نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ ﴾ فظاهره أنّ
السعي مطلوبٌ أجيب بأن معناه امضوا لأن السعي يطلق على

أعلم، ويسنُّ التبكيرُ إليها ماشياً بسكينةٍ وأن يشتغلَ في طريقه وحضوره بقراءةٍ أو ذكرٍ، ولا يتخطى، وأن يتزَيَّنَ

المضيِّ والعدو فينت السنة المراد به (و) يُسنُّ (أن يشتغل في طريقه وحضوره) قبل الخطبة (بقراءة أو ذكر) أو صلاة على النبي ﷺ في التنزيل: ﴿في بيوت أذن الله أن ترفع ويذكر فيها اسمه﴾ وفي الصحيحين: «وإن أحدكم في صلاة ما دامت الصلاة تحبسه» وجه الدلالة منه إن شأن المصلي الاشتغال بالقراءة والذكر ولفظ الطريق مزيد على المحرَّر، (ولا يتخطى) رقاب الناس «لأنه ﷺ رأى رجلاً يتخطى رقاب الناس فقال له: إجلس فقد آذيت وآنيت» أي تأخرت رواه ابن حبان والحاكم وصحَّاه أي فيكره له ذلك كما نص عليه في الأم، وقيل يحرم ويستثنى من ذلك صور منها الإمام إذا لم يبلغ المنبر أو المحراب إلا بالتخطي فلا يكره لاضطراره إليه، ومنها ما إذا وجد أمامه فرجة لا يصل إليها إلا بالتخطي فلا يكره، ومنها ما إذا سبق العبيد والصبيان أو غير المستوطنين إلى الجامع فإنه يجب على الكاملين إذا حضروا التخطي لسماع الخطبة إذا كانوا لا يسمعونها مع البعد، (وأن يتزَيَّنَ) حاضر الجمعة (بأحسن ثيابه) لحديث: «من اغتسل يوم الجمعة ولبس من أحسن ثيابه ومسَّ من طيب إذا كان عنده ثم أتى الجمعة ولم يتخط أعناق الناس ثم صلَّى ما كتب الله له ثم أنصت إذا خرج إمامه حتى يفرغ من صلاته كان

بأحسن ثيابه، وطيب، وإزالة الظفر والريح، قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها، ويكثر الدعاء والصلاة على

كفارة لما بينها وبين الجمعة التي قبلها» رواه ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وقال انه صحيح على شرط مسلم، وأفضل ثيابه البيض لخبر: «إلبسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وصححوه، ويسن للامام أن يزيد في حسن الهيئة للاتباع أما المرأة إذا أرادت حضور الجمعة فيكره لها التطيب والزينة وفاخر الثياب، (و) يستحب (طيب) موجود عنده (وإزالة الظفر) إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عاتته، وأما المرأة فتنتف عاتتها بل يجب عليها ذلك عند أمر الزوج لها به في الأصح، (و) إزالة (الريح) الكريهة كالصنان لأنه يتأذى به فيزال بالماء أو غيره، قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه: من نظف ثوبه قلّ همه ومن طاب ريحه زاد عقله، ويسن السواك، (قلت وأن يقرأ الكهف يومها وليلتها) لقوله صلى الله عليه وسلم: «من قرأ الكهف في يوم الجمعة أضاء له من النور ما بين الجمعتين» رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد، وروى الدارمي والبيهقي: من قرأها ليلة الجمعة أضاء له من النور ما بينه وبين البيت العتيق» وفي بعض الطرق «غفر له إلى الجمعة الأخرى وفضل ثلاثة أيام وصلى عليه ألف ملك حتى يصبح وعوفي من الداء وذات الجنب والبرص والجذام

رسول الله ﷺ، ويجزى على ذي الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب فإن باع

وفتنة الدجال» والمسارعة إلى قراءتها أول النهار أولى مسارعة وأمننا من الاهمال، (ويكثر الدعاء) يومها وليلتها أمّا يومها فلرجاء أن يصادف ساعة الإجابة لأنه ﷺ ذكر يوم الجمعة فقال: «فيه ساعة لا يوافقها عبد مسلم وهو قائم يصلي يسأل الله تعالى شيئاً إلا أعطاه إياه وأشار بيده يقللها» رواه الشيخان، قال الخطيب المراد بالصلاة انتظارها وبالقيام الملازمة، قال في الروضة: والصواب في ساعة الإجابة ما ثبت في صحيح مسلم أن النبي ﷺ قال: هي ما بين أن يجلس الامام إلى أن يقضي الصلاة يعني أن تلك الساعة لا تخرج عن هذا الوقت فإنها لحظة لطيفة، ففي الصحيحين عند ذكره إياها: «وأشار بيده يقللها» وفي رواية لمسلم: وهي ساعة خفيفة، (و) يكثر (الصلاة على رسول الله ﷺ) في يومها وليلتها لخبر: «إن من أفضل أيامكم يوم الجمعة فأكثروا عليّ من الصلاة فيه فإن صلاتكم معروضة عليّ» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة وخبر: «أكثروا عليّ من الصلاة ليلة الجمعة ويوم الجمعة فمن صلى عليّ صلاة صلى الله عليه بها عشراً» رواه البيهقي بإسناد جيد.

﴿فائدة﴾ قال الأصبهاني: رأيت النبي ﷺ في المنام فقلت له: يا رسول الله محمد بن إدريس الشافعي ابن عمك هل خصصته

صَحَّ، ويكره قبل الأذان بعد الزوال والله أعلم.

﴿فصل﴾ من أدرك ركوع الثانية أدرك الجمعة فيصلي

بشيء؟ قال: نعم سألت ربي عز وجل أن لا يجاسبه؛ قلت: بماذا يا رسول الله؟ فقال: انه كان يصلي علي صلاة لم يصل علي مثلها، فقلت: وما تلك الصلاة يا رسول الله؟ فقال: كان يقول اللهم صل علي محمد كلما ذكرك الذاكرون، وصل علي محمد وعلى آل محمد كلما غفل عن ذكره الغافلون، انتهى من الخطيب؛ (ويحرم علي ذي الجمعة) أي من تلزمه (التشاغل بالبيع وغيره) من سائر العقود والصنائع وغيرها مما فيه تشاغل عن السعي إلى الجمعة (بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب) حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: ﴿إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ﴾ فورد النص في البيع وقيس عليه غيره سواء أكان عقداً أم لا (فإن باع) من حرم عليه البيع (صح) بيعه وكذا سائر عقوده لأن النهي لمعنى خارج عن العقد فلم يمنع الصحة كالصلاة في الدار المغصوبة (ويكره) لمن ذكر التشاغل بما ذكر (قبل الأذان) المذكور وهو الأذان بين يدي الخطيب (بعد الزوال والله أعلم) لدخول وقت الوجوب فالتشاغل عنه كالإعراض.

﴿فصل﴾ في بيان ما تدرك به الجمعة وما لا تدرك به وجواز الاستخلاف وعدمه، وقد بدأ بالقسم الأول فقال: (من أدرك) مع إمام الجمعة (ركوع) الركعة (الثانية) المحسوب للإمام واستمر معه

بعد سلام الإمام ركعةً، وإن أدركه بعده فاتته فيتم بعد سلامه ظهراً أربعاً، والأصح أنه ينوي في اقتدائه الجمعة، وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها بحدثٍ أو غيره جاز

إلى أن سلم (أدرك الجمعة) أي لم تفته لقوله صلى الله عليه وسلم: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك الصلاة» وقال: من أدرك من الجمعة ركعة فليصل إليها أخرى» رواها الحاكم وقال في كل منها إسناده صحيح على شرط الشيخين، قال في المجموع: وقوله فليصل هو بضم الياء وفتح الصاد وتشديد اللام (فيصلي بعد سلام الإمام ركعة) إن استمر معه إلى أن سلم؛ (وإن أدركه) أي الإمام (بعده) أي بعد ركوع إمامه (فاتته) أي الجمعة (فيتم بعد سلامه) أي الإمام (ظهراً أربعاً) من غير استئناف نية لفوات الجمعة^(١) (والأصح أنه) أي المدرك للإمام بعد ركوع الثانية (ينوي في اقتدائه) بالإمام (الجمعة) وجوباً؛ ثم شرع في القسم الثاني وهو حكم الاستخلاف وشروطه فقال: (وإذا خرج الإمام من الجمعة أو غيرها) من الصلوات (بحدث) عمداً أو سهواً (أو غيره) كرُعاف وتعاطي فعل مبطل (جاز) له (الاستخلاف في الأظهر) الجديد لأنها صلاة بإمامين وهي جائزة، فقد صح «أن أبا بكر رضي الله تعالى عنه كان يصلي بالناس فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم» فجلس إلى

(١) ويلغز في هذه المسألة فيقال صلى وما نوى ونوى وما صلى وصلاته صحيحة أمه المعلق.

الاستخلاف في الأظهر ولا يَسْتَخْلَفُ لِلْجُمُعَةِ إِلَّا مَقْتَدِيًّا بِهِ
قَبْلَ حَدْثِهِ، وَلَا يُشْتَرَطُ كَوْنُهُ حَضَرَ الْخُطْبَةَ وَلَا الرُّكْعَةَ
الْأُولَى فِي الْأَصْحَحِّ فِيهَا ثُمَّ إِنْ كَانَ أَدْرَكَ الْأُولَى تَمَّتْ جَمْعُهُمْ
وَإِلَّا فَتَمَّ لَهُمْ دَوْنَهُ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيُرَاعَى الْمَسْبُوقُ نَظْمًا

جنبه فاقتدى به أبو بكر والناس» رواه الشيخان «وقد
استخلف عمر رضي الله تعالى عنه حين طعن» رواه البيهقي فيتم
القوم الصلاة مقتدين بالخليفة من غير إستئناف نية القدوة،
(ولا يستخلف) أي الإمام (للجمعة إلا مقتدياً به قبل حدثه) لأن
في استخلاف غير المقتدي ابتداء جمعة بعد انعقاد جمعة وذلك
لا يجوز، أما في غير الجمعة فيجوز استخلاف غير المقتدي به في
الأولى والثالثة من الرباعية لموافقته نظم صلاتهم لا في الثانية
والأخيرة لأنه يحتاج إلى القيام ويحتاجون إلى القعود، نعم إن
جددوا نية الاقتداء جاز (ولا يشترط) في جواز الاستخلاف في
الجمعة (كونه) أي المقتدي (حضر الخطبة ولا) أدرك (الركعة
الأولى في الأصح فيها) أما في الأولى فلأنه بالاقْتِدَاءِ صار في حكم
من حضرها أو سمعها ولهذا تصح جمعته كما تصح جمعة الحاضرين
السامعين، وأما في الثانية فلأن الخليفة الذي كان مقتدياً بالإمام
ناب منابه باستخلافه إيّاه، ولو استمر الإمام لصحت القدوة
فكذا من ناب منابه وإن لم توجد فيه الشرائط (ثم إن كان)
الخليفة في الجمعة (أدرك) الركعة (الأولى) من الجمعة مع الإمام

المستخلف، فإذا صَلَّى ركعةً تشهد وأشار إليهم ليفارقوه أو ينتظروا، ولا يلزمهم استئناف نية القدوة في الأصح، ومن زوحم عن السجود فامكنه على إنسانٍ فعَلْ وإلا فالصحيح أن ينتظر ولا يومئ به، ثم ان تمكن قبل ركوع إمامه سجد

(تمت جُمُعَتهم) أي جمعة الخليفة والمؤمنين سواء أحدث الامام في أولى الجمعة أم ثانيها، (وإلا) أي وإن لم يدرك الأولى وإن استخلف فيها كان استخلفه في اعتدالها (فتم لهم) الجمعة (دونه) أي غيره (في الأصح) فيها لأنهم أدركوا ركعة مع الإمام بخلافه، فإنه لم يدركها معه فيتمها ظهراً، (ويراعي) الخليفة (المسبوق) وجوباً (نظم) صلاة (المستخلف) ليجري على نظمها فيفعل ما كان يفعله الإمام لأنه بالاعتداء به التزم ترتيب صلاته؛ (فإذا صلى) بهم (ركعة ثم تشهد) جالساً وسجد بهم لسهو الإمام الحاصل قبل اقتدائه به وبعده، (وأشار إليهم) بعد تشهده (ليفارقوه) أي بالنية ويسلموا (أو ينتظروا) سلامه بهم، (ولا يلزمهم) أي المقتدين (إستئناف نية القدوة) بالخليفة (في الأصح) في الجمعة وغيرها لتزليل الخليفة منزلة الأول في دوام الجماعة ولهذا لا يراعي نظم صلاة نفسه، (ومن زوحم) أي منعه الزحام (عن السجود) على أرض أو نحوها مع الإمام في الركعة الأولى من الجمعة (فامكنه) السجود منكساً (على إنسان) أو متاع (فعل) ذلك وجوباً لقول عمر رضي الله تعالى عنه: «إذا اشتد الزحام فليسجد أحدكم على ظهر أخيه» رواه

فإن رفع والإمام قائمٌ قرأ أو والإمام راعٍ فالأصح يركعُ وهو كمسبوق، فإن كان إمامه فرغ من الركوع ولم يسلم وافقه فيما هو فيه ثم صلى ركعة بعده، وإن كان سلم فأتت الجمعة وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام ففي قول يراعي نظم نفسه، والأظهر انه يركع معه ويحسب ركوعه

البيهقي بإسناد صحيح، فإن لم يفعل كان متخلفاً بغير عذر وقد مرّ حكمه (وإلا) أي وإن لم يمكنه السجود (فالصحيح انه ينتظر) تمكنه منه (ولا يؤمى به) لقدرته عليه (ثم) على الصحيح (إن تمكن) من السجود (قبل ركوع إمامه) في الثانية (سجد) وجوباً تداركاً له عند زوال العذر (فإن رفع) من السجود (والإمام قائم قرأ) ما أمكنه فإن لم يدرك زمناً يسع الفاتحة فهو كمسبوق، فإن ركع الإمام قبل إتمام الفاتحة ركع معه ولا يضر التخلف الماضي لأنه تخلف بعذر (أو) رفع من السجود (والإمام راعٍ فالأصح يركع) معه (وهو كمسبوق) لأنه لم يدرك محلّ القراءة (فإن كان إمامه فرغ من الركوع) في الثانية (ولم يسلم) وافقه فيما هو فيه) كالمسبوق (ثم صلى ركعة بعده) لفواتها كالمسبوق، (وإن كان) الإمام (سلم) منها (فاتت الجمعة) لأنه لم يتم له ركعة قبل سلام الإمام فيتمها ظهراً (وإن لم يمكنه السجود حتى ركع الإمام) في ثانية الجمعة (ففي قول يراعي) المزحوم (نظم) صلاة (نفسه) فيسجد الآن، (والأظهر انه يركع معه) لظاهر خبر: «إنما جعل الإمام ليؤتم به»

الأول في الأصحّ فركعته ملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية، ويدرك بها الجمعة في الأصحّ، فلو سجد على ترتيب نفسه عالماً بأن واجبه المتابعة بطلت صلاته وإن نسي أو جهل لم يحسب سجوده الأول فإذا سجد ثانياً حسب الأصحّ إدراك الجمعة بهذه الركعة إذا كملت السجودتان

« فإذا ركع فاركعوا » (ويحسب ركوعه الأول في الأصح) لأنه أتى به وقت الاعتداد بالركوع (فركعته ملفقة من ركوع) الركعة الأولى وسجود الثانية ويدرك بها الجمعة في الأصح) لإطلاق قوله صلى الله عليه وسلم: من أدرك ركعة من الجمعة فليصل إليها أخرى؛ وهذا قد أدرك ركعة، والتلفيق ليس بنقص في المعذور (فلو سجد على ترتيب) نظم صلاة (نفسه) عامداً (عالماً بأن واجبه المتابعة) للإمام (بطلت صلاته) لتلاعبه حيث سجد في موضع الركوع فيلزمه التحرم بالجمعة إن أمكنه إدراك الإمام في الركوع بل يلزمه ذلك ما لم يسلم الإمام إذ يحتمل أن الإمام قد نسي القراءة مثلاً فيعود إليها، قال الخطيب: وهذا هو المعتمد، (وإن نسي) ما هو معلوم عنده من وجوب المتابعة (أو جهل) ذلك (لم يحسب سجوده الأول) وهو ما أتى به على ترتيب نظم صلاة نفسه (فإذا سجد ثانياً) بعد أن قام وقرأ وركع وهو على نسيانه أو جهله (حسب) له وتمت به ركعته الأولى لدخول وقته وألغى ما قبله، (والأصحّ إدراك الجمعة بهذه الركعة) الملفقة من ركوع الأولى وسجود الثانية (إذا

قبل سلام الإمام، ولو تَخَلَّفَ بالسجود ناسياً حتى ركع الإمامُ
لِلثانيةِ ركع معه على المذهب.

كملت السجدتان قبل سلام الإمام) وإن كان في الركعة نقصانان
نقصان بالتلفيق ونقصان بالقدوة الحكيمة بخلاف ما إذا كملتا بعد
سلامه فإنه لم يدرك الجمعة بها، (ولو تخلف بالسجود) في الأولى
(ناسياً) له (حتى ركع الإمام للثانية) فذكره (ركع معه) وجوباً
(على المذهب) ويحصل له من الركعتين ركعة ملفقة ويسقط عنه
الباقي منها.

﴿باب صلاة الخوف﴾

هي أنواع: الأولُ يكونُ العدوُّ في القبلة فيُرتَّبُ الإمامُ القومَ صفين ويُصَلِّي بهم فإذا سَجَدَ سجدَ معه صفٌّ سجديته وحرَسَ صفٌّ، فإذا قاموا سَجَدَ من حرَسَ ولحقَّوه وسجدَ معه في الثانية من حرَسَ أولاً وحرَسَ الآخرون، فإذا جلسَ

﴿باب صلاة الخوف﴾

أي كفيتهما والخوف ضدَّ الأمن، وحكم صلاته كصلاة الامن وإنما أفرد بترجمة لأنه يحتمل عنده في الصلاة حالاً يحتمل فيها عند غيره، والأصل فيها قوله تعالى: ﴿وَإِذَا كُنْتَ فِيهِمْ فَأَقَمْتَ لَهُمُ الصَّلَاةَ﴾ الآية، والأخبار الآتية مع خبر: «صلوا كما رأيتموني أصلي» واستمرت الصحابة رضي الله تعالى عنهم على فعلها بعده، وأما دعوى المزي نسخها لتركه صلى الله عليه وسلم لها يوم الخندق فأجابوا بتأخر نزولها عنه لأنها نزلت سنة ست من الهجرة والخندق كان سنة أربع أو خمس؛ (هي أنواع) جاءت في الأخبار على ستة عشر نوعاً في صحيح مسلم بعضها ومعظمها في سنن أبي داود، ففي كلِّ مرة كان صلى الله عليه وسلم يفعل ما هو أحفظ للصلاة وأبلغ في الحراسة، واختار

سجد من حرس وتشهد بالصفين وسلم، وهذه صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان ولو حرس فيها فرقتا صف جاز وكذا فرقة في الأصح. الثاني يكون في غيرها فيصلّي مرتين كل مرة بفرقة وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل، أو تقف فرقة في وجهه ويصلي بفرقة ركعة فإذا قام للثانية

منها الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه الثلاثة التي ذكرها المصنف، (الأول) منها (يكون العدو في) جهة (القبلة) ولا سائر بيننا وبينهم وفيها كثرة بحيث تقاوم كل فرقة العدو (فيرتب الإمام القوم صفين) فأكثر (ويصلي بهم) جميعاً إلى اعتدال الركعة الأولى لأن الحراسة محلها الاعتدال لا الركوع (فإذا سجد) الإمام في الركعة الأولى (سجد معه صف سجديته وحرس صف) آخر في الاعتدال، (فإذا قاموا) أي الإمام والساجدون معه (سجد من حرس ولحقوه وسجد معه) أي الإمام (في) الركعة (الثانية من حرسٍ أولاً وحرس الآخرون) أي الفرقة الساجدة مع الإمام (فإذا جلس) الإمام للتشهد (سجد من حرس) في الركعة الثانية (وتشهد) الإمام (بالصفين وسلم) بهم، (وهذه) الكيفية (صلاة رسول الله ﷺ بعُسفان) بضم العين وسكون السين المهملتين قرية بقرب خليص، بينها وبين مكة أربعة بُرد، سميت به لعسف السيول فيها، (ولو حرس فيها) أي الركعتين (فرقتا صف) على المناوبة ودام غيرها على المتابعة (جاز) بشرط أن تكون الحراسة

فَارَقَتْهُ وَأُتِّمَّتْ وَذَهَبَتْ إِلَى وَجْهِهِ، وَجَاءَ الْوَاقِفُونَ فَاقْتَدُوا بِهِ فَصَلَّى بِهِمُ الثَّانِيَةَ، فَإِذَا جَلَسَ لِلتَّشَهُدِ قَامُوا فَأَتَمُّوا ثَانِيَتَهُمْ وَلَحِقُوهُ وَسَلَّمَ بِهِمْ، وَهَذِهِ صَلَاةُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَاتِ الرَّقَاعِ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهَا أَفْضَلُ مِنْ بَطْنِ نَخْلٍ وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ فِي أَنْتَظَارِهِ الثَّانِيَةَ وَيَتَشَهُدُ فِي قَوْلِ يُوَخَّرُ لِتَلْحَقَهُ، فَإِنْ صَلَّى

مقاومة للعدو، (وكذا) يجوز لو حرس فيها (فرقة) واحدة (في الأصح) لحصول الغرض بكل ذلك مع قيام العذر (الثاني يكون) العدو (في غيرها) أي القبلة أو فيها وثم سائر وخيف هجومه فيرتب الإمام القوم فرقتين (فيصلي) بهم (مرتين كل مرة بفرقة) جميع الصلاة وتكون الفرقة الأخرى تجاه العدو وتحرس ثم تذهب المصلية إلى وجه العدو وتأتي الفرقة الحارسة فيصلي بها مرة أخرى جميع الصلاة وتكون الصلاة الثانية للإمام نفلًا (وهذه صلاة رسول الله ﷺ ببطن نخل) مكان من نجد بأرض غطفان رواها الشيخان، (أو تقف فرقة في وجهه) أي العدو تحرس (ويصلي) الإمام (بفرقة ركعة) من الثنائية (فإذا قام) الإمام (لثانية فارقتة) بالنية (وأتمت) لنفسها (وذهبت) بعد سلامها (إلى وجهه) أي العدو (وجاء الواقفون) للحراسة بعد ذهاب أولئك إلى جهة العدو (فاقتدوا به فصلى بهم) الركعة (الثانية، فإذا جلس) الإمام (للتشهد قاموا فأتموا ثانيتهم) والإمام منتظر لهم ولحقوه وسلم بهم) ليحوزوا فضيلة التحلل معهم، (وهذه صلاة رسول الله

مَغْرَباً فبِفِرْقَةٍ رَكَعَتَيْنِ وَبِالثَّانِيَةِ رَكَعَةً وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ فِي الْأَظْهَرِ، وَيَنْتَظِرُ فِي تَشْهَدِهِ أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ وَهُوَ أَفْضَلُ فِي الْأَصْحَحِ، أَوْ رِبَاعِيَةً فَبِكُلِّ رَكَعَتَيْنِ، فَلَوْ صَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ، وَسَهُوُ كُلِّ فِرْقَةٍ مَحْمُولٌ

صَلَّى بِذَاتِ الرَّقَاعِ) مَكَانٍ مِنْ نَجْدٍ بِأَرْضِ غَطْفَانَ، رَوَاهَا الشَّيْخَانُ، وَسُمِّيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ الصَّحَابَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ لَفَّوْا بِأَرْجُلِهِمُ الْخَرْقَ وَرَقَعُوهَا لَمَّا تَقَرَّحَتْ (وَالْأَصْحَحُ أَنَّهَا أَفْضَلُ) مِنْ صَلَاةِ (بَطْنِ مَخَلٍ) لِلْخُرُوجِ مِنْ خِلَافِ اقْتِدَاءِ الْمَفْتَرَضِ بِالْمُتَنَفَّلِ (وَيَقْرَأُ الْإِمَامُ) بَعْدَ قِيَامِهِ لِلرَّكَعَةِ الثَّانِيَةِ الْفَاتِحَةَ وَسُورَةَ بَعْدَهَا (فِي) زَمَنِ (انْتِظَارِهِ) الْفِرْقَةَ (الثَّانِيَةَ) وَلِحُوقِهَا لَهُ (وَيَتَشَهَّدُ) فِي جُلُوسِهِ لِانْتِظَارِهَا، (وَفِي قَوْلِ يُوْخِرُ) قِرَاءَةَ الْفَاتِحَةِ وَالتَّشَهُدِ (لِتَلْحِقَهُ) فَتَدْرِكُهَا مَعَهُ (فَإِنْ صَلَّى) الْإِمَامُ (مَغْرَباً) عَلَى كَيْفِيَّةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ (فَبِفِرْقَةٍ) يَصَلِّي (رَكَعَتَيْنِ) ثُمَّ تَفَارِقُهُ بَعْدَ التَّشَهُدِ مَعَهُ (وَبِالثَّانِيَةِ) مِنْهُ (رَكَعَةً وَهُوَ أَفْضَلُ مِنْ عَكْسِهِ) الْجَائِزُ أَيْضاً (فِي الْأَظْهَرِ وَ) عَلَى الْأَظْهَرِ (يَنْتَظِرُ) الْإِمَامُ فِرَاغَ الْأُولَى وَمَجِيءَ الثَّانِيَةِ (فِي تَشْهَدِهِ) أَوْ قِيَامِ الثَّلَاثَةِ (وَهُوَ) أَيُّ انْتِظَارِهِ فِي الْقِيَامِ (أَفْضَلُ فِي الْأَصْحَحِ، أَوْ) صَلَّى (رِبَاعِيَةً فَبِكُلِّ) مِنَ الْفِرْقَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ فَلَوْ فَرَّقَهُمْ أَرْبَعُ فِرَقٍ (وَصَلَّى بِكُلِّ فِرْقَةٍ رَكَعَةً) وَفَارَقْتَهُ كُلَّ فِرْقَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ الْأُولَى وَأَتَمَّتْ لِنَفْسِهَا (صَحَّتْ صَلَاةُ الْجَمِيعِ فِي الْأَظْهَرِ) لِأَنَّهُ قَدْ يَجْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ (وَسَهُوُ كُلِّ فِرْقَةٍ) فِيمَا لَوْ فَرَّقَهُمُ الْإِمَامُ فِي صَلَاةِ ذَاتِ الرَّقَاعِ

في أولاهم وكذا ثانية الثانية في الأصح لا ثانية الأولى،
وسهوه في الأولى يلحق الجميع وفي الثانية لا يلحق الأولين،
ويسنّ حمل السلاح في هذه الأنواع وفي قول يجب؛ الرابع أن
يلتحم القتال، أو يشتدّ الخوف فيصلي كيف أمكن راكباً

فرقتين (محمول في أولاهم) أي ركعتهم الأولى لاقتدائهم فيها (وكذا
ثانية الثانية) أي الركعة الثانية للفرقة الثانية سهوهم محمول (في
الأصح لا ثانية الأولى) لانفرادهم حساً وحكماً، (وسهوه) أي
الإمام (في) الركعة (الأولى يلحق الجميع) فيسجد المارقون عند
تمام صلاتهم (وفي الثانية لا يلحق الأولين) لمفارقتهم قبل السهو
وتسجد الثانية معه آخر صلاته، (ويسنّ) للمصلي صلاة شدة
الخوف (حمل السلاح) كسيف ورمح وسكين (في هذه الأنواع)
السابقة احتياطاً، (وفي قول يجب) الحمل لظاهر قوله تعالى:
﴿ولياخذوا أسلحتهم﴾ وحمل الأول الآية على الندب، (الرابع)
من الأنواع (أن يلتحم القتال) بين القوم ولم يتمكنوا من تركه
وهذا كناية عن شدة اختلاطهم، (أو يشتدّ الخوف) وإن لم يلتحم
القتال بأن لم يأمنوا هجوم العدو لو ولّوا عنه (فيصلي) كلّ منهم
(كيف أمكن راكباً وماشياً) لقوله تعالى: ﴿فإن خفتم فرجالاً أو
رُكباً﴾ (ويعذر) كلّ منهم (في ترك) توجه (القبلة) عند العجز
عنه، (وكذا الأعمال الكثيرة) كالضربات والطعنات المتوالية
(لحاجة) إليها (في الأصح) قياساً على ما ورد من المشي وترك

وماشياً ويُعذَرُ في تَرْكِ الْقِبْلَةِ وكذا الأَعْمَالِ الْكَثِيرَةِ لِحَاجَةِ فِي
الْأَصْحَاحِ لَا صِيَّاحٍ وَيُلْقِي السِّلَاحَ إِذَا دَمِيَ فَإِنْ عَجَزَ أَمْسَكَه وَلَا
قَضَاءَ فِي الْأَظْهَرِ وَإِنْ عَجَزَ عَنِ رُكُوعٍ أَوْ سُجُودٍ أَوْمَأَ.
وَالسُّجُودَ أَخْفَضَ وَلَهُ ذَا النُّوعِ فِي كُلِّ قِتَالٍ وَهَزِيمَةٍ مُبَاحِينَ

الاستقبال، (لا صياح) لعدم الحاجة إليه (ويلقي) وجوباً (السلاح
إذا دمي) دماً لا يعنى عنه (فإن عجز) عما ذكر شرعاً بأن احتاج
إلى إمساكه بأن لم يكن عنه بدّ (أمسكه) للحاجة (ولا قضاء) عليه
(في الأظهر) لأن تلتخ السلاح بالدم من الأعذار العامة في حق
المقاتل فأشبهه المستحاضة، (وإن عجز عن ركوع أو سجود أوماً)
بها للضرورة كما ثبت ذلك في صحيح مسلم عن ابن عمر رضي الله
تعالى عنها (و) جعل (السجود أخفض) من الركوع ليحصل التمييز
بينها (وله ذا النوع) أي صلاة شدة الخوف (في كل قتال وهزيمة
مباحين) أي لا إثم فيها كقتال أهل العدل لأهل البغي وقتال
الرفقة لقطاع الطريق ودافع عن نفسه وماله وحرّمه، (و) له ذلك
في (هرب من حريق وسيل وسبع) وحيّة إذا لم يجد معدلاً عنه،
(و) في هرب من (غريم) وهو مستحق الدين (عند الإعسار وخوف
حبسه) دفعا لضرر الحبس (والأصح منعه لمحرّم خاف قوت الحج)
بفوات وقوف عرفة لو صلّى متمكناً، والثاني يجوز له أن يصلّيها
لأن الضرر الذي يلحق بفوات الحج لا ينقص عن ضرر الحبس
أياماً في حق المديون المعسر، وصحح هذا الشيخ عزّ الدين في

وهرب من حريقٍ وسيلٍ وسبُعٍ وغريمٍ عند الاعتبارِ وخوفٍ
حبسه، والأصحُّ منعه لمُحرمٍ خافَ فوتَ الحجِّ، ولو صلَّوا
لسوادِ ظنُّوه عدوًّا فبانَ غيره قضاوا في الأظهر.

﴿فصل﴾ يحرم على الرجل استعمال الحرير بفرشٍ

قواعده وعلى الأوَّل يؤخَّر الصلاة ويحصل الوقوف لأن قضاء الحج
صعب وقضاء الصلاة هيِّن، (ولو صلَّوا) صلاة شدة الخوف (لسواد)
كإبل وشجر (ظنوه عدوًّا) لهم (فبان) الحال (غيره) أي بخلافه
(قضاوا في الأظهر) لتفريطهم بخطئهم.

﴿فصل﴾ فيما يجوز لبسه للمحارب وغيره وما لا يجوز (يحرم
على الرَّجل) في حال الاختيار (استعمال الحرير) وهو ما يحلُّ عن
الدودة بعد موتها، والقز وهو ما قطعت الدودة وخرجت منه حيَّة
وهو كمدِّ اللّون، (بفرش وغيره) من وجوه الاستعمال إلا ما يأتي
استثناءؤه، ومثل الرَّجل الخنثى احتياطاً، وذلك لحديث حذيفة
رضي الله تعالى عنه قال: «نهانا رسول الله ﷺ عن لبس الحرير
والديباج وأن نجلس عليه» رواه البخاري، وفي أبي داود بإسناد
صحيح «أنه ﷺ أخذ في يمينه قطعة حرير وفي شماله قطعة ذهب
وقال: هذان أي استعمالهما حرام على ذكور أمتي حلٌّ لآئناهم»
وعلَّ الامام والغزالي الحرمة على الرَّجل بأن في الحرير خنوثة
لا تليق بشهامة الرَّجل، (ويحلُّ للمرأة لبسه) وقد انعقد الإجماع
عليه (والأصحُّ تحريم افتراشها) للسرف والخيلاء بخلاف اللبس فإنه

وغيره، ويحلُّ للمرأة لبسه، والأصحَّ تحريمُ اقتراشها، وأنَّ
للولي إلباسه الصبيِّ، قلتُ الأصحَّ حلُّ اقتراشها وبه قطعَ
العراقيون وغيرهم والله أعلم؛ ويجوزُ للرجل لبسه للضرورة

يزينها ويدعو إلى الميل ووطنها فيؤدي إلى ما طلبه الشارع وهو
كثرة التناسل، (و) الأصح (أنَّ للولي إلباسه) أي الحرير (الصبيِّ)
ولو مميّزاً إذ ليس له شهامة تنا في خنوثة الحرير، ولعدم تكليفه،
وللوليّ تزيينه بالخليّ من ذهب أو فضة ولو في غير يوم عيد، (قلت
الأصحَّ حلُّ اقتراشها) أي المرأة إياه (وبه قطع العراقيون وغيرهم
والله أعلم) لما مرَّ من الاطلاق في الحديث، (ويجوز للرجل)
والخنثى (لبسه للضرورة كحرّ وبرد مهلكين) أو مضرين (أو فُجاءة
حرب) بضم الفاء وفتح الجيم والمدّ وبضم الفاء وسكون الجيم كما في
المغني أي بفتحها (ولم يجد غيره) يقوم مقامه للضرورة، (و) يجوز له
أيضاً (للحاجة كجرب وحكّة) إن آذاه لس غيره لأنَّ النبيّ ﷺ
أرخص لعبد الرّحمن بن عوف وابن الزبير في لبسه للحكّة متفق
عليه، والحكّة بكسر الحاء الجرب اليابس وهو الحصف، (ودفع
قمل) وفي الصحيح ان ابن الزبير وعبد الرّحمن رضي الله تعالى
عنها شكيا القمل إلى رسول الله ﷺ فأرخص لها في قميص
الحرير (وللقتال كديباج) بكسر الدال وفتحها فارسيّ معرّب
مأخوذ من التدبيج وهو النقش والتزيين أصله ديباه بالهاء (لا يقوم
غيره) في دفع السلاح (مقامه) بفتح الميم لأنه من ثلاثي، (ويحرم
المركب من إبريسم) وهو بكسر الهمزة والراء وبفتحها وبكسر

كحَرٍّ وَبَرْدٍ مُهْلِكِينَ أَوْ فُجَاءَةً حَرَبٍ وَلَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ وَ لِلْحَاجَةِ
كَجَرَبٍ وَحِكَّةً وَدَفَعَ قُمْلٍ وَ لِلْقِتَالِ كدِيْبَاجٍ لَا يَقُومُ غَيْرُهُ
مَقَامَهُ، وَ يَحْرُمُ الْمُرْكَبُ مِنْ إِبْرِيْسَمٍ وَغَيْرِهِ، إِنْ زَادَ وَزْنَ
الْإِبْرِيْسَمِ وَ يَحِلُّ عَكْسُهُ، وَ كَذَا إِنْ اسْتَوِيَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَ يَحِلُّ

الهمزة وفتح الراء: الحرير، وهو فارسيّ معرّب (وغيره) كغزلٍ
وقطن (إن زاد وزن الإبريسم) على غيره، (ويحلّ عكسه) وهو
مركب نقص فيه الابريسيم عن غيره تغليباً لجانب الأكثر، (وكذا
يحلّ (إن استويا) وَزناً فيما ركب منها (في الأصح) وفي أبي داود
بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: «إنما نهى رسول الله ﷺ عن
الثوب المصمت من الحرير فأما العلم وسدى الثوب فلا بأس به»
والمصمت الخالص والعلم الطراز ونحوه، (ويحلّ ما) أي ثوب
(طرز) أو رقع بجرير إذا لم يجاوز كل منها قدر أربع أصابع
مضمومة لخبر مسلم عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها: «نهى
رسول الله ﷺ عن لبس الحرير إلا موضع إصبع أو اصبعين أو
ثلاث أو أربع ولو كثرت محالها بحيث يزيد الحرير على غيره حرم
وإلا فلا، (أو طرّف بجرير) فيحلّ (قدر العادة) بأن يجعل طرف
ثوبه مسجفاً بالحرير بقدر العادة لخبر مسلم عن أسماء بنت أبي بكر
أنه ﷺ كان له جبة يلبسها لها لبنة من ديباج وفرجاها مكفوفان
بالديباج واللّبنة بكسر اللّام وسكون الباء رقعة في جيب القميص
أي طوقه والمكفوف الذي جعل له كُفة بضم الكاف أي سجاف أما

ما طُرِّزَ أو طُرِّفَ بجرير قدر العادة ولبس الثوب النجس في غير الصلاة ونحوها لا جلد كلب وخنزير إلا لضرورة كفجاءة قتال، وكذا جلد الميتة في الأصح، ويحل الاستصباح بالدهن النجس على المشهور.

ما جاوز العادة فيحرم، (و) يحلّ (لبس الثوب النجس) أي المتنجس (في غير الصلاة ونحوها) كالطواف المفروض إذا لم يتنجس بدنه بواسطة رطوبة (لا جلد كلب وخنزير) فلا يحلّ لبس جلدهما (إلا لضرورة كفجاءة قتال) وخوف على نفسه من حرّ أو برد ولم يجد غيره فإنه يجوز كأكل الميتة عند الاضطرار، (وكذا جلد الميتة) قبل الدبغ من غيرها لا يحلّ لبسه أيضاً (في الأصح) إلا لضرورة فيحلّ، وكذا يحرم على الآدمي استعمال نجاسة في بدنه أو شعره أو ثوبه لما عليه من التبعّد في اجتناب النجاسة لإقامة العبادة، ولو كان النجس مشط عاج في شعر الرأس أو اللحية إذا كانت هناك رطوبة وإلا فيكره كما في المجموع، (ويحلّ) مع الكراهة في غير المسجد (الاستصباح بالدهن النجس) عينه كودك ميتة أو بعارض كزيت ونحوه وقعت فيه نجاسة (على المشهور) لأنه صلى الله عليه سئل عن فأرة وقعت في سمن فقال: «إن كان جامداً فألقوها وما حولها وإن كان مائماً فاستصبحوا به أو فأنتفخوا به» رواه الطحاوي وقال: رجاله ثقات أمّا في المسجد فلا يجوز لما فيه من تنجيسه كما جزم به ابن المقري ويجوز طلي السفن بشحم الميتة وإطعامها للكلب والطيور وإطعام الدواب.

﴿باب صلاة العيدين﴾

هي سنة مؤكدة وقيل فرض كفاية وتشرع جماعة وللمنفرد والعبد والمرأة والمسافر، (ووقتها بين طلوع الشمس

﴿باب صلاة العيدين﴾

عيد الفطر والأضحى، والعيد مشتق من العود لتكرره كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده وقيل لعود السرور بعوده، وجمعه أعياد وجمع بالياء وإن كان أصله الواو للفرق بينه وبين أعواد الخشب، والأصل في صلاته قبل الإجماع مع الأخبار الآتية قوله تعالى: ﴿فصلّ لربك وأنحر﴾ أراد به صلاة الأضحى والذبح وأول عيد صلاه النبي ﷺ عيد الفطر في السنة الثانية من الهجرة ولم يتركها فلذا قال المصنف: (هي سنة) لقوله ﷺ للسائل عن الصلاة: «خمس صلوات كتبهن الله على عباده قال له: هل عليّ غيرها؟ قال: لا إلا أن تطوع (مؤكدة) لمواظبته ﷺ عليها، (وقيل فرض كفاية) نظرا إلى أنها من شعائر الإسلام ولأنه يتوالى فيها التكبير فأشبهت صلاة الجنابة، وأجمع المسلمون على أنها ليست فرض عين (وتشرع جماعة) لفعله ﷺ (و)

وزوالها ويُسنُّ تأخيرها لترتفع كرمحٍ وهي ركعتان يُحرمُ بهما
ثم يأتي بدعاء الافتتاح، ثم سبع تكبيرات يقف بين كل
اثنتين كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد، ويحسن: سبحان الله

تشرع أيضاً (للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر) والخنثى والصغير،
ويسنُّ الاجتماع لها في موضع واحد ويكره تعدده بلا حاجة
(ووقتها) الموسع (بين طلوع الشمس وزوالها) يوم العيد لأن مبنى
الصلوات التي تشرع فيها الجماعة على عدم الاشتراك في الأوقات،
فمتى خرج وقت صلاة دخل وقت صلاة أخرى، وهذه الصلاة
منسوبة إلى اليوم، واليوم يدخل بطلوع الفجر وكون آخر وقتها
الزوال فمتفق عليه لأنه يدخل به وقت صلاة أخرى، (ويُسنُّ
تأخيرها لترتفع) الشمس (كرمح) أي كقدره للاتباع، والرمح من
رماح العرب قدره سبعة أذرع بذراع الآدمي، (وهي ركعتان)
بالإجماع، وحكمها في الأركان والشرائط والسنن كسائر الصلوات
(يحرمُ بهما) بنية صلاة عيد الفطر والأضحى (ثم) بعد تكبيرة
الإحرام (يأتي بدعاء الافتتاح) كسائر الصلوات (ثم سبع تكبيرات)
لما رواه الترمذي وحسنه انه صلى الله عليه وسلم كبر في العيدين في الأولى سبعاً
قبل القراءة، وفي الثانية خمساً قبل القراءة، وعلم من عبارة
المصنف أن تكبيرة الإحرام ليست من السبعة، (يقف بين كل
أثنتين) منها (كآية معتدلة) لا طويلة ولا قصيرة (يهلل) أي يقول
لا إله إلا الله (ويكبر) أي يقول الله أكبر (ويمجد) أي يعظم الله

والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر ثم يتعوذ ويقرأ ويكبر في الثانية خمساً قبل القراءة، ويرفع يديه في الجميع ولسن فرضاً ولا بعضاً، ولو نسيها وشرع في القراءة فاتت وفي القديم يكبر

(ويحسن) في ذلك كما ذكره الجمهور أن يقول: (سبحان الله والحمد لله ولا إله إلا الله والله أكبر) لأنه لائق بالحال وهي الباقيات الصالحات في قول ابن عباس وجماعة؛ (ثم) بعد التكبيرة الأخيرة (يتعوذ) لأنه لاستفتاح القراءة (ويقراً) الفاتحة كغيرها من الصلوات (ويكبر في) الركعة (الثانية) بعد تكبيرة القيام (خمساً) قبل التعوذ و(القراءة ويرفع يديه) ندباً (في الجميع) أي السبع والخمس كغيرها من تكبيرات الصلاة، ويُسن أن يضع يمينه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام (ولسن) أي التكبيرات (فرضاً ولا بعضاً) بل من الهيئات كالتعوذ ودعاء الافتتاح فلا يُسجد لتركهن عمداً ولا سهواً (ولو نسيها) أي التكبيرات (وشرع في القراءة) ولو لم يتم الفاتحة فتذكرها (فاتت) في الجديد أي فلا تدارك لها (وفي القديم يكبر ما لم يركع) لبقاء محلّه وهو القيام (ويقراً بعد الفاتحة في الأولى ق وفي الثانية: اقتربت بكماهما) كما ثبت في صحيح مسلم، وإن لم يرض المأمومون بالتطويل وقوله (جهرأ) من زيادته على المحرر للإجماع على ذلك، ولو قرأ في الأولى سبح اسم ربك الأعلى وفي الثانية هل أتاك حديث الغاشية كان سنة أيضاً لثبوته في صحيح مسلم، لكن الذي

ما لم يركع ويقرأ بعد الفاتحة في الأولى (ق) وفي الثانية
(اقتربت) بكمالها جهراً، ويسنُّ بعدها خطبتان أركانها كهي في
الجمعة، ويعلمهم في الفطر الفطرة، وفي الأضحى الأضحى،

نصّ عليه الشافعيّ والأصحاب الأول كما قاله الأذرعى؛ (ويسنُّ
بعدها خطبتان) للجمعة تأسياً به صلى الله عليه وسلم وبخلفائه الراشدين (أركانها
كهي) أي الأركان (في الجمعة) وأفهم إطلاقه كالمجموع والروضة
أن الشروط كالقيام فيها والستر والطهارة لا تعتبر فيها قال
الخطيب: وهو المعتمد لكن يعتبر في أداء السنة الاسماع، وكون
الخطبة عربية ويسنُّ الجلوس قبلها للاستراحة، (ويعلمهم) ندباً (في)
عيد (الفطر) أحكام (الفطرة) بكسر الفاء مولدة أي لا عربية
ولا معرّبة وكأنها من الفطرة التي هي الخلقة أي زكاة الخلقة، وهي
اسم للمخرج بفتح الراء، (وفي) عيد (الأضحى) يعلمهم أحكام
(الأضحى) للاتباع في البعض ولأن ذلك لائق بالحال، (يفتتح)
الخطبة (الأولى بتسع تكبيرات) ولاء (و) الخطبة (الثانية بسبع
ولاء) تشبيهاً للخطبتين بصلاة العيد فإن الركعة الأولى تشمل على
تسع تكبيرات بعدّ تكبيرة الإحرام وتكبيرة الركوع مع
التكبيرات السبع، والركعة الثانية على سبع تكبيرات بعد تكبيرة
الإحرام وتكبيرة الركوع مع التكبيرات الخمس، (ويندب الغسل)
للعيدين قياساً على الجمعة لا فرق في العيدين بين من يحضر ومن
لا يحضر بخلاف الجمعة، (ويدخل وقته بنصف الليل) وإن كان

يفتتح الأولى بتسع تكبيراتٍ والثانية بسبعٍ ولاءً، ويُندبُ
الغسلُ ويدخلُ وقتُهُ بنصفِ اللَّيْلِ، وفي قولٍ بالفجرِ،
والتطيبُ والتزئينُ كالجمعة، وفعلها بالمسجد أفضلُ، وقيل

المستحب فعله بعد الفجر لأن أهل السواد يبكرون إليها من
قراهم فلو لم يكف الغسل لها قبل الفجر لشق عليهم فعلق بالنصف
الثاني لقربه من اليوم، (وفي قول) يدخل وقتَه (بالفجر) كالجمعة
(و) يندب (التطيب) أي التطيب للذكر بأحسن ما يوجد عنده
(والتزئين) بأحسن ثيابه وبإزالة الظفر والريح الكريهة (كالجمعة)
سواء في الغسل وما بعده القاعد في بيته والخارج للصلاة، هذا
حكم الرجال أما النساء فيكره لذوات الجمال والهيئة الحضور،
ويستحب للعجائز ويتنظفن بالماء ولا يتطيبين ويخرجن في ثياب
بذلتهن كما في المحلي والقلبي، (وفعلها) أي صلاة العيد (بالمسجد)
عند اتساعه كالمسجد الحرام (أفضل) لشرف المسجد على غيره،
(وقيل) فعلها (بالصحراء) أفضل لأنها أرفق بالراكب وغيره
(إلا لعذر) كمطر ونحوه فالمسجد أفضل، ومحلّ الخلاف في غير
المسجد الحرام أما هو فهو أفضل قطعاً اقتداءً بالصحابة فمن
بعدهم، والمعنى فيه فضيلة البقعة ومشاهدة الكعبة، وألحقوا
بالمسجد الحرام مسجد المدينة وبيت المقدس وهو ظاهر،
(ويستخلف) الإمام ندباً إذا خرج إلى الصحراء (من يصلي) في
المسجد (بالضعفة) كالشيوخ والمرضى ومن معهم من الأقوياء

بالصَّحراءِ إِلَّا بعذرٍ، ويستخلف من يُصلي بالضعفة، ويذهبُ
في طريقٍ ويرجعُ في أخرى، ويُبكرُ الناسُ ويحضرُ الإمامُ
وقتَ صلاته ويُعجلُ في الأضحى، قلتُ ويأكلُ في عيدِ الفطر

ويخطب لهم لأن علياً رضي الله تعالى عنه استخلف أبا مسعود
الانصاري في ذلك رواه الشافعي بإسناد صحيح، وليس لمن ولي
الصلوات الخمس حق في إمامة العيد والخسوف والاستسقاء إلا أن
يقلد جميع الصلوات فيدخل فيه، (ويذهب) ندباً مصلي العيد
إماماً كان أو غيره (في طريق) إلى المسجد أو المصلى (ويرجع في)
طريق (أخرى) للاتباع، رواه البخاري (ويبكرُ الناس للحضور
للعيد ندباً بعد صلاتهم الصبح كما نصَّ عليه الشافعي والأصحاب
ليحصل لهم القرب من الإمام وفضيلة إنتظار الصلاة) (ويحضر
الإمام) متأخراً عنهم (وقت صلاته) للاتباع رواه الشيخان
(ويعجل) الحضور (في الأضحى) ويؤخره في عيد الفطر قليلاً
لأمره صلى الله عليه وسلم بذلك عمرو بن حزم رواه البيهقي وليتسع الوقت قبل
الصلاة لتفريق الفطرة (قلت ويأكل في عيد الفطر قبل الصلاة)
والأفضل كون المأكول تَمراً وتراً (ويمسك) عن الأكل (في الأضحى)
حتى يصلي للاتباع وليتميز عيد الفطر عما قبله الذي كان الأكل
فيه حراماً (ويذهب) للعيد (ماشياً) كالجمعة (بِسْكِينَةٍ) ولا بأس
بركوب العاجز للعذر (ولا يكره النفل قبلها) بعد ارتفاع الشمس
(لغير الإمام والله أعلم) لانتفاء الأسباب المقتضية للكرهة بخلاف

قبل الصلاة ويُمسك في الأضحى ويذهب ماشياً بسكينة،
ولا يكره النفل قبلها لغير الإمام والله أعلم.

﴿فصل﴾ يندب التكبيرُ بغروب الشمس ليلتي العيد في
المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت والأظهر
إدامته حتى يُحرم الإمامُ بصلاة العيد، ولا يكبرُ الحاج ليلة

الإمام فإنه يكره النفل له قبلها وبعدها لمخالفة فعل النبي ﷺ
ويُسَنُّ إحياء ليلتي العيد بالعبادة من صلاة وغيرها من العبادات
لخبر: « من أحيأ ليلتي العيد لم يميت قلبه يوم تموت القلوب » رواه
الدارقطني موقوفاً ويحصل الإحياء بمعظم الليل كالمبيت بمنى .

﴿فصل﴾ (يندب التكبير) المرسل ويُسمى المطلق أيضاً
(بغروب الشمس ليلتي العيد) أي الفطر والأضحى دليل الأول
قوله تعالى: ﴿ولتكمّلوا العدة﴾ أي عدة صوم رمضان
« ولتكبروا الله » أي عند إكمالها وفي عيد الأضحى القياس على
عيد الفطر ولذلك كان تكبير الأول أكد للنص عليه، ويندب
التكبير (في المنازل والطرق والمساجد والأسواق برفع الصوت)
للرجل إظهاراً لشعار العيد أما المرأة فلا ترفع ومحلّه إذا حضرت
مع غير محارمها (والأظهر إدامته) ندباً للمصلي وغيره (حتى يُحرم
الإمام بصلاة العيد) أي يفرغ من إحرامه بها (ولا يكبر الحاج
ليلة) عيد (الأضحى بل يلبّي) لأن التلبية شعاره والمعتمر يلبّي إلى
أن يشرع في الطواف (ولا يسنّ) أي التكبير (ليلة الفطر عقب

الأضحى بل يُلبّي ، ولا يسنّ ليلة الفطر عقب الصلوات في الأضح ، ويكبر الحاج من ظهر النحر ويحتم بصبح آخر التشريق وغيره كهو في الأظهر وفي قول من مغرب ليلة النحر وفي قول من صبح عرفة ويحتم بعصر آخر أيام التشريق والعمل على هذا و الأظهر انه يكبر في هذه الأيام

الصلوات في الأضح) لعدم وروده ليلة الفطر وهذا ما صححه الرافعي وكذا المصنف في أكثر كتبه وهو المعتمد ، والثاني يسنّ كليلة الأضحى واختاره في الاذكار ونقله البيهقي في كتاب « فضائل الأوقات » عن نصّ الشافعي وعليه عمل غالب الناس ، وعلى هذا فيكبر ليلة الفطر عقب المغرب والعشاء والصبح (ويكبر) عقب الصلوات (الحاج من ظهر) يوم (النحر) لأنها أول صلاته بنى وقت انتهاء التلبية ، (ويحتم) التكبير (بصبح آخر) أيام (التشريق) (وغيره) أي الحاج (كهو) أي كالحاج (في الأظهر) تبعاً له ، (وفي قول) يكبر غيره (من مغرب ليلة النحر) أي مغرب يومه ويحتم بصبح آخر أيام التشريق ، (وفي قول من صبح) يوم (عرفة) ويحتم بعصر آخر أيام التشريق والعمل على هذا) في الأمصار ، وصح من فعل عمر وعلي وابن مسعود وابن عباس رضي الله تعالى عنهم من غير إنكار واختاره المصنف في تصحيحه ومجموعه وقال في الأذكار إنه الأضح (والأظهر أنه) أي الشخص ذكراً كان أو غيره (يكبر في هذه الأيام للفائنة والراتبة) والجنابة

للفائتة والراتبة والنافلة وصيغته المحبوبة: الله أكبر الله أكبر
الله أكبر لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد
ويستحب أن يزيد كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله بكرة
وأصيلاً، ولو شهدوا يومَ الثلاثين قبل الزوال برؤية الهلال
الليلة الماضية أفطروا وصلينا العيد، وإن شهدوا بعد

والمندورة (والنافلة) المطلقة أو المقيدة بالسبب كتحية المسجد لأنه
شعار الوقت (وصيغته المحبوبة) أي المسنونة (الله أكبر الله أكبر الله
أكبر) ثلاثاً في الجديد، كذا ورد عن جابر وابن عباس رضي الله
تعالى عنهم وفي القديم يكبر مرتين ثم يقول على الجديد والقديم:
(لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد ويستحب أن يزيد)
بعد التكبيرة الثالثة الله أكبر (كبيراً والحمد لله كثيراً وسبحان الله
بكرة وأصيلاً) ومعنى بكرة وأصيلاً أول النهار وآخره، (ولو
شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال) أي
هلال شوال (الليلة الماضية أفطروا) وجوباً (وصلينا العيد) ندباً
أداءً إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه (وإن شهدوا بعد
الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة
الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة لأن شوال قد
دخل يقيناً وصوم ثلاثين قد تم فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من
صلاة العيد فلا نقبلها ونصليها من الغد أداءً، (أو) شهدوا (بين
الزوال والغروب أفطروا وفاتت الصلاة) أداءً (ويشعر قضاؤها

الغروب لم تقبل الشهادة أو بين الزوال والغروب أفرنا
وفاتت الصلاة، ويشرع قضاؤها متى شاء في الأظهر، وقيل
في قول تصلي من الغد أداء.

متى شاء) في الغد وما بعده (في الأظهر) كسائر الرواتب والأفضل
قضاؤها في الغد لئلا يفوت على الناس الحضور (وقيل في قول) من
قولين هما أحد طريقين لا تفوت بالشهادة المذكورة بل (تصلي من
الغد أداء) لأن الغلط في الهلال كثير فلا يفوت به هذا الشعر
العظيم، نقل الخطيب عن القمولي لم أر لأحد من أصحابنا كلاماً في
التهنئة بالعيد كما يفعله الناس لكن نقل الحافظ المنذري عن
الحافظ المقدسي أنه أجاب بأن الذي أراه أنه مباح لا سنة فيه
ولا بدعة، وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنه
مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك باباً فقال: باب
ماروي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد تقبل الله منا ومنك
وساق على ذلك من أخبار وآثار ضعيفة يحتج بمجموعها في مثل
ذلك.

﴿باب صلاة الكُوفين﴾

هي سنةٌ فيحرم بنية صلاة الكسوفِ ويقرأ الفاتحة ويركعُ ثم يرفعُ ثم يقرأ الفاتحة ثم يركعُ ثم يعتدلُ ثم يسجدُ فهذه ركعةٌ ثم يصلي ثانيةً كذلك ولا يجوزُ زيادةُ ركوعٍ ثالثٍ لتأدي

﴿باب صلاة الكسوفين﴾

للشمس والقمر، ويقال فيها: خسوفان، والأفصح كما في الصحاح تخصيص الكسوف بالشمس والخسوف بالقمر وحكى عكسه، واقتصار المصنف على الكسوف مع أن الباب معقود لهما يدل على أنه يطلق على المعنيين، والكسوف مأخوذ من كسفت حاله أي تغيرت كقولهم: فلان كاسف الحال أي متغيره، والخسوف مأخوذ من خسف الشيء خسوفاً أي ذهب في الأرض، والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿لا تسجدوا للشمس ولا للقمر وأسجدوا لله الذي خلقهن﴾ أي عند كسوفها واخبار كخبر مسلم: «إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته فإذا رأيت ذلك فصلوا وادعوا حتى ينكشف ما بكم» (هي سنةٌ) مؤكدة في حق كلِّ مخاطب بالصلوات الخمس ولو عبداً

الكُسُوفِ ولا نقصه للانجلاء في الأصح، والأكمل أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة البقرة وفي الثاني كهاتني آية منها، وفي الثالث مائة وخمسين، والرابع مائة تقريباً، ويسبّح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة، وفي الثاني ثمانين،

أو امرأة، ولأنه صلى الله عليه وسلم فعلها لكسوف الشمس كما رواه الشيخان، ولخسوف القمر كما رواه ابن حبان في كتابه من الثقات، وإنما لم تجب لخبر الصحيحين: «هل عليّ غيرها» أي الخمس قال: لا إلا أن تطوّع (فيُحرم بنية صلاة الكسوف ويقرأ) بعد الافتتاح والتعوذ (الفاتحة ويركع ثم يرفع) رأسه من الركوع ثم يعتدل (ثم يقرأ الفاتحة) ثانياً (ثم يركع) ثانياً أقصر من الذي قبله (ثم يعتدل) ثانياً ويقول في الاعتدال عن الركوع الأول والثاني: سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد (ثم يسجد) السجدين ويأتي بالطمأنينة في محالها (فهذه ركعة ثم يصلي ثانية كذلك) للاتباع رواه الشيخان (ولا يجوز زيادة ركوع ثالث لتأدي الكسوف) أي طول مكثه (ولا نقصه) أي نقص ركوع أي إسقاطه من الركوعين المنويين (للانجلاء في الأصح والأكمل) فيها (أن يقرأ في القيام الأول بعد الفاتحة) وسوابقها من افتتاح وتعوذ (البقرة) بكاملها إن أحسنها وإلا فبدلها، (و) أن يقرأ (في) القيام (الثاني كهاتني آية منها وفي) القيام (الثالث) مثل (مائة وخمسين)، (و) أن يقرأ في القيام (الرابع) مثل (مائة) منها (تقريباً) في الجميع (ويسبّح في الركوع الأول قدر مائة من البقرة

والثالث سبعين، والرابع خمسين تقريباً، ولا يُطوّل السجّادات في الأُصح، قلتُ الصحيح تطويلها، وثبتَ في الصحيحين ونصّ في البويطي انه يُطوّلها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم؛ وتسنّ جماعةٌ ويجهرُ بقراءة كسوفِ القمر لا الشمسِ، ثم

وفي الركوع (الثاني) قدر (ثمانين) منها (و) في الركوع (الثالث) قدر (سبعين) منها بتقديم السين على الموحّدة، (و) في الركوع (الرابع) قدر (خمسین) منها (تقريباً) في الجميع لثبوت التطويل من الشّارع بلا تقدير، (ولا يطوّل السجّادات في الأُصح) كالجلوس بينها والاعتدال من الركوع الثاني والتشهد (قلتُ الصحيح تطويلها) أي السجّادات كما قاله ابن الصلاح (وثبت في الصحيحين) في صلاته صلّى الله عليه وآله لكسوفِ الشمس من حديث أبي موسى (ونصّ في البويطي) وهو يوسف أبو يعقوب ابن يحيى القرشي البويطي من بويط قرية من صعيد مصر الأذنى كان خليفة الشافعي رحمه الله في حلقتة بعده مات سنة اثنتين وثلاثين ومائتين (أنه يطوّلها نحو الركوع الذي قبلها والله أعلم، وتسنّ جماعة) بالنصب على التمييز الحوّل عن نائب الفاعل أي يسنّ الجماعة فيها للاتباع كما في الصحيحين وينادى لها: الصلاة جامعة « رواه الشيخان وتسنّ للمنفرد والعبد والمرأة والمسافر كما في المجموع (ويجهر) الإمام والمنفرد ندبا (بقراءة) صلاة (كسوف القمر) لأنها صلاة ليل (لا الشمس) بل يُسرّ فيها لأنها نهارية (ثم يخطب الإمام) ندبا بعد

يخطبُ الإمامُ خطبتين بأركانِها في الجمعة ويحثُّ على التوبة والخير، ومن أدرك الإمام في ركوع أول أدرك الركعة أو في ثانٍ أو قيامٍ ثانٍ فلا في الأظهر، وتفوت صلاة

صلاتها (خطبتين بأركانها في الجمعة) قياساً عليها (ويحثُّ) فيها السامعين (على التوبة) من الذنوب (و) على فعل (الخير) كصدقة ودعاء واستغفار للأمر بذلك في البخاري وغيره، ويحذرهم الاغترار والغفلة (ومن أدرك الإمام في ركوع أول) من الركعة الأولى أو الثانية (أدرك الركعة) كما في سائر الصلوات (أو) أدركه (في) ركوع (ثانٍ أو) في (قيامٍ ثانٍ) من أي ركعة (فلا) يدرك الركعة (في الأظهر) لأن الأصل هو الركوع الأول (وتفوت صلاة) كسوف (الشمس بالانجلاء) لجميع المنكسف لخبر: «إذا رأيت ذلك أي الكسوف فادعوا الله وصلوا حتى ينكشف ما بكم» فدلّ على عدم الصلاة بعد ذلك، ولأن المقصود بالصلاة قد حصل، (و) تفوت أيضاً (بغروبها كاسفة) لأن الانتفاع بها يبطل بغروبها نيرة أو مكسوفة لزوال سلطانها، (و) تفوت صلاة كسوف (القمر بالانجلاء) لحصول المقصود (وطلوع الشمس) وهو منخسف لعدم الانتفاع حينئذ بضوئه (لا) بطلوع (الفجر) فلا تفوت (في الجديد) لبقاء ظلمة الليل والانتفاع به، (ولا) تفوت صلاته (بغروبها) أي القمر (خاسفاً) لبقاء محلّ سلطنته وهو الليل فغروبها كغيبوبته تحت السحاب خاسفاً (ولو اجتمع كسوف وجمعة أو فرض آخر) غيرها

الشمس بالانجلاء وبغروبها كاسفة والقمر بالانجلاء ، وطلوع
الشمس لا الفجر في الجديد ولا بغروبه خاسفا. ولو اجتمع
كسوفٌ وجمعةٌ أو فرضٌ آخر قدّم الفرضُ إن خيف فوته

(قدّم الفرض) جمعة أو غيرها لأن فعله محتم فكان أهم هذا (إن
خيف فوته) لضيق وقته ففي الجمعة يخطب لها ثم يصليها ثم
الكسوف ثم يخطب له وفي غير الجمعة يصلي الفرض ثم يفعل
بالكسوف ما مرّ (وإلا) بأن لم يخف فوت الفرض (فالأظهر)
(تقديم) صلاة (الكسوف) لتعرضها للفوات بالانجلاء (ثم يخطب
للجمعة) في صورتها (متعرضا للكسوف ثم يصلي الجمعة) ولا يحتاج
إلى أربع خطب لأن خطبة الكسوف متأخرة عن صلاته والجمعة
بالعكس ، والعيد مع الكسوف كالفرض معه لأن العيد أفضل منه
كما نقله في المجموع عن الشافعي والأصحاب ، لكن يجوز أن
يقصدهما بالخطبتين لأنها سنتان والقصد منهما واحد (ولو اجتمع
عيد) وجمعة (أو كسوف وجمعة) قدمت الجماعة فيها خوفاً من
تغيير الميت وقد تفهم عبارته أنه إذا اجتمع مع الجماعة فرض أنه
مقدم وليس مراداً بل تقدم الجماعة أيضاً ولو جمعة لكن بشرط
اتساع الوقت للفرض فإن ضاق وقته قدّم ، قال السبكي: وقد
أطلق الأصحاب تقديم الجماعة على الجمعة في أول الوقت ولم
يبينوا هل ذلك على سبيل الوجوب أو الندب ، وتعليهم يقتضي
الوجوب إن خيف تغييره ، قال: وقد جرت عادة الناس في هذا

وإلا فالأظهر تقديم الكُسوف ثم يخطبُ للجمعة متعرّضاً
للكسوف ثم يصلي الجمعة ولو اجتمع عيدٌ أو كسوفٌ وجنازة
قدّمت الجنازة.

الزمان بتأخير الجنازة إلى بعد الجمعة فينبغي التحذير عن ذلك،
وقد حكى ابن الرفعة أن الشيخ عز الدين بن عبد السلام لما ولي
الخطابة بجامع مصر كان يصلي على الجنازة قبل الجمعة ويفتي
الحمالين وأهل الميت بسقوط الجمعة عنهم ليذهبوا بها أفاده
الخطيب.

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

هِيَ سَنَةٌ عِنْدَ الْحَاجَةِ وَتُعَادُ ثَانِيًا وَثَالِثًا إِنْ لَمْ يُسْقَوْا فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ وَالدَّعَاءِ وَيُصَلُّونَ

﴿باب صلاة الاستسقاء﴾

هُوَ لُغَةٌ طَلَبُ السُّقْيَا، وَشَرَعًا طَلَبُ سُقْيَا الْعِبَادِ مِنْ اللَّهِ تَعَالَى عِنْدَ حَاجَتِهِمْ إِلَيْهَا، وَالْأَصْلُ فِي الْبَابِ قَبْلَ الْإِجْمَاعِ الْإِتْبَاعُ رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَغَيْرُهُمَا، وَيَسْتَأْنَسُ لَذَلِكَ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَإِذِ اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ﴾ الْآيَةَ (هِيَ سَنَةٌ) مُؤَكَّدَةٌ (عِنْدَ الْحَاجَةِ) وَذَلِكَ لِانْقِطَاعِ الْمَاءِ أَوْ قَلْتِهِ بِحَيْثُ لَا يَكْفِي أَوْ مَلُوحَتِهِ، (وَتُعَادُ) الصَّلَاةُ مَعَ الْخَطْبَتَيْنِ (ثَانِيًا وَثَالِثًا) وَأَكْثَرَ (إِنْ لَمْ يُسْقَوْا) حَتَّى يَسْقِيَهُمُ اللَّهُ فَإِنَّ اللَّهَ يَجِبُ الْمَلْحِينَ فِي الدَّعَاءِ (فَإِنْ تَأَهَّبُوا لِلصَّلَاةِ فَسُقُوا قَبْلَهَا اجْتَمَعُوا لِلشُّكْرِ) عَلَى تَعْجِيلِ مَا عَزَمُوا عَلَى سَوْأَلِهِ بِأَنْ يَشْنُوا. عَلَى اللَّهِ تَعَالَى وَيَجِدُوهُ وَيُحْمَدُوهُ عَلَى ذَلِكَ قَالَ تَعَالَى: ﴿لئنْ شَكَرْتُمْ لَأَزِيدَنَّكُمْ﴾ (وَالدَّعَاءُ) بِالزِّيَادَةِ (وَيُصَلُّونَ) صَلَاةَ الْاسْتِسْقَاءِ (عَلَى الصَّحِيحِ وَيَأْمُرُهُمُ الْإِمَامُ) أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ نَدْبًا (بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوَّلًا) مُتَتَابِعَةً وَيَصُومُ مَعَهُمْ مِيعَادَ يَوْمِ الْخُرُوجِ فِيهِ بِهَ أَرْبَعَةَ

على الصَّحِيح وَيَأْمُرُهُم الْإِمَامُ بِصِيَامِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ أَوْلاً وَالتَّوْبَةَ
وَالتَّقَرُّبَ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى بِوُجُوهِ الْبِرِّ وَالخُرُوجِ مِنَ الْمَظَالِمِ
وَيَخْرُجُونَ إِلَى الصَّحْرَاءِ فِي الرَّابِعِ صِيَاماً فِي ثِيَابٍ بَذَلَتْ

لأن الصوم معين على الرياضة والخشوع ويأمرهم بالصلح بين
المتشاحنين (والتوبة) إلى الله تعالى بالإقلاع عن المعاصي والندم
عليها والعزم على عدم العود إليها أو التقرب إلى الله تعالى بوجوه
البرِّ من عتق وصدقة وغيرها لأن ذلك أرجى للإجابة قال
تعالى: ﴿وَيَا قَوْمِ اسْتَغْفِرُوا رَبَّكُمْ ثُمَّ تَوْبُوا إِلَيْهِ يُرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْكُمْ
مِدْرَاراً﴾ (والخروج من المظالم) المتعلقة بالعباد في الدَّم والعرض
والمال لأن ذلك أقرب إلى الإجابة، وقد يكون منع الغيث بترك
ذلك فقد روى الحاكم والبيهقي: «وَلَا مَنَعَ قَوْمَ الزَّكَاةِ إِلَّا حُسْنَ
عِنْمِهِمْ^(١) الْمَطَرِ» (ويخرجون) أي الناس مع الامام (إلى الصحراء)
تأسيّاً به ﷺ (في الرابع) من صيامهم (صياماً) لحديث: «ثَلَاثَةٌ
لَا تَرُدُّ دَعْوَتَهُمْ» الحديث، وينبغي للخارج أن يخفف أكله وشربه
تلك الليلة ما أمكن ويخرجون (في ثياب بذلة) بكسر الموحدة

(١) الحديث رواه البيهقي في سننه الكبرى ج ٣ ص ٣٤٦ عن ابن عباس
رضي الله عنهما موقوفاً عليه يلفظ قال ما نقض قوم المهد قط إلا سلط الله
عليهم عدوهم ولا فشت الفاحشة في قوم إلا أخذهم الله بالموت وما طفف
قوم الميزان إلا أخذهم الله بالسنين وما منع قوم الزكاة إلا منعهم الله القطر
من السماء وما جار قوم في حكم إلا كان البأس بينهم أظن قال والقتل
أه وهو من قسم المرفوع كما لا يخفى إذ لا مجال للرأي فيه والله أعلم.

وتَخْشَعُ، وَيُخْرِجُونَ الصَّبِيَانَ وَالشُّيُوخَ، وَكَذَا الْبُهَائِمَ فِي الْأَصْحَحِّ، وَلَا يُمْنَعُ أَهْلُ الذِّمَّةِ الْحَضُورَ، وَلَا يَخْتَلِطُونَ بِنَا، وَهِيَ رَكْعَتَانِ كَالْعِيدِ، لَكِنَّ قِيلَ يَقْرَأُ فِي الثَّانِيَةِ: إِنَّا أَرْسَلْنَا

وسكون المعجمة أي مهنة أي ما يلبس من الثياب في وقت الشغل ومباشرة الخدمة (و) في (تخشع) وهو حضور القلب وسكون الجوارح، ويراد به التذلل (ويخرجون) معهم (الصبيان والشيوخ) والعجائز نذباً لأن دعاءهم أقرب إلى الإجابة إذ الكبير أرق قلباً والصغير لا ذنب عليه، وقلوله ﷺ: «وهل ترزقون وتنصرون إلا بضغفائكم» رواه البخاري (وكذا البهائم في الأصح) لأن لجذب قد أصابها أيضاً وفي الحديث: «إن نبياً من الأنبياء خرج يستسقي فإذا هو بنملة رافعة بعض قوائمها إلى السماء فقال: أرجعوا فقد أستجيب لكم من أجل شأن النملة» رواه الدارقطني والحاكم وقال صحيح الإسناد، قيل هو سليمان عليه الصلاة والسلام وأن النملة وقعت على ظهرها وقالت: اللهم إنا خلقنا من خلقك لا غنى بنا عن رزقك فلا تهلكنا بذنوب بني آدم (ولا يمنع أهل الذمة الحضور) لأنهم يسترزقون وفضل الله واسع وقد يجيبهم استدراجاً (ولا يختلطون) أي أهل الذمة (بنا) في مصلاًنا بل يتميزون عنا في مكان إذ قد يحملهم عذاب بكفرهم فيصيبنا قال تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبُ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾ قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: لكن ينبغي للإمام أن يحرص على أن

نوحاً ولا تختصُّ بوقتِ العيدِ في الأصحِّ لكنَّ يَسْتَغْفِرِ اللهُ
بدلَ التَّكْبِيرِ، ويدعو في الخُطْبَةِ الأولى: اللَّهُمَّ اسْقِنَا غِيثاً
مُغِيثاً هَنِيئاً مَرِيئاً مَرِيحاً غَدَقاً مُجَلِّلاً سَحّاً طَبَقاً دَائِماً، اللَّهُمَّ

يكون خروجهم في غير يوم خروجنا لثلاث تقع المساواة والمضاهات
في ذلك اهـ ويُسنُّ لكل واحد من يستسقى أن يستشفع بما فعله من
خير بأن يذكره في نفسه فيجعله شافعاً لأن ذلك لائق بالشدائد كما
في خبر الثلاثة الذين أواوا في الغار وأن يستشفع بأهل الصلاح لأن
دُعَاءهم أرجى للإجابة لاسيما أقارب النبي ﷺ كما استشفع عمر
رضي الله تعالى عنه بالعباس رضي الله تعالى عنه عم النبي ﷺ
فقال: «اللهم إنا كنا إذا قحطنا توسلنا إليك بنبينا محمد فتسقينا
وإنا نتوسل إليك بعمّ نبينا فاسقنا فيسقون» رواه البخاري (وهي
ركعتان) للاتباع رواه الشيخان (كالعيد) أي كصلاته في کیفیتها
من التكبير بعد الافتتاح قبل التعوذ والقراءة سبعا في الأولى
وخمساً في الثانية برفع يديه، ووقوفه بين كل تكبيرتين كآية معتدلة
والقراءة في الأولى جهراً لسورة ق: وفي الثانية اقتربت أو بسبح
والغاشية (لكن قيل يقرأ في الثانية إننا أرسلنا نوحاً) لاشتمالها على
الاستغفار ونزول المطر اللائقين بالحال (ولا تختصّ) صلاة
الاستسقاء (بوقت العيد في الأصح) بل يجوز فعله متى شاء لأنها
ذات سبب فدارت مع السبب كصلاة الكسوف (ويخطب كالعيد)
في الأركان والشرائط والسُنن (لكن يستغفر الله تعالى بدل التكبير)

اسْقِنَا الْغَيْثَ وَلَا تَجْعَلْنَا مِنَ الْقَانِطِينَ، اللَّهُمَّ إِنَّا نَسْتَغْفِرُكَ
إِنَّكَ كُنْتَ غَفَّارًا فَأَرْسِلِ السَّمَاءَ عَلَيْنَا مَدْرَارًا؛ وَيَسْتَقْبَلُ
الْقِبْلَةَ بَعْدَ صَدْرِ الْخُطْبَةِ الثَّانِيَةِ وَيَبَالِغُ فِي الدَّعَاءِ سِرًّا وَجَهْرًا

فيقول: أستغفر الله الذي لا إله إلا هو الحي القيوم وأتوب إليه في
الأولى تسعاً وفي الثانية سبعاً لأن ذلك أليق بالحال، ويكثر من قول
(استغفروا ربكم إنه كان غفارا) الآية، ومن دعاء الكرب: لا إله
إلا الله العظيم الحليم لا إله إلا الله رب العرش العظيم لا إله إلا الله
رب السموات ورب الأرض ورب العرش الكريم ومن يا حي
يا قيوم برحمتك نستغيث الخ ويدعو في الخطبة الأولى)
بما رواه الشافعي في الأم والمختصر عن مهالم بن عبد الله
ابن عمر: «أن رسول الله ﷺ كان إذا استسقى قال:
(اللهم) أي يا الله (اسقنا) بقطع الهمزة ووصلها فقد ورد الماضي
ثلاثياً ورباعياً. قال تعالى: لأسقيناهم ماءً غدقاً، وقال: وسقاهم
ربهم شراباً طهوراً (غيثاً) بثلاثة أي مطراً (مُغيثاً) بضم الميم أي
منقذاً من الشدة (هنيئاً) بالمد والهمز أي طيباً لا ينغصه شيء
(مريئاً) بوزن هنيئاً أي محمود العاقبة (مريعاً) بفتح الميم وكسر
الراء وبياء مثناة من تحت أي ذا ريع أي ناء (غدقاً) بغير
معجمة ودال مهملة أي كثير الماء والخير، وقيل الذي قطره كبار
(مجللاً) بفتح الجيم وكسر اللام مجلل الأرض كجلّ الفرس أي
يعمها، أو مجلل الأرض بالنبات (سحاً) بفتح السين وتشديد الحاء

وَيُحَوَّلُ رِدَاءَهُ عِنْدَ اسْتِقْبَالِهِ فَيَجْعَلُ يَمِينَهُ يَسَارَهُ وَعَكْسَهُ
وَيُنَكِّسُهُ عَلَى الْجَدِيدِ فَيَجْعَلُ أَعْلَاهُ أَسْفَلَهُ وَعَكْسَهُ وَيُحَوَّلُ
النَّاسُ مِثْلَهُ ، قَلْتُ وَيُتْرَكُ مُحَوَّلًا حَتَّى يَنْزِعَ الثِّيَابَ وَلَوْ تَرَكَ

المهملة أي شديد الوقع على الأرض (طباقاً) بفتح الطاء والبناء
الموحدة أي مطبقاً على الأرض أي مستوعباً لها فيصير كالطبق
(دائماً) إلى انتهاء الحاجة: (اللهم اسقنا الغيث) تقدم شرحه
(ولا تجعلنا من القانطين) أي الآيسين بتأخير المطر (اللهم إنا نستغفرك
إنك كنت غفاراً فارسل السماء) أي المطر كما قال الأزهري
(علينا مِذْرَاراً) أي درّاً كثيراً (ويستقبل القبلة) ندباً (بعد صدر
الخطبة الثانية) وهو نحو ثلثها كما قاله في الدقائق وحكاه في شرح
مسلم عن الأصحاب (ويبالغ في الدعاء سرّاً وجهراً) ويؤمن القوم
على دعائه قال تعالى: ﴿ادعوا ربكم تضرعاً وخيفة﴾ ويرفعون
أيديهم في الدعاء جاعلين ظهور أكفهم إلى السماء ، ثبت ذلك في
صحيح مسلم ، قال العلماء : وهكذا السنة لكلّ من دعا لرفع بلاء
أن يجعل ظهر كفه إلى السماء وإذا سأل شيئاً عكس ذلك (ويحول)
الخطيب (ردائه) عند استقباله (القبلة) (فيجعل يمينه) أي يمين
ردائه (يساره وعكسه) للاتباع كما رواه أبو داود وللتفاؤل بتحويل
الحال من الشدة إلى الرخاء ، قال السهيلي : وكان طول ردائه صلى الله عليه
أربعة أذرع وعرضه ذراعين وشبراً (وينكسه على الجديد) هو
بفتح أوله مخففاً وبضمه مثقلاً عند استقباله (فيجعل أعلاه أسفله

الإمام الاستسقاء فعلها الناسُ، ولو خطبَ قبلَ الصَّلَاةِ جازاً،
وَيُسْنُ أَنْ يِيرُزَ لِأَوَّلِ مَطَرِ السَّنَةِ وَيَكْشِفَ غَيْرَ عَوْرَتِهِ لِيُصِيبَهُ،
وَأَنْ يَغْتَسِلَ أَوْ يَتَوَضَّأَ فِي السَّيْلِ، وَيُسَبِّحَ عِنْدَ الرَّعْدِ وَالْبَرْقِ

وعكسه) لما في خبر أبي داود وغيره «أنه ﷺ استسقى وعليه
خبيصة سوداء فأراد أن يأخذ بأسفلها فيجعله أعلاها فلما ثقلت
عليه قلبها على عاتقه « وجه الدلالة أنه همَّ به فمنعه من فعله مانع
والقديم لا يستحب لأنه لم يفعله (ويحول الناس مثله) تبعاً له لما
روى الإمام أحمد في مسنده أن الناس حولوا مع النبي ﷺ
(قلت ويترك محولاً حتى ينزع الثياب) أي بترك رداء الخطيب
والناس إلى الرجوع إلى المنزل، (ولو ترك الإمام الاستسقاء فعلها
الناس) كسائر المسلمين (ولو خطب قبل الصلاة جاز) للحديث
الصحيح في سنن أبي داود وغيره أنه ﷺ خطب ثم صلى، لكن
فعل الخطبتين بعد الصلاة هو الأكثر من فعله ﷺ (ويُسْنُ) لكل
أحد (أن ييرز) أي يظهر (لأول مطر السنة ويكشف) من جسده
(غير عورته ليصيبه) شيء من المطر تبركاً (وأن يغتسل أو يتوضأ
في) ماء (السيّل) لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه في الأم لكن
بإسناد منقطع أنه ﷺ كان إذا سال السيّل قال: اخرجوا بنا إلى
هذا الذي جعله الله طهوراً فنتطهر به ونحمد الله عليه (ويُسَبِّحُ
عند الرعد والبرق) فيقول: سبحان من يسبح الرعد بحمده
والملائكة من خيفته، كما رواه مالك في الموطأ عن عبد الله بن

ولا يُتبع بعده البرق، ويقولُ عند المطر: اللهم صَيِّباً نافعاً
ويدعُو بما شاء، وبعده: مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ، وَيُكْرَهُ:
مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا، وَسَبُّ الرِّيحِ، ولو تضرَّروا بكثرة المطرِ

الزبير، وقيس بالرعد البرق، والمناسب أن يقول عنده: سبحان
من يريك البرق خوفاً وطمعا، ونقل الشافعي رضي الله تعالى عنه
في الأم عن الثقة عن مجاهد أن الرعد ملك والبرق أجنحة يسوق
بها السحاب وعلى هذا المسموع صوته أو صوت سوقه على اختلاف
فيه، (ولا يتبع بصره البرق اقتداء بالسلف كانوا يقولون عند
ذلك: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ سُبُوحٌ قُدُوسٌ، (ويقول
عند) نزول المطر اللهم صَيِّباً نافعاً) كما في البخاري هو بصاد مهملة
وتشديد المثناة التحتية أي مطراً شديداً (ويدعو بما شاء) لما روى
البيهقي أن الدعاء يستجاب في أربعة مواطن: عند التقاء الصفوف
ونزول الغيث وإقامة الصلاة ورؤية الكعبة، (و) يقول (بعده) أي
بعد المطر (مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ وَيُكْرَهُ مَطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا) بفتح
نونه وهمز آخره أي بوقت النجم الفلاني على عادة العرب في
إضافة الأمطار إلى الأنواء لايهام أن النوء مطر حقيقة فإن اعتقد
أنه الفاعل له حقيقة كفر وعليه يحمل ما في الصحيحين حكاية عن
الله عز وجل «أَصْبَحَ مِنْ عِبَادِي مُؤْمِنٌ بِي وَكَافِرٌ فَمَا مِنْ قَالَ
مُطِرْنَا بِفَضْلِ اللَّهِ وَرَحْمَتِهِ فَذَاكَ مُؤْمِنٌ بِي كَافِرٌ بِالْكَوَاكِبِ، وَمَنْ
قَالَ: مُطِرْنَا بِنَوْءِ كَذَا فَذَاكَ كَافِرٌ بِي مُؤْمِنٌ بِالْكَوَاكِبِ» (و) يكره

فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه: اللهم حوالينا ولا علينا،
ولا يصلّي لذلك والله أعلم.

(سبّ الرّيح) لخبر: «الريح من روح الله أي رحمته تأتي بالرحمة
وتأتي بالعذاب فإذا رأيتموها فلا تسبّوها واسئّلو الله خيرها
واستعيذوا بالله من شرها» رواه أبو داود وغيره باسناد حسن،
(ولو تضرروا بكثرة المطر فالسنة أن يسألوا الله تعالى رفعه) بأن
يقولوا كما قال صلى الله عليه وآله لما شكى إليه ذلك: «(اللهم) اجعل المطر
(حوالينا) في الأودية والمراعي (ولا) تجعله (علينا) في البيوت
والمنازل، اللهم على الآكام والظراب وبطون الأودية ومنابت
الشجر» رواه الشيخان والآكام جمع أكم بضمّتين أي التلال
المرتفعة والظراب جمع ظرب بفتح أوله وكسر ثانيه جبل صغير،
(ولا يصلّي لذلك) لعدم ورود الصلاة له (والله أعلم) بما عنده من
الأسرار.

﴿باب﴾

إِنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ جَاحِدًا وَجُوبَهَا كَفَرَ أَوْ كَسَلًا قُتِلَ حَدًّا
وَالصَّحِيحُ قَتْلُهُ بِصَلَاةٍ فَقَطْ بِشَرْطِ إِخْرَاجِهَا عَنِ وَقْتِ

﴿باب﴾

فِي حَكْمِ تَارِكِ الصَّلَاةِ الْمَفْرُوضَةِ عَلَى الْأَعْيَانِ جَحْدًا أَوْ غَيْرِهِ،
(إِنْ تَرَكَ) الْمَكْلَفِ (الصَّلَاةِ) الْمَعْهُودَةِ شَرَعًا الصَّادِقَةَ بِإِحْدَى
الْخَمْسِ (جَاحِدًا وَجُوبَهَا) بَأَنَّ أَنْكَرَهُ بَعْدَ عِلْمِهِ بِهِ (كَفَرَ) بِالْمُجْهِدِ
فَقَطْ لِإِنْكَارِهِ مَا هُوَ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ، وَذَلِكَ جَارٍ فِي كُلِّ
مُجْمَعٍ عَلَيْهِ مَعْلُومٌ مِنَ الدِّينِ بِالضَّرُورَةِ إِذَا جَحَدَهُ كَفَرَ، أَمَا مَنْ
أَنْكَرَهُ جَاهِلًا لِقُرْبِ عَهْدِهِ بِالْإِسْلَامِ أَوْ نَحْوِهِ مِمَّنْ يَجُوزُ أَنْ يَخْفَى عَلَيْهِ
لِمَنْ نَشَأَ بَعِيدًا عَنِ الْعُلَمَاءِ فَلَيْسَ مُرْتَدًّا (أَوْ) تَرَكَهَا (كَسَلًا) أَوْ تَهَاوَنًا
(قَتَلَ) بِالسَّيْفِ (حَدًّا) لَا كُفْرًا لَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: «أَمَرْتُ أَنْ أُقَاتَلَ
النَّاسَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ وَيُقِيمُوا
الصَّلَاةَ وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ فَإِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ
وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الْإِسْلَامِ وَحَسَابِهِمْ عَلَى اللَّهِ» وَأَمَّا خَيْرُ مُسْلِمٍ: «بَيْنَ
الْعَبْدِ وَبَيْنَ الْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ» فَمَحْمُولٌ عَلَى تَرَكَهَا جَحْدًا أَوْ

الضَّرورةِ وَيُسْتَتَابُ ثُمَّ تُضْرَبُ عُنُقُهُ وَقِيلَ يُنَخَّسُ بِمَجْدِيدَةٍ حَتَّى
يُصَلِّيَ أَوْ يَمُوتَ وَيُغَسَّلُ وَيُصَلَّى عَلَيْهِ وَيُدْفَنُ مَعَ الْمُسْلِمِينَ
وَلَا يُطَمَّسُ قَبْرُهُ.

على التغليف جمعاً بين الأدلة الواردة (والصحيح قتله بصلاة فقط) لظاهر الخبر (بشرط إخراجها عن وقت الضرورة) فيما له وقت ضرورة بأن تجمع مع الثانية في وقتها فلا يقتل لترك الظهر حتى تغرب الشمس، ولا بترك المغرب حتى يطلع الفجر، ويقتل في الصباح بطلوع الشمس، وفي العصر بغروبها، وفي العشاء بطلوع الفجر، فيطالب بأدائها ويتوعد بالقتل فإن أبي استوجب القتل، (ويستتاب) تارك الصلاة عمداً (ثم) إن لم يتب ولم يُبدِ عذراً (تضرب عنقه) بالسيف (وقيل ينخس بمجديدة حتى يصلي أو يموت) لأن المقصود حمله على الصلاة لا قتله (و) بعد الموت حكمه حكم المسلم الذي لم يترك الصلاة من أنه (يغسل) ثم يكفن (ويصلى عليه) بعد غسله (ويدفن مع المسلمين) في مقابرهم (ولا يطمس قبره) كسائر أصحاب الكبائر من المسلمين.

﴿كتاب الجنائز﴾

ليكثر ذكر الموت ويستعدّ بالتوبة وردّ المظالم والمريض
أكد ويضع المحتضر لجنبه الأيمن إلى القبلة على الصحيح فإن

﴿كتاب الجنائز﴾

بفتح الجيم جمع جنازة بالفتح والكسر، اسم للميت في النعش،
وقيل بالفتح اسم لذلك، وبالكسر اسم للنعش، وعليه الميت وهي
من: جنزه يجزّه إذا ستره (ليكثر) أي المكلف ندبا (ذكر الموت)
لأن ذلك أزجر عن المعصية وأدعى إلى الطاعة والخير: «أكثرُوا
من ذكر هاذم اللذات» يعني الموت صحّحه ابن حبان والحاكم
وقال إنه على شرط مسلم، ومعنى الهازم بالذال المعجمة القاطع
والموت مفارقة الروح للبدن، والروح كما في الآية من أمر الله
لا ينبغي الخوض فيه، وعند جمهور المتكلمين جسم لطيف مشتبك
بالبدن اشتباك الماء بالعود الأخضر وهو باق لا يفنى عند أهل
السنة، (ويستعدّ) له (بالتوبة وردّ المظالم) إلى أهلها (والمريض أكد)
بذلك أي أشدّ طلبا لما ذكر لنزول مقدّمات الموت به، (ويضع
المحتضر) وهو من حضره الموت ولم يمت (لجنبه الأيمن) ندبا

تَعَذَّرَ لِضَيْقِ مَكَانٍ وَنَحْوِهِ أَلْتَقِيَ عَلَى قَفَاهُ وَوَجْهَهُ وَأَخْصَاهُ
لِلْقِبْلَةِ وَيُلَقِّنُ الشَّهَادَةَ بِلَا إِحْلَاحٍ وَيُقْرَأُ عِنْدَهُ يَسٌّ وَلِيْحَسَنِ
ظَنَّهُ بِرَبِّهِ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى فَإِذَا مَاتَ غُمُضَ وَشُدَّ لِحْيَاهُ بِعَصَابَةٍ

كالموضوع في اللحد (إلى القبلة) لأنها أشرف الجهات وقوله (على
الصحيح) يرجع للاضطجاع (فإن تعذر) وضعه على يمينه (لضيق
مكان ونحوه) لعلته بجنبه فلجنبه الأيسر فإن تعذر (ألتقي على قفاه
ووجهه واخصاه) وهما هنا أسفل الرجلين (للقبلة) بأن يرفع رأسه
قليلاً كأن يوضع تحت رأسه مرتفع ليتوجه وجهه إلى القبلة (ويلقن)
ندبا (الشهادة) وهي: لا إله إلا الله، وذلك لخبر مسلم: «لقنوا
موتاكم لا إله إلا الله» قال في المجموع أي من قرب موته فهو من
باب تسمية الشيء باسم ما يؤول إليه كقوله تعالى: ﴿إني أراني
أعصر خمراً﴾ روى أبو داود باسناد حسن أنه عليه السلام قال: «من
كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة» (بلا إحلح) عليه
لثلا يضجر ولا يقال له قل بل يذكر بين يديه لسمع فيتذكر،
ويُسَنُّ زيادة محمد رسول الله لظاهر الأخبار (ويقرأ عنده) سورة
(يس) لخبر: «اقرأ على موتاكم يس» رواه أبو داود وابن حبان
وصححه وقال المرادي: من حضره الموت لأن الميت لا يقرأ عليه
وإنما يقرأ عنده، والحكمة في قراءتها أن أحوال القيامة والبعث
مذكورة فيها (وليحسن) المريض (ظنه بربه سبحانه وتعالى) أي
يظن أن الله تعالى يرحمه ويغفر له لما في الصحيحين أن الله عز

وَلِيَّتْ مَفَاصِلِهِ وَسُتْرَ جَمِيعِ بَدَنِهِ بِثَوْبٍ خَفِيفٍ وَوَضِعَ عَلَى
بَطْنِهِ شَيْءٌ ثَقِيلٌ وَوَضِعَ عَلَى سَرِيرٍ وَنَحْوِهِ وَنُزِعَتْ ثِيَابُهُ وَوُجِّهَ
لِلْقِبْلَةِ كَمُحْتَضِرٍ، وَيَتَوَلَّى ذَلِكَ أَرْفُقُ مُحَارِمِهِ، وَيَبَادِرُ بِنُغْلِهِ

وجل قال: «أنا عند ظن عبدي بي» وفي خبر مسلم: «لا يموتنَّ أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله سبحانه وتعالى» أما الصحيحُ فالأولى أن يغلب خوفه على رجائه (فإذا مات غمض) ندبا لثلا يقبح منظره روى مسلم أنه ﷺ دخل على أبي سلمة وقد شقَّ بصره فأغمضه قال: إن الرُّوح إذا قبض تبعه البصر، وشق بصره بفتح الشين وضمَّ الراء شخص قيل ان العين أول شيء يخرج منه الرُّوح وأول شيء يسرع إليه الفساد ويسنَّ أن يقول عند إغماض عينيه: بسم الله وعلى ملة رسول الله ﷺ (وشدُّ لحياه بعصابة) عريضة يَلْفُها ويربطها فوق رأسه لثلا يبقى فمه مفتوحاً فيدخل فيه الهوام (وليَّتْ مفاصله) بأن يردَّ ساعده إلى عضده ثم يمدّه ويردُّ ساقه إلى فخذه، وفخذه إلى بطنه ويردُّها ويلين أصابعه وذلك ليسهل غسله (وستر جميع بدنه) إن لم يكن محرماً (بثوب) لخبر الصحيحين أنه ﷺ سُجِّي حين مات بثوب حَبْرَة وهو بالإضافة وكسر الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة نوع من ثياب القطن تنسج باليمن، وسُجِّي: غطي، (خفيف) لثلا يحميه فيسرع إليه الفساد (ووضع على بطنه شيء ثقيل) كسيف ومرآة ونحوها من أنواع الحديد ثم ما تيسر لثلا ينتفخ فيقبح منظره (ووضع على سرير

إِذَا تَيَقَّنُ مَوْتَهُ ، وَغَسَلَهُ وَتَكْفَيْنَهُ وَالصَّلَاةُ عَلَيْهِ وَدَفَنَهُ فَرُوضُ
كِفَايَةٍ ، وَأَقْلُ الْغُسْلِ تَعْمِيمُ بَدَنِهِ بَعْدَ إِزَالَةِ النَّجَسِ ، وَلَا تَجِبُ
نِيَّةُ الْغَاسِلِ فِي الْأَصْحَحِ ، فَيَكْفِي غَرْقُهُ أَوْ غَسْلُ كَافِرٍ ، قَلْتُ

(ونحوه) ثمَّ هو مرتفع كدكة لثلا يصيبه نداوة الأرض فيتغير
بنداوتها، (ونزعت ثيابه) عنه لثلا يسرع إليه الفساد وهذا فيمن
يغسل لا في شهيد المعركة، (ووجهه للقبلة كمحتضراً ويتولى ذلك
أرفق محارمه) أي الميت لوفور شفقتة، ويتولاه الرجال من
الرجال، والنساء من النساء. فان تولاه الرجال من نساء المحارم أو
النساء من رجل المحارم جاز (ويبادرُ بغسله) بفتح الدال (إذا
تيقن موته) بظهور شيء من أماراته كاسترخاء قدم وميل أنف لأن
عليه الصلاة والسلام عاد طلحة بن البراء فقال: «اني، لا أرى
طلحة إلا قد حدث فيه الموت فإن يؤتى به فعجلوا به فإنه
لا ينبغي بجيفة من أن تحبس بين ظهراي أهله» رواه أبو داود
فإن شك في موته أخر وجوبا إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره،
(وغسله) أي الميت (وتكفينه والصلاة عليه) وحمله (ودفنه فروض
كفاية) للإجماع وللأمر به في الأخبار الصحيحة في غير الدفن
وقاتل نفسه كغيره (وأقلّ الغسل تعميم بدنه) بالماء مرة (بعد إزالة
النجس) عنه إن كان عليه هو مبني على ما صححه الرافعي في
الحيّ أن الغسلة لا تكفي عن النجس والحدث، وصرح المصنف
أنها تكفي كما مر في باب الغسل وكأنه ترك الاستدراك هنا للعلم

الصحيح المنصوصُ وجوبُ غُسلِ الغَريقِ والله أعلم، والأكملُ
وضعه بموضع خالٍ مُستورٍ على لَوْحٍ وَيُغَسَّلُ في قميصٍ بماءٍ
باردٍ وَيُجْلِسُهُ الغاسِلُ على المُغْتَسَلِ مائلاً إلى ورائِهِ وَيَضَعُ يَمِينَهُ
على كَتِفِهِ وَاِبْهَامَهُ في نُقْرَةِ قَفَاهُ وَيُسِنِدُ ظَهْرَهُ إلى رُكْبَتِهِ الِیْمَنِ

به من هناك فيتحّد الحكمان، وهذا هو المعتمد كما في المغني
(ولا تجب نيّة الغاسل) أي لا تشترط في صحة الغسل (في الأصح
فيكفي غرقه أو غسل كافر) لأن المقصود من هذا الغسل هو
النظافة وهي لا تتوقف على نيّة (قلت الصحيح المنصوص وجوب
غسل الغريق والله أعلم) لأنّا مأمورون بغسل الميت فلا يسقط
الفرض عنا إلا بفعلنا حتى لو رأينا الملائكة تغسله لم يسقط عنا،
(والأكمل وضعه بموضع خالٍ) عن الناس لا يكون فيه أحد إلا
الغاسل ومن يُعينه وللوليّ الحضور وإن لم يَغسل، وقد تولّى
غسله عليه السلام عليّ والفضل بن عباس وأسامة بن زيد يناول الماء،
والعبّاس واقف، رواه ابن ماجة وغيره (مستور) عنهم كما في حال
الحياة (على لَوْحٍ) أو سرير هيء لذلك لئلا يصيبه الرشاش
(ويغسل) ندبا (في قميص) لأنه أستر له، وقد غسل عليه السلام في
قميص رواه أبو داود وغيره بإسناد صحيح (بماء باردٍ) لأنّه يشدّ
البدن إلا أنه يحتاج إلى المسخن لوسخ أو برد فيسخن قليلا
(ويجلسه الغاسل على المغتسل) برفق (مائلا الى ورائه) قليلا ليسهل
خروج ما في بطنه، (ويضع يمينه على كتفه وابهامه في نقرة قفاه)

وَيُمرُّ بِسارِهِ عَلَى بَطْنِهِ إِمراراً بليغاً لِيُخْرِجَ ما فِيهِ ثم يُضجِعُهُ لِقْفاه وَيَغسِلُ بِسارِهِ وَعَليها خِرْقَةٌ سَوآتِيهِ ثم يُلْفُ أُخْرى وَيُدْخِلُ اصْبِعَهُ فَمَهُ وَيُمرُّها على أَسنانِهِ وَيُزِيلُ ما فِي مَنْخَرِيهِ مِنْ أذَى وَيَوْضِئُهُ كالحَيِّ ثم يَغسِلُ رَأْسَهُ ثم لِحِيته بِسِدْرٍ وَنحوهِ

لثلاثا يميل رأسه (ويسند ظهره إلى ركبته اليمنى) لثلاثا يسقط (ويمدّ يساره على بطنه إمراراً بليغاً ليخرج ما فيه) من الفضلات وخشية من خروجها بعد الغسل أو بعد التكفين فيفسد بدنه أو كفنه (ثم يضجعه لقفاه) أي مستلقياً كما كان أولاً (ويغسل يساره وعليها خرقعة) ملفوفة (سوّأتيه) أي قبله ودبره وكذا ما حولها كما يستنجي الحيّ بعد قضاء الحاجة، (ثم يلف) خرقعة (أخرى) على يده اليسرى بعد إلقائه الأولى وغسل يده بماء وأشنان إن تلوث (ويدخل إصبعه) السبابة من يسراه (فمه ويمرّها على أسنانه) بشيء من الماء كما يستاك الحيّ (ويزيل) بخصره (ما في منخريه) بفتح الميم أشهر من كسرها وبكسر الخاء (من أذى) كما في مضمضة الحيّ وأستنشاقه (ويوضئه كالحَيِّ) ثلاثا ثلاثا (ثم يغسل رأسه ثم لحيته بسدرٍ ونحوه) كخطمي والسدر أولى لأنه أمسك للبدن وأقوى للجسد وللنّص عليه في الخبر (ويسرحهما) أي شعر رأسه ولحيته إن تلبّد (بمشط) بضمّ أوله مع إسكان الشين (واسع الأسنان) لثلاثا ينتف الشعر (برفق) ليقلّ الانتف (ويردّ المنتف إليه) بأن يضعه في كفنه ليدفن معه إكراماً له (ويغسل شقه الأيمن ثم

وَيَسْرَحُهَا بِمَشْطٍ وَاسِعِ الْأَسْنَانِ بِرِفْقٍ وَيُرَدُّ الْمُنْتَتِفَ إِلَيْهِ،
وَيَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ ثُمَّ الْأَيْسَرَ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ
شَقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شَقِّهِ
الْأَيْمَنَ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ، فَهَذِهِ غَسَلَةٌ، وَيَسْتَحِبُّ ثَانِيَةً

الْأَيْسَرَ ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْسَرَ فَيَغْسِلُ شَقَّهُ الْأَيْمَنَ مِمَّا يَلِي الْقَفَا
وَالظَّهْرَ إِلَى الْقَدَمِ، ثُمَّ يُحَرِّفُهُ إِلَى شَقِّهِ الْأَيْمَنَ فَيَغْسِلُ الْأَيْسَرَ كَذَلِكَ)
أَيُّ مِمَّا يَلِي قَفَاهُ وَظَهْرَهُ مِنْ كَتْفِهِ إِلَى الْقَدَمِ (فَهَذِهِ غَسَلَةٌ) وَاحِدَةٌ،
(وَيَسْتَحِبُّ ثَانِيَةً وَثَالِثَةً) كَذَلِكَ، (و) يَسْتَحِبُّ (أَنْ يَسْتَعَانَ فِي الْأُولَى
بِسَدْرٍ (وَخِطْمِي) بِكَسْرِ الْخَاءِ وَحَكِي ضَمًّا لِلتَّنْظِيفِ، (ثُمَّ يَصُبُّ
مَاءَ قَرَّاحٍ) بِفَتْحِ الْقَافِ وَتَخْفِيفِ الرَّاءِ أَيُّ خَالِصٍ (مِنْ فَرْقِهِ إِلَى
قَدَمِهِ بَعْدَ زَوَالِ السِّدْرِ) فَلَا تَحْسَبْ غَسَلَةَ السِّدْرِ لِتَغْيِيرِ الْمَاءِ بِهِ (وَأَنْ
يَجْعَلَ فِي كُلِّ غَسَلَةٍ) اسْتِحْبَابًا (قَلِيلٌ كَافُورٍ) إِنْ لَمْ يَكُنِ الْمَيْتَ مُحَرَّمًا
لَأَنَّهُ يَقْوِي الْبَدْنَ وَيَطْرُدُ الْهُوَامَ وَهُوَ فِي الْأَخِيرَةِ آكِدٌ؛ (وَلَوْ خَرَجَ
مِنَ الْمَيْتِ (بَعْدَهُ) أَيُّ الْغَسْلِ (نَجَسٍ) وَلَوْ مِنْ الْفَرْجِ (وَجِبَ إِزَالَتُهُ
فَقَطْ) لَسَقُوطِ الْفَرْضِ بِمَا وَجَدَ، (وَقِيلَ) تَجِبُ إِزَالَتُهُ (مَعَ الْغَسْلِ إِنْ
خَرَجَ مِنَ الْفَرْجِ) لِيَخْتَمَ أَمْرُهُ بِالْأَكْمَلِ (وَقِيلَ) فِي الْخَارِجِ مِنْهُ
(الْوَضُوءِ) لَا الْغَسْلَ (وَيَغْسِلُ الرَّجُلَ الرَّجُلَ وَالْمَرْأَةَ الْمَرْأَةَ) فَانَّهُ أَوْلَى
وَأَلْيَقُ (وَيَغْسِلُ أُمَّتَهُ) أَيُّ يَجُوزُ لَهُ ذَلِكَ (و) يَغْسِلُ (زَوْجَتَهُ) لِأَنَّ
حُقُوقَ النِّكَاحِ لَا تَنْقَطِعُ بِالمَوْتِ بِدَلِيلِ التَّوَارِثِ، وَقَدْ قَالَ ﷺ
لِعَائِشَةَ: « مَا ضَرَكِ لَوْ مَتَّ قَبْلِي فَغَسَلْتِكِ وَكَفَنْتِكِ وَصَلَيْتِ عَلَيْكِ

وثالثة، وأن يستعان في الأولى بسدر أو خِطْمِي ثم يَصُبُّ ماء قراح من فرقه إلى قدميه بعد زوال السدر وأن يجعل في كل غسلة قليل كافور ولو خرج بعده نجس وجب إزالته فقط وقيل مع الغسل إن خرج من الفرج وقيل الوضوء، ويُغسَّل الرجل الرجل والمرأة المرأة ويغسل أمته وزوجته، وهي زوجها، ويلفان

ودفنتك» رواه النسائي وابن حبان (وهي تغسل زوجها) بالاجماع وإن انقطعت عدتها وتزوجت (ويلفان) أي السيد في تغسيل أمته وأحد الزوجين في تغسيل الآخر (خرقة) على يدها (ولا مسّ) واقع بينها وبين الميت أي لا ينبغي ذلك لئلا ينتقض وضوء الغاسل فقط، نعم المطلقة ولو رجعية ليس لأحدهما غسل الآخر وإن مات في العدة لتحريم النظر، (فإن لم يحضر) في غسل المرأة (إلا أجنبي) ولم يحضر في غسل الرجل إلا (أجنبية يمم) أي الميت وجوبا (في الأصح) فيها إلحاقاً لفقد الغاسل بفقد الماء، والثاني يغسل الميت في ثيابه ويلف الغاسل على يده خرقة ويغض طرفه ما أمكنه، والولد الصغير الذي لا يشتهي يغسله الرجال والنساء للحاجة واستصحاباً لحكم الصغر كما صححه في المجموع (وأولى الرجال به) أي بالميت الرجل في غسله عند اجتماع أقاربه (أولاهم بالصلاة) عليه وهم رجال العصابات من النسب ثم الولاء ثم الزوجة بعدهم في الأصح، نعم الأفقه أولى من الأسن هنا وفي الدفن. (و) أولى النساء (بها) أي بالميتة المرأة في غسلها عند اجتماع

خِرْقَةً وَلَا مَسَّ، فَإِنْ لَمْ يَحْضُرْ إِلَّا أَجْنَبِيٌّ أَوْ أَجْنَبِيَّةٌ يُمَّمُ فِي الْأَصْحَ، وَأَوْلَى الرَّجَالِ بِهِ أَوْلَاهُمْ بِالصَّلَاةِ، وَبِهَا قَرَابَاتُهَا، وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحَ، وَأَوْلَاهَنَّ ذَاتُ مُحْرِمِيَّةٍ ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ، قَلْتُ إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ فَكَالْأَجْنَبِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمُ الزَّوْجُ فِي

أَقْرَبِهَا (قَرَابَاتِهَا) مِنَ النِّسَاءِ مُحَارِمٍ كَنَّ كَالْبِنْتِ أَوْ لَا كَبِنْتِ الْعَمِّ لِأَنَّهَا أَشْفَقُ مِنَ غَيْرِهَا (وَيُقَدَّمَنَّ عَلَى زَوْجٍ فِي الْأَصْحَ) لِأَنَّ الْأُنْثَى بِالْأُنْثَى أَلْيَقُ (وَأَوْلَاهَنَّ) أَيُّ الْقَرَابَاتِ (ذَاتُ مُحْرِمِيَّةٍ) وَهِيَ كُلُّ امْرَأَةٍ لَوْ كَانَتْ رَجُلًا لَمْ يَحِلَّ لَهُ نِكَاحُهَا بِسَبَبِ الْقَرَابَةِ لِأَنَّهَا أَشَدُّ فِي الشَّفَقَةِ، فَإِنْ اسْتَوَتْ اثْنَتَانِ فِي الْمُحْرِمِيَّةِ فَالَّتِي فِي مَحَلِّ الْعَصُوبَةِ أَوْلَى كَالْعَمَةِ مَعَ الْخَالَةِ ثُمَّ ذَوَاتِ الْأَرْحَامِ غَيْرِ الْمُحَارِمِ كَبِنْتِ الْعَمِّ يُقَدَّمُ مِنْهُنَّ الْقَرِيبَى فَالْقَرِيبَى، (ثُمَّ الْأَجْنَبِيَّةُ ثُمَّ رِجَالُ الْقَرَابَةِ) مِنَ الْأَبْوَانِ أَوْ مِنْ أَحَدِهِمَا (كَتَرْتِيبِ صَلَاتِهِمْ) لِأَنَّهَا يُطْلَعُونَ غَالِبًا عَلَى مَا لَا يُطْلَعُ عَلَيْهِ الْغَيْرُ (قَلْتُ إِلَّا ابْنَ الْعَمِّ وَنَحْوَهُ) وَهُوَ كُلُّ قَرِيبٍ لَيْسَ بِمُحْرَمٍ (فَكَالْأَجْنَبِيِّ وَاللَّهُ أَعْلَمُ)، أَيُّ لَا حَقَّ لَهُ فِي غَسْلِهَا جُزْمًا لِأَنَّهَا لَا يَحِلُّ نَظَرُهَا وَلَا الْخُلُوعُ بِهَا (وَيُقَدَّمُ عَلَيْهِمْ) أَيُّ رِجَالِ الْقَرَابَةِ الْمُحَارِمِ (الزَّوْجِ) حُرًّا كَانَ أَوْ عَبْدًا (فِي الْأَصْحَ) لِأَنَّهَا يَنْظُرُ إِلَى مَا لَا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ (وَلَا يَقْرُبُ الْمُحْرِمِ طَيِّبًا) إِذَا مَاتَ أَيُّ يَحْرَمُ تَطْيِيبَهُ وَطَرَحَ الْكَافُورَ فِي مَاءِ غَسْلِهِ كَمَا لَا يَجْعَلُ فِي كَفْنِهِ (وَلَا يُوْخِذُ شَعْرَهُ وَظَفْرَهُ) أَيُّ يَحْرَمُ إِزَالَةَ ذَلِكَ مِنْهُ إِبْقَاءً لِأَثَرِ الْإِحْرَامِ

الأصحّ، ولا يُقَرَّبُ المُحَرِّمُ طيباً ولا يُؤخَذُ شعرُه وظفرُه،
وتُطَيَّبُ المعتدَّةُ في الأصحّ، والجديد انه لا يكره في غير
المُحَرِّمِ أخذُ ظفره وشعرُ إبطه وعانته وشاربه قلتُ الأظهر
كراهته والله أعلم.

﴿فصل﴾ يُكْفَنُ بما لَهُ لُبْسُهُ حَيًّا وَأَقْلَهُ ثوبٌ، ولا تَنفِذُ

فقد ثبت في الصحيحين أنه يبعث يوم القيمة ملبياً (وتُطَيَّبُ
المعتدَّة في الأصح) أي لا يحرم تطيبها لأن تحريم الطيب عليها إنما
كان للاحتراز عن الرجال وللتفجع على الزوج وقد زالا بالموت
(والجديد أنه لا يكره في غير المحرم) إذا مات (أخذ ظفره وشعر
إبطه وعانته وشاربه) عند غسله لأنه لم يرد فيه نهي (قلت الأظهر
كراهته والله أعلم) لأن اجزاء الميت محترمة.

﴿فصل﴾ في تكفين الميت وحمله، (يكفن) الميت بعد غسله (بما)
أي بشيء من جنس ما يجوز (له لبسه حياً) من قطن أو حرير أو
غيره فيجوز تكفين المرأة بالحرير والمزعر لکن مع الكراهة،
(وأقله) أي الكفن المفهوم من يكفن (ثوب) واحد وهو ما يستر
العورة أو جميع البدن إلا رأس المحرم ووجه المحرمة، (ولا تنفذ)
بالتشديد (وصيته بإسقاطه) أي الثوب لأنه حق لله تعالى
(والأفضل للرجل) أي الذكر بالغاً كان أو صبيّاً (ثلاثة) لقول
عائشة رضي الله تعالى عنها: «كُفِّنَ رسول الله ﷺ في ثلاثة أثواب
بيض سحولية ليس فيها قميص ولا عمامة» رواه الشيخان وسحول

وصيَّته باسقاطه، والأفضل للرجل ثلاثة، ويجوز رابعٌ وخامسٌ، ولها خمسةٌ، ومن كُفّنَ منها بثلاثةٍ فهي لفائفٌ، وإن كُفّنَ في خمسةٍ زيدَ قميصٌ وعمامةٌ تحتَهِنَّ، وإن كُفِنَتْ في خمسةٍ فإزارٌ وخمارٌ وقميصٌ ولفافتان، وفي قولٍ ثلاث لفائفَ وإزارٌ وخمارٌ، ويسنُّ الأبيضُ، ومحلّه أصلُ التركة، فإن لم

بلد باليمن (ويجوز) بلا كراهة (رابع وخامس) لأن ابن عمر كُفّنَ ابناً له في خمسة أثواب قميص وعمامة وثلاث لفائف كما رواه البيهقي، والزيادة على ذلك مكروهة، وإن أشعر كلام المصنف بالحرمة لكن محلّه في ورثة متبرعين ورضوا بها فإن كان فيهم صغير أو مجنون أو مجبور فلا، (و) الأفضل (لها) أي للمرأة أي لجنسها وللخنثى (خمس) من الأثواب لزيادة الستر في حقها (ومن كُفِنَ منها) أي من الذكر والأنثى والخنثى ملحق بهما (بثلاثة) لا بأكثر (فهي لفائف) متساوية طولاً وعرضاً يعمّ كلّ منها جميع البدن غير رأس المحرم ووجه المحرمة (وإن كُفِنَ ذكرٌ) (في خمسة) زيد قميص) إن لم يكن محرماً (وعمامة تحتَهِنَّ) أي اللفائف اقتداءً بفعل ابن عمر رضي الله تعالى عنهما، (وإن كُفِنَتْ) أي امرأة (في خمسة فإزار) وهو ما يستر من سرّتها إلى ركبتيها ويقال له مئزر (وخمار) وهو ما يغطى به الرأس (وقميص) قبل الخمار (ولفافتان) بعد ذلك لأنه صلى الله عليه وسلم كُفِنَ فيها ابنته أم كلثوم رضي الله تعالى عنها رواه أبو داود، (وفي قولٍ ثلاث لفائف وإزار وخمار) فاللفافة

يكن فعلى مَنْ عَلَيْهِ نفقته من قريبٍ وسَيِّدٍ وكذا الزوجُ في
الأصح وَيُبَسِّطُ أَحْسَنُ اللَّفَائِفُ وَأَوْسَعُهَا وَالثَّانِيَةُ فَوْقَهَا وكذا
الثَّالِثَةُ وَيَذَرُّ عَلَى كُلِّ وَاحِدَةٍ حَنَوطٌ وَيُوضَعُ المِيتُ فَوْقَهَا
مَسْتَلْقِيًا وَعَلَيْهِ حَنَوطٌ وَكَافورٌ وَيُسَدُّ إِلَيْهَا وَيُجْعَلُ عَلَى مَنَافِدِ

الثالثة بدل القميص، (وَيُسَنَّ) الكفن (الأبيض) لقوله ﷺ: «البسوا من ثيابكم البياض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم» رواه الترمذي وغيره وقال حسن صحيح (ومحلّه) أي الكفن كبقية مؤن التجهيز (أصل التركة) كما سيأتي أول الفرائض (فإن لم يكن) للميت تركة (فعلى من عليه نفقته من قريب) أصل أو فرع صغير أو كبير لعجزه بالموت (وسيد) في رقيقه ولو مكاتباً وأم ولد (وكذا) محلّ الكفن أيضاً (الزوج) المוסر الذي يلزمه نفقتها فعليه تكفين زوجته حرة كانت أو أمة مع مؤنة تجهيزها (في الأصح) سواء كانت زوجته موسرة أم لا، (ويبسط أحسن اللفائف) إذا وقع التكفين في اللفائف الثلاث (وأوسعها) وأطولها (والثانية فوقها وكذا الثالثة) فوق الثانية (ويذر) بالمعجمة في غير المحرم (على كل واحد) من اللفائف (حنوط) بفتح الحاء وهو نوع من الطيب يجعل للميت خاصة يشتمل على الكافور والصندل وذريرة القصب قاله الأزهري، وقال غيره هو كل طيب خلط للميت (وكافور) هو من عطف الجزء على الكل (ويوضع الميت فوقها) أي اللفائف (مستلقياً) على قفاه (وعليه حنوط وكافور) لأن ذلك يدفع الهوام

بدنه قطنٌ ويُلَفُّ عليه اللِّفائفُ وتُشَدُّ فإذا وُضِعَ في قبره نَزَعَ الشَّدَادُ، ولا يُلْبَسُ المحْرَمُ الذَّكَرُ مَخِيطاً ولا يُسْتَرُ رأسُه ولا وجهُ المُحْرِمَةِ، وحملُ الجنَازَةِ بينَ العمودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصْح، وهو أن يَضَعَ الخَشْبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ على

ويشدُّ البدنَ ويقويه (ويشدُّ إليها) بخرقة بعد دَسِّ قطنٍ عليه حنوطٍ وكافورٍ بينَ إليهِ حتى يصلُ لِحلقه الدبرَ فيسدُّها (ويجعلُ على منافذِ بدنه من أذنيه ومنخريه وعينيه وعلى أعضاءِ سجوده كجبهته وقدميه (قطن) عليه حنوطٍ وكافورٍ (ويلفُّ عليه اللِّفائفُ) بأن يثنى الطرفَ الأيسرَ ثم الأيمنَ (وتشدُّ) عليه اللِّفائفُ بشدادٍ لئلا تنتشرَ عندَ الحملِ إلا إن كان محرماً (فاذا وضع) الميتَ (في قبره نزع الشداد) لزوال المقتضى، (ولا يلبس المحرم الذكر مخيطاً ولا يستر رأسه ولا وجه المحرمة) أي يحرم ذلك إبقاءً لأثر الإحرام (وحمل الجنَازَةِ بينَ العمودَيْنِ أَفْضَلُ مِنَ التَّرْبِيعِ فِي الْأَصْح) لحمل سعد بن أبي وقاص عبد الرَّحْمَنِ بنِ عوفٍ وحمل النبي ﷺ سعد بن معاذ رواهما الشافعي في الأمِّ الأوَّل بسندٍ صحيحٍ والثاني بسندٍ ضعيفٍ، قال الخطيب: والأفضل أن يجمعَ بينهما بأن يحمل تارةً بهيئةَ الحملِ بينَ العمودَيْنِ وتارةً بهيئةَ التَّرْبِيعِ ثم بينَ حملها بينَ العمودَيْنِ بقوله (وهو أن يضع الخَشْبَتَيْنِ المُقَدَّمَتَيْنِ) أي العمودَيْنِ (على عاتقه) وهو ما بين المنكب والعنق (ورأسه بينهما ويحمل) الخَشْبَتَيْنِ (المؤخرتين رجلان) أحدهما من الجانب

عَاتِقَهُ وَرَأْسُهُ بَيْنَهَا وَيَحْمِلُ الْمُؤَخَّرَتَيْنِ رَجُلَانِ ، وَالتَّرْبِيعُ أَنْ
يَتَقَدَّمُ رَجُلَانِ وَيَتَأَخَّرُ آخَرَانِ وَالْمَشْيُ أَمَامَهَا بِقَرْبِهَا أَفْضَلُ
وَيُسْرَعُ بِهَا إِنْ لَمْ يُخَفِّ تَغْيِيرَهُ .

﴿فصل﴾ (لصلاته أركانٌ أحدها: النيةُ ووقتها كغيرها
وتكفي نيةَ الفرض وقيل تشترط نيةُ فرضٍ كفايةٍ ولا يجب

الأيمن والآخر من الأيسر (والتربيع أن يتقدم رجلان) يضع
أحدهما العمود الأيمن على عاتقه الأيسر والآخر عكسه (ويتأخر
آخران) يحملان كذلك فيكون الحاملون أربعة، (والمشي) للمشي
لها (أمامها) أفضل للاتباع رواه أبو داود بإسناد صحيح، وكونه
(بقربها) وهو من زيادته على المحرر (أفضل) وإن بعد عنها فإن
كان بحيث ينسب إليها حصلت الفضيلة وإلا فلا (ويُسْرَعُ بِهَا) ندبا
لخبر الصحيحين: «أسرعوا بالجنائز فإن تكُ صالحة فخير تقدمونها
عليه، وإن تك سوى ذلك فشرُّ تضعونه عن رقابكم» هذا (إن لم
يُخَفِّ تَغْيِيرَهُ) أي الميت بالاسراع، والاسراع فوق المشي المعتاد
ودون الخَبَبِ .

﴿فصل﴾ في الصلاة على الميت المسلم غير الشهيد، وهي من
خصائص هذه الأمة كما قال الفاكهاني المالكي في شرح الرسالة،
قال: وكذا الإيضاء بالثلث (لصلاته أركان) سبعة: (أحدها النية)
كسائر الصلوات (ووقتها كغيرها) أي كوقت نية غيرها من
الصلوات في وجوب قرْنِ النية بتكبيرة الإحرام (وتكفي) فيها

تعيين الميت فإن عين وأخطأ بطلت وإن حضر موتى نواهم؛
 الثاني: أربع تكبيراتٍ فإن حمس لم تبطل في الأصح ولو
 خمس إمامه لم يتابعه في الأصح بل يسلم أو ينتظره ليسلم
 معه، الثالث: السلام كغيرها، الرابع قراءة الفاتحة. بعد
 الأولى قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى والله أعلم،

(نية الفرض) من غير ذكر الكفاية، (وقيل تشترط نية فرض
 كفاية) لتمييز عن فرض العين (ولا يجب تعيين الميت) الحاضر
 باسمه كزيد وعمرو وأما تعيينه الذي يميز به عن الغير كأصلي على
 هذا أو على من يصلي عليه الإمام فلا بد منه، أما الغائب فيجب
 تعيينه في الصلاة عليه بالقلب كما قال ابن عجيل اليميني (فإن عين)
 كأن صلى على زيد (وأخطأ) فبان عمرواً (بطلت) أي لم تصح
 صلاته إذا لم يشر إلى المعين بقوله: هذا، فإن أشار صحت (وإن
 حضر موتى نواهم) أي نوى الصلاة عليهم وإن لم يعرف عددهم،
 (الثاني) من الأركان: (أربع تكبيرات) بتكبير الإحرام للاتباع
 رواه الشيخان (فإن حمس) عمداً (لم تبطل) صلاته (في الأصح)
 لثبوتها في صحيح مسلم، لكن الأربع أولى لتقرر الأمر عليها من
 النبي ﷺ وأصحابه، ولأنها ذكر وزيادة الذكر لا تضر (ولو
 خمس إمامه) أي كبر خمس تكبيرات (لم يتابعه) المأموم (في الأصح)
 لعدم سنه للإمام (بل يسلم أو ينتظره ليسلم معه) وهو أولى لتأكد
 المتابعة؛ (الثالث) من الأركان: (السلام) بعد التكبيرات (كغيرها)

الخامسُ: الصلاةُ على رسولِ الله ﷺ بعدَ الثانيةِ،
والصحيحُ أن الصلاةَ على الآل لا تجبُ، السادسُ: الدعاءُ
للميتِ بعدَ الثالثةِ، السابعُ: القيامُ على المذهبِ إن قدرَ ويسنُّ
رفعَ يديه في التكبيراتِ وإسرارَ القراءةِ وقيلَ يجهرُ ليلاً،
والأصحُّ ندبُ التعوذِ دونَ الافتتاحِ، ويقولُ في الثالثةِ: اللهم

أي كسلام غيرها من الصلوات في كفيته وتعدده (الرابع) من
الأركان: (قراءة الفاتحة) كغيرها من الصلوات ولعموم خبر:
« لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » ولخبر البخاري أن ابن عباس
قرأ بها في صلاة الجنائز وقال: لتعلموا أنها سنة وفي رواية قرأ بأمر
القرآن فجهر بها وقال: إنما جهرت بها لتعلموا أنها سنة (بعد)
التكبيرة (الأولى) للاتباع (قلت تجزئ الفاتحة بعد غير الأولى) من
الثانية والثالثة والرابعة (والله أعلم) كما في المجموع، قال الخطيب:
وهو المعتمد (الخامس) من الأركان (الصلاة على رسول الله ﷺ
للاتباع كما رواه الحاكم وصححه على شرط الشيخين (بعد)
التكبيرة (الثانية)، وأقلها: اللهم صلّ على محمد (والصحيح) وبه
قطع في المجموع (إنّ الصلاة على الآل لا تجب) فيها بل تُسنُّ
(السادس) من الأركان (الدعاء للميت) بخصوصه لقوله عليه
الصلاة والسلام: « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء »
فلا يكفي الدعاء للمؤمنين والمؤمنات (بعد) التكبيرة (الثالثة)
ولا تجزئ في غيرها بلا خلاف (السابع) من الأركان: (القيام على

هذا عبدك وابن عبدك الى آخره ويقدم عليه: اللهم اغفر
لحِيننا وميْتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا
وانثانا، اللهم مَنْ أَحْيَيْتَهُ فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا
فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، ويقولُ في الطفل مع هذا الثاني: اللهم
اجعله فرطاً لأبويه وسلفاً وذُخراً وعِظَةً واعتباراً وشفيعاً

المذهب ان قدر) عليه كغيرها من الفرائض، (ويسنّ رفع يديه في
التكبيرات) فيها حَذُو منكبیه (وإسرار القراءة) للفتحة ولو ليلاً
(وقيل يجهر ليلاً) أي بالفتحة خاصّة لأنها صلاة ليل (والأصحّ ندب
التعوذ دون الافتتاح) لطوله (ويقول في الثالثة) ندبا: (اللهمّ هذا
عبدك وابن عبدك إلى آخره) المذكور في المحرّر تتمته: خرج من
روح الدنيا وسعتها بفتح أولها أي نسيم ريحها واتّساعها ومحبوه
وأحباؤه فيها أي ما يحبه ومن يحبه إلى ظلمة القبر وما هو لاقيه،
كان يشهد أن لا إله إلا أنت وأنّ محمداً عبدك ورسولك، وأنت
أعلم به، اللهمّ إنه نزل بك أي هو ضيفك وأنت أكرم الأكرمين،
وضيف الكرام لا يضام، وأنت خير منزل به، وأصبح فقيراً إلى
رحمتك وأنت غني عن عذابه، وقد جنّناك راغبين إليك شُفعاءً
له، اللهمّ إن كان محسناً فزد في إحسانه وإن كان مسيئاً فتجاوز
عنه، ولقّه أي أعطه برحمتك رضاك وقه فتنة القبر وعذابه
وافسح له في قبره وجاف الأرض عن جنبه ولقّه برحمتك الأيمن
من عذابك حتى تبعته الى جنتك يا أرحم الراحمين، جمع ذلك

وَتَقَلُّ بِهِ مَوَازِينَهَا وَأَفْرِغِ الصَّبْرَ عَلَى قُلُوبِهَا، وَيَقُولُ فِي الرَّابِعَةِ: اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تَقْتَنَّا بَعْدَهُ، وَلَوْ تَخَلَّفَ الْمُقْتَدِي بِلَا عُدْرٍ فَلَمْ يُكَبَّرْ حَتَّى كَبَّرَ إِمَامُهُ أُخْرَى بَطَلَتْ صَلَاتُهُ وَيُكَبَّرُ الْمَسْبُوقُ وَيَقْرَأُ الْفَاتِحَةَ وَإِنْ كَانَ الْإِمَامُ فِي غَيْرِهَا

الشافعي رحمة الله تعالى عليه من الأخبار واستحسنه الأصحاب، فإن كان الميت أنثى عبر بالأمة وأنت ما يعود عليها (ويقدم عليه) أي الدعاء السابق: (اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وانثانا، اللهم من أحبيته منا فأحبه على الإسلام، ومن توفيته منا فتوفه على الإيمان) رواه أبو داود والترمذي وغيرهما وزاد غير الترمذي: اللهم لا تحرمنا أجره ولا تقتننا بعده، وقدّم هذا لثبوت لفظه في صحيح مسلم وتضمنه الدعاء للميت بخلاف ذلك فإن بعضه مروى بالمعنى وبعضه باللفظ وتبع المصنف في الجمع بين الدعائين المحرّر والشرح الصغير ولم يتعرض لذلك في الروضة والمجموع، (ويقول) ندبا (في الطفل) أو الطفلة (مع هذا الثاني: اللهم اجعله) أي الميت بقسميه (فرطاً لأبويه) أي سابقاً مهيناً مصالحهما في الآخرة (وسلفاً وذخراً) بالذال المعجمة أي مدخراً مختاراً (وعظة) هو اسم مصدر بمعنى اسم المفعول أي موعظة أو اسم الفاعل أي واعظاً (واعتباراً وشفيعاً وثقل به موازينها وافرغ الصبر على قلوبها) لأن ذلك مناسب للحال (ويقول) ندبا (في الرابعة) أي بعدها: (اللهم لا تحرمنا

ولو كبر الإمامُ أخرى قبلَ شروعِهِ في الفاتحةِ كبرَ معه
وسقطتِ القراءةُ وإن كبرها وهو في الفاتحةِ تركها وتابعه في
الأصحِّ، وإذا سلمَ الإمامُ تداركَ المسبوقَ باقي التكبيراتِ
بأذكارها، وفي قولٍ لا تشترط الأذكارُ ويُشترط شروط

أجره) بفتح المثناة الفوقية أي أجر الصلاة عليه أو أجر المصيبة
فإن المسلمين في المصيبة كالشيء الواحد (ولا تفتننا بعده) أي
بالابتلاء بالمعاصي وزاد على ذلك جماعة منهم الشيخ في التنبيه:
واغفر لنا وله (ولو تخلف المقتدي بلا عذر فلم يكبر حتى كبر
إمامه) تكبيرة (أخرى بطلت صلاته) لأن المتابعة لا تظهر في هذه
الصلاة إلا بالتكبيرات فيكون التخلف بها فاحشاً كالتخلف
بالركعة، (ويكبر المسبوق ويقرأ الفاتحة وإن كان الإمام في غيرها)
كالصلاة على النبي ﷺ والدعاء لأن ما أدركه أول صلاته
فيراعي ترتيبها (ولو كبر الإمام أخرى قبل شروعهِ في الفاتحة)
بأن كبر عقب تكبيره (كبر معه وسقطت القراءة) كما لو ركع
الإمام عقب تكبير المسبوق فإنه يركع معه ويتحملها عنه (وإن
كبرها وهو) أي المأموم (في الفاتحة تركها وتابعه) أي الإمام في
التكبير (في الأصح) وتحمل عنه باقيها كما إذا ركع الإمام
والمسبوق في أثناء الفاتحة (وإذا سلم الإمام تدارك المسبوق) حتماً
(باقي التكبيرات بأذكارها) وجوبا في الواجب وندبا في المندوب
(وفي قول لا تشترط الأذكار) بل يأتي بباقي التكبيرات نسقا لأنَّ

الصَّلَاةُ لَا الْجَمَاعَةَ، وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ، وَقِيلَ يَجِبُ
اِثْنَانِ، وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ، وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ، وَلَا يَسْقُطُ بِالنِّسَاءِ وَهَنَاكَ
رَجَالٌ فِي الْأَصْحَحِّ، وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ الْبَلَدِ وَيَجِبُ
تَقْدِيمُهَا عَلَى الدَّفْنِ وَتَصَحُّ بَعْدَهُ وَالْأَصْحَحُّ تَخْصِيسُ الصَّحَّةِ بِنِ

الْجَنَازَةِ تَرْفَعُ بَعْدَ سَلَامِ الْإِمَامِ فَلَيْسَ الْوَقْتُ وَقْتُ تَطْوِيلِ،
(وَيَشْتَرُطُ) فِي صَلَاةِ الْجَنَازَةِ (شُرُوطُ الصَّلَاةِ) كَسْتِرِ وَطَهَارَةِ
وَاسْتِقْبَالِ لِتَسْمِيَتِهَا صَلَاةً فَهِيَ كغَيْرِهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ (لَا الْجَمَاعَةَ)
فَلَا تَشْتَرُطُ فِيهَا كَالْمَكْتُوبَةِ بَلْ تَسُنُّ لِحَبْرِ مُسْلِمٍ: «مَا مِنْ رَجُلٍ مُسْلِمٍ
يَمُوتُ فَيَقُومُ عَلَى جَنَازَتِهِ أَرْبَعُونَ رَجُلًا لَا يَشْرِكُونَ بِاللَّهِ شَيْئًا إِلَّا
شَفَعَهُمُ اللَّهُ فِيهِ، (وَيَسْقُطُ فَرْضُهَا بِوَاحِدٍ) لِحُصُولِ الْفَرْضِ بِصَلَاتِهِ
وَلَوْ صَبِيًّا مُمَيِّزًا (وَقِيلَ يَجِبُ اِثْنَانٌ وَقِيلَ ثَلَاثَةٌ وَقِيلَ أَرْبَعَةٌ وَلَا
يَسْقُطُ) فَرْضِ صَلَاتِهَا (بِالنِّسَاءِ وَهَنَاكَ رَجَالٌ) أَوْ رَجُلًا وَصَبِيًّا مُمَيِّزًا
(فِي الْأَصْحَحِّ) لِأَنَّ فِيهِ اسْتِهَانَةً بِالْمَيِّتِ (وَيُصَلَّى عَلَى الْغَائِبِ عَنِ
الْبَلَدِ) وَإِنْ قَرِبَتِ الْمَسَافَةُ وَلَمْ يَكُنْ فِي جِهَةِ الْقِبْلَةِ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ
أَخْبَرَ النَّاسَ وَهُوَ بِالْمَدِينَةِ بِمَوْتِ النَّجَاشِيِّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ
وَهُوَ بِالْحَبْشَةِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ وَذَلِكَ فِي رَجَبِ سَنَةِ تِسْعٍ، أَيِ وَصَلَّى
عَلَيْهِ صَلَاةُ الْغَائِبِ (وَيَجِبُ تَقْدِيمُهَا) أَيِ الصَّلَاةِ (عَلَى الدَّفْنِ)
وَتَأْخِيرُهَا عَنِ الْفِضْلِ أَوْ التَّيْمِمِ عِنْدَ الْعُجْزِ عَنِ اسْتِعْمَالِ الْمَاءِ
(وَتَصَحُّ بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدِ الدَّفْنِ لِلتَّبَاعِ لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ (وَالْأَصْحَحُّ
تَخْصِيسُ الصَّحَّةِ) أَيِ صَحَّةِ الصَّلَاةِ عَلَى الْقَبْرِ (بِمَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ

كَانَ مِنْ أَهْلِ فَرَضِهَا وَقَتَ الْمَوْتِ وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَالٍ .

﴿فِرْع﴾ الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ أَوْلَى بِإِمَامَتِهَا مِنَ الْوَالِي فَيُقَدَّمُ
الْأَبُ ثُمَّ الْجَدُّ وَإِنْ عَلَا ثُمَّ الْإِبْنُ ثُمَّ ابْنُهُ وَإِنْ سَفَلَ ثُمَّ الْأَخُ

فَرَضِهَا وَقَتَ الْمَوْتِ) دُونَ غَيْرِهِ لِأَنَّهُ مُؤَدِي فَرَضًا خُوطِبَ بِهِ وَأَمَّا
غَيْرُهُ فَمَتَطَوَّعَ وَهَذِهِ الصَّلَاةُ لَا يَتَطَوَّعُ بِهَا (وَلَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِجَالٍ) وَاسْتَدَلَّ لَهُ الرَّافِعِيُّ وَمَنْ تَبِعَهُ بِقَوْلِهِ ﷺ:
أَنَا أَكْرَمُ عَلَى رَبِّي أَنْ يَتْرُكَنِي فِي قَبْرِي بَعْدَ ثَلَاثٍ قَالَ الدَّمِيرِيُّ:
هَذَا الْحَدِيثُ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، لَكِنْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ عَنْ أَنَسِ رَضِيَ
اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الْأَنْبِيَاءُ لَا يَتْرُكُونَ فِي قُبُورِهِمْ
بَعْدَ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَكِنِّهِمْ يَصِلُونَ بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ حَتَّى يَنْفَخَ فِي الصُّورِ»
إِنْتَهَى، وَكَذَا لَا يُصَلِّي عَلَى قَبْرِ غَيْرِهِ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ
صَلَوَاتِ اللَّهِ وَسَلَامِهِ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ لِحَبْرِ الصَّحِيحِينَ «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ
وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» .

﴿فِرْع﴾ فِي بَيَانِ الْأَوْلَى بِالصَّلَاةِ عَلَى الْجَنَازَةِ (الْجَدِيدُ أَنَّ الْوَلِيَّ)
أَيَّ الْقَرِيبِ الذَّكَرِ (أَوْلَى) أَيَّ أَحَقَّ (بِإِمَامَتِهَا) أَيَّ الصَّلَاةِ عَلَى
الْمَيِّتِ (مِنَ الْوَالِي) وَإِنْ أَوْصَى الْمَيِّتُ لِغَيْرِ الْوَلِيِّ لِأَنَّهَا حَقُّهُ فَلَا تَنْفِذَ
وَصِيَّتَهُ بِاسْقَاطِهَا كِارِثًا وَمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّ أَبَا بَكْرًا وَصَّى أَنْ يُصَلِّيَ
عَلَيْهِ عَمْرُ فَصَلَّى وَأَنْ عَمْرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَصَّى أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ
صُهَيْبٌ فَصَلَّى، وَوَقَعَ لِمَجَاعَةَ مِنَ الصَّحَابَةِ ذَلِكَ مَحْمُولٌ عَلَى أَنَّ

والأظهرُ تقديمُ الأخ لأبوين على الأخ لأبٍ ثم ابنُ الأخ لأبوين ثم لأبٍ ثم العصبَةُ على ترتيب الإِراثِ ثم ذَوو الأرحام ولو اجتمعا في دَرَجَة فالأسنُّ العدلُ أولى على النَّصِّ ، ويُقدَّمُ الحرُّ البعيدُ على العبدِ القريبِ ، ويقفُ عند رأسِ الرَّجُلِ

أولياءهم أجازوا الوصية (فيقدم الأب) أو نائبه (ثم الجدّ) أبو الأب (وإن علا) لأن الأصول أكثر شفقة من الفروع (ثم الابن ثم ابنه وإن سفل) وخالف ترتيب الإِراثِ بأن معظم الفرض الدعاء للميت يقدم الأشفق (ثم الأخ ، والأظهر تقديم الأخ لأبوين على (الأخ لأب) لأنّ الأول أشفق لزيادة قربيه (ثم ابن الأخ لأبوين ثم لأب ثم العصبه) النسبية أي بقيتهم (على ترتيب الإِراثِ) فيقدم عمّ شقيق ثم لأب ثم ابن عم شقيق ثم لأب ثم عصبه الولاء (ثم ذوو الأرحام) يقدم الأقرب فالأقرب (ولو آجتعا) أي وليّان (في درجة) كابنين أو أخوين وكل منها صالح للإمامة (فالأسنّ) في الإسلام (العدل أولى) من الأفقه ونحوه (على النَّصِّ) في المختصر ونصّ في باقي الصلوات على أنّ الأفقه أولى من الأسنّ والفرق أنّ الغرض من صلاة الجنّازة الدعاء ودعاء الأسنّ أقرب الى الاجابة واما سائر الصلوات فمحتاجة إلى الفقه لكثرة وقوع الحوادث فيها (ويقدم الحرّ البعيد) كعمّ حرّ (على العبد القريب) كأخ رقيق ، ولو كان أفقه وأسنّ ، لأن الإمامة ولاية والحرّ أكمل فهو بها أليق (ويقف) المصلي ندبا من إمام ومنفرد (عند رأس الرجل) أو

وعجزها، وتجاوزُ على الجنائز صلاةً، وتحرمُ على الكافرِ،
ولا يجبُ غسلُهُ، والأصحُّ وجوبُ تكفينِ الذمّي ودفنه، ولو
وُجدَ عضوُ مسلمٍ علمَ موتهُ صلّيَ عليه، والسَّقَطُ إن استهلَّ أو
بَكَى ككبيرٍ وإلّا فإن ظهرت أمارَةُ الحياةِ كاختلاجِ صلّيَ

الصغير (وعجزها) أي الأنثى أي إليها (وتجاوز على الجنائز
صلاة) واحدة لأن الغرض منها الدعاء والجمع فيه ممكن لأنَّ أم
كلثوم بنت علي بن أبي طالب ماتت هي وولدها زيد بن عمر بن
الخطاب رضي الله تعالى عنها فصلّى عليها دفعة واحدة وفي القوم
جماعة من كبار الصحابة رضي الله تعالى عنهم أجمعين فقالوا هذا
هو السنة، رواه أبو داود والنسائي باسناد صحيح كما قاله البيهقي،
(وتحرم) الصلاة (على الكافر) حربياً كان أو ذمباً لقوله تعالى:
﴿ولا تصلّ على أحدٍ منهم مات أبداً﴾ (ولا يجب غسله) أي
الكافر على أحدٍ لأنه كرامة، والكافر ليس من أهلها، لكنه يجوز
لأن النبي ﷺ أمر عليّاً فغسل والده وكفنه، رواه أبو داود
والنسائي (والأصح وجوب تكفين الذمّي ودفنه) من بيت المال
فإن فقد فعلى المسلمين أي إن لم يكن له مال وإلّا فهو في تركته (ولو
وجد عضو مسلم علم موته) بغير شهادة ولو كان الجزء ظفراً أو
شعراً (صلّي عليه) بعد غسله فقد صلّى الصحابة على يد
عبد الرحمن بن عتاب بن أسيد وقد ألقاها طائر نسر في وقعة الجمل
وعرفوها بخاتمِهِ رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه، (والسَّقَطُ)

عليه في الأظهر وإن لم تظهر ولم يبلغ أربعة أشهر لم يُصلَّ عليه وكذا إن بلغها في الأظهر ولا يُغسل الشهيد ولا يُصلَّى عليه وهو من مات في قتال الكفار بسببه، فإن مات بعد

بتثليث السين من السقوط (إن) علمت حياته بأن (استهلَّ) أي صاح (أو بكى) أي رفع الصوت بالبكاء (ككبير) في الحكم عليه فيغسل ويكفن ويصلَّى عليه ويدفن لتيقن موته بعد حياته (وإلا) أي وإن لم يستهلَّ أو لم يبك (فإن ظهرت أمارة الحياة) (كاختلاج) أو تحرك (صلي عليه في الأظهر) لاحتمال الحياة بهذه القرينة الدالة عليها وللاحتياط، (وإن لم تظهر) أمارة الحياة (ولم يبلغ أربعة أشهر) أي لم يظهر خلقه (لم يصلَّ عليه) ولا يغسل بل يُسن ستره بخرقة ودفنه (وكذا إن بلغها) أي أربعة أشهر أي مائة وعشرين يوماً حدَّ نفخ الروح فيه عادة أي وظهر خلقه لا يصلَّى عليه وجوباً ولا جوازاً (في الأظهر) لعدم ظهور حياته، ويجب غسله وتكفينه ودفنه، والسقط هو الذي لم يبلغ تمام أشهره أمّا من بلغها فيصلَّى عليه مُطلقاً (ولا يُغسل الشهيد) وهو من مات في معركة الكفار كما سيأتي (ولا يصلَّى عليه) أي يجرمان لأنه حيّ بنصّ القرآن، ولما روي عن جابر: «أن النبيّ ﷺ أمر في قتلى أحدُ بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصلَّ عليهم» قال الإمام الشافعي رضي الله تعالى عنه جاءت الأحاديث من وجوه متواترة أنه لم يصلَّ عليهم، (وهو) أي الشهيد الذي يجرم غسله والصلاة عليه (من

انقضائه أو في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر، وكذا في القتال لا بسببه على المذهب، ولو استشهد جنب فالأصح أنه لا يُغتسل وأنه تُزال نجاسته غير الدم ويكفن في ثيابه

مات) ولو امرأة أو رقيقاً أو صغيراً (في قتال الكفار) أو الكافر الواحد سواء كانوا حربيين أم مرتدين أم أهل ذمة قصدوا قطع الطريق علينا (بسببه) أي القتال سواء قتله كافر أم أصابه سلاح مسلم خطأ أم عاد إليه سلاحه أم تردى في بئر أو وهدة أم رفته دابته فمات (فإن مات بعد أنقضائه) أي القتال بجراحة فيه وفيه حياة مستقرة (أو) مات (في قتال البغاة فغير شهيد في الأظهر) لأنه قتل مسلم فأشبهه المقتول في غير القتال وقد غسلت أسماء بنت أبي بكر رضي الله تعالى عنها ابنها عبد الله بن الزبير رضي الله تعالى عنها ولم ينكر عليها أحد، (وكذا) لو مات (في القتال لا بسببه) أي القتال كموته بمرض أو قتله مسلم عمداً فغير شهيد (على المذهب) لأن الأصل وجوب الغسل والصلاة عليه، (ولو استشهد جنب) أو نحوه كحائض (فالأصح أنه لا يُغتسل) كغيره لأن حنظلة ابن الراهب قُتل يوم أحد وهو جنب ولم يغسله النبي ﷺ قال: «رأيت الملائكة تغسله» رواه ابن حبان والحاكم في صحيحهما فلو كان واجباً لم يسقط إلا بفعلنا، (و) (الأصح أنه) أي الشهيد (تزال نجاسته) بغسلها (غير الدم) المتعلق بالشهادة، (ويكفن) الشهيد ندبا (في ثيابه الملوخة بالدم) لخبر أبي داود

الملطخة بالدم، فإن لم يكن ثوبه سابغاً تم.

﴿فصل﴾ أقلُّ القبرِ حُفْرَةً تَمْنَعُ الرَّائِحَةَ وَالسَّبْعَ، وَيَنْدَبُ
ان يُوَسِّعَ وَيُعَمِّقَ قَدْرَ قَامَةٍ وَبَسْطَةٍ، وَاللَّحْدُ أَفْضَلُ مِنَ الشَّقِّ

بإسناد حسن عن جابر قال: «رمي رجل بسهم في صدره أو حلقه
فمات فأدرج في ثيابه كما هو ونحن مع النبي ﷺ» أي في ثيابه
التي مات فيها (فإن لم يكن ثوبه سابغاً) أي ساتراً لجميع بدنه (تم)
وجوباً لأنه حق للميت، ويندب نزع آلة الحرب عنه كدرع وخفّ
وكلّ ما لا يعتاد لبسه.

﴿فصل﴾ في دفن الميت وما يتعلق به، (أقلُّ القبر حفرة تمنع)
بعد ردمها (الرائحة) أن تظهر منه فتؤذي الحيّ (و) تمنع (السبع)
عن نبش تلك الحفرة لأكل الميت لأن الحكمة في دفن الميت عدم
انتهاك حرمة بانتشار رائحته واستقذار جيفته وأكل السباع له،
(ويندب أن يُوسِّعَ وَيُعَمِّقَ) لقوله ﷺ في قتلى أحد: «احفروا
وأوسعوا وأعمقوا» رواه الترمذي وقال حسن صحيح (قدر قامة
وبسطة) من رجل معتدل القامة بأن يقوم باسطاً يديه مرفوعتين
لأن عمر رضي الله تعالى عنه وصّى بذلك ولم ينكر عليه أحد،
ولأنه أبلغ في المقصود من منع ظهور الرائحة ونبش السبع، وهما
أربعة أذرع ونصف (واللحد) بفتح اللام وسكون الحاء أصله الميل
والمراد أن يحفر في أسفل جانب القبر القبلي مائلاً عن الاستواء
قدر ما يسع الميت ويستتره (أفضل من الشق) بفتح المعجمة وهو أن

إِنْ صَلَّبَتِ الْأَرْضُ وَيُوضَعُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ وَيُسَلُّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بَرَفِقٍ وَيُدْخَلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ، وَأَوْلَاهُمْ الْأَحْقُ بِالصَّلَاةِ، قُلْتُ إِلَّا أَنْ تَكُونَ امْرَأَةً مَزُوجَةً فَأَوْلَاهُمْ الزَّوْجُ

يُحْفَرُ قَعْرُ الْقَبْرِ كَالنَّهْرِ يُوَضَعُ فِيهِ الْمَيِّتُ وَيَسْقَفُ عَلَيْهِ بِلَبْنٍ أَوْ حِجَارَةٍ وَهِيَ أَوْلَى وَيَرْفَعُ السَّقْفَ بِحَيْثُ لَا يَمَسُّ الْمَيِّتَ (إِنْ صَلَّبَتِ الْأَرْضُ) لِقَوْلِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَاصٍ فِي مَرَضِ مَوْتِهِ: وَأَلْحَدُوا لِي لَحْدًا وَانصَبُوا عَلَيَّ اللَّبْنَ نَصَبًا كَمَا فَعَلَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ « رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَمَّا فِي الرِّخْوَةِ فَالشَّقُّ أَفْضَلُ خَشِيَةَ الْإِنْهِيَارِ (وَيُوَضَعُ رَأْسَهُ) أَيِ الْمَيِّتِ (عِنْدَ رِجْلِ الْقَبْرِ) أَيِ مُؤَخَّرِهِ الَّذِي سَيَصِيرُ مَكَانَ رِجْلِ الْمَيِّتِ حِينَ يُوَضَعُ (وَيُسَلُّ) أَيِ الْمَيِّتِ (مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ بَرَفِقٍ) لَا بَعْفَ لَمَّا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ يَزِيدَ الْخِطْمِيَّ الصَّحَابِيَّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ صَلَّى عَلَى جَنَازَةِ الْحَرْبِ ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ وَقَالَ: هَذَا مِنْ السَّنَةِ وَقَوْلُ الصَّحَابِيِّ مِنَ السَّنَةِ كَذَا، حَكَمَهُ حَكْمُ الْمَرْفُوعِ، وَلَمَّا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَلَّ مِنْ قَبْلِ رَأْسِهِ سَلًّا (وَيُدْخَلُهُ الْقَبْرَ الرَّجَالُ) إِذَا وَجَدُوا وَإِنْ كَانَ الْمَيِّتُ أَنْثَى لَخَبَرِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ﷺ أَمَرَ أَبَا طَلْحَةَ أَنْ يَنْزِلَ فِي قَبْرِ ابْنَتِهِ أُمَّ كَلْثُومٍ لِأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى قُوَّةِ وَالرِّجَالِ أُخْرَى بِذَلِكَ، نَعَمْ يَنْدَبُ لَهْنٌ حَمْلَ الْمَرْأَةِ مِنْ مَقْتَسَلِهَا إِلَى النَّعْشِ وَتَسْلِيمِهَا إِلَى مَنْ فِي الْقَبْرِ وَحَلَّ ثِيَابَهَا فِيهِ (وَأَوْلَاهُمْ) أَيِ الرَّجَالِ بِذَلِكَ (الْأَحْقُ بِالصَّلَاةِ) عَلَيْهِ دَرَجَةٌ وَقَدْ مَرَّ

والله أعلم، ويكونون وترأ، ويوضع في اللحد على يمينه للقبلة، ويسند وجهه إلى جداره وظهره بلبنة ونحوها ويسد فتح اللحد بلبن، ويحشو من دنى ثلاث حثيات تراب ثم يهال بالمساحي ويرفع القبر شبراً فقط، والصحيح أن تسطيحه

بيانه في الغسل (قلت إلا أن تكون امرأة مزوجة فأولاهم) أي الرجال بإدخالها القبر (الزوج) وإن لم يكن له حق في الصلاة عليها (والله أعلم) لأنه ينظر إلى ما لا ينظر اليه غيره ويليه الأفقه ثم الأقرب فالأقرب من المحارم، ثم العصابة الذين لا محرمية لهم، (ويكونون) أي المدخلون الميت القبر (وترا) ندباً واحداً فأكثر بحسب الحاجة كما فعل برسول الله ﷺ كما في رواية ابن حبان وأبي داود، (ويوضع في اللحد) أو غيره (على يمينه) ويوجه (للقبلة) تنزيلاً له منزلة المصلي ولئلا يتوهم أنه غير مسلم (ويسند وجهه إلى جداره) أي القبر، (و) يسند (ظهره بلبنة ونحوها) ليمنعه من الاستلقاء ويجعل تحت رأسه لبنة أو حجر ويفضي بحدّه الأيمن إليه أو إلى التراب بأن ينحى الكفن عن خدّه ويوضع على التراب (ويسدّ فتح اللحد) بفتح الفاء وسكون المثناة الفوقية (بلبن) وهو طوب لم يجرق لأن ذلك أبلغ في صيانة الميت عن النباش، (ويحشو) ندباً بيديه (من دنا) من القبر (ثلاث حثيات تراب) من تراب القبر ويكون الحثي من قبل رأس الميت لأنه ﷺ « حتى من قبل رأس الميت ثلاثاً » رواه البيهقي وغيره بإسناد جيد ويندب

أولى من تسنيمه ، ولا يُدفن اثنان في قبر إلا لضرورة ، فيُقدّم
أفضلهما ، ولا يجلس على القبر ولا يوطأ ، ويقرب زائرة كقربه
منه حيّاً ، والتعزية سنة قبل دفنه وبعده ثلاثة أيّام ، ويعزى
المسلم بالمسلم : أعظم الله أجرَكَ وأحسن عزاءك وغفر لميتك ،

أن يقول مع الأولى : ﴿منها خلقناكم﴾ ومع الثانية : ﴿وفيها نعيدكم﴾
ومع الثالثة : ﴿ومنها نُخرجكم تارة أخرى﴾ (ثم يُهال) من الإهالة
بمعنى الصبّ أي يصبّ التراب على الميت (بالمساحي) لأنه أسرع
إلى تكميل الدفن والمساحي جمع مسحاة بكسر الميم في مسحاة
وفتحها في المساحي هي آلة تمسح الأرض بها ولا تكون إلا من
حديد ، (ويرفع القبر شبراً) ندباً ليعرف فيزار (فقط) فلا يزداد
عليه (والصحيح أن تسطيحه أولى من تسنيمه) كما فعل
بقبره صلى الله عليه وآله وقبر صاحبه رضي الله تعالى عنها رواه أبو داود (ولا
يدفن اثنان في قبر) واحد (إلا لضرورة) كأن كثروا وعسر إفزازُ
كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر بحسب الحاجة
وذلك للإتباع في قتلى أحد ، رواه البخاري (فيقدم أفضلها) إلى
جدار القبر القبلي لأنه صلى الله عليه وآله كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم
قرآناً فيقدم إلى اللحد ويحجز بين الميتين بتراب حيث جمع بينهما
ندباً ، (ولا يجلس على القبر) المحترم (ولا يوطأ) عليه إلا لضرورة
(ويقرب زائره كقربه منه حيّاً) (والتعزية) لأهل الميت صغيرهم
وكبيرهم ذكرهم وأنثاهم (سنة) في الجملة لما رواه ابن ماجه

وبالكافر: أعظم الله أجرَكَ وصَبَّرَكَ، والكافرُ بالمسلم غفر
الله لميتك وأحسن عزاءك، ويجوزُ البكاء عليه قبلَ الموتِ
وبعدَه، ويَحْرُمُ النَّدْبُ بتعددِ شمائله والنوحُ والجَزَعُ بضربِ
صَدْرِهِ ونحوِه، قلتُ هذه مسائلُ منثورة، ييادِرُ بقضاءِ دِينِ

والبيهقي بإسناد حسن: « ما من مسلم يُعزِّي أخاه بمصيبته إلا كساه
الله من حُللِ الكرامة يَوْمَ القيامةِ » (قبل دفنه) لأنه وقت شدة
الجزع والحزن (وبعدَه) أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه (ثلاثة أيام)
من الموت، ومن القدوم لغائب، ويكره الجلوس لها في مكان
ليأتيهم الناس (ويعزِّي المسلم) بفتح الزاي أي يقال في تعزيتِه
(بالمسلم أعظم الله أجرَكَ) أي جعله عظيماً (وأحسن عزاءك) أي
جعله حسناً (وغفر لميتك) لأنه لائق بالحال (و) يعزِّي المسلمُ أي
يقال في تعزيتِه (بالكافر) الذمِّي (أعظم الله أجرَكَ وصَبَّرَكَ) (و)
يعزِّي (الكافر) أي يقال في تعزيتِه (بالمسلم غفر الله لميتك وأحسن
عزاءك) ولا يقال أعظم الله أجرَكَ لأنه لا أجر له (ويجوز البكاء
عليه) أي الميت (قبل الموت) بالإجماع، (و) يجوز (بعدَه)
لأنه صلى الله عليه وسلم بكى على ولده ابراهيم وقال: « إن العين تدمع والقلب
يحزن ولا نقول إلا ما يرضي ربنا وإنا على فراقك يا ابراهيم
لمحزونون » رواه الشيخان (ويحرم النَّدْبُ بتعددِ شمائله) هي
ما اتصف به الميت من الصفات الحسنة كقولهم: وا كهفاه وا جبلاه
لحديث: ما من ميت يموت فيقوم باكيهم فيقول: واجبلاه وا سنداه

الميت ووصيته، ويكره تمني الموت لضر نزل به لا لفتنة دين، ويسنُّ التداوي ويكره إكراهه عليه، ويجوز لأهل الميت ونحوهم تقبيل وجهه، ولا بأس بالإعلام بموته للصلاة وغيرها بخلاف نعي الجاهلية ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر

إلا وكل به ملكان يلهزانه: أهكذا كنت» رواه الترمذي وحسنه، (و) يحرم (النوح) وهو رفع الصوت بالندب (و) يحرم (الجزع بضرب صدره ونحوه) كشق جيب ونثر شعر لخبر الشيخين: «ليس منا من ضرب الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية» (قلت هذه مسائل منثورة) أي متفرقة متعلقة بالباب زدتها على المحرر وإنما جمعها في موضع واحد لأنه لو فرقتها لاحتاج أن يقول في أول كل منها قلت وفي آخرها والله أعلم فيؤدي إلى التطويل المنافي لغرضه من الاختصار. (بيادر) ندبا (بقضاء دين الميت) إن تيسر حالا قبل الاشتغال بتجهيزه مسارعة إلى فكاك نفسه لخبر: «نفس المؤمن أي روحه معلقة: أي محبوسة عن مقامها الكريم بدنيه حتى يقضى عنه» رواه الترمذي وحسنه وصححه ابن حبان وغيره، وظاهر أن المبادرة تجب عند طلب المستحق حقه إذ لا معنى للتأخير عند التمكن، (و) تنفيذ (وصيته) مسارعة لوصول الثواب إليه وذلك واجب عند طلب الموصى له المعين، (ويكره تمني الموت لضر نزل به) في بدنه أو ضيق في دنياه ففي الصحيحين «لا يتمنين أحدكم الموت لضر أصابه فإن كان لا بد فاعلا فليقل: اللهم أحييني

الحاجة من غير العورة، ومن تعذر غسله يُمَم، ويغسل الجنبُ
والحائضُ الميت بلا كراهة، وإذا ماتا غُسِّلا غُسْلاً واحداً
فقط، وليكن الغاسلُ أميناً، فإن رأى خيراً ذكره أو غيره
حُرِّمَ ذِكْرُهُ إِلَّا لمصلحة، ولو تنازع أخوان أو زوجتان أقرع،

ما كانت الحياة خيراً لي وتوفني ما كانت الوفاة خيراً لي « (لا لِفِتْنَةٍ
دين) فلا يكره حينئذ كما قاله في الأذكار والمجموع، (ويُسَنُّ)
للمريض التداوي) لخبر: « إن الله لم يضع داءً إلا وضع له دواءً
غير الهرم » قال الترمذي حسن صحيح، وروى ابن حبان عن ابن
مسعود: « ما أنزل الله داءً إلا وأنزل له دواءً جهله من جهله
وعلمه من علمه فعليكم بألبان البقر فإنها تَرُمُّ من كلِّ الشجر » أي
تأكل وفي رواية: « عليكم بالحبة السوداء فإن فيها شفاء من كلِّ داء
إلا السَّام » يريد الموت (ويكره إكراهه) أي المريض (عليه) أي
التداوي وكذا إكراهه على الطعام لما في ذلك من التشويش عليه،
(ويجوز لأهل الميت ونحوهم) كأصدقائه (تقبيل وجهه) لما صحَّحه
الترمذي « أنه صلى الله عليه وسلم قبل وجه عثمان بن مظعون بعد موته » وفي
صحيح البخاري ان أبا بكر رضي الله تعالى عنه قبَّلَ وجه رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد موته « (ولا بأس بالإعلام) وهو النداء (بموته
للصلاة) عليه (وغيرها) بل يسن ذلك كما في المجموع ولأنه صلى الله عليه وسلم
نعى النجاشي في اليوم الذي مات فيه. وخرج إلى المصلَّى فصلَّى
(بخلاف نعي الجاهليَّة) وهو سكون العين وبكسرهما مع تشديد الياء

والكافرُ أحقُّ بقربيه الكافرِ، ويكره الكفنُ المعصفرُ
والمغلاةُ فيه، والمغسولُ أولى من الجديد، والصبيُّ كَبالغٍ في
تكفينه بأثوابٍ، والحنوطُ مستحبٌّ وقيلَ واجبٌ، ولا يحملُ
الجنّازةَ إلاّ الرّجالُ وإن كانَ أنثى، ويجرّم حملها على هيئَةِ

مصدر نعاه ومعناه النداء بذكر مفاخر الميت ومآثره فإنه يكره
للنهي عنه كما صحّحه الترمذي (ولا ينظر الغاسل من بدنه إلا قدر
الحاجة من غير العورة) أما العورة فنظرها حرام، (ومن تعذر
غسله) لفقد الماء أو لغيره كأن احترق أو لدغ ولو غسل انهرى أو
خيف على الغاسل (يُمَم) وجوباً محافظة على جثته لتدفن بجالها
(ويغسلُ الجنبُ والحائضُ) والنفساءُ (الميتُ بلا كراهة) لأنهما
طاهران كغيرهما (وإذا ما غسلا غسلا واحداً فقط) لأن الغسل
الذي كان عليهما انقطع بالموت، كما تقدم في الشهيد والجنب،
(وليكن الغاسل أميناً) ليوثق به في تكميل الغسل، ويجب أن
يكون عالماً بما لا بدّ منه في الغسل، (فإن رأى) الغاسل من بدن
الميت (خيراً) كاستنارة وجهه وطيب رائحته (ذكره) ندباً (أو
غيره) كأن رأى سوءاً أو تغيّر رائحة أو انقلاب صورة (حرّم
ذكره) لأن غيبته لمن لا يتأتى الاستحلال منه، ففي سنن أبي داود
والترمذي: «اذكروا محاسن موتاكم وكفّوا عن مساوئهم» (إلاّ
لمصلحة) كأن كان مُبتدعاً مظهراً لبدعته فيذكر ذلك لينزجر
الناس عنها، وينبغي أطراد هذا في المتاجر بالفسق والمظالم.

مُزْرِيَّةٌ وَهَيْئَةٌ يُخَافُ مِنْهَا سِقُوطُهَا ، وَيُنْدَبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتُرُهَا
كَتَابُوتٌ وَلَا يَكْرَهُ الرُّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا ، وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ
الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيْبِهِ الْكَافِرِ ، وَيَكْرَهُ اللَّغَطَ فِي الْجَنَازَةِ
وَاتِّبَاعَهَا بِنَارٍ ، وَلَوْ اخْتَلَطَ مُسْلِمُونَ بِكُفَّارٍ وَجِبَ غَسْلُ الْجَمِيعِ

﴿غَرِيْبَةٌ ذَكَرَهَا الْخَطِيْبُ فِي الْمَغْنِيِّ﴾

حُكِيَ أَنَّ امْرَأَةً بِالْمَدِيْنَةِ فِي زَمَنِ مَالِكٍ غَسَلَتْ امْرَأَةً فَالْتَصَقَتْ
يَدَاهَا عَلَى فَرْجِهَا فَتَحْيِرَ النَّاسَ فِي أَمْرِهَا هَلْ تَقْطَعُ يَدَ الْغَاسِلَةِ أَوْ
فَرْجَ الْمَيْتَةِ ، فَاسْتَفْتَى مَالِكٌ فِي ذَلِكَ فَقَالَ : سَلُوْهَا مَا قَالَتْ لِمَا وَضَعَتْ
يَدَهَا عَلَيْهَا ؟ فَسَأَلُوْهَا فَقَالَتْ : قَلْتُ طَالَمَا عَصَى هَذَا الْفَرْجَ رَبَّهُ ؛
فَقَالَ مَالِكٌ : هَذَا قَذْفٌ إِجْلِدُوْهَا ثَمَانِيْنَ تَتَخَلَّصُ يَدَاهَا فَجَلِدُوْهَا
ذَلِكَ فَخَلَصَتْ يَدَاهَا ؛ فَمَنْ ثَمَّ قِيلَ لَا يُفْتَى وَمَالِكٌ بِالْمَدِيْنَةِ (وَلَوْ
تَنَازَعَ إِخْوَانٌ أَوْ زَوْجَتَانِ) فِي غَسْلِ مَيْتٍ لَهَا (أَقْرَعٌ) بَيْنَهُمَا فَمَنْ
خَرَجَتْ قَرَعَتْهُ غَسَلَهُ (وَالْكَافِرُ أَحَقُّ بِقَرِيْبِهِ الْكَافِرِ) فِي تَجْهِيْزِهِ مِنْ
قَرِيْبِهِ الْمُسْلِمِ لِأَنَّهُ وَلِيُّهُ وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿وَالَّذِيْنَ كَفَرُوا بَعْضُهُمْ
أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ﴾ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ تَوَلَّاهُ الْمُسْلِمُ ، (وَيَكْرَهُ الْكُفْنَ الْمَعْصِفَ)
وَالْمَرْعِفَ لِمَا فِي ذَلِكَ مِنَ الزِّيْنَةِ (و) تَكْرَهُ (الْمَغَالَاةَ فِيهِ) أَيِ الْكُفْنَ
بَارْتِفَاعِ ثَمْنِهِ لِقَوْلِهِ ﷺ : « لَا تَغَالَوْا فِي الْكُفَنِ فَإِنَّهُ يَسْلُبُ سَلْبًا
سَرِيْعًا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ ، بِخِلَافِ تَحْسِيْنِهِ فِي بِيَاضِهِ فَإِنَّهُ مُسْتَحَبٌّ
لِقَوْلِهِ ﷺ : « حَسِّنُوا أَكْفَانَ مَوْتَاكُمْ فَانْهَمُ يَتَزَاوَرُونَ فِي قُبُورِهِمْ »
رَوَاهُ ابْنُ عَدِيٍّ فِي الْكَامِلِ (و) الْمَلْبُوسُ (الْمَغْسُولُ) بِأَنَّ الْكُفْنَ فِيهِ

والصَّلَاةُ، فَإِنْ شَاءَ صَلَّى عَلَى الْجَمِيعِ بِقَصْدِ الْمُسْلِمِينَ وَيَقُولُ:
اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ إِنْ كَانَ مُسْلِمًا، وَيَشْتَرِطُ لَصِحَّةِ الصَّلَاةِ تَقَدُّمُ
غُسْلِهِ وَتَكَرُّهُ قَبْلَ تَكْفِينِهِ، فَلَوْ مَاتَ بِهِدْمٍ وَنَحْوِهِ وَتَعَذَّرَ
اِخْرَاجُهُ وَغَسَلَهُ لَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِ، وَيُشْتَرِطُ أَنْ لَا يَتَقَدَّمَ عَلَى

المَيِّتِ (أَوَّلَى مِنَ الْجَدِيدِ) لِأَنَّهُ لِلصَّدِيدِ، وَالْحَيِّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ، فَقَدْ
رَوَى الْبُخَارِيُّ أَنَّ الصَّدِيقَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَوْصَى أَنْ يَكْفَنَ
فِي ثَوْبِهِ الْخَلْقَ وَزِيَادَةَ ثَوْبَيْنِ وَقَالَ: الْحَيُّ أَحَقُّ بِالْجَدِيدِ مِنَ الْمَيِّتِ
إِنَّمَا هُوَ لِلصَّدِيدِ، (وَ) الصَّغِيرِ (الصَّبِيِّ) أَوْ الصَّبِيَّةِ أَوْ الْخُنْثَى (كَبَالِغٍ
فِي تَكْفِينِهِ بِأَثْوَابِ) ثَلَاثَةَ تَشْبِيهًا بِالْبَالِغِ (وَالْحُنُوطِ) أَي ذَرَّةَ
(مُسْتَحَبِّ) لَا وَاجِبَ (وَقِيلَ وَاجِبِ) كَالْكَفْنِ، (وَلَا يَحْمِلُ الْجَنَازَةَ
إِلَّا الرَّجَالُ) نَدْبًا (وَإِنْ كَانَ) الْمَيِّتِ (أُنْثَى) لِأَنَّ النِّسَاءَ يَضْعَفْنَ عَنِ
الْحَمْلِ، فَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ غَيْرُهُنَّ تَعَيَّنَ عَلَيْهِنَّ، (وَيَحْرَمُ حَمْلُهَا عَلَى هَيْئَةِ
مَزْرِيَّةٍ) كَحَمْلِهَا فِي غَرَارَةٍ أَوْ قَفَّةٍ (وَهَيْئَةُ يَخَافُ مِنْهَا بِسُقُوطِهَا،
وَيَنْدُبُ لِلْمَرْأَةِ مَا يَسْتَرُهَا كِتَابُوتِ) وَهُوَ سَرِيرٌ فَوْقَ خِيْمَةٍ أَوْ قَبَّةٍ
لِأَنَّ ذَلِكَ اسْتَرَّهَا وَأَوَّلَ مَنْ فَعَلَ ذَلِكَ لَهَا زَيْنَبُ زَوْجَةُ النَّبِيِّ ﷺ
وَكَانَتْ قَدْ رَأَتْهُ بِالْحَبْشَةِ لَمَّا هَاجَرَتْ وَأَوْصَتْ بِهِ، (وَلَا يَكْرَهُ
الرَّكُوبُ فِي الرَّجُوعِ مِنْهَا) لِأَنَّهُ ﷺ رَكِبَ فَرَسًا مَعْرُورًا لَمَّا رَجَعَ
مِنْ جَنَازَةِ أَبِي الدَّحْدَاحِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ
(وَلَا بَأْسَ بِاتِّبَاعِ الْمُسْلِمِ جَنَازَةَ قَرِيبِهِ الْكَافِرِ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ
وَالسَّلَامُ أَمْرٌ عَلِيًّا رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ أَنْ يُوَارِيَ أَبَا طَالِبٍ كَمَا

الجنّازة الحاضرة ولا القبر على المذهب فيها ، وتجوّز الصلاة عليه في المسجد ، وسنّ جعلُ صفوفهم ثلاثة فأكثر ، وإذا صلّى عليه فحضر من لم يصلّ ، صلّى ، ومن صلّى لا يُعيد على الصّحيح ، ولا تؤخّر لزيادة مُصلّين ، وقاتل نفسه كغيره في

رواه أبو داود (ويكره اللفظ في الجنّازة) بفتح الغين وسكونها وهو ارتفاع الأصوات لما رواه البيهقي من أنّ الصحابة كرهوا رفع الصوت وعند القتال وعند الذكر ، قال في المجموع: والختار ما كان عليه السلف من السكوت في حال السير مع الجنّازة ، ولا يرفع صوته بقراءة ولا ذكر بل يشتغل بالتفكير في الموت وما يتعلّق به ، (و) يكره (إتباعها بنار) في مجمرة أو غيرها لما فيها من التفاؤل القبيح (ولو اختلط مسلمون بكفّار) وتعذر التمييز أو غير شهيد بشهيد ولم يمكن تمييز من يصلّى عليه ممن لا يصلّى عليه (وجب غسل الجميع) للخروج عن الواجب وتكفينهم (والصلاة) عليهم ودفنهم إذ لا يتم الواجب إلا بذلك (فإن شاء صلى على الجميع) دفعة (بقصد المسلمين) وهو الأفضل والمنصوص أو على واحد فواحد ناويا الصلاة عليه (إن كان مسلماً ويقول) في الدعاء: (اللهم اغفر له إن كان مسلماً) ويعذر في تردد النية ، (ويشترط لصحة الصلاة) على الجنّازة زائداً على ما تقدّم (تقدم غسله) أو تيممه (وتكره) الصلاة عليه (قبل تكفينه) كما قاله في زوائد الروضة (فلو مات بهدم ونحوه) كأن وقع في بئر أو بحر عميق (وتعذر

الغسل والصلوة، ولو نوى الإمام صلاةً غائباً والمأموم صلاةً حاضرٍ أو عكس جازَ والدَفْنُ في المقبرة أفضلُ، ويكره المبيتُ بها، ويندبُ سترُ القبرِ بثوبٍ وإن كان رجلاً، وإن يقول: بسم الله وعلى ملةٍ رسول الله ﷺ، ولا يُفرش تحتَه

إخراجه وغسله) أو تيممه (لم يُصلَّ عليه) لفوات الشرط، كما نقله الشيخان عن المتولِّي وأقرّه، (ويشترط أن لا يتقدّم على الجنازة الحاضرة) إذا صلى عليها (و) أن (لا) يتقدم على (القبر) إذا صلى عليه (على المذهب فيهما) اتباعاً لما جرى عليه الأولون (وتجوز) بلا كراهة بل يستحب (الصلوة عليه) أي الميت (في المسجد) إن لم يخش تلويثه لأنه ﷺ صلى فيه على سهل وسهيل ابني بيضاء « كما رواه مسلم (وسنّ جعل صفوفهم ثلاثة فأكثر) أي جعل صفوف المصلين لحديث صححه الحاكم: « من صلى عليه ثلاثة صفوف فقد وَجِبَتْ » أي حصلت له المغفرة وفي مسلم: « ما من مسلم يصلي عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة كلهم يشفعون فيه إلا شفعوا فيه » (وإذا صلى عليه فحضر من لم يصلّ صلى) عليه ندباً لأنه ﷺ « صلى على قبور جماعة » ومعلوم أنهم إنما دفنوا بعد الصلاة عليهم، وتقع هذه الصلاة فرضاً كالأولى، (ومن صلى) على ميت منفرداً أو جماعة (لا يعيد) أي لا يسن له إعادتها (على الصحيح) لأن الجنازة لا تنفل بها (ولا تؤخر) الصلاة (لزيادة مصلّين) للخبر الصحيح: « أسرعوا بالجنازة »؛ (وقاتل نفسه كغيره في) وجوب (الغسل) له

شيء ولا مَحِدَّة، ويكره دفنه في تابوتٍ إلا في أرض ندية
أو رخوة، ويجوزُ الدفنُ ليلاً ووقتَ كراهةِ الصلاة ما لم
يتحره وغيرها أفضلُ، ويكره تجصيصُ القبر والبناءُ

(والصلاة) عليه لقوله عليه الصلاة والسلام: « الصلاة واجبة على
كلّ مسلم برّاً كان أو فاجراً وإن عمل الكبائر » رواه البيهقي
وقال هو أصحّ ما في الباب إلا أن فيه إرسالاً والمرسل حجة إذا
اعتضد بأحد أمور منها قول أكثر أهل العلم وهو موجود هنا (ولو
نوى الإمام صلاة غائب) ونوى (المأموم صلاة حاضر أو عكس) كلّ
منها (جاز) ذلك لأن اختلاف نيتها لا تضرّ كما لو صلّى الظهر
وراء مصلي العصر والدّفن في المقبرة أفضل) منه في غيرها لما
يلحقه من دعاء الزوّار والمارّين ولأنه صلى الله عليه وآله كان يدفن أهله
وأصحابه بالبقيع، وأمّا دفنه صلى الله عليه وآله في بيته فلأن الله تعالى لم يقبض
نبياً إلا في الموضع الذي يجب أن يُدفن فيه، وأستثنى الأذرعى
الشهيد فيسنّ دفنه حيث قتل لحديث فيه، ويسنّ الدّفن في أفضل
مقبرة بالبلد كالمقبرة المشهورة بالصالحين (ويكره المبيت بها) أي
المقبرة لما فيها من الوحشة وربّما رأى ما يزيل عقله (ويندب ستر
القبر بثوب) عند إدخال الميت فيه (وإن كان) الميت (رجلاً)
لأنه صلى الله عليه وآله ستر قبر سعد بن معاذ وهو للأنثى اكد، (و) يندب (أن
يقول) الذي يدخله القبر ويلحده: (باسم الله وعلى ملة رسول
الله صلى الله عليه وآله) للاتباع كما رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحاكم،

والكتابةُ عليه، ولو بُني في مقبرةٍ مسبَّلةٍ هُدم، ويندبُ أن يُرَشَّ القبرُ بماءٍ ويوضعُ عليه حصَى وعند رأسه حجرٌ أو خشبةٌ، وجمعُ الأقاربِ في موضعٍ، وزيارةُ القبورِ للرجالِ

(ولا يُفرشُ تحته) في القبرِ (شيء) من الفراشِ (ولا) يوضعُ تحت رأسه (مخدّة) بكسر الميم جمعها مخادٌ بفتحها سميت بذلك لأنها آلة لوضع الخدِّ عليها، (ويكرهُ دفنه في تابوت) بالاجماعِ لأنه بدعة (إلاّ في أرضِ ندية) بسكون الدال وتخفيف التحتية (أو رخوة) وهي بكسر الراء أفصح من فتحها ضدّ الشديدة، (ويجوز الدفن ليلاً لأن عائشة وفاطمة والخلفاء الراشدين ما عدا علياً رضي الله تعالى عنهم دُفِنوا ليلاً وقد فعله عليه السلام كما صحَّحه الحاكم، (و) كذا يجوز (وقت كراهة الصلاة ما لم يتحرّه) فإن تحرّاه أي قصده كره كما في المجموع (وغيرهما) أي الليل ووقت الكراهة (أفضل) أي فاضل بشرط أن لا يخاف من تأخيره تغييراً، (ويكره تجصيص القبر) أي تبييضه بالحصّ (والبناء) عليه كقبة أو بيت للنهي عنها في صحيح مسلم، وخرج بتجصيصه تطيينه فإنه لا بأس به كما نصّ عليه، وقال في المجموع: إنه الصحيح، (والكتابة عليه) سواء أكتب عليه اسم صاحبه أو غيره للنهي عنه رواه الترمذي وقال حسن صحيح، (ولو بني في مقبرةٍ مسبَّلةٍ هدم) لأنه يضيّق على الناس لا فرق بين أن يبني قبة أو بيتاً أو مسجداً، (ويندب أن يُرَشَّ القبر بماء) لأنه عليه السلام فعله بقبر ولده إبراهيم رواه أبو داود في مراسيله

وتكره للنساء ، وقيل تحرم ، وقيل تباح ، ويسلم الزائر ويقراً
ويدعو ، ويجرم نقل الميت إلى بلد آخر ، وقيل يكره إلا أن
يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه ،

وتفاوتاً بالرحمة ، (ويوضع عليه حصي) لما روى الشافعي مرسلًا
« أنه ﷺ وضعه على قبر ابنه إبراهيم » (و أن يوضع (عند رأسه
حجر أو خشبة) أو نحو ذلك لأنه ﷺ وضع عند رأس عثمان بن
مظعون صخرة وقال: « أتعلم بها قبر أخي لأُدفن إليه من مات من
أهلي » رواه أبو داود ، (و يندب (جمع الأقارب في موضع) واحد
من المقبرة لأنه أسهل على الزائر ، (و يندب (زيارة القبور
للرجال) بالإجماع وكانت زيارتها منهيًا عنها ثم نسخت
لقوله ﷺ: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها » ولا تدخل
النساء في ضمير الرجال على المختار ، وكان ﷺ يخرج إلى البقيع
فيقول: السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا بكم إن شاء الله
لاحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الفرقد » وإنما نهاهم أولاً لقرب
عهدهم بالجاهلية فلما استقرت قواعد الإسلام أمرهم بها (وتكره
للنساء) لأنها مظنة لطلب بكائهن لما فيهن من رقة القلب (وقيل
تحرم) لما روى ابن ماجة والترمذي عن أبي هريرة رضي الله تعالى
عنه أن النبي ﷺ لعن زوارات القبور ، (وقيل تباح) جزم به في
الإحياء وصححه الروياني ، (ويسلم الزائر) ندباً للقبور من المسلمين
مستقبلاً وجهه قائلاً ما علمه النبي ﷺ لأصحابه: إذا خرجوا

ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرامٌ إلا لضرورةٍ بأن دُفِنَ
بلا غُسلٍ أو في أرضٍ أو ثوبٍ منصوبين أو وقع فيه مالٌ أو
دُفِنَ لغير القبلة لا التكفين في الأصحّ، ويسنّ أن يقفَ جماعةٌ

للمقابر: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين وإنا إن شاء
الله تعالى بكم لاحقون أسأل الله لنا ولكم العافية» رواه مسلم ،
(ويقرأ) عنده من القرآن ما تيسر (ويدعو) له عقب القراءة رجاء
الإجابة لأن الدعاء ينفع الميت (ويحرم نقل الميت) قبل أن يدفن
من بلد موته (إلى بلد آخر) ليدفن فيه وإن لم يتغيّر لما فيه من
تأخير دفنه (وقيل يكره) لأنه لم يرد على تحريمه دليل (إلا أن
يكون بقرب مكة أو المدينة أو بيت المقدس نص عليه) الشافعي
رضي الله تعالى عنه لفضلها وينبغي استثناء الشهيد لخبر جابر قال:
«أمر النبي ﷺ بقتلي أحد أن يردّوا إلى مصارعهم وكانوا نقلوا
إلى المدينة» رواه الترمذي (ونبشه بعد دفنه للنقل وغيره حرام)
لأن فيه هتكاً لحرمته (إلا لضرورة بأن دُفِنَ بلا غسل) ولا تيمم
(أو) دفن (في أرضٍ أو ثوبٍ منصوبين) وطالب بها مالكها فيجب
النبش ولو تغيّر الميت ليصل المستحق إلى حقه، (أو وقع فيه مال)
وإن قلّ كخاتم فيجب نبشه (أو دفن لغير القبلة) فيجب نبشه
(لا التكفين في الأصح) لأن غرض التكفين الستر وقد حصل
بالتراب مع ما في النبش من الهتك (ويسنّ أن يقفَ جماعة بعد
دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت) لأنه ﷺ كان إذا فرغ

بعد دفنه عند قبره ساعة يسألون له التثبيت، ولجيران أهله
تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم ويلح عليهم في الأكل
ويحرم تهيئته للنائحات والله أعلم

عن دفن الميت وقف عليه وقال: استغفروا لأخيكم وآسألوا له
التثبيت فإنه الآن يُسأل؛ رواه الترمذي وقال الحاكم إنه صحيح
الإسناد وروى مسلم عن عمرو بن العاص أنه قال: إذا دفنتموني
فأقيموا بعد ذلك حول قبري ساعة قدر ما تنحر جزور ويفرق
لحمها حتى أستأنس بكم وأعلم ماذا أراجع رسل ربي « ويسنّ تلقين
الميت المكلف بعد الدفن فيقال له: يا عبد الله ابن أمة الله اذكر
ما خرجت عليه من دار الدنيا شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً
رسول الله. وأن الجنة حقّ وأن النار حق وأن البعث حق وأن
الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من في القبور وأنك رضيت
بالله رباً وبالإسلام ديناً وبمحمد ﷺ نبياً وبالقرآن إماماً وبالكعبة
قبلة وبالْمؤمنين إخواناً، لحديث وردّ فيه قال في الروضة: والحديث
وإن كان ضعيفاً لكنه اعتضد بشواهد من الأحاديث الصحيحة
ولم تزل الناس على العمل به من العصر الأوّل (و) يُسنّ (لجيران
أهله) ولأقاربه الأبعد (تهيئة طعام يشبعهم يومهم وليلتهم)
لقوله ﷺ لما جاء خبر قتل جعفر « اصنعوا لآل جعفر طعاماً فقد
جاءهم ما يشغلهم » حسنه الترمذي وصحّحه الحاكم ولأنه برّ
ومعروف (ويلحّ عليهم في الأكل) منه (ويحرم تهيئته للنائحات)
والنادبات (والله أعلم) لأنه إعانة على معصية.

﴿كتابُ الزكاة﴾

بابُ زكاة الحيوان إنما تجبُ سنة في النَّعم وهي الإبلُ
والبقرُ والغنمُ لا الخيلُ والرَّقِيقُ والمتولدُ من غنمٍ وطيِّبٍ

(كتاب الزكاة)

هي لغة: النمو والبركة، يقال زكى الزرع إذا نما، وزكت
النفقة إذا بورك فيها، وتطلق على التطهير قال تعالى: ﴿قد افلح
مَنْ زكَّاهَا﴾ أي طهرها من الأدناس، وشرعا اسم لقدر مخصوص
يؤخذ من مال مخصوص يجب صرفه لأصناف مخصوصة بشرائط
ستأتي وسميت بذلك لأن المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء
الآخذ ولأنها تطهر أخذها من الإثم، والأصل في وجوبها قبل
الإجماع قوله تعالى: ﴿وآتوا الزكاة﴾ وقوله تعالى: ﴿خذ من
أموالهم صدقة﴾ وأخبار كخبير: «بُني الإسلام على خمس» وهي
أحد أركان الإسلام ولهذا الخبر يكفر جاحدها وإن أتى بها،
ويقاتل الممتنع من أدائها عليها ويؤخذ منه قهراً كما فعل الصديق
رضي الله تعالى عنه، وفرضت في السنة الثانية من الهجرة بعد زكاة
الفطر، ووجبت الزكاة في خمسة أنواع، الأول: النعم وهي الإبل

ولا شيء في الإبل حتى تبلغَ خمساً ففيها شاةٌ وفي عشرٍ شاتانِ
وخمسَ عشرة ثلاثٌ وعشرينَ أربعٌ وخمسٍ وعشرين بنتٌ
مخاضٍ وستٌ وثلاثين بنتٌ لبونٌ وستٌ وأربعين حقةً

والبقر والغنم الإنسية، الثاني: المعشرات وهي القوت وهو ما يجب
فيه العشر أو نصفه، الثالث: النقد وهو الذهب والفضة ولو غير
مضروب فيشمل التبغ، الرابع: التجارة أي مال التجارة،
الخامس: الفطرة فهذه ثمانية أنواع من أجناس المال: الذهب
والفضة والإبل والبقر والغنم الإنسية والزرع والنخل والكرم؛
وجب صرفها لثمانية أصناف من طبقات الناس، ولما كانت الانعام
أكثر أموال العرب بدأ بها فقال:

﴿باب زكاة الحيوان﴾

ولزكاة الحيوان خمسة شروط: الأول كما قال: (إنما تجب)
الزكاة (منه) أي من الحيوان (في النعم) بالنص والإجماع (وهي
الإبل والبقر والغنم) الإنسية سميت نعماً لكثرة نعم الله فيها على
خلقه لأنها تتخذ للنماء غالباً لكثرة منافعها، والنعم اسم جمع
لا واحد له من لفظه يذكر ويؤنث، قال تعالى: ﴿نَسْفِيكُمْ مِمَّا فِي
بَطُونِهَا﴾ وفي موضع آخر: ﴿مِمَّا فِي بَطُونِهِ﴾ وجمعه: أنعام (لا الخيل)
وهو مؤنث إسم جمع لا واحد له من لفظه يطلق على الذكر
والأنثى سميت خيلاً لاختيالها في مشيها، (و) لا (الرقيق) يطلق
على الذكر وغيره وعلى الواحد والأكثر لحديث الشيخين: «ليس

وإحدى وستين جذعةً وستٌ وسبعين بنتا لبون وإحدى
وتسعين حقتان ومائةٍ وأحدى وعشرين ثلاثُ بناتِ لبون ثم
في كل أربعين بنتُ لبون وكلُّ خمسين حقةً وبنتُ المخاض لها

على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة « (و) لا (المتولد من غنم
وظباء) بالمدّ جمع ظبي وهو الغزال، وكذا كلّ متولد بين زكويّ
وغيره، لأن الأصل عدم الوجوب، الشرط الثاني: النصاب،
وذكره بقوله: (ولا شيء في الإبل حتى تبلغ خسا) والإبل بكسر
الباء اسم جمع لا واحد له من لفظه ويجمع على آبال كجمل وأجمال
فاذا بلغت خسا (ففيها شاة) لحديث الصحيحين. « ليس فيما دون
خمس ذود من الإبل صدقة » وإنما وجبت الشاة وإن كان وجوبا
على خلاف الأصل للرفق بالفريقين لأن إيجاب البعير يضرّ بالمالك
وإيجاب جزء من بعير وهو الخمس يضرّ به وبالفقراء (وفي عشر
شأتان، و) في (خمس عشرة ثلاث) من الشياه، (و) في (عشرين
أربع) منها، (و) في (خمس وعشرين بنت مخاض، و) في (ست
وثلاثين بنت لبون، و) في (ست وأربعين حقة، و) في (إحدى
وستين جذعة) بالذال المعجمة، (و) في (ست وسبعين بنتا لبون،
و) في (إحدى وتسعين حقتان، و) في (مائة وإحدى وعشرين
ثلاث بنات لبون: ثم) يستمرّ ذلك الى مائة وثلاثين فيتغير
الواجب فيها وفي كلّ عشر بعدها، ف (في كلّ أربعين بنت لبون
و) في (كلّ خمسين حقة) لما رواه البخاري عن أنس أن أبا بكر

سَنَةٌ وَاللَّبُونُ سَنْتَانِ وَالْحِقَّةُ ثَلَاثٌ وَالْجَذَعَةُ أَرْبَعٌ وَالشَّاةُ
جَذَعَةٌ ضَائِنٌ لَهَا سَنَةٌ وَقِيلَ سَنَةٌ أَشْهُرٌ أَوْ ثَنِيَّةٌ مَعَزٍ لَهَا سَنْتَانِ
وَقِيلَ سَنَةٌ، وَالْأَصَحُّ أَنَّهُ مَخْيَرٌ بَيْنَهَا، وَلَا يَتَعَيَّنُ غَالِبُ غَنَمِ

رضي الله تعالى عنها كتب له هذا الكتاب لما وجهه الى البحرين
على الزكاة: « بسم الله الرحمن الرحيم هذه فريضة الصدقة التي
فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها ورسوله فمن
سألها من المسلمين على وجهها فليعطها ومن سأل فوقها فلا يعطه:
« في أربع وعشرين من الإبل فما دونها الغنم في كل خمس شاة، فإذا
بلغت خمسا وعشرين الى خمس وثلاثين ففيها بنت مخاض أنثى،
فإن لم يكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر، فإذا بلغت ستا
وثلاثين الى خمس وأربعين ففيها بنت لبون أنثى فإذا بلغت ستا
وأربعين الى ستين ففيها حقة طروقة الجمل، فإذا بلغت واحدة
وستين الى خمس وسبعين ففيها جذعة، فإذا بلغت ستا وسبعين الى
تسعين ففيها بنتا لبون، فإذا بلغت إحدى وتسعين الى عشرين
ومائة ففيها حقتان، طروقتا الجمل، فإذا زادت على عشرين
ومائة ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حقة (وبنت
المخاض لها سنة) ودخلت في الثانية سميت به لأن أمها بعد سنة
من ولادتها آن لها أن تحمل مرة أخرى فتصير من المخاض أي
الحوامل، (و) بنت (اللبون سنتان) وطغنت في الثالثة سميت به
لأن أمها آن لها أن تلد فتصير لبوناً، (والحقة) لها (ثلاث) وطغنت

البلد، وأنه يُجزىء الذكرُ وكذا بعيرُ الزكاة عن دونِ خمسٍ وعشرين، فإنَ عَدَمَ بنتِ المخاضِ فابنُ لبونٍ، والمعيبةُ كمعدومةٍ، ولا يكلفُ كريمةً لكن تمنعُ ابنَ لبونٍ في الأصحِّ،

في الرابعة سميت به لأنها استحقت أن تُركبَ ويحمل عليها، (والجدعة) لها (اربع) وطعنت في الخامسة سميت به لأنها أجدعت مقدّم أسنانها أي أسقطته واعتبر في الجميع الأنوثة لما فيها من رفق الدرر والنسل، (و الشاة) الواجبة فيما دون خمس وعشرين من الإبل (جدعة ضأن لها سنة) أو أجدعت وإن لم يتم لها سنة كما قاله الرافعي في الأضحية، ونزل ذلك منزلة البلوغ بالسّن والإحتلام ولا فرق بين البابين كما قاله الأذريعي، (وقيل) لها (ستة أشهر أوثنية معزها سنتان وقيل سنة) ووجه عدم إجزاء ما دون هذين السنين الاجماع (والأصح أنه مخير بينهما) أي الجدعة والثنية (ولا يتعيّن غالب غنم البلد) لخبر: «في كلّ خمس شاة» والشاة تطلق على الضأن والمعز لكن لا يجوز الانتقال الى غنم بلد آخر إلا بمثلها في القيمة أو خير منها ويشترط كون المخرج صحيحا، وإن كانت الإبل مراضا قال الخطيب: فإن لم يوجد صحيح فرّق دراهم بقدر قيمتها، (و) الأصح (أنه يجزىء الذكر) أي الجذع من الضأن أو الثنيّ من المعز كالأضحية، وإن كانت الإبل إناثاً لصدق اسم الشاة عليه، (وكذا) الأصح أنه يجزىء (بعير الزكاة عن دون خمس وعشرين) أي عوضا عن الشاة الواحدة أو الشياه

ويؤخذُ الحقُّ عن بنتِ المخاضِ لا لبونٍ في الأصحِّ ولو اتَّفَقَ
فرضانُ كهاثي بغيرِ فالذهبُ لا يتعينُ أربعَ حِقاقٍ بل هُنَّ أو
خمسُ بناتِ لبونٍ، فإنَّ وَجَدَ بمالهَ أحدها أخذَ وإلاَّ فَلَهُ

المتعددة وإن لم يُساوِ قيمةَ الشاةِ لأنه يجزىء عن خمسٍ وعشرين
ففيها دونها أولى (فإنَّ عدمَ بنتِ المخاضِ) بأن لم تكن في ملكه وقت
الوجوب (فابن لبون) وإن كان أقلَّ قيمةً منها أو كان خنثى كما في
المغني أو كان قادراً على شراءِ بنتِ مخاضٍ لأنه جاء في رواية أبي
داود «فإن لم يكن فيها بنتِ مخاضٍ فابن لبون ذكر» (و) بنتِ
المخاضِ (المعيبة كعمدومة) فيؤخذ عنها ما ذكر مع وجودها لأن
المعيب غير مجزىء، (ولا يكلف) أن يخرج بنتِ مخاضٍ (كريمة)
إذا كانت إبلة مهزيلة لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ: «إياك وكرائم أموالهم»
رواه الشيخان، أما إذا كانت إبلة كلها كرائم فيلزمه إخراج كريمة
كما في الروضة إذ لا تكليف (لكن تمنع) الكريمة عنده (ابن لبون
في الأصح) لوجود بنتِ مخاضٍ مجزئة في ماله، (ويؤخذ الحق)
بكسر الحاء المهملة (عن بنتِ المخاضِ) عند فقدها لأنه أولى من
ابن اللبون (لا) عن بنتِ (لبون) عند فقدها (في الأصح)
فلا يجزىء عنها لأن زيادة سنِّ ابن اللبون على بنتِ المخاضِ يوجب
اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
والتفاوت بين بنتِ اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه
القوة بل هي موجودة فيهما جميعاً (ولو اتَّفَقَ فرضان) في الإبل

تحصيل ما شاء ، وقيل يجب الأغبط للفقراء ، وإن وجدها
فالصحيح تعيين الأغبط ولا يُجزىء غيره إن دلّس أو قصر
الساعي وإلا فيُجزىء ، والأصح وجوب قدر التفاوت ،

(كثاتي بعير) فيها أربع حقاك أو خمس بنات لبون كما قال
(فالمذهب لا يتعين أربع حقاك بل هنّ أو خمس بنات لبون) لأن
المائتين أربع خمسينات أو خمس أربعينات لحديث أبي داود وغيره
عن كتاب رسول الله ﷺ : « فاذا كانت مائتين ففيها أربع حقاك
أو خمس بنات لبون أي السنين وجدت أخذت ، قال في المغني هذا
هو الجديد وقطع بعض الأصحاب به ، (فإن وجد) على المذهب
الجديد (بماله أحدهما) مجزئاً (أخذ) منه وإن كان المفقود أغبط
وأمكن تحصيله للحديث السابق (والأ) أي وإن لم يوجد بماله
أحدهما بصفة الإجزاء (فله تحصيل ما شاء) من النوعين بشراء أو
غيره ولو غيره أغبط لما في تعيين الأغبط من المشقة في تحصيله ،
(وقيل يجب) تحصيل (الأغبط للفقراء) لأن استوائهما في العدم
كاستوائهما في الوجود وعند وجودهما يجب إخراج الأغبط (وإن
وجدها) في ماله بصفة الإجزاء (فالصحيح) المنصوص وقول
الجمهور (تعيين الأغبط) لقوله تعالى : ﴿ وَلَا تَتِمِّمُوا الْخَيْثَ مِنْهُ
تَنْفِقُونَ ﴾ ولأن كلّ واحد فرضه لو انفرد ، ومبنى الزكاة على
النظر للمستحقين ، والمراد بالأغبط الأنفع للمستحقين بزيادة قيمة
أو غيرها ، (ولا يجزىء غيره) أي الأغبط (إن دلّس) الدافع في

ويجوز إخراجه دراهم، وقيل يتعين تحصيل الشقص به ومن
لزمه بنت مخاض فَعَدِمَهَا وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ دَفَعَهَا وَأَخَذَ
شَاتِينَ أَوْ عَشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ بِنْتُ لَبُونٍ فَعَدِمَهَا دَفَعَ بِنْتَ

إِعْطَائِهِ بِأَنْ أَخْفَى الْأَغْبَطَ (أَوْ قَصَّرَ السَّاعِي) فِي أَخْذِهِ بِأَنْ عِلْمَ
الْحَالِ أَوْ أَخْذَ مِنْ غَيْرِ اجْتِهَادٍ وَنَظَرَ أَنَّ الْأَغْبَطَ مَاذَا، فَيَلْزِمُ
الدَّافِعَ إِعْطَاءَ الْأَغْبَطِ وَعَلَى السَّاعِي رَدَّ مَا أَخَذَ إِنْ كَانَ بَاقِيًا
وَقِيْمَتُهُ إِنْ كَانَ تَالِفًا (وَالْأَيُّ لَمْ يَدُلَّ الدَّافِعَ وَلَمْ يَقْصُرِ السَّاعِي
(فِي جِزْيَةٍ) عَنِ الزَّكَاةِ أَيَّ يَحْسَبُ عَنْهَا لِلْمَشَقَّةِ الْحَاصِلَةِ فِي الرَّدِّ،
وَلَيْسَ الْمُرَادُ أَنَّهُ يَكْفِي كَمَا قَالَ، (وَالْأَصْحَحُ) مَعَ إِجْرَائِهِ (وَجُوبُ
قَدْرِ التَّفَاوُتِ) بَيْنَهُ وَبَيْنَ قِيْمَةِ الْأَغْبَطِ لِأَنَّهُ لَمْ يَدْفَعْ الْفَرْضَ بِكَمَالِهِ
فَوَجِبَ جَبْرُ نَقْصِهِ، (وَيَجُوزُ إِخْرَاجُهُ دِرَاهِمًا) مِنْ نَقْدِ الْبَلَدِ أَوْ
دَنَانِيرٍ مِنْهُ فَإِذَا كَانَتْ قِيْمَةُ الْحَقَاقِ أَرْبَعْمِائَةَ وَقِيْمَةُ بَنَاتِ اللَّبُونِ
أَرْبَعْمِائَةَ وَخَمْسِينَ وَأَخَذَ الْحَقَاقِ فَالتَّفَاوُتُ خَمْسُونَ، فَمَا أَنْ يَدْفَعَ
الْخَمْسِينَ أَوْ خَمْسَةَ أَشْوَاعٍ بِنْتَ لَبُونٍ لِأَنَّ التَّفَاوُتَ خَمْسُونَ وَقِيْمَةَ
كُلِّ بِنْتَ لَبُونٍ تَسْعُونَ، وَإِنَّمَا جَازَ مَعَ النَّقْدِ مَعَ كَوْنِهِ مِنْ غَيْرِ جِنْسٍ
الْوَاجِبَ لِدَفْعِ ضَرْرِ الْمَشَارَكَةِ، (وَقِيلَ يَتَعَيَّنُ تَحْصِيلُ الشَّقْصِ بِهِ) أَيُّ
بِقَدْرِ التَّفَاوُتِ لِأَنَّ الْعُدُولَ فِي الزَّكَاةِ إِلَى غَيْرِ جِنْسٍ الْوَاجِبَ مَمْتَنَعٌ
عِنْدَنَا، وَعَلَى هَذَا يَجِبُ أَنْ يَشْتَرِيَ بِهِ مِنْ جِنْسِ الْأَغْبَطِ لِأَنَّهُ
الْأَصْلُ، (وَمَنْ لَزِمَهُ) سَنٌّ مِنَ الْإِبْلِ وَلَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ فَلَهُ الصُّعُودُ إِلَى
الْأَعْلَى بِدَرَجَةٍ وَيَأْخُذُ جَبْرَانًا وَلَهُ الْهَبُوطُ وَيُعْطِيهِ، وَالْجَبْرَانُ

مخاضٍ مع شاتينِ أو عشرينِ درهماً أو حِقَّةً وأخذَ شاتينِ أو عشرينِ درهماً والخيارُ في الشاتينِ والدراهمِ لدافعها وفي الصعودِ والنزولِ للمالكِ في الأصح ، إلا أن تكونَ إبله معيبةً

الواحد شاتان بالصفة المتقدمة أو عشرون درهماً نقرة خالصة وهي الدراهم الشرعية حيث وردت كما نقله الشيخان ، وعلى هذا فمن لزمه (بنت مخاض فعدمها) في ماله (وعنده بنت لبون دفعها وأخذ شاتين أو عشرين درهماً أو) لزمه (بنت لبون فعدمها) في ماله (دفع بنت مخاض مع شاتين أو عشرين درهماً ، أو) دفع (حققة وأخذ شاتين أو عشرين درهماً) كما رواه البخاري عن أنس في كتاب أبي بكر رضي الله تعالى عنها وهكذا كل من وجب عليه سنّ وليس عنده ولا ما نزلّه الشارع منزلته فله الصعود الى أعلى منه وأخذ الجبران وله النزول الى أسفل منه ودفع الجبران بشرط كون السنّ المنزول اليه سنّ زكاة (والخيار في الشاتين والدراهم لدافعها) سواء كان مالكاً أم ساعياً لظاهر خبر أنس السابق (وفي الصعود والنزول) الخَيْرَةَ فِيهَا (للمالك في الأصح) لأنها شرعاً تخفيفاً عليه حتى لا يكلف الشراء فناسب تخييره (إلا أن تكون إبله معيبة) لمرض أو غيره فلا خيرة له في الصعود لأن واجبه يعيب والجبران للتفاوت بين السليمين وهو فوق التفاوت بين المعيبين ، ومقصود الزكاة إفادة المستحقين لا الاستفادة منهم ، نعم إن رأى الساعي مصلحة في ذلك جاز كما أشار اليه الإمام ، قال الأسنوي:

وله صعودُ درجتين وأخذُ جبرانين ونزولُ درجتين مع
جبرانين بشرطِ تعذُّرِ درجةٍ في الأصح، ولا يجوز أخذُ
جبران مع ثنية بدل جذعة على أحسن الوجهِين، قلتُ

وهو متَّجه، (وله صعود درجتين وأخذ جبرانين) كما لو وجب
عليه بنت لبون فصعد الى الجذعة عند فقد بنت اللبون والحقة
(و) له (نزول درجتين مع) دفع (جبرانين) كما إذا أعطى بدل
الحقة بنت مخاض وإنما يجوز له ذلك (بشرط تعذُّر درجة) قربي في
تلك الجهة (في الأصح) فلا يصعد عن بنت المخاض الى الحقة أو
ينزل عن الحقة الى بنت المخاض إلاَّ عند تعذر بنت اللبون
لإمكان الاستغناء عن الجبران الزائد فأشبهه ما لو صعد أو نزل
مع إمكان أداء الواجب، نعم لو صعد درجتين ورضي بجبران
واحدٍ جاز قطعاً، (ولا يجوز أخذ جبران ما مع ثنيته) وهي التي
تم لها خمس سنين وطعنت في السادسة يدفعها (بدل جذعة) عليه
عند فقدها (على أحسن الوجهِين) لأنها ليست من أسنان الزكاة
فأشبهه ما لو أخرج عن بنت المخاض فصيلاً وهو ماله دون السنة
مع الجبران (قلت الأصح عند الجمهور الجواز والله أعلم) لزيادة
السن كما في سائر المراتب لأنها أعلى منها بعامٍ فجاز كالجذعة مع
الحقة، أما إذا دفعها ولم يطلب جبرانا فجائز قطعاً لأنه زاد
خيراً، (ولا تجزىء شاة وعشرة دراهم) عن جبران واحد لأن
الخبر يقتضي التَّخْيِير بين شاتين وعشرين درهماً فلا يجوز خصلة

الأصحّ عند الجمهور الجوازُ والله أعلم، ولا تجزىء شاةٌ وعشرةٌ دراهمَ وتجزىءُ شاتانِ وعشرونَ لُجبرانينِ ولا البقر حتى تبلغَ ثلاثينَ (ففيها تبيع ابن سنة)، ثم في كلِّ ثلاثينَ تبيع وكل أربعينَ مُسنّة لها سنتانِ ولا في الغنم حتى تبلغَ أربعينَ

ثالثة كما في الكفارة لا يجوز أن يطعم خمسة ويكسو خمسة، (وتجزىء شاتان وعشرون) درهما (لجبرانين) كما يجوز إطعام عشرة مساكين في كفارة يمين وكسوة عشرة في أخرى، (ولا) شيء في (البقر) وهو اسم جنس واحد بقره وبقرة وبقور للذكر والأنثى، سمي بذلك لأنه يبقر الأرض أي يشقها بالحرثة (حتى تبلغ ثلاثين ففيها تبيع ابن سنة) ودخل في الثانية، سمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى، ولو أخرج تبيعةً أجزأته لأنه زاد خيراً (ثم في كلِّ ثلاثين تبيع و) في (كلِّ أربعين مُسنّة لها سنتان) ودخلت في الثالثة سمّيت بذلك لتكامل أسنانها، والأصل في ذلك ما رواه الترمذي وغيره عن معاذ رضي الله تعالى عنه قال: «بعثني رسول الله ﷺ إلى اليمن وأمرني أن آخذ من كلِّ أربعين بقره مُسنّة ومن كلِّ ثلاثين تبيعا» وصححه الحاكم وغيره ولا جبران في زكاة البقر والغنم لعدم ورود ذلك، ففي ستين تبيعان وفي سبعين تبيع ومسنة وفي ثمانين مُسنّتان وفي تسعين ثلاثة أتبعة وفي مائة وعشرة مسنّتان وتبيع وفي مائة وعشرين ثلاث مسنّات أو أربعة أتبعة فحكما حكم بلوغ الإبل مائتين في جميع ما مرّ الا في الجبران، وتسمّى المسنة ثنية

فشاةٌ جذعة ضأنٍ أو ثنية معز وفي مائةٍ وإحدى وعشرين
شأتان، ومائتين وواحدةٍ ثلاثٌ، وأربعمائةٍ أربع، ثم في كلِّ
مائةٍ شاةٌ.

﴿فصل﴾ إن اتَّحدَ نوعُ الماشيةِ أخذَ الفرضَ منه فلو
أخذَ عن ضأنٍ معزاً أو عكسه جاز في الأصحِّ بشرطِ رعايةِ

(ولا شيء (في الغنم) هو اسم جنس للذكر والأنثى لا واحد له من
لفظه (حتى تبلغ أربعين) شاةٌ (ف) فيها (شاة جذعة ضأن أو
ثنية معز) وقد مرَّ بيانها، (وفي مائة وإحدى وعشرين شأتان، (و)
في مائتين وواحدة ثلاث) من الشياه، (و) في (اربعمائة أربع ثم في
كلِّ مائة شاة) لحديث أنس في ذلك رواه البخاري، ونقل الشافعي
أن أهل العلم لا يختلفون في ذلك ولو تفرقت ماشية المالك في أماكن
فهي كالتي في مكان واحد حتى لو ملك أربعين شاة في بلدين
لزمته الزكاة.

﴿فصل﴾ (إن اتَّحدَ نوع الماشية) كأن كانت إبله كلها مهريّة
بفتح الميم نسبة الى أبي مهيرة أو مجيدية نسبة الى فحل من الإبل
يقال له مجيد بيم مضمومة وجيم وهي دون المهريّة أو غيرها
وسميت ماشية لرعيها وهي تمشي (أخذ الفرض منه) فتؤخذ من
كلِّ من جنسه، ومن الضأن الضأن والمعز المعز (فلو أخذ) الساعي
(عن ضأن) وهو جمع، مفردة للذكر ضائن وللؤنث ضائنة بهمزة قبل
النون (معزاً) وهو بفتح العين وسكونها جمع مفردة للذكر معز

القيمة، وإن اختلف كضأن ومِعز ففي قول يُؤخذ من الأكثر فإن استويًا فالأغبط، والأظهر أنه يُخرج ما شاء مُقسطاً عليها بالقيمة فإذا كان ثلاثون عنزاً وعشر نعجات أخذ

وللمؤنث ماعزة (أو عكسه جاز في الأصح بشرط رعاية القيمة) كأن تساوي ثنية المعز في القيمة جذعة الضأن وعكسه لاتحاد الجنس، (وان اختلف) النوع (كضأن ومِعز) من الغنم (ففي قول يؤخذ من الأكثر) وإن كان الأغبط خلافه اعتباراً بالغلبة (فإن استويًا فالأغبط) للمستحقين كما في اجتماع الحقاق وبنات اللبون، (والأظهر أنه يخرج) المالك (ما شاء) من النوعين (مقسطاً عليها بالقيمة) رعاية للجانبين (فإذا كان) أي وجد (ثلاثون عنزاً) وهي أنثى المعز (وعشر نعجات) من الضأن (أخذ) الساعي (عنزاً أو نعجة بقيمة ثلاثة أرباع عنز وربع نعجة) فلو كانت قيمة عنز مجزئة ديناراً وربعاً ودينارين لزمه عنزاً وربعاً وقيمة دينار وربع، وفي عكس المثال المذكور نعجة أو عنز بقيمة ثلاثة أرباع نعجة وربع عنز، ثم شرع في أسباب النقص في الزكاة وهي خمسة: المرض والعيب والذكورة والصغر ورداءة النوع فقال: (ولا تؤخذ مريضة ولا معيبة) بما تُردُّ به في البيع لقوله تعالى: ﴿ولا تيمموا الخبيث منه تُنفقون﴾ (الآ من مثلها) بأن تمحضت ماشيته منها (ولا) يؤخذ (ذكر) لأنّ النّصّ ورد في الإناث (الآ إذا وجب) كآبن اللبون والحق، والذكر من الشياه في الإبل والتبيع في البقر،

عَنَّا أَوْ نَعَجَةً بِقِيَمَةِ ثَلَاثَةِ أَرْبَاعِ عَنَزٍ وَرَبْعِ نَعَجَةٍ،
وَلَا تَتَّخَذُ مَرِيضَةً وَلَا مَعِيَةً إِلَّا مِنْ مِثْلِهَا وَلَا ذَكَرٌ إِلَّا إِذَا
وَجَبَ، وَكَذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ ذَكَوراً فِي الْأَصْحَحِّ، وَفِي الصَّغَارِ

(وَكذَا لَوْ تَمَخَّضَتْ) مَاشِيَتَهُ (ذَكَوراً فِي الْأَصْحَحِّ) كَمَا يَجُوزُ أَخْذُ
الْمَرِيضَةِ وَالْمَعِيَةِ مِنْ مِثْلِهَا فَعَلَى هَذَا يَتَّخَذُ فِي سِتِّ وَثَلَاثِينَ ابْنِ
لَبُونٍ أَكْثَرَ قِيَمَةٍ مِنْ ابْنِ لَبُونٍ يَتَّخَذُ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ مِنْهَا لِثَلَا
يَسْوَى بَيْنَ النَّصَابِيِّينَ، وَيَعْرِفُ ذَلِكَ بِالتَّقْوِيمِ وَالنَّسَبَةِ، فَإِذَا كَانَتْ
قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي خَمْسٍ وَعِشْرِينَ خَمْسِينَ دِرْهَمًا تَكُونُ قِيَمَةُ الْمَأْخُودِ فِي
سِتِّ وَثَلَاثِينَ اثْنِينَ وَسَبْعِينَ دِرْهَمًا بِنِسْبَةِ زِيَادَةِ الْجُمْلَةِ الثَّانِيَةِ عَلَى
الْجُمْلَةِ الْأُولَى وَهِيَ خَمْسَانٌ وَخَمْسُ خَمْسٍ، وَالثَّانِي لَا يَجُوزُ إِلَّا الْأُنْثَى
لِلتَّنْصِيصِ عَلَى الْإِنَاثِ فِي الْحَدِيثِ، قَالَ الْخَطِيبُ: وَمَحَلُّ الْخِلَافِ
فِي الْإِبِلِ وَالْبَقَرِ أَمَّا الْغَنَمُ فَالْمَذْهَبُ الْقَطْعُ بِأَجْزَاءِ الذَّكَرِ (و) يَتَّخَذُ
(فِي الصَّغَارِ صَغِيرَةً فِي الْجَدِيدِ) كَمَا تَتَّخَذُ الْمَرِيضَةُ مِنَ الْمَرَاضِ،
وَلِقَوْلِ أَبِي بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: لَوْ مَنْعُونِي عِنَاقًا كَانُوا يُؤَدُّونَهَا
إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَقَاتَلْتَهُمْ عَلَى مَنَعِهَا، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالْعِنَاقُ
هِيَ الصَّغِيرَةُ مِنَ الْمَعَزِ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً، وَيَتَصَوَّرُ ذَلِكَ بِمَوْتِ الْأُمَّهَاتِ
عَنْهَا أَوْ يَمْلِكُ نَصَابًا مِنْ صَغَارِ الْمَعَزِ وَيَتِمُّ لَهَا حَوْلٌ فَتَجِبُ فِيهَا
الزَّكَاةُ وَإِنْ لَمْ تَبْلُغْ سِنَّ الْإِجْزَاءِ لِأَنَّ وَاجِبَهُ مَالُهُ سِنْتَانِ، (وَلَا)
تَتَّخَذُ (رُبِّي) بِضْمِ الرَّاءِ وَتَشْدِيدِ الْبَاءِ الْمَوْحَدَةِ وَالْقَصْرِ وَهِيَ
الْحَدِيثَةُ الْعَهْدُ بِالتَّجَاجُ شَاةٌ كَانَتْ أَوْ نَاقَةٌ أَوْ بَقْرَةٌ، قَالَ الْأَزْهَرِيُّ:

صغيرةً في الجديد، ولا رُبِّي وأكولةً وحاملٌ وخيارٌ إلا
برضى المالك، ولو اشترك أهلُ الزكاةِ في ماشيةٍ زكَّيا كرجلٍ
وكذا لو خلطًا مجاورةً بشرطٍ أن لا تتميز في المشرب

الى خمسة عشر يوما من ولادتها والجوهري الى شهرين، وسميت
بذلك لأنها تربي ولدها (و) لا تؤخذ (أكولة) وهي بفتح الهمزة
وضم الكاف على التخفيف المسمنة للأكل (و) لا (حامل و)
لا (خيار) لقوله صلى الله عليه لمعاذ: وإياك وكرائم أموالهم « ولقول عمر
رضي الله تعالى عنه: ولا تؤخذ الأكولة ولا الرُبِّي ولا الماخض أي
الحامل ولا فعل الغنم (الا برضى المالك) في الجميع لأنه محسن
بالزيادة وقد قال تعالى: ﴿ما على المحسنين من سييل﴾؛ ثم اشرع في
زكاة الخلطة وهي نوعان: الأول خلطة شركة وتسمى خلطة أعيان
لأن كل عين مشتركة وخلطة شيوع وقد ذكره بقوله (ولو اشترك
أهل الزكاة) كائنين (في ماشية) من جنس يارث أو شراء أو غيره
وهي نصاب (زكيا كرجل) واحد لأن خلطة الجوار تفيد ذلك كما
سيأتي فخلطة الأعيان بطريق الأولى ثم شرع في خلطة الجوار
وهي النوع الثاني فقال: (وكذا لو خلطًا مجاورة) وهو جائز
بالإجماع كما نقله الشيخ أبو حامد لقوله صلى الله عليه في خبر أنس كما رواه
البخاري: « لا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية
الصدقة » نهى المالك عن التفريق ومن الجمع خشية وجوبها أو
كثرتها ونهى الساعي عنها خشية سقوطها أو قتلها، والخبر ظاهر في

والمسرح والمراح وموضع الحلب، وكذا الفحل والرّاعي في الأصح لا نية الخلطة في الأصح، والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة بشرط أن لا يتميز الناطور

خلطة الجوار، ومثلها خلطة الشيوخ، بل أولى، وإنما تجب الزكاة في شركة المجاورة (بشرط أن لا تتميز) ماشية أحدهما من ماشية الآخر (في المشرب) وهو موضع شرب الماشية، (و) لا في (المسرح) وهو الموضع الذي تجتمع فيه ثم تساق الى المرعى ولا في المرعى وهو الموضع الذي ترعى فيه (و) لا في (المراح) وهو بضم الميم مأواها ليلا (و) لا في (موضع الحلب) وهو بفتح اللام يقال للبن وللمصدر وهو المراد هنا لأنه إذا تميز مال كل واحد منهم بشيء مما ذكر لم يصيرا كمال واحد، والقصد بالخلطة أن يصير المالان كمال واحد لتخف المؤنة، (وكذا) يشترط اتحاد (الفحل والرّاعي في الأصح) ويجوز تعدد الرّعاة (لا) تشترط (نية الخلطة في الأصح)؛ قال الخطيب: أفهمت عبارته أنه لا يشترط إتحاد الحالب ولا الإناء الذي يجلب فيه وهو الأصح كما لا يشترط اتحاد آلة الجز ولا خلط اللبن على الأصح، (والأظهر تأثير خلطة الثمر والزرع والنقد وعرض التجارة) باشتراك أو مجاورة كما في الماشية لعموم قوله صلى الله عليه وسلم: «لا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة» ولأن المقتضي لتأثير الخلطة في الماشية هو خفة المؤنة وذلك موجود هنا للاتفاق باتحاد الجرين والناطور وغيرها وعلى الأظهر إنما تؤثر خلطة الجوار في

والجَرِينُ والدَّكَانُ والحَارِسُ ومكانُ الحِفظِ ونحوها ، ولوجوبِ
زكاةِ الماشيةِ شَرطانِ مضيِّ الحَوْلِ في ملكه لكن ما تُنتج من
نصابٍ يُزكَّى بحولِهِ ولا يُضمُّ المملوكُ بشراءٍ أو غيره في

المزارعة (بشرط أن لا يتميز الناطور) وهو بالمهملة أشهر من
المعجمة: حافظ الزرع والشجر (والجرين) وهو بفتح الجيم موضع
تجفيف الثار والبيدر بفتح الموحدة والداال المهملة موضع تصفية
الحنطة قاله الجوهري، وقال الثعالبي الجرين للزبيب والبيدر
للحنطة والمربد بكسر الميم وإسكان الراء للتمر (و) في التجارة
بشرط أن لا يتميز (الدكان) وهو بضم الداال المهملة الحانوت
(والحارس) وهو معروف (ومكان الحفظ) كخزانة وإن كان مال
كُلِّ بزواية (ونحوها) كالميزان والوزان والمتعهد، (ولوجوب زكاة
الماشية) أي الزكاة فيها (شرطان) مضافان لما مرّ من كونها نصاباً
من النعم وإسلام المالك وحرّيته كما سيأتي، والشرط الثالث:
(مضي الحول) سمي بذلك لأنه حال أي ذهب وأتى غيره (في
ملكه) لحديث: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول» رواه أبو
داود ولم يضعفه ولأنه لا يتكامل نأؤه قبل تمام الحول (لكن ما
نتج) بضم النون وكسر التاء على البناء للمفعول (من نصاب) وثمّ
انفصاله قبل تمام حول النصاب ولو بلحظة (يزكّى بحوله) أي
النصاب فعلى هذا إذا كان عنده مائة وعشرون من الغنم فولدت
واحدة منها سخلة قبل الحول ولو بلحظة والأمهات كلها باقية

الْحَوْلِ ، فَلَمَّا ادَّعَى النَّتَاجَ بَعْدَ الْحَوْلِ صَدَّقَ ، فَإِنْ اتَّهَمَ حُلْفَ ،
وَلَوْ زَالَ مَلِكُهُ فِي الْحَوْلِ فَعَادَ أَوْ بَادَلَ بِمِثْلِهِ اسْتَأْنَفَ ، وَكُونُهَا
سَائِمَةٌ فَإِنْ عُلِفَتْ مُعْظَمَ الْحَوْلِ فَلَا زَكَاةَ وَإِلَّا فَلْأَصْحُ إِنْ

لزمه شاتان ، وخرج بقوله : نتج عن الاستفادة بشراء أو غيره وبقوله :
من نصاب عما نتج من دونه ، فحوّلها من حين تمام النصاب ، (ولا
يضم المملوك بشراء أو غيره) كهبة وإرث ووصية الى ما عنده (في
الحوّل) لأنه ليس في معنى النتاج لأنّ الدليل قد قام على اشتراط
الحوّل خرج النتاج بالتبعية للأّم فبقي ما عداه على الأصل ،
واحترز بقوله : في الحوّل عن النصاب أي تكميله فإنه يضم اليه فيه
على المذهب لأنه بالكثرة فيه بلغ حداً يمتثل المواساة فلو ملك
ثلاثين بقرة غرّة المحرّم ثم اشترى عشرأ أو ورثها مثلاً أول رجب
فعليه عند تمام الحوّل الأول في الثلاثين تبيع ولكل حول بعده
ثلاثة أرباع مسنة وعند تمام كلّ حول للعشر ربع مسنة ، (فلو
ادّعى) المالك (النتاج بعد الحوّل) أو أنه استفاده بنحو شراء
وادّعى الساعي خلافه واحتمل ما يقول كلّ منهما (صدق) المالك
لأنه مؤتمن والأصل معه (فإن اتّهم حلف) استحباباً احتياطاً لحقّ
المستحقين فإن نكل ترك ولا يجوز تحليف الساعي لأنه وكيل ولا
المستحقين لأنهم غير معينين ، الشرط الرابع : بقاء الملك في الماشية
جميع الحوّل كما يؤخذ من قوله : (ولو زال ملكه في الحوّل) عن
النصاب أو بعضه ببيع أو غيره (فعاد) بشراء أو غيره (أو بادل

عَلَّفَتْ قَدْ لَا تَعِيشُ بِدُونِهِ بِلَا ضَرَرٍ بَيْنَ وَجِبَتْ وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ
سَامَتْ بِنَفْسِهَا أَوْ اعْتَلَفَتْ السَّائِمَةُ أَوْ كَانَتْ عَوَامِلَ فِي حَرْثٍ
وَنَضَحٍ وَنَحْوِهِ فَلَا زَكَاةَ فِي الْأَصْحَحِ، وَإِذَا وَرَدَتْ مَاءً أَخَذَ

بمثله) مبادلة صحيحة لا للتجارة كإبل بإبل أو بجنس آخر كإبل
ببقر (استأنف) الحول لانقطاع الحول الأول بما فعله فصار ملكاً
جديداً فلا بدّ من حول للحديث المتقدّم وفعل ذلك مكروه كما في
المغني لأنه فرار من القربة ما لم يكن ذلك لحاجة، أمّا المبادلة
الفاصلة فلا تقطع الحول وإن اتصلت بالقبض لأنها لا تزيل الملك
وتناول كلامه ما إذا باع النقد بعضه ببعض للتجارة كالصيافة
فإنهم يستأنفون الحول كلّها بادلوا ولذلك قال ابن سريج: بشرّ
الصيافة بأن لا زكاة عليهم، (و) الشرط الثاني في كلام المصنف
وهو الشرط الخامس: (كونها سائمة) أي راعية ففي خبر أنس:
« وفي صدقة الغنم في سائماتها » الخ دلّ بمفهومه على نفي الزكاة في
معلومة الغنم وقيس بها الإبل والبقر واختصت السائمة بالزكاة
لتوفر مؤنتها بالرعي في كلّ مباح (فإن علّفت معظم الحول) ليلاً
ونهاراً (فلا زكاة) فيها لأن الغلبة لها تأثير في الأحكام (والآ) بأن
علّفت دون معظم (فالأصح إن علّفت قدراً تعيش بدونه بلا ضرر
بين وجبت) زكاتها لحفة المؤنة، (والآ) أي وإن كانت لا تعيش في
تلك المدة أو تعيش ولكن بضرر بين (فلا) تجب فيها زكاة لظهور
المؤنة والماشية تصبر اليومين ولا تصبر الثلاثة غالباً، (ولو سامت)
الماشية (بنفسها) أو بالغاصب أو المشتري بشراء فاسد لم تجب

زكاتها عنده وإلا فعند بيوت أهلها ويصدق المالك في عددها
إن كان ثقةً وإلا فتعد عند مضيق.

الزكاة في الأصح لعدم إسامة المالك (أو اعتلفت السائمة) بنفسها
(أو كانت عوامل) للمالك أو بأجرة (في حرث ونضح) وهو حمل
الماء للشرب (و نحوه) كحمل غير الماء (فلا زكاة في الأصح) لأنها
لا تقتنى للناء بل للاستعمال كثياب البدن ومتاع الدار وعلم مما
تقرر أن المعتبر للإسامة من المالك أو من يقوم مقامه (وإذا
وردت) أي الماشية (ماءً أخذ زكاتها عنده) لأنه أسهل على المالك
والساعي وأقرب إلى الضبط من المرعى، وفي الحديث: «تؤخذ
صدقات المسلمين على مياهم» رواه الإمام أحمد في مسنده (والأ
أي وإن لم ترد الماء بأن استغنت عنه في زمن الربيع بالكلاً) فعند
بيوت أهلها) وأفنيتهم وذلك لخبر البيهقي: «تؤخذ صدقات أهل
البادية على مياهم وأفنيتهم» وهو إشارة إلى الحالتين السابقتين
(ويصدق المالك) والولي والوكيل (في عددها إن كان ثقة) لأنه أمين
(والأ) أي وإن لم يكن ثقة (فتعد) والأسهل عددها (عند مضيق)
لأنه أبعد عن الغلط، ويسن للساعي إذا أخذ الزكاة أن يدعو
للمالك ترغيباً له في الخير وتطييناً لقلبه فيقول: آجرك الله فيما
أعطيت وجعله لك طهوراً وبارك لك فيما أبقيت، قال المصنف
رحمه الله: ويسن لكل من أعطى زكاة أو صدقة أو نذراً أو كفارة
أو نحوها أي من القاء درس أو تصنيف أن يقول: ربنا تقبل منا
إنك أنت السميع العليم.

﴿بابُ زكاةِ النَّباتِ﴾

تَحْتَصُّ بِالْقُوتِ وَهُوَ مِنَ الثَّمَارِ الرُّطْبُ وَالْعِنْبُ وَمِنَ الْحَبِّ الحِنْطَةُ وَالشَّعِيرُ وَالْأُرْزُ وَالْعَدَسُ وَسَائِرُ الْمُقَاتِ اختياراً، وفي القَدِيمِ تَجِبُ فِي الزَّيْتُونِ وَالزَّعْفَرَانِ وَالْوَرَسِ

﴿بابُ زكاةِ النَّباتِ﴾

النَّباتُ مصدرُ نبت الشيء نباتاً، ويكونُ اسماً بمعنى النَّابتِ وهو المرادُ هنا، وينقسمُ إلى شجرٍ وهو مالُه ساقٌ ونجمٌ وهو ما لا ساقَ له كالزَّرْعِ قال تعالى: ﴿وَالنَّجْمِ وَالشَّجَرِ يَسْجُدَانِ﴾ والزكاةُ تجبُ في النوعينِ ولذلك عبّرَ بالنَّباتِ لشموله لهما لكن قال المصنّفُ في نكتِ التنبيةِ: إن استعمالَ النَّباتِ في الثَّارِ غيرُ مألوفٍ والأصلُ في البابِ قبلَ الإجماعِ قوله تعالى: ﴿وَأَتُوا حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ﴾ وقوله: ﴿أَنْفَقُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّا أَخْرَجْنَا لَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ﴾ وهو الزكاةُ لأنَّه لا حقَّ فيها أخرجته الأرضُ غيرها (اختصَّ بالقوتِ) لأنَّ الاقتياتِ من الضرورياتِ التي لا حياةَ بدونها فلذلك أوجبَ الشارعُ منه شيئاً لأربابِ الضروراتِ بخلافِ ما يؤكَلُ تنعماً أو تأدماً كاللَّيْنِ والسفرجلِ والرَّمانِ (وهو من الثَّارِ

والقُرْطُمِ والعَسَلِ، ونصابُهُ خمسةُ أوسُقٍ وهي ألفٌ وستائةُ
رطلٍ بغداديةٌ وبالدمشقي ثلاثمائةٍ وستةُ وأربعونَ رطلاً
وثلاثانِ، قلتُ الأصحَّ ثلاثمائةٍ واثنانِ وأربعونَ رطلاً وستةُ

الرُّطْبِ والعنبِ) بالإجماع (ومن الحبِّ الحنطة والشعير) بفتح
الشين (والأرز) بفتح الهمزة وضمِّ الرّاء وتشديد الزّاي في أشهر
اللّغات (والعدس) بفتح الدال (وسائر المقتات اختياراً) كالحمّص
بكسر الحاء مع كسر الميم وفتحها والباقلاء وهي بالتشديد والذرة
وهي بمعجمة مضمومة ثم راء مخففة والماش، فتجب الزكاة في جميع
ذلك لورودها في الأخبار أي في البعض منها وألحق به الباقي، وأما
قوله صلى الله عليه وآله لأبي موسى الأشعري ومعاذ حين بعثها الى اليمن فيما
رواه الحاكم وصحّحه إسناده: « لا تأخذ الصدقة إلا من هذه
الأربعة الشعير والحنطة والتمر والزبيب» فالخصر فيه إضافي أي
بالنسبة الى ما كان موجوداً عندهم لما رواه الحاكم وصحّحه إسناده
من قوله صلى الله عليه وآله: « فيما سقت السماء والسيّل العُشْرُ وفيما سقي بالنضح
نصف العشر » وإنما يكون ذلك في الثمر والحنطة والحبوب فأما
القثاء والبطيخ والرّمان والقُضْب وهو بسكون المعجمة الرُّطْب
بسكون الطاء فَعَفُو عفا عنه رسول الله صلى الله عليه وآله، قال الخطيب:
ويستثنى من إطلاق المصنف ما لو حمل السيل حبّاً تجب فيه الزكاة
من دار الحرب فنبت بأرضنا فإنه لا زكاة فيه كالنخل المباح
بالصحراء وكذا أثمار البستان وغلة القرية الموقوفين على المساجد

أسباع رطل لأن الأصح ان رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهما وأربعة أسباع درهم وقيل بلا أسباع وقيل ثلاثون والله أعلم، ويعتبر تمراً أو زبيباً إن تتمر وتزبب وإلا

والقناطر والرّبط والفقراء والمساكين لا تجب فيها الزكاة على الصحيح إذ ليس له مالك، ولو أخذ الإمام الخراج على أن يكون بدلا عن العشر كان كأخذ القيمة في الزكاة بالاجتهاد فيسقط به الفرض وإن نقص عن الواجب تمّمه (وفي القديم تجب في الزيتون) لقول عمر رضي الله تعالى عنه: في الزيتون العشر، وقول الصحابة حجة في القديم قال الخطيب: الأثر المذكور ضعيف (و) في (الزعفران) (والورس) وهو نبت أصفر يصبغ به الثياب (والقرطم) وهو بكسر القاف والطاء وضمها حبّ أصفر (والعسل) سواء كان نحلّه مملوكاً أو أخذ من الأمكنة المباحة لما روى ابن ماجة عن عمرو بن شعيب أنه صلى الله عليه وسلم أخذ منه العشر لكن قال البخاري والترمذي: لم يصحّ في زكاته شيء عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «من لقع العسل ثلاث غدوات في كلّ شهر لم يصبه عظيم من البلاء» وفيه أيضاً «عليكم بالشفائين العسل والقرآن» قال ابن مسعود رضي الله تعالى عنه: العسل شفاء من كلّ داء والقرآن شفاء لما في الصّدور فعليكم بالشفائين القرآن والعسل (ونصابه) أي القدر الذي تجب فيه الزكاة (خسة أوسق) لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس فيما دون خسة أوسق صدقة» رواه الشيخان

فَرُطْبًا وَعِنْبًا وَالْحَبُّ مُصْفَىٰ مِنْ تِبْنِهِ وَمَا أُدْخِرَ فِي قَشِرِهِ
كَالْأُرْزِ وَالْعَلْسِ فَعَشْرَةٌ أَوْسُقٍ، وَلَا يَكْمَلُ جِنْسٌ بِجِنْسٍ
وَيُضَمُّ النُّوعُ إِلَى النَّوعِ وَيُخْرَجُ مِنْ كُلِّ بِقِسْطِهِ فَإِنْ عَسُرَ

والوسق بالفتح على الأفصح مصدر بمعنى الجمع سمي به هذا
المقدار لاجل ما جمعه من الصيعان قال تعالى: ﴿وَاللَّيْلِ وَمَا
وَسُقٍ﴾ أي جمع (وهي) أي الأوسق الخمسة (الف وستائة رطل
بغدادية) لأن الوسق ستون صاعاً كما رواه ابن حبان وغيره
فمجموع الخمسة ثلاثمائة صاع، والصاع أربعة أمداد، فيكون
النصاب ألف مدّ، ومائتي مدّ والمد رطل وثلث بالبغدادي وذلك ألف
وستائة رطل وقدرت بالبغدادي لأنه الرّطل الشرعي كما قاله
الحب الطبري، (وبالدمشقي ثلاثمائة وستة وأربعون رطلاً وثلثان)
لأن الرطل الدمشقي ستائة درهم، (قلت الأصحّ) أنها بالدمشقي
(ثلاثمائة واثنان وأربعون رطلاً وستة أسباع رطل لأن الأصح أن
رطل بغداد مائة وثمانية وعشرون درهماً وأربعة أسباع درهم
وقيل بلا اسباع وقيل ثلاثون والله أعلم، ويعتبر) في الرطب
والعنب بلوغه خمسة أوسق حالة كونه (تمراً) بالثناة (أو زيبا إن
تتمر) الرطب (وتزيب) العنب لقوله صلى الله عليه وسلم: «ليس في حبّ ولا تمر
صدقة حتى يبلغ خمسة أوسق» رواه مسلم فاعتبر الأوسق من التمر
(والآ) أي وإن لم يتتمر الرّطب ولم يتزيب العنب (فرطباً وعنباً)
أي فيوسق رطبا وعنبا وتخرج الزكاة منها في الحال لأن ذلك

أَخْرَجَ الْوَسَطَ وَيُضَمُّ الْعَلْسَ إِلَى الْحَنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا
وَالسُّلْتُ جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ وَقِيلَ شَعِيرٌ وَقِيلَ حَنْطَةٌ، وَلَا يُضَمُّ ثَمْرُ
عَامٍ وَزَرْعُهُ إِلَى آخِرٍ وَيُضَمُّ ثَمْرُ الْعَامِ بَعْضُهُ إِلَى بَعْضٍ وَإِنْ

أَكْمَلَ أَحْوَالَهُمَا وَإِنَّمَا لَمْ يَلْحَقْ ذَلِكَ بِالْخَضِرَاتِ لِأَنَّ جِنْسَهُ مِمَّا يَجِفُّ.
وَهَذَا النَّوْعُ مِنْهُ نَادِرٌ، وَيُضَمُّ مَا لَا يَجِفُّ إِلَى مَا يَجِفُّ فِي إِكْمَالِ
النِّصَابِ لِاتِّحَادِ الْجِنْسِ (و) يُعْتَبَرُ فِي (الْحَبِّ) بَلُوغُهُ خَمْسَةَ أَوْسُقٍ
حَالَةً كَوْنَهُ (مَصْفَى مِنْ تَبْنِهِ) لِأَنَّهُ لَا يَدَّخِرُ فِيهِ وَلَا يُؤْكَلُ مَعَهُ (وَمَا
ادْخَرَ فِي قَشْرِهِ) وَلَمْ يُؤْكَلْ مَعَهُ (كَالْأُرْزِ وَالْعَلْسِ) بِفَتْحِ الْعَيْنِ وَاللَّامِ
نَوْعٌ مِنَ الْحَنْطَةِ (ف) نِصَابُهُ (عَشْرَةُ أَوْسُقٍ) اعْتِبَارًا بِقَشْرِهِ الَّذِي
ادْخَرَهُ فِيهِ أَصْلَحَ لَهُ؛ (وَلَا يَكْمَلُ) فِي النَّصَابِ (جِنْسٌ بِجِنْسٍ) أَمَّا
الْتِمَارُ مَعَ الزَّبِيبِ فَبِالْإِجْمَاعِ كَمَا نَقَلَهُ ابْنُ الْمُنْذِرِ وَأَمَّا الْحَنْطَةُ مَعَ
الشَّعِيرِ وَالْعَدَسِ مَعَ الْحَمَّصِ فَبِالْقِيَاسِ (وَيُضَمُّ) فِيهِ (النَّوْعُ إِلَى
النَّوْعِ) كَأَنْوَاعِ الزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ وَغَيْرِهِمَا لِاشْتِرَاكِهِمَا فِي الْأَسْمِ وَإِنْ
تَبَايَنَّا فِي الْجُودَةِ وَالرَّدَاءَةِ، (وَيَخْرُجُ مِنْ كُلِّ) مِنَ النَّوْعَيْنِ أَوْ
الْأَنْوَاعِ (بِقِسْطِهِ) لِعَدَمِ الْمُشْتَقَةِ فِيهِ (فَإِنْ عَسِرَ) لِكَثْرَةِ الْأَنْوَاعِ وَقَلَّةِ
الْحَاصِلِ مِنْ كُلِّ نَوْعٍ (أَخْرَجَ الْوَسَطَ) مِنْهَا لَا أَعْلَاهَا وَلَا أَدْنَاهَا
رِعَايَةً لِلْجَانِبَيْنِ (وَيُضَمُّ الْعَلْسَ إِلَى الْحَنْطَةِ لِأَنَّهُ نَوْعٌ مِنْهَا) وَهُوَ قُوْتُ
صَنْعَاءِ الْيَمَنِ، (وَالسُّلْتُ) بِضَمِّ السِّينِ وَسُكُونِ اللَّامِ (جِنْسٌ مُسْتَقِلٌّ)
فَلَا يُضَمُّ إِلَى غَيْرِهِ (وَقِيلَ شَعِيرٌ) فَيُضَمُّ إِلَيْهِ لِشَبْهِهِ بِهِ فِي مَرُورَةِ
الطَّبْعِ (وَقِيلَ حَنْطَةٌ) فَيُضَمُّ إِلَيْهَا لِشَبْهِهِ بِهَا لَوْنًا (وَلَا يُضَمُّ ثَمْرُ عَامٍ

اختلف ادراكه وقيل إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول لم يضم، وزرعا العام يضمّان والأظهر اعتبار وقوع حصاديها في سنة، وواجب ما شرب بالمطر أو عروقه بقربه من الماء

وزرعه) في إكمال النصاب (الى) ثم وزرع عام (آخر) بالإجماع (ويضم تمر العام) الواحد (بعضه الى بعض) في إكمال النصاب (وإن اختلف إدراكه) لاختلاف أنواعه وبلاده حرارة أو برودة كنجدها وتهامة فتهامة حارة يسرع ادراك التمر بها بخلاف نجد لبردها والمراد بالعام هنا اثنا عشر شهراً عربية، والعبرة في الضم هنا إطلاعها في عام واحد كما صرح به ابن المقري في شرح ارشاده، (وقيل إن طلع الثاني بعد جذاذ الأول) بفتح الجيم وكسرهما وإهمال الدالين وإعجامهما أي قطعه (لم يضم) لأنه يشبه ثم عامين ولو اطلع الثاني قبل بدو صلاح الأول ضم إليه جزماً (وزرعا العام يضمّان) وإن اختلفت زراعتها في الفصول ويتصور ذلك في الذرة لأنها تزرع في الربيع والخريف والصيف أي بعض البلدان (والأظهر) في الضمّ (اعتبار وقوع حصاديها في سنة) واحدة اثنا عشر شهراً عربية (وواجب ما شرب بالمطر) أو بما أنصب إليه من جبل أو نهر أو عين (أو عروقه بقربه من الماء) وهو البعل (من ثم وزرع العشر، و) واجب (ما سقي) منها (بنضح) من نحو نهر بجيوان ويسمى الذكر ناضحاً والأنثى ناضحة ويسمى هذا الحيوان أيضاً سانية بسينٍ مهملة ونونٍ ومثناة من تحت (أو دولاب) بضم

من ثمر وزرع العشر، وما سُقيَ بنضحٍ أو دولابٍ أو بما
اشترأه نصفه، والقنوات كالمطر على الصحيح، وما سُقيَ بهما
سواءً ثلاثة أرباعه فإن غلبَ أحدهما ففي قول يُعتبر هو

أوله وفتحهُ وهو ما يديره الحيوان أو دالية وهي البكرة (أو بما
اشترأه) أو وهبه لعظم المنة فيه (نصفه) أي العشر وذلك لقوله
صلى الله عليه وسلم: فيما سقت السماء والعيون أو كان عَثْرِيًّا العشر وفيما سقي
بالنضح نصف العشر « رواه البخاري من حديث ابن عمر وفي
مسلم من حديث جابر » فيما سقت الأنهار والغيم العُشْر وفيما سقي
بالسانية نصف العُشْر، وفي رواية لأبي داود « ان في البعل العثر »
وانعقد الإجماع على ذلك كما قاله البيهقي وغيره والمعنى فيه كثرة
المؤنة وخفتها كما في المعلوفة والسائمة، قال أهل اللغة: والبعل
ما يشرب بعروقه والعثري بفتح المهملة والمثلثة ما سقي بماء السيل
الجارى اليه في حفرة، وتسمى الحفرة عاثوراء لتعثر الماء بها إذا لم
يعلمها؛ (والقنوات) والسواقي المحفورة من النهر العظيم (كالمطر
على الصحيح) ففي المسقي بما يجري فيها منه العُشْر لأن مؤنة
القنوات إنما تخرج لعبارة القرية والأنهار إنما تحفر لإحياء الأرض
فإذا تهيأت وصل الماء الى الزرع بطبعه مرة بعد أخرى بخلاف
السقي بالنواضح ونحوها فإن المؤنة للزرع نفسه، (و) واجب
(ما سقي بهما) أي بالنوعين كالنضح والمطر (سواء ثلاثة أرباعه) أي
العشر عملاً بواجب النوعين (فإن غلب أحدهما ففي قول يُعتبر هو)

والأظهر يُقَسِّطُ باعتبار عيشِ الزَّرْعِ ونَمَائِهِ وقيل بعددِ
السَّقِيَّاتِ، وتجبُ بُدُو الثَّمْرِ واشتدادِ الحَبِّ، ويسنُّ حَرَصُ
الثَّمْرِ إذا بدا صلاحُه، على مالِكِه، والمشهورُ إدخالُ جميعه

فإن غلب المطر فالعُشْرُ أو النضح فنصفه ترجيحاً لجانب الغلبة،
(والأظهر يقسِّط) لأنه القياس كما قاله في (الأمّ) فإن كان ثلثاه بماء
السماء وثلثه بالدولاب وجب خمسة أسداس العشر ثلثا العشر
لثلاثين وثلث نصف العشر للثلث (باعتبار عيش الزرع) أو الثمر
(ونمائه وقيل بعدد السقيات) النافعة بقول أهل الخبرة، (وتجب)
الزكاة فيما ذكر (ببدو صلاح الثمر) لأنه حينئذ ثمرة كاملة وهو
قبل ذلك حصرم وبلح، (و) بدو (اشتداد الحب) لأنه حينئذ
طعام وهو قبل ذلك بقل (ويسنّ حَرَص) أي حَرَز (الثمر) بالثلثة
الذي تجب فيه الزكاة وهو الرطب والعنب (إذا بدا صلاحه على
مالِكِه) «لأنه ﷺ أمر أن يخرص العنب كما يخرص النخل
وتؤخذ زكاته زيباً كما تؤخذ صدقة النخل تمراً» رواه الترمذي
وقال حسن غريب، وأخرجه ابن حبان والحاكم في صحيحيهما،
والخرص لغة القول بالظنّ، ومنه قوله تعالى: ﴿قَتِلِ الْخَرَّاصُونَ﴾
واصطلاحاً: ما تقدر، وحكمته الرفق بالمالك والمستحق، ولا فرق
في الخرص بين ثمار البصرة وغيرها كما هو ظاهر كلام الأصحاب،
وان استثنى الماوردي ثمار البصرة فقال يحرم خرصها بالإجماع
لكثرتها ولكثرة المؤنة في خرصها وإباحة أهلها الأكل منها

في الخرص وأنه يكفي خرصٌ وشرطه العدالة وكذا الحرية
والذكورة في الأصح ، فإذا خرص فالأظهر أن حق الفقراء
ينقطع من عين الثمر ويصير في ذمة المالك التمر والزبيب

للمجتاز وتبعه عليها الروياني قال: وهذا في النخل أمّا الكرم فهم
فيه كغيرهم ، قال السبكي: وعلى هذا ينبغي إذا عرف من شخص
أو بلد ما عرف من أهل البصرة يجري عليه حكمهم أهـ؛ وخرج
بالتمر الحبّ فلا خرص فيه لاستتار حبه (والمشهور ادخال جميعه
في الخرص) لعموم الأدلة المقتضية لوجوب العشر أو نصفه من غير
استثناء ، والثاني أنه يترك للمالك تمر نخلة أو نخلات يأكله أهله ،
واحتج له بقوله عليه الصلاة والسلام: « إذا خرصتم فخذوا ودعوا
الثلث فإن لم تدعوا الثلث فدعوا الربيع » رواه ابو داود وصححه
ابن حبان ، وأجاب الشافعي رضي الله عنه بحمله على أنه يترك له
ذلك من الزكاة لا من الخروص ليفرق بنفسه على فقراء أهله
وجيرانه لطمعهم في ذلك ، (والمشهور أنه يكفي خرص) واحد
كالحاكم لأنه يجتهد ويعمل باجتهاده ولأنه صلى الله عليه وسلم كان يبعث عبد الله
ابن رواحة خارصاً أول ما تطيب الثمرة « رواه أبو داود بإسناد
حسن ، (وشرطه) أي الخارص واحداً كان أو أكثر (العدالة) في
الرواية لأن الفاسق لا يقبل قوله ولا بد أن يكون عالماً بالخرص
لأنه اجتهاد ، والجاهل بالشيء ليس من أهل الاجتهاد ، (وكذا)
شرطه (الحرية و) الذكورة في الأصح) لأن الخرص ولاية وليس

لِيُخْرِجَهَا بَعْدَ جَفَافِهِ ، وَيُشْتَرَطُ التَّصْرِيحُ بِتَضْمِينِهِ وَقَبُولُ
المَالِكِ عَلَى المَذْهَبِ ، وَقِيلَ يَنْقَطِعُ بِنَفْسِ الخَرْصِ فَإِذَا ضَمِنَ

الرَّقِيقَ وَالمَرَأَةَ مِنْ أَهْلِهَا ، (فَإِذَا خَرَصَ فَالْأَظْهَرُ أَنَّ حَقَّ الفُقَرَاءِ
يَنْقَطِعُ مِنْ عَيْنِ الثَّمَرِ وَيُصِيرُ فِي ذِمَّةِ المَالِكِ التَّمْرِ وَالزَّبِيبِ
لِيُخْرِجَهَا بَعْدَ جَفَافِهِ) إِنْ لَمْ يَتَلَفْ قَبْلَ التَّمَكُّنِ بِلَا تَفْرِيطٍ لِأَنَّ
الخَرْصَ يَبِيحُ لَهُ التَّصَرُّفَ فِي الجَمِيعِ ، وَذَلِكَ يَدُلُّ عَلَى انْقِطَاعِ
حَقِّهِمْ عَنْهُ ، أَمَّا إِذَا تَلَفَ قَبْلَ التَّمَكُّنِ بِآفَةٍ أَوْ سَرَقَةٍ قَبْلَ الجَفَافِ
بِلَا تَفْرِيطٍ فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ ، (وَيُشْتَرَطُ) فِي الانْقِطَاعِ وَالصِّيْرُورَةِ
المَذْكُورِينَ (التَّصْرِيحُ) مِنَ الخَارِصِ أَوْ مِنْ يَاقُومُ مَقَامِهِ (بِتَضْمِينِهِ)
أَيَّ حَقِّ المَسْتَحِقِّينَ لِلْمَالِكِ كَأَنَّ يَقُولُ السَّاعِي : ضَمَّنْتُكَ نَصِيبَ
المَسْتَحِقِّينَ مِنَ الرُّطْبِ وَالعِنَبِ بِكَذَا تَمْرًا أَوْ زَبِيبًا (وَقَبُولُ) (المَالِكِ)
التَّضْمِينِ (عَلَى المَذْهَبِ) بِنَاءً عَلَى الأَظْهَرِ لِأَنَّ الحَقَّ مُنْتَقِلٌ مِنْ
العَيْنِ إِلَى الذِّمَّةِ فَلَا بَدَّ مِنْ رِضَاهَا كَالْبَائِعِ وَالمَشْتَرِيِّ ، (وَقِيلَ
يَنْقَطِعُ) حَقِّهِمْ (لِنَفْسِ الخَرْصِ) لِأَنَّ التَّضْمِينِ لَمْ يَرِدْ فِي الحَدِيثِ
(فَإِذَا ضَمِنَ) أَيَّ المَالِكِ (جَازَ تَصَرُّفَهُ فِي جَمِيعِ الخَرْوَصِ بِيَعًا وَغَيْرِهِ)
لِانْقِطَاعِ التَّعَلُّقِ عَنِ العَيْنِ (وَلَوْ ادَّعَى) المَالِكِ (هَلَاكَ الخَرْوَصِ) كَلَّةً
أَوْ بَعْضَهُ (بِسَبَبِ خَفِيِّ كَسْرَقَةٍ) أَوْ مُطْلَقًا كَمَا قَالَه الرَّافِعِيُّ فَهِيَ مِنْ
كَلَامِهِمْ (أَوْ ظَاهِرِ عَرَفِ) أَيَّ اشْتَهَرَ بَيْنَ النَّاسِ كَحَرِيقِ أَوْ بَرْدِ أَوْ
نَهَبِ دُونَ عَمُومِهِ أَوْ عَرَفِ عَمُومِهِ وَلَكِنْ أَتَتْهُمُ فِي هَلَاكِ الثَّمَرِ بِهِ
(صُدِّقَ بِيَمِينِهِ) فِي دَعْوَى التَّلَفِ بِذَلِكَ السَّبَبِ ، فَإِنَّ عَرَفَ السَّبَبِ

جاز تصرفه في جميع المخروص بيعاً وغيره، ولو ادعى هلاك
المخروص بسبب خفي كسرقة أو ظاهر عرف صدق بيمينه،

الظاهر وعمومه ولم يتهم صدق بلايين، (فإن لم يعرف الظاهر
طوبى بيينة) على وقوعه (على الصحيح) لسهولة إقامتها (ثم) بعد
إقامتها (يصدق بيمينه في الهلاك به) أي بذلك السبب لاحتال
سلامة ماله بخصوصه (ولو ادعى حيف الخارص) فيما خرصه أي
أخباره عمداً بزيادة على ما عنده قليلة كانت أو كثيرة (أو غلظه)
فيه (بما يبعد) أي لا يقع عادة من أهل المعرفة بالخرص كالربع (لم
يقبل) قوله، (أو) ادعى غلظه (بمحمّل) بفتح الميم بعد تلف
المخروص ويبيّن قدره وكان مقداراً يقع عادة بين الكيلين كوسق
في مائة (قبل في الأصح) وحطّ عنه ما ادعاه لأنه أمين فوجب
الرجوع إليه في دعوى نقصه عند كيله لأن الكيل يقين والخرص
تخمين فالإحالة عليه أولى.

﴿فوائد﴾ الأولى: قال الماوردي: يستحب أن يكون الجذاذ
نهاراً ليطعم الفقراء وقد ورد النهي عن الجذاذ ليلاً سواء وجبت
في المجدود الزكاة أم لا والثانية: إذا أخرج الزكاة الثمار والحبوب
وأقامت عنده سنين لم يجب فيها شيء آخر بخلاف الماشية
والذهب والفضة لأن الله تعالى علّق وجوب الزكاة بمصادها ولم
يتكرر فلا تتكرر الزكاة. والثالثة: الخراج المأخوذ ظلماً لا يقوم

فإن لم يعرف الظاهرُ طُولَبَ ببيِّنَةٍ على الصَّحِيحِ ثم يُصَدَّقَ
ببَيِّنَةٍ في الهلاكِ به ، ولو ادَّعى حيفَ الخارصِ أو غَلَطَه بما
يَبْعُدُ لم يَقْبَلْ أو بِمَحْتَمَلٍ قُبِلَ في الأَصَحِّ .

مقام العشر فإن أخذه السُّلطان على أن يكون بدل العشر فهو
كأخذ القيمة بالاجتهاد فيسقط به الفرض في الأصح .

﴿باب زكاة النقد﴾

نصابُ الفضةِ مائتا درهمٍ والذهبُ عشرون مثقالاً بوزنِ مكة، وزكاتها ربعٍ عشرٍ ولا شيءٍ في المغشوشِ حتى يبلغَ

﴿باب زكاة النقد﴾

هو ضدُّ العَرَضِ والدَّيْنِ فيشمل المضروب وغيره، وأصل النقد لغة الإِعْطَاءُ ثم أُطلق على المنقود من باب إطلاق المصدر على اسم المفعول، والأصل في الباب قبل الإجماع قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ﴾ والكنز هو الذي لم تؤدَّ زكاته (نصاب الفضة مائتا درهم) ونصاب (الذهب عشرون مثقالاً) بالإجماع (بوزن مكة) لقوله صلى الله عليه وسلم: «المكيال مكيال المدينة والوزن وزن مكة» رواه أبو داود والنسائي بإسناد صحيح، وسواء المضروب منها وغيره، وهذا المقدار تحديد فلو نقص في ميزان وتم في آخر فلا زكاة على الأصح للشك في النصاب، والمثقال لم يتغير جاهلياً ولا إسلاماً وهو إثنان وسبعون حبة وهي شعيرة معتدلة لم تقشر وقطع من طرفيها ما دق وطال، والمراد بالدرهم الدرهم الإسلامية التي كل عشرة منها سبعة مثاقيل، وكل عشرة مثاقيل

خالصه نصاباً، ولو اختلط اناك منها وجهل أكثرهما زكّي
الأكثر ذهباً أو فضةً أو مِيزَ، ويزكّي المحرّم من حُلّي وغيره

أربعة عشر درهماً وسبعان، وكانت في الجاهلية مختلفة ثم ضربت في
زمان عمر، وقيل عبد الملك على هذا الوزن، وأجمع المسلمون عليه
وزن الدرهم ستة دوانق، والدانق ثمان حبات وخمس حبة،
فالدرهم خمسون حبةً وخمسا حبةً، ومتى زيد على الدرهم ثلاثة
أسباعه كان مثقالاً ومتى نقص من المثقال ثلاثة أعشاره كان درهماً،
(وزكاتها) أي الذهب والفضة (ربع عشر) في النصاب لما روى
الشيخان أنه صلى الله عليه قال: «ليس فيما دون خمس أواقٍ من الورق
صدقة» والأوقية بضم الهمزة وتشديد الياء على الأشهر أربعون
درهماً بالنصوص المشهورة والإجماع قاله في المجموع، وروى أبو
داود وغيره بإسناد صحيح أو حسن عن عليّ عن النبي صلى الله عليه انه
قال: «ليس في أقلّ من عشرين ديناراً شيء وفي عشرين نصف
دينار» والمعنى في ذلك أن الذهب والفضة معدّان للنماء كالماشية
السائمة وهما من أشرف نعم الله تعالى على عباده إذ بهما قوام الدّنيا
ونظام أحوال الخلق فمن كنزها فقد أبطل الحكمة التي خلقها لها
(ولا شيء في المغشوش) أي المخلوط بما هو أدون كذهب بفضة
وفضة بنحاس (حتى يبلغ خالصه نصاباً) للأحاديث السابقة فإذا
بلغه أخرج الواجب خالصاً أو مغشوشاً خالصه قدر الواجب وكان
متطوعاً بالنحاس، (ولو اختلط إناء منها) أي من الذهب والفضة

لا المباح في الأظهر، فمن المحرم الاناء والسوار والخُلخالُ
لللبس الرَّجُل، فلو اتَّخذ سِواراً بلا قصدٍ أو بقصد إجارتِه

(وجهل أكثرها زكي الأكثر ذهباً أو فضة) احتياطاً (أو ميّز)
بينها بالنار، (ويزكى المحرم) من الذهب والفضة (من حُلِّي) بضم
الحاء وكسر اللام وتشديد الياء جمع حَلِي بفتح الحاء وسكون اللام
(وغيره) كالأواني بالإجماع وكذا المكروه كالضبة الكبيرة للحاجة
والصغيرة للزينة (لا) الحَلِيّ (المباح في الأظهر) كخلخال لامرأة
لأنه معدّ لاستعمال مباح فأشبهه العوامل من النعم (فمن المحرم
الاناء) من الذهب والفضة للذكر وغيره ومن الإناء الميل للمرأة
وغيرها فيحرم عليهما، نعم لو اتَّخذهُ لجلاء عينه فهو مباح ولا زكاة
فيه على الأظهر، (والسوار) بكسر السين ويجوز ضمُّها (والخلخال)
بفتح الحاء (لللبس الرَّجُل) بأن يقصده باتخاذها فيها محرّمان
بالقصد، والخنثى في حُلِّيِّ النساء كالرَّجُل وفي حُلِّيِّ الرجال كالمراة
احتياطاً للشك في إباحته، (فلو اتَّخذ) الرَّجُل (سواراً) مثلاً
(بلا قصد) لا للبس ولا لغيره (أو بقصد إجارتِه) لمن له استعماله
بلا كراهة (فلا زكاة) فيه (في الأصح) لانتفاء القصد المحرم
والمكروه، وخرج بقوله: بلا قصد، ما إذا قصد إتخاده كنزاً فإن
الصَّحيح وجوب الزكاة فيه، (وكذا لو انكسر الحلي) المباح
(وقصد إصلاحه) فلا زكاة أيضاً وإن دام أحوالاً (ويحرم على
الرَّجُل حُلِّيِّ الذهب) ولو في آلة الحرب لما رواه الترمذي وصحَّحه

لمن له استعماله فلا زكاة في الأصح ، وكذا لو انكسر الحُلِيَّ وقصد إصلاحه ، ويحرم على الرجل حُلِيَّ الذهب إلا الأنف

انه صلى الله عليه وسلم قال: « أحلّ الذهب والحريير لإناث أمتي وحرم على ذكورها » (إلا الأنف) إذا جدد فإنه يجوز أن يتخذ من الذهب وإن أمكن اتخاذه من فضة لأن عرفة بن سعد قطع أنفه يوم الكلاب بضم الكاف اسم للمكان الذي كانت الواقعة عنده في الجاهلية فاتخذ له أنفاً من فضة فأتت عليه فأمره صلى الله عليه وسلم أن يتخذه من ذهب رواه الترمذي وصححه ابن حبان والحكمة في الذهب أنه لا يصدأ إذا كان خالصاً بخلاف الفضة ، (و) إلا (الأنملة) فإنه يجوز اتخاذاها لمن قطعت منه ولو لكل أصبع من الذهب قياساً على الأنف قال الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأصحابه: في كل أصبع غير الأبهام ثلاث أنامل (أو) إلا (السن) فإنه يجوز لمن قلعت سنة إتخاذ سنّ من ذهب قياساً على الأنف وإن تعددت كما هو ظاهر كلامهم ، ويجوز أيضاً شدّ السنّ به عند تحريكها ولا زكاة فيما ذكر ، وإن أمكن نزعها ورده وكلّ ما جاز من الذهب فهو بالفضة أولى (لا الأصبع) بتامها فلا يجوز إتخاذها من الذهب ولا من الفضة لأنها لا تعمل فتكون لمجرد الزينة ، ولا أملتین منه لذلك بخلاف الأنملة والسنّ فإنه يمكن تحريكها ، ويحرم اتخاذا اليد بطريق الأولى (ويحرم سنّ الخاتم) من الذهب اتخاذاً واستعمالاً على الرجل وهي الشعبة التي يتمسك بها الفص (على الصحيح) لعموم أدلة التحريم ،

والأئمة أو السنن لا الاصبع ويجرم سنن الخاتم على الصحيح
ويحل له من الفضة الخاتم وحلية آلات الحرب كالسيف

نعم إن صدأ بحيث لا يبين جاز استعماله نقله في المجموع، (ويحل له) أي الرجل ومثله الخنثى (من الفضة الخاتم) بالإجماع ولأنه صلى الله عليه اتخذ خاتماً من فضة، رواه الشيخان بل لبسه سنة سواء أكان في اليمين أم في اليسار، لكن اليمين أفضل على الصحيح، والقول في مقدار الخاتم عرف البلد والأمثال فما خرج عن ذلك كان إسرافاً كما قالوه في خلخال المرأة قال الخطيب: هذا هو المعتمد (و) يحل للرجل من الفضة (حلية آلات الحرب كالسيف) وأطراف السهام والدرع والخوذة (والرمح والمنطقة) بكسر الميم ما يشد به الوسط والترس والخف وسكين الحرب لأن في ذلك إرهاباً للكفار، وقد ثبت أن قبيلة سيفه صلى الله عليه كانت من فضة والقبيلة بفتح القاف وكسر الباء الموحدة هي التي تكون على رأس قائم السيف، ولأنه صلى الله عليه دخل مكة يوم الفتح وعلى سيفه ذهب وفضة؛ رواه الترمذي وحسنه، لكن خالفه ابن القطان فضعفه وهو الموافق لجزم الأصحاب بتحريم تحلية ذلك بالذهب، وأما سكين المهنة أو المقلمة فيحرم تحليتها على الرجل وغيره كما يحرم عليهما تحلية المرأة والدواة (لا ما لا يلبسه كالسرج واللجام) ونحوها مما هو منسوب إلى الفرس كالركاب والقلادة (في الأصح) المنصوص لأن ذلك غير ملبوس للراكب فهو كالأواني، (وليس للمرأة حلية

والرُّمَحَ وَالْمِنْطَقَةَ لَا مَا لَا يَلْبَسُهُ كَالسَّرَجِ وَاللَّجَامِ فِي الْأَصْحَحِّ ،
وَلَيْسَ لِلْمَرْأَةِ حَلِيَّةُ آلَةِ الْحَرْبِ وَلَهَا لِبْسُ أَنْوَاعِ حُلِيِّ الذَّهَبِ
وَالْفِضَّةِ وَكَذَا مَا نُسِجَ بِهِمَا فِي الْأَصْحَحِّ ، وَالْأَصْحَحُّ تَحْرِيمُ الْمُبَالَغَةِ

آلة الحرب) لا ذهب ولا فضة وإن جاز لهنّ المحاربة بآلتها لما في ذلك من التشبه بالرّجال وهو حرام كعكسه للخبر الصحيح: « لعن الله المتشبهين بالنساء من الرجال والمتشبهات من النساء بالرجال » واللّعن لا يكون على مكروه (ولها لبس أنواع حلي الذهب والفضة) بالإجماع للحديث السّابق وإن لم يتعودنّه (وكذا ما نسج بهما) من الثياب لها لبسه (في الأصحّ) لعموم الأدلة (والأصحّ تحريم المبالغة في السّرف كخلخال) للمرأة (وزنه مائتا دينار) لأنّ المباح ما يتزين به ولا زينة في مثل ذلك، ويؤخذ من قوله المبالغة في السّرف ما إذا أسرفت ولم تبالغ فيه فإنه لا يجرم لكنه يكره فتجب فيه الزكاة، (وكذا) يجرم (إسرافه) أي الرّجل (في آلة الحرب) وإن لم يبالغ فيه، والمسرف هو المنفق في معصية الله وإن قلّ، وغيره المنفق في الطاعة وإن أفرط، قال ابن عباس: ليس في الحلال إسراف وإنما السرف في ارتكاب المعاصي وقال الحسن بن سهل لا سرف في الخير كما لا خير في السرف (و) الأصح (جواز تحلية المصحف بفضة) للرجل والمرأة إكراماً له، (وكذا) يجوز (للمرأة) فقط (بذهب) لعموم « أحل الذهب والحريير لإناث أمتي » والطفل في ذلك كله كالمرأة، قال الغزالي: ومن كتب

في السَّرَفِ كخَلْخَالٍ وَزُنْه مائتا دينارٍ، وكذا إِسْرَافُهُ في آلةِ
الحَرْبِ وجوازُ تحْلِيَةِ المُصْحَفِ بِفِضَّةٍ وكذا لِلْمَرْأَةِ بِذَهَبٍ،
وشرْطُ زكاةِ النَقْدِ الحَوْلُ ولا زكاةٌ في سائرِ الجواهرِ، كاللؤلؤِ.

المصحف بذهب فقد أحسن ولا زكاة عليه، وظاهره أنه لا فرق
بين أن يكتب للرجال أو للنساء (وشرط زكاة النقد الحول) لخبر
أبي داود وغيره: «لا زكاة في مال حتى يحول عليه الحول»
(ولا زكاة في سائر الجواهر كاللؤلؤ) والياقوت والزبرجد وأشباهها
لعدم ورودها في ذلك، ولأنها معدة للاستعمال فأشبهت الماشية
العاملة، ويجوز ستر الكعبة بالحريز لفعل السلف والخلف له تعظيماً
لها.

﴿بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ﴾

من استخرجَ ذهباً أو فضةً من معدنٍ لزمه رُبْعُ عَشْرِهِ ،
وفي قولِ الخُمُسِ ، وفي قولِ إن حَصَلَ بتعبِ رُبْعِ عَشْرِهِ وإلّا

﴿بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ وَالتَّجَارَةِ﴾

الْمَعْدِنِ بفتح الميم وكسر الدال اسم للمكان الذي خلق الله تعالى فيه الجواهر من الذهب والفضة والحديد والنحاس سمي بذلك لعدنه أي إقامته يقال: عَدَنَ إذا أقام، ومنه ﴿جَنَاتِ عَدْنٍ﴾ أي إقامة ويسمى المستخرج معدناً أيضاً كما في الترجمة والأصل في ذلك قَبْلَ الإجماع قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا انْفِقُوا﴾ أي زكوا ﴿من طيبات﴾ أي خيار ﴿ما كسبتم﴾ أي من المال ﴿ومن﴾ طيبات ﴿ما أخرجنا لكم من الأرض﴾ أي من الحبوب والثمار وخبر الحاكم في صحيحه أنه عليه السلام أخذ من المعادن القبلية الصدقة وهي بفتح والباء الموحدة ناحية من قرية بين مكة والمدينة يقال له الفرع وقد بدأ المصنف بالأول تماً في الترجمة وهو المعدن فقال: (من أستخرج) وهو من أهل الزكاة (ذهباً أو فضة) لا غيرها كياقوت وزبرجد ونحاس وحديد (من معدن) من أرض مباحة أو

فخُمسه، ويشترطُ النَّصابُ لا الحول على المذهب فيهما
ويُضمُّ بعضه إلى بعضٍ إن تَتَابَعَ العملُ، ولا يُشترطُ اتِّصالُ
النيل على الجديد، وإذا قَطَعَ العملُ بعُذرٍ ضَمَّ وإلَّا فلا يُضمُّ
الأوَّلُ إلى الثاني، ويُضمُّ الثاني إلى الأوَّلِ كما يَضُمُّهُ إلى

مملوكة له (لزمه ربع عُشره) لعموم الأدلَّة السابقة كخبر « وفي الرقة
ربع العُشر » (وفي قول) يلزمه (الخمس) كالرَّكاز بجامع الخفاء في
الأرض (وفي قول إن حصل بتعب) كأن احتاج إلى طحن أو
معالجة بالنار (فربع عشره) يجب إخراجه (وإلَّا) بأن حصل
بلا تعب (فخُمسه) لأن الواجب يزداد بقلة المؤنة وينقص بكثرتها
كالمعشرات، (ويشترط) لوجوب الزكاة فيه (النصاب) لأن ما دونه
لا يحتمل المواساة كما في سائر الأموال الزكوية (لا الحول على
المذهب فيها) وقطع به لأن الحول إنما يعتبر لأجل تكامل النماء،
والمستخرج من المعدن نماء في نفسه، فأشبه الثار والزروع، (ويضم
بعضه) أي المستخرج (إلى بعض إن) اتحد المعدن أي المخرج
(وتتابع العمل) كما يضم المتلاحق من الثار: (ولا يشترط) في
الضمِّ (اتصال النيل على الجديد) لأنه لا يحصل غالباً إلا متفرقاً
والقديم إن طال زمن الانقطاع لم يضم كما لو قطع العمل (وإذا
قطع العمل بعُذر) كإصلاح الآلة وهرب الاجراء والمرض ثم عاد
إليه (ضمَّ) وإن طال الزمن عُرفاً لأنه لا يعدُّ بذلك معرضاً (وإلَّا)
بان قطع العمل بلا عذر (فلا يضم) سواء أطل الزمن أم

ما ملكه بغير المعدن في إكمال النصاب، وفي الركاز الخمس يُصرف مصرف الزكاة على المشهور، وشرطه النصاب والنقد على المذهب لا الحول وهو الموجود الجاهلي فإن وجد إسلامي علم ملكه فله وإلا فلقطة، وكذا إن لم يعلم من أي

لا لإعراضه ومعناه لا يضم (الأول إلى الثاني) في إكمال النصاب (ويضم الثاني إلى الأول) إن كان باقياً (كما يضمه إلى ما ملكه بغير المعدن) كإرث وهبة وغيرها (في إكمال النصاب) فإذا استخرج من الفضة خمسين درهماً بالعمل الأول ومائة وخمسين بالثاني فلا زكاة في الخمسين وتجب في المائة والخمسين كما تجب فيها لو كان مالكاً لخمسين من غير المعدن، وينعقد الحول على المائتين من حين تمامها إذا أخرج حق المعدن من غيرها ولو كان الأول نصاباً ضم الثاني إليه قطعاً، ثم شرع في ذكر ثاني ما في الترجمة فقال: (وفي الركاز الخمس) رواه الشيخان وفارق المعدن وخالفه من حيث انه لا مؤنة في تحصيله أو مؤنة قليلة فكثير واجبه كالمعشرات، (يصرف) أي الخمس وكذا المعدن (مصرف الزكاة على المشهور) لأنه حق واجب في الاستفادة من الأرض فأشبه الواجب في الثمار والزرع والمصرف بكسر الراء محل الصرف هنا، (وشرطه النصاب) ولو بالضم (والنقد) أي الذهب والفضة المضروب وغيره كالسبائك (على المذهب) لأنه مال مستفاد من الأرض فاخص بما تجب فيه الزكاة قدرأً ونوعاً كالمعدن

الضربين هو وإنما يملكه الواجد وتلزمه الزكاة إذا وجدته في موات أو في ملك أحياء، فإن وجد في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب، أو في ملك شخص فليشخص إن ادعاه

(لا الحول) فلا يشترط (وهو) أي الرّكاز، بمعنى المركز (الموجود الجاهلي) أي دفين الجاهلية المراد بالجاهلية ما قبل الاسلام، سموا بذلك لكثرة جهالتهم، ويعتبر في كون الدفين الجاهلي ركازاً كما قاله أبو إسحق المروزي أن لا يعلم أن مالكة بلغته الدعوة فإن علم أنها بلغته وعانده ووجد في بنائه أو بلده التي انشأها كنز فليس بركاز بل فيء حكاة في المجموع عن جماعة وأقره (فإن وجد) دفين (إسلامي) كأن يكون عليه شيء من القرآن أو اسم ملك من ملوك الإسلام (علم مالكة فله) لا للواجد فيجب رده على مالكة لأن مال المسلم لا يملك بالاستيلاء عليه (وإلا) بأن لم يعلم مالكة (فلقطة) يعرفه الواجد كما يعرف اللقطة الموجودة على وجه الأرض (وكذا إن لم يعلم من أيّ الضربين) الجاهليّ والاسلامي (هو) بأن كان ممّا لا أثر عليه كالتبر والحليّ والأواني (وإنما يملكه) أي الرّكاز (الواجد وتلزمه الزكاة) فيه (إذا وجدته في موات) سواء أكان بدار الإسلام أم بدار الحرب وكموات ما وجد في قبورهم أو خزائنتهم أو قلاعهم، (أو) وجد (في ملك أحياء) لأنه ملك الرّكاز بإحياء الأرض، (فإن وجد) الرّكاز (في مسجد أو شارع فلقطة على المذهب) يفعل فيه ما مرّ لأنّ يد المسلمين عليه وقد جهل

وإلاّ فلمن مُلِكَ منه وهكذا حتى ينتهيَ إلى المُحيي ، ولو
تَنازَعَهُ بائعٌ ومُشْتَرٍ أو مَكْرٍ ومَكْتَرٍ أو مُعِيرٌ ومُسْتَعِيرٌ صَدَقَ
ذو اليد بيمينه .

﴿فصل﴾ شَرَطُ زَكَاةِ التِّجَارَةِ الحَوْلِ والنِّصَابُ مَعْتَبَرًا

مالكه فيكون لُقْطَةً ، (أو) وجد (في ملك شخص) أو موقوف عليه
(فللشخص إن أدعاه) يأخذه بلا يمين كأمتعة الدّار ، (وإلاّ) أي
وإن لم يدّعه بأن نفاه أو سكت (فلمن ملك منه) وتقوم ورثته
مقامه بعد موته ، (وهكذا) يجري ما تقرّر (حتى ينتهي) الأمر (إلى
المحيي) للأرض فيكون له وإن لم يدّعه لأنه بإحياء الأرض ملك
ما فيها ولا يدخل في البيع لأنه منقول فيسلم إليه ويؤخذ منه
الخمس ، (ولو تنازعه) أي الرّكاز في الملك (بائع ومشتري أو مُكْرٍ
ومُكْتَرٍ أو مُعِيرٌ ومُسْتَعِيرٌ) بأن قال المشتري والمكترى والمستعير هو
لي وأنا دفنته وقال البائع والمكري والمعير مثل ذلك (صدق ذو
اليد) أي المشتري والمكترى والمستعير (بيمينه) كما لو تنازعا في
أمتعة الدّار ، هذا إذا أمكن صدقه ولو على بُعد فإن لم يمكن لكون
مثل ذلك لا يمكن دفنه في مدة يده لم يصدق ، ثم شرع في ذكر
ثالث ما في الترجمة وترجم له بفصل فقال :

﴿فصل﴾ في زكاة التجارة وتقليب المال بالمعاوضة لغرض
الرّبح والأصل في وجوبها قوله تعالى : ﴿يا أيّها الذين آمنوا أنفقوا
من طيبات ما كسبتم﴾ قال مجاهد نزلت في التجارة وقوله صلّى الله عليه :

بآخرِ الحولِ، وفي قولٍ بطرفيه، وفي قولٍ بجميعة، فعلى الأظهر لو رُدَّ إلى النقد في خلال الحولِ وهو دون النَّصابِ واشترى به سلعة فالأصح انه ينقطع الحولُ ويبتدىء حولها من شرائها، ولو تمَّ الحولُ وقيمةُ العَرَضِ دونَ النَّصابِ فالأصح

« في الإبل صدقتها وفي البقر صدقتها وفي الغنم صدقتها وفي البزَّ صدقته » رواه الحاكم بإسنادين صحيحين على شرط الشيخين عن أبي ذرٍّ، والبزُّ بفتح الباء الموحدة وبالزَّاي يقال للثياب المعدَّة للبيع عند البزازين وعلى السلاح قاله الجوهري، وزكاة العين لا تجب في الثياب والسَّلاح فتعين الحمل على زكاة التجارة، وعن سَمُرَةَ أَنه صلى الله عليه كان يأمرنا أن نخرج الصدقة من الذي يعدُّ للبيع قال ابن المنذر أجمع عامة أهل العلم على وجوبها (شرط زكاة التجارة الحول) قطعاً (والنصاب) كذلك كغيرها من المواشي والناض (معتبراً) أي النَّصاب (بآخر الحول) فقط لأنه وقت الوجوب (وفي قولٍ بطرفيه) أي أوله وآخره دون وسطه (وفي قولٍ بجميعة) كالنقد والمواشي وفرق الأول بينها بأن الاعتبار هنا بالقيمة وتعسر مراعاتها كلَّ وقت لاضطراب الأسعار ارتفاعاً وانخفاضاً، (فعلى الأظهر) وهو اعتبار آخر الحول (لو رُدَّ) مال التجارة (إلى النقد) الذي يقوم به (في خلال) أي أثناء (الحول) وهو دون النَّصاب واشترى به سلعة فالأصح أنه ينقطع الحول ويبتدأ حولها من) وقت (شرائها) لتحقق نقصانها حساً بالتنضيض

أَنْ يُبْتَدَأَ حَوْلُ وَيَبْطُلُ الْأَوَّلُ وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقَنِيَّةِ
بِنَيْتِهَا، وَإِنَّمَا يَصِيرُ الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتَهَا بِكَسْبِهِ
بِمَعَاوِضَةٍ كَشْرَاءٍ وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ الْخُلْعِ فِي الْأَصْحِ لَا بِالْهَبَةِ
وَالِاحْتِطَابِ وَالِاسْتِرْدَادِ بَعِيْبٍ، وَإِذَا مَلَكَهُ بِنَقْدٍ نَصَابٍ

وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ دُونَ النَّصَابِ، عَمَّا لَوْ بَاعَهُ بِنَقْدٍ يَقُومُ بِهِ وَهُوَ
نَصَابٌ فَحَوَّلَهُ بَاقٍ (وَلَوْ تَمَّ الْحَوْلُ وَقِيَمَةُ الْعَرْضِ دُونَ النَّصَابِ)
وَلَيْسَ مَعَهُ مَا يَكْمُلُ بِهِ النَّصَابُ مِنْ جِنْسٍ مَا يَقُومُ بِهِ (فَالْأَصْحِ أَنَّهُ
يُبْتَدَأُ حَوْلٌ وَيَبْطُلُ) الْحَوْلُ (الْأَوَّلُ) فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ حَتَّى يَتِمَّ حَوْلٌ
ثَانٍ لِأَنَّ الْأَوَّلَ مَضَى فَلَا زَكَاةَ فِيهِ (وَيَصِيرُ عَرْضُ التِّجَارَةِ لِلْقَنِيَّةِ
بِنَيْتِهَا) أَيِ الْقَنِيَّةِ لِأَنَّهَا الْأَصْلُ فَانْكَفَيْنَا فِيهَا بِالنَّيَّةِ بِخِلَافِ عَرْضِ
الْقَنِيَّةِ لَا يَصِيرُ لِلتِّجَارَةِ بِمَجْرَدِ نَيْتِهَا فَلَوْ لَبَسَ ثَوْبَ تِجَارَةٍ بِلَا نِيَّةِ
قَنِيَّةٍ فَهُوَ مَالُ تِجَارَةٍ، فَإِنْ نَوَاهَا بِهِ فَلَيْسَ مَالُ تِجَارَةٍ (وَإِنَّمَا يَصِيرُ
الْعَرْضُ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرَنْتَ نَيْتَهَا بِكَسْبِهِ بِمَعَاوِضَةٍ) مُحْضَةٌ وَهِيَ
الَّتِي تَفْسُدُ بِفَسَادِ عَوْضِهَا (كَشْرَاءٍ) سِوَاهُ أَكَانَ بِعَرْضِ أَمْ نَقْدِ أَمْ دَيْنِ
حَالٍ أَمْ مُؤَجَّلٍ لِانْضِمَامِ قِصْدِ التِّجَارَةِ إِلَى فِعْلِهَا أَوْ غَيْرِ مُحْضَةٌ وَهِيَ
الَّتِي لَا تَفْسُدُ بِفَسَادِ عَوْضِهَا كَمَا ذَكَرَ ذَلِكَ بِقَوْلِهِ (وَكَذَا الْمَهْرُ وَعَوْضُ
الْخُلْعِ) فَإِنَّهَا يَصِيرَانِ لِلتِّجَارَةِ إِذَا اقْتَرْنَا نَيْتِهَا (فِي الْأَصْحِ) لِأَنَّهَا
مَلَكَهَا بِمَعَاوِضَةٍ (لَا بِالْهَبَةِ) غَيْرِ ذَاتِ الثَّوَابِ (وَالِاحْتِطَابِ)
وَالِاحْتِشَاشِ وَالِاصْطِيَادِ (وَالِاسْتِرْدَادِ بَعِيْبٍ) أَوْ إِقَالَةَ لِانْتِفَاءِ
الْمَعَاوِضَةِ بِلِالِاسْتِرْدَادِ الْمَذْكُورِ فَسَخَ لَهَا، (وَإِذَا مَلَكَهُ) أَيِ عَرْضِ

فَحَوْلُهُ مِنْ حِينَ مَلَكَ النِّقْدَ أَوْ دُونَهُ ، أَوْ بَعْرَضٍ قُنْيَةٍ فَمِنْ الشَّرَاءِ ، وَقِيلَ إِنْ مَلَكَهُ بِنَصَابِ سَائِمَةٍ بَنَى عَلَى حَوْلِهَا وَيُضْمُ الرِّبْحُ إِلَى الْأَصْلِ فِي الْحَوْلِ إِنْ لَمْ يَنْضَ لَا إِنْ نَضَّ فِي الْأَظْهَرِ ، وَالْأَصْحَحُ أَنَّ وَلَدَ الْعَرَضِ وَثَرَهُ مَالُ تِجَارَةٍ وَإِنَّ

التجارة (بنقد) وهو الذهب والفضة ولو غير مضروبين (نصاب) أو دونه في ملكه باقيه (فحوله من حين ملك) ذلك (النقد) لا شراكها في قدر الواجب أمّا إذا اشتراه بنقد في الذمة ثم نقده فإنه ينقطع حول النقد ويبتدىء حول التجارة من وقت الشراء (أو دونه) أي أو ملكه بدون النصاب وليس في ملكه باقيه (أو بعرض قنية) كالثياب (فمن الشراء) هو له لأن ما ملكه به لم يكن مال زكاة (وقيل إن ملكه بنصاب سائمة بنى على حولها) لأنها مال زكاة جارٍ في الحول فكان كما لو ملكه بنصاب نقد (ويضم الربح) الحاصل في أثناء الحول (إلى الأصل في الحول إن لم ينض) بكسر النون أي يصير ناضاً بما يقوم به قياساً على النتائج مع الأمهات ولأن المحافظة على حول كلّ زيادة مع اضطراب الأسواق مما يشق ، فلو اشترى عرضاً في الحرم بمائتي درهم فصارت قيمته قبل آخر الحول ولو بلحظة ثلاثمائة زكى الجميع آخر الحول سواء حصل الربح بزيادة في نفس العرض كسمن الحيوان أم بارتفاع الأسواق ، (لا إن نض) أي صار الكلّ ناضاً بنقد التقويم وأمسكه إلى آخر الحول أو اشترى به عرضاً قبل تمامه فلا يضم بل يركب الأصل

حوله حول الأصيل وواجبها رُبْعُ عَشْرِ القِيَمَةِ، فإن ملكَ
بنقدي قَوْمٍ به إن مُلِكَ بِنَصَابٍ وكذا دونه في الأصحَّ أو
بِعَرَضٍ فبغالبِ نَقْدِ البَلَدِ، فإن غَلَبَ نَقْدَانِ وبلَغَ بأحدهما
نصَاباً قَوْمٍ به، فإن بَلَغَ بهما قَوْمٍ بِالْأَنْفَعِ للفقراءِ، وقيل يتخيرُ

بحوله ويفرد الربح بحوله (في الأظهر) فلو اشترى عرضاً للتجارة
بعشرين ديناراً ثم باعه لسته أشهر بأربعين ديناراً واشترى بها عرضاً
آخر وبلغ آخر الحول بالتقويم أو بالتنضيض مائة زكى خمسين لأن
رأس المال عشرون ونصيبها من الربح ثلاثون فتزكى الثلاثون
الربح مع أصلها العشرين لأنه حصل في آخر الحول من غير
نضوض له قبله، ثم إن كان قد باع العرض قبل حول العشرين
الربح كأن باعه آخر الحول الأوّل زكاها حولها أي لسته أشهر من
مضي الأوّل وزكى ربحها وهو ثلاثون بحوله أي لسته أشهر أخرى،
فإن كان الخمسون التي زكى عنها أوّلاً باقية زكاها أيضاً لحول
الثلاثين، وإلا أي وإن لم يكن قد باع العرض قبل حول العشرين
الربح زكى ربحها وهو الثلاثون معها لأنه لم ينض قبل فراغ حولها،
(والأصح أن ولد العرض) من الحيوان غير السائمة كمعلوفة
وخيل (وثمره) كثمر الشجرة وأغصانها وورقها وصوف الحيوان
ووبره وشعره (مال تجارة) لأنها جزآن من الأمّ والشجر، (و)
الأصح (أن حوله حول الأصيل) تبعاً كنتاج السائمة (وواجبها) أي
التجارة (ربح عشر القيمة) رأس الحول (فإن ملك) العرض (بنقدي

المالكُ وإن مُلكَ بنقديٍّ وعرضٍ قَوْمٍ ما قابلَ النقدَ به والباقي بالغالب، وتجبُ فطرةُ عبدِ التجارة مع زكاتها ولو كان العرضُ سائمةً فإن كمل نصابُ إحدى الزكاتين فقط وجبت، أو نصابُها فزكاةُ العينِ في الجديد، فعلى هذا لو

قَوْمٍ به إن ملك بنصاب وكذا) إذا ملك العرض بنقد (دونه) أي النصاب فإنه يقوم به (في الأصح) لأنه أصله، (أو) ملك العرض (بعرض) للقنية (فبغالب نقد البلد) من الدراهم والدنانير يقوم (فإن غلب نقدان) على التساوي (وبلغ) مال التجارة (بأحدهما) دون الآخر (نصاباً قَوْمٍ به) لبلوغه نصاباً بنقد غالب (فإن بلغ بهما) نصاباً أي بكلٍ منها (قَوْمٍ بالأَنْفَع) منها (للفقراء) كاجتماع الحقائق وبنات اللبون، (وقيل يتخير المالك) فيقوم بأيها شاء كما في شاتي الجبران ودراهمه، وهذا ما صحَّحه في أصل الروضة، ونقل الرافعي تصحيحه عن العراقيين والرويانى وبه الفتوى كما في المهمَّات (وإن مُلك بنقد وعرض) كأن اشترى بمائتي درهم وعرض قنية (قوم ما قابل النقد به والباقي بالغالب) من نقد البلد لأن كلاً منها لو انفرد كان حكمه كذلك فكذا إذا اجتمعا (وتجب فطرة عبد التجارة مع زكاتها) أي التجارة لاختلاف سببها فلا يتداخلان كالقيمة والكفارة في العبد المقتول، (ولو كان العرض سائمة أو غيرها مما تجب الزكاة في عينه كثمر (فإن كمل) بثلاث الميم (نصاب إحدى الزكاتين) العين والتجارة (فقط)

سَبَقَ حَوْلَ التَّجَارَةِ بِأَنْ اشْتَرَى بِمَالِهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ نَصَابَ
سَائِمَةً فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ لَتَامِ حَوْلِهَا ، ثُمَّ يَفْتَتِحُ
حَوْلًا لَزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا ، وَإِذَا قَلْنَا عَامِلُ الْقَرَاضِ لَا يَمْلِكُ
الرَّيْحَ بِالظُّهُورِ فَعَلَى الْمَالِكِ زَكَاةُ الْجَمِيعِ ، فَإِنْ أَخْرَجَهَا مِنْ

دُونِ نَصَابِ الْآخَرَى كَأَنْ مَلَكَ تِسْعَةَ وَثَلَاثِينَ ، مِنْ الْغَنَمِ قِيمَتِهَا
مَائَتَانِ أَوْ أَرْبَعِينَ مِنْ الْغَنَمِ قِيمَتِهَا دُونَ الْمَائَتِينَ (وَجِبَتْ) زَكَاةُ مَا
كَمَلَ نَصَابُهُ لَوْجُودِ سَبَبِهَا مِنْ غَيْرِ مَعَارِضٍ ، (أَوْ) كَمَلَ (نَصَابِهَا)
كَأَرْبَعِينَ شَاةٍ قِيمَتِهَا مَائَتَا دَرَاهِمٍ (فَزَكَاةُ الْعَيْنِ) تَجِبُ (فِي الْجَدِيدِ)
وَفِي أَحَدِ قَوْلِي الْقَدِيمِ لِلاتِّفَاقِ عَلَيْهَا بِخِلَافِ زَكَاةِ التَّجَارَةِ فَإِنَّهَا
مُخْتَلَفٌ فِيهَا وَلِهَذَا لَا يَكْفُرُ جَا حِدَهَا بِخِلَافِ الْأُولَى (فَعَلَى هَذَا) أَيِ
الْجَدِيدِ (لَوْ سَبَقَ حَوْلُ) زَكَاةِ (التَّجَارَةِ) حَوْلُ زَكَاةِ الْعَيْنِ (بِأَنْ)
اشْتَرَى بِمَا لَهَا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ مِنْ حَوْلِهَا (نَصَابَ سَائِمَةً) وَلَمْ يَقْصِدْ بِهِ
الْقَنِيَةَ (فَالْأَصَحُّ وَجُوبُ زَكَاةِ التَّجَارَةِ لَتَامِ حَوْلِهَا) لئَلَّا يَحِطُّ بَعْضُ
حَوْلِهَا وَلِأَنَّ الْوَاجِبَ قَدْ وَجَدَ وَلَا مَعَارِضَ لَهُ ، (ثُمَّ يَفْتَتِحُ) مِنْ تَمَامِهِ
(حَوْلًا لَزَكَاةِ الْعَيْنِ أَبَدًا) أَيِ فَيَجِبُ فِي بَقِيَّةِ الْأَحْوَالِ وَمَا مَضَى
مِنَ السُّومِ فِي بَقِيَّةِ الْحَوْلِ الْأَوَّلِ غَيْرِ مَعْتَبَرٍ (وَإِذَا قَلْنَا عَامِلُ
الْقَرَاضِ لَا يَمْلِكُ الرَّيْحَ) الْمَشْرُوطُ لَهُ (بِالظُّهُورِ) وَهُوَ الْأَصَحُّ بَلْ
بِالْقِسْمَةِ كَمَا سَيَأْتِي فِي بَابِهِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى ، (فَعَلَى الْمَالِكِ) عِنْدَ تَمَامِ
الْحَوْلِ (زَكَاةُ الْجَمِيعِ) رَأْسُ الْمَالِ وَالرَّيْحَ لِأَنَّ الْجَمِيعَ مَلَكَهُ ، (فَإِنْ)
أَخْرَجَهَا مِنْ) غَيْرِ (مَالِ الْقَرَاضِ) فَذَاكَ أَوْ مِنْ مَالِهِ (حُسِبَتْ مِنْ

مالِ القِراضِ حُسِبَتْ من الرِّبْحِ في الأَصْحَحِّ، وإِنْ قلنا يملكُ
بالظهورِ لزم المالكُ زكاةَ رأسِ المالِ وحصَّتُهُ من الرِّبْحِ،
والمذهبُ أَنه يلزم العاملَ زكاةَ حصَّتِهِ.

الربح في الأصح (كالمؤن التي تلزم المال من أجرة الدلال والكيال
وغيرهما، (وإن قلنا يملك) العامل الربح المشروط له (بالظهور لزم
المالك زكاة رأس المال وحصته من الربح) لأنه مالك لهما
(والمذهب أنه يلزم العامل زكاة حصته) من الربح لأنه متمكن من
الوصول إليه متى شاء بالقسمة فأشبه الدين الحال على مليء وعلى
هذا فابتداء حول حصته من حين الظهور ولا يلزم إخراجها قبل
القسمة على المذهب.

﴿باب زكاة الفطر﴾

تَجِبُ بِأَوَّلِ لَيْلَةِ الْعِيدِ فِي الْأَظْهَرِ فَتُخْرَجُ عَمَّنْ مَاتَ بَعْدَ
الْغُرُوبِ دُونَ مَنْ وُلِدَ، وَيَسُنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ،

﴿باب زكاة الفطر﴾

ويقال صدقة الفطر سميت بذلك لأن وجوبها بدخول الفطر ،
وقيل من الفطرة التي هي الخلقة المرادة بقوله تعالى: ﴿فِطْرَةَ اللَّهِ
الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا﴾ والمعنى أنها وجبت على الخلقة تزكية
للنفس وتنمية لعملها ، قال وكيع بن الجراح شيخ الامام الشافعي :
زكاة الفطر لشهر رمضان كسجدة السهو للصلاة تجبر نقصان الصوم
كما يجبر السجود نقصان الصلاة ويقال للمُخْرَجِ فطرة بكسر
الفاء لا غير وهي لفظة مولدة لا عربية ولا معرّبة بل
اصطلاحية للفقهاء فتكون حقيقة شرعية على المختار كالصلاة
والزكاة ، والأصل في وجوبها قبل الإجماع خبر ابن عمر: « فرض
رسول الله ﷺ زكاة الفطر من رمضان على الناس صاعاً من تمر أو
صاعاً من شعير على كلِّ حرٍّ أو عبد ذكراً وأنثى من المسلمين »
وخبر أبي سعيد: « كنا نمخرج زكاة الفطر إذ كان فينا

ويَحْرَمُ تَأْخِيرُهَا عَنْ يَوْمِهِ ، وَلَا فِطْرَةَ عَلَى كَافِرٍ إِلَّا فِي عِبْدِهِ
وَقَرِيبِهِ الْمُسْلِمِ فِي الْأَصْحَحِ وَلَا رَقِيقٍ ، وَفِي الْمَكَاتِبِ وَجْهٌ ، وَمَنْ
بَعْضُهُ حَرٌّ يَلْزَمُهُ قَسْطُهُ وَلَا عَلَى مَعْسِرٍ فَمَنْ لَمْ يَفْضَلْ عَنْ قُوَّتِهِ

رسول الله ﷺ صاعاً من طعام أو صاعاً من تمر أو صاعاً من
شعير أو صاعاً من زبيب أو صاعاً من أقط فلا أزال أخرجه كما
كنت أخرجه ما عشت . رواها الشيخان والمشهور أنها وجبت في
السنة الثانية من الهجرة عام فرض صوم رمضان ؛ (تجب) زكاة
الفطر (بأول ليلة العيد في الأظهر) لأنها مضافة في الحديث إلى
الفطر من رمضان في الخبرين الماضيين ، والثاني تجب بطولوع الفجر
يوم العيد لأنها قرينة متعلقة بالعيد ، والثالث تجب ، بمجموع الوقتين
لتعلقها بالفطرة والعيد جميعاً ، وعلى الأول لا بدّ من إدراك جزء
من رمضان مع الجزء المذكور (فتخرج) على الأظهر (عمّن مات
بعد الغروب دون من ولد) بعد الغروب أو أسلم بعده لعدم
إدراكه الموجب ، (ويُسَنُّ أَنْ لَا تُؤَخَّرَ عَنْ صَلَاتِهِ) أي العيد للأمر
به قبل الخروج إليها في الصحيحين ، والتعبير بالصلاة جري على
الغالب من فعلها أول النهار ، فإن أخرت الصلاة استحَبَّ الأداء
أول النهار للتوسعة على المستحقين قال الأسنوي: ويمكن أن يقال
باستحباب تأخيرها لانتظار قريب أو جار ما لم يخرج الوقت على
قياس زكاة المال (أ.هـ) وهو حسن (ويحرم تأخيرها عن يومه) أي
العيد بلا عذر كغيبته ماله أو المستحقين لفوات المعنى المقصود وهو

وقوتٍ من في نفقته ليلة العيد ويومه شيءٌ فمُعسرٌ ويشترط
كونه فاضلاً عن مسكنٍ وخادمٍ يحتاج إليه في الأصحّ، ومن
لزمه فطرته لزمه فطرةٌ من لزمه نفقته، لكن لا يلزم المسلم

إغناؤهم عن الطلب في يوم السرور، فإن أحرّ عصى وعليه القضاء
على الفور، (ولا فطرة على كافر) أصليّ لقوله صلى الله عليه وسلم: «من
المسلمين» أي ليس مطالباً بإخراجها طلب تكليف وإن كان
مطالباً بها طلب مؤاخذه وعقاب على اختلاف في تكليفه بالفروع،
وأما فطرة المرتد ومن علمه نفقته فموقوفة على عودته إلى الاسلام
(إلا في عبده) أي رقيقه (المسلم وقريبه المسلم) فتجب عليه عنها
(في الأصح) كالنفقة عليهما؛ (ولا) فطرة على (رقيق) لا عن نفسه
ولا عن غيره لأنه لا يملك شيئاً وإن كان مكاتباً فلضعف ملكه
(وفي المكاتب وجه) أنها تجب عليه فطرته وفطرة زوجته ورقيقه
في كسبه كنفقتهم (ومن بعضه حرّ يلزمه) من الفطرة (قسطه) أي
بقدر ما فيه من الحرّية حيث لا مهأية بينه وبين مالك بعضه،
فإن كانت اختصت الفطرة بمن وقعت في نوبته، (ولا) فطرة (على
معسر) وقت الوجوب بالإجماع (فمن لم يفضل) بضم الضاد (عن
قوته وقوت من في نفقته ليلة العيد ويومه شيء فمعسر)، ومن
فضل عنه ما يخرج فموسر؛ (ويشترط) فيما يؤدّيه في الفطرة (كونه
فاضلاً عن مسكنٍ وخادمٍ يحتاج إليه) أي إلى كلّ منها (في الأصح)
كما في الكفارة بجامع التطهير، (ومن لزمه فطرته لزمه فطرة من

فطرة العبدِ والقريبِ والزوجةِ الكفارِ، ولا العبدُ فطرة زوجته ولا الابن فطرة زوجة أبيه وفي الابن وجهٌ، ولو أعسر الزوجُ أو كان عبداً فالأظهر انه يلزمُ زوجته الحرة فطرتها وكذا سيّد الأمة، قلت الأصحّ المنصوصُ لا يلزمُ

لزمه نفقته) بملك أو قرابة أو زوجية (لكن لا يلزم المسلم فطرة العبد والقريب والزوجة الكفار) وإن لزمه نفقتهم لقوله في الحديث: «من المسلمين» (ولا العبد فطرة زوجته) حرة كانت أو غيرها وإن أوجبنا نفقتها في كسبه لأنه ليس أهلاً لفطرة نفسه فكيف يتحمل عن غيره، (ولا الابن فطرة زوجة أبيه) ومستولده وإن وجبت نفقتها على الولد لأن النفقة لازمة للأب مع إعساره فيتحملها الولد بخلاف الفطرة، (وفي الابن وجه) انه يلزمه فطرة زوجة أبيه كنفقتها؛ (ولو أعسر الزوج) وقت الوجوب (أو كان عبداً فالأظهر أنه يلزم زوجته الحرة فطرتها) إذا أيسرت بها (وكذا) يلزم (سيّد الأمة) فطرتها (قلت الأصح المنصوص لا يلزم الحرة) وتلزم سيّد الأمة (والله أعلم)؛ والفرق كمال تسليم الحرة نفسها بخلاف الأمة المزوجة لأن لسيدها أن يسافر بها ويستخدمها ولأنه اجتمع فيها شيان: الملك والزوجية، والملك أقوى، (ولو انقطع خبر العبد) أي الرقيق الغائب فلم تعلم حياته مع تواصل الرفاق ولم تنته غيبته إلى مدة يحكم فيها بموته (فالذهب وجوب إخراج فطرته في المال) أي في يوم العيد أو ليلته لأن الأصل بقاء

الحرّة والله أعلم، ولو انقطع خبر العبد فالذهبُ وجوبُ
إخراجِ فطرته في الحالِ، وقيلَ إذا عادَ وفي قولٍ لا شيءَ،
والأصحُّ أن من أيسرَ ببعضِ صاعٍ يلزمه وأنه لو وجد بعضَ
الصيغانِ قدّمَ نفسه ثم زوجته ثم ولده الصّغير ثم الأب ثم الأمّ

حياته، (وقيل) إنّما يجب إخراجها (إذا عاد) كزكاة المال الغائب
(وفي قول لا شيء) أي لا يجب شيء بالكلية لأن الأصل براءة
الذمة منها (والأصح أن من أيسر ببعض صاع يلزمه) إخراجها
محافظة على قدر الإمكان (و) الأصح (أنه لو وجد بعض الصيغان
قدم) وجوباً (نفسه) لخبر مسلم: «إبدأ بنفسك فتصدق عليها فإن
فضل شيء فلاهلك فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك» (ثم
زوجته) لأن نفقتها أكد لأنها لا تسقط بمضي الزمان (ثم ولده
الصغير) لأن نفقته ثابتة بالنصّ والإجماع (ثم الأب) وإن علا (ثم
الأم) لقوة حرمتها بالولادة (ثم) الولد (الكبير) قال الخطيب محلّ
ما ذكره في الكبير: إذا كان لا كسب له وهو زمن أو مجنون فإن لم
يكن كذلك فالأصح عدم وجوب نفقته، وهذا الترتيب الذي
ذكره هنا ذكره أيضاً في الشرح والروضة، والذي صحّحه في باب
النفقات تقديم الأمّ في النفقة على الابن، وفرق في المجموع بين
البابين بأنّ النفقة لسدّ الخلة والام أكثر حاجة وأقلّ حيلة،
والفطرة لتطهير المخرج عنه وتشريفه والأب أحق به فإنه منسوب
إليه ويشرف بشرفه، (وهي: صاع) لحديث ابن عمر السابق (وهو

ثم الكبير، وهي صاعٌ وهو ستمائة درهمٍ وثلاثة وتسعون
درهماً وثلاثاً، قلتُ الأصحَّ ستمائة وخمسة وثمانون درهماً
وخمسة أسباعٍ درهمٍ لما سبق في زكاة النباتِ والله أعلم،
وجنسه القوتُ المعشَّرُ وكذا الأقط في الأظهر، ويجبُ من

ستمائة درهمٍ وثلاثة وتسعون درهماً وثلاثاً) درهم لأنه أربعة أمداد
والمدُّ رطلٌ وثلاث بالبغدادي والرطل مائة درهمٍ وثلاثون درهماً،
(قلت الأصحَّ: ستمائة وخمسة وثمانون درهماً وخمسة أسباعٍ درهمٍ لما
سبق في زكاة النبات) من كون الرطل مائة وثمانية وعشرين درهماً
وأربعة أسباعٍ (والله أعلم)؛ وقد سبق في زكاة النبات إيضاحه
(وجنسه) أي الصاع الواجب (القوت المعشَّر) أي الذي يجب فيه
العشر أو نصفه لأن النصَّ قد ورد في بعض المعشرات كالبر
والشعير والتمر والزبيب وقيس الباقي عليه بجامع الاقتيات
(وكذا الاقط في الأظهر) لثبوته في الصحيحين من حديث
أبي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه والأقط كما في المغني بضم
الهمزة وكسر القاف وبإسكانها، وبإسكانها مع تثليث الهمزة، وفي
الختار ككتف لبن يابس غير منزوع الزبد اما منزوع الزبد من
ذلك فلا يجزىء (ويجب) الصاع (من) غالب (قوت بلده) إن كان
بلدياً وفي غيره من غالب قوت محله لأن ذلك يختلف باختلاف
النواحي (وقيل) من غالب (قوته) على الخصوص (وقيل يتخير
بين) جميع (الأقوات) قال الخطيب: لو كان للبلد أقوات وغلب

قوتِ بلده، وقيلَ قوته، وقيل يتخير بين الأقواتِ، ويُجزىء
الأعلى من الأدنى، ولا عكسَ، والاعتبار بالقيمة في وجه
وبزيادةِ الاقتياتِ في الأصحَّ، فالبرُّ خيرٌ من التمر والأرز،
والأصح ان الشعيرَ خيرٌ من التمر، وان التمر خيرٌ من

بعضها وجب من الغالب ولو كان فيه أقوات لا غالب فيها تخير
(ويجزىء الأعلى عن الأدنى) لأنه زاد خيراً فأشبهه ما لو دفع بنت
لبون عن بنت مخاض (ولا عكس) لنقصه عن الحق ففيه ضرر على
المستحقين، (والاعتبار) في الأعلى والأدنى (بالقيمة في وجه) رفقاً
بالمساكين (وبزيادةِ الاقتياتِ في الأصح) لأنه المقصود ثم فرع عليه
فقال: (فالبرُّ) لكونه أنفع اقتياتاً (خير من التمر والأرز) ومن
الزبيب والشعير قال الماوردي: لو قيل أفضلها يختلف باختلاف
البلاد لكان مُتَّجهاً (والأصح أن الشعير خير من التمر) لأنه أبلغ
في الاقتيات (وأن التمر خير من الزبيب) لما مرَّ فالشعير خير منه
بالأولى (وله أن يخرج عن نفسه من قوته) الواجب (وعن قريبه) أو
من تلزمه فطرته كزوجته وعبده (أعلى منه) لأنه زاد خيراً
(ولا يبعض الصاع) الواحد المخرج عن الشخص الواحد من جنسين
وإن كان أحد الجنسين أعلى من الواجب كما لا يجزىء في كفارة
اليمين أن يكسو خمسة ويطعم خمسة (ولو كان في بلد أقوات
لا غالب فيها) إذا لم نعتبر قوت نفسه وهو المعتمد (تخير) بين
الأقوات إذ ليس تعيين البعض بأولى من تعيين الآخر (والأفضل

الزبيب ، وله أن يُخْرِجَ عن نفسه من قوته وعن قريبه أعلى منه ، ولا يُبَعِّضُ الصَّاع ، ولو كان في بلدٍ أقواتٌ لا غالبَ فيها تخيّر ، والأفضلُ أشرفها ولو كان عبده ببلدٍ آخر فالأصح ان الاعتبارَ بقوتِ بلدِ العبد ، قلتُ الواجبُ الحبُّ السليم ولو

أشرفها) أي أعلاها في الاقتيات لقوله تعالى: ﴿لن تنالوا البرَّ حتى تنفقوا مما تحبّون﴾ لو كانوا يقاتون القمح الخلوط بالشعير تخير إن كان الخليطان على السواء وإن كان أحدهما أكثر وجب منه (ولو كان عبده ببلدٍ آخر فالأصح أن الاعتبار بقوت بلد العبد) بناء على أنها وجبت على المتحمل عنه ابتداء وهو الأصح ، (قلت الواجب الحبّ) حيث تعين فلا تجزىء القيمة اتفاقاً ولا الخبز ولا الدقيق لان الحبّ يصلح لما لا يصلح له غيره (السليم) فلا يجزىء الموسس وإن كان يقاته قال تعالى: ﴿ولا تيمّموا الخبيث منه تنفقون﴾ (ولو أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز) لأنه يستقلّ بتمليكه وله ولاية عليه فكأنه ملكه ذلك ثم أخرجه عنه، والجدّ من قبل الأب وإن علا كالأب ، والمجنون كالصغير (كأجنبي أذن) فيجوز إخراجها عنه كما في غيرها من الديون (بخلاف الكبير) الرشيد فلا يجوز بغير إذنه لأن الأب لا يستقلّ بتمليكه فصار كالأجنبي بخلاف الصغير (ولو اشترك موسر ومعرس) مناصفة مثلاً (في عبد) أي رقيق والمعسر محتاج إلى خدمته (لزم الموسر نصف صاع) لأنه الواجب عليه إن لم يكن

أخرج من ماله فطرة ولده الصغير الغني جاز كأجنبي أذن
بجلاف الكبير ولو اشترك موسر ومُعسر في عبد لزم الموسر
نصف صاع ولو أيسر واختلف واجبها أخرج كل واحد
نصف صاع من واجبه في الأصح والله أعلم.

بينها مهياة فإن كان وصادف زمن الوجوب نوبة الموسر لزمه
الصاع أو المعسر فلا شيء عليه كالمبعض الموسر (ولو أيسرا) أي
الشريكان في الرقيق (واختلف واجبها) لاختلاف قوت بلدهما
بأن كانا ببلدين مختلفي القوت أو لاختلاف قوتها على قول (أخرج
كل واحد نصف صاع من واجبه) أي من قوت بلده أو من قوته
(في الأصح) كما ذكره الرافعي في الشرح (والله أعلم) بناءً على أنها
على السيد ابتداء، والثاني وهو الأصح انه يخرج من قوت محل
الرقيق كما علم مما مر من أن الأصح أنها تجب ابتداءً على المؤدى
عنه ثم يتحملها عنه المؤدى.

﴿باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه﴾

شرطُ وجوبِ زكاةِ المالِ الاسلامُ والحريّةُ وتلزم المرتدَّ
إن أبقينا ملكه دون المكاتب، وتجبُ في مالِ الصبيِّ

﴿باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه﴾

أي باب شروط من تلزمه الزكاة وشروط المال الذي تجب
فيه الزكاة وليس المراد بيان أنواع المال التي تجب فيها الزكاة
فإنها قد تقدمت في الأبواب السابقة وقد شرع في بيان شروط من
تلزمه الزكاة فقال: (شرط وجوب زكاة المال) بأنواعه السابقة وهي
الحيوان والنبات والنقدان والمعدن والركاز والتجارة على ملكه
(الإسلام) لقول أبي بكر رضي الله تعالى عنه: «هذه فريضة
الصدقة فرضها رسول الله ﷺ على المسلمين» رواه البخاري
فلا تجب على الكافر الأصلي بالمعنى السابق في الصلاة، واحترز
بزكاة المال عن زكاة الفطر فإنها قد تلزم الكافر إذا كان يخرج
عن غيره كما مرّ، (والحريّة) فلا تجب على رقيق ولو مدبر أو معلقاً
عتقه على صفة وأمّ ولد لعدم ملكه (وتلزم المرتدّ) زكاة المال الذي
حال حوله في ردّته (إن أبقينا ملكه) مؤاخذاً له بحكم الاسلام

والمجنون وكذا على من ملك ببعضه الحرّ نصاباً في الأصحّ،
وفي المغصوب والضالّ والمجود في الأظهر ولا يجب رفعها
حتى يعود والمشتري قبل قبضه، وقيل فيه القولان، وتجب
في الحال عن الغائب إن قدرَ عليه وإلا فكمغصوب والدين
إن كان ماشيةً أو غيرَ لازم كمالِ كتابةٍ فلا زكاةَ أو عرضاً أو

ومفهومه عدم اللزوم إن أزلناه وهو كذلك وإن قلنا بالوقف وهو
الأظهر فموقوفة فمفهومه فيه تفصيل (دون المكاتب) فلا تلزمه
لضعف ملكه بدليل أن نفقة الأقارب لا تجب عليه، قال الخطيب:
ضم في الحاوي إلى الإسلام والحرية شرطين آخرين أحدهما كونه
لمعيّن فلا زكاة في الموقوف على جهة عامة كالفقراء وتجب في
الموقوف على معيّن، الثاني كونه متيقن الوجود فلا زكاة في مال
الحمل الموقوف له بإرث أو وصية على الأصح إذ لا ثقة بحياته؛ ثم
شرع في شروط المال الذي تجب فيه الزكاة فقال: (وتجب في مال
الصبي والمجنون) لشمول الحديث السابق لهما والمخاطب بالإخراج
وليها، (وكذا) تجب الزكاة (على من ملك ببعضه الحرّ نصاباً في
الأصح) لتام ملكه، (و) تجب (في المغصوب) إذا لم يقدر على نزع
ومثله المسروق وأهمله المصنف مع ذكر الحرّ له لأن حدّ الغصب
منطبق عليه (والضالّ والمجود) من عين أو دين (في الأظهر)
الجديد لملك النصاب وتام الحول، أما إذا قدر على نزع المغصوب
أو كان له بالمجود بيّنة فإنه يجب عليه الإخراج قطعاً (ولا يجب

نقداً فكذا في القديم، وفي الجديد إن كان حالاً وتعدّر أخذه لإعسارٍ وغيره فكمغصوب، وإن تيسّر وجبت تزكيته في الحال أو مؤجّلاً فالذهب انه كمغصوب، وقيل يجب دفعها قبل قبضه ولا يمنع الدين وجوبها في أظهر الأقوال والثالثُ يمنعُ في المالِ الباطن وهو النقدُ والعرضُ فعلى الأوّل لو حُجر

دفعها حتى يعود) المغصوب وغيره ممّا تقدم لعدم التمكن قبله فإذا عاد زكاه للأحوال الماضية، (و) تجب في (المشترى قبل قبضه) بأن حال عليه الحول في يد البائع لتمكنه من القبض بتسليم الثمن، (وقيل فيه القولان) في المغصوب ونحوه لأن التصدق فيه لا يصح (وتجب في المال عن الغائب إن قدر عليه) لأنه كالمال الحاضر، (وإلا) أي وإن لم يقدر عليه لخوف الطّريق (فكمغصوب) فيأتي فيه ما مرّ لعدم القدرة (والدين إن كان ماشية) لا للتجارة كأن أقرضه أربعين شاة أو أسلم إليه فيها ومضى عليه حول قبل قبضه (أو) كان (غير لازم كمال كتابة فلا زكاة) فيه أما الماشية فلأن علة الزكاة فيها الماء ولا نماء فيها في الذّمة بخلاف النقد فلأن العلة فيه كونه نقداً وهو حاصل، ولأن السّوم شرط في زكاتها وما في الذمة لا يتصف بالسّوم، وأما دين الكتابة فلأن للعبد إسقاطه متى شاء (أو عرضاً) للتجارة (أو نقداً فكذا) أي لا زكاة فيه (في القديم) إذ لا ملك فيه حقيقة فأشبهه دين المكاتب (وفي الجديد إن كان حالاً وتعدّر أخذه لإعسارٍ وغيره) كمطلٍ أو غيبة مليء وجحود

عليه لدين فحال الحول في الحجر فكمغصوب ولو اجتمع
زكاة ودين آدمي في تركة قدمت ، وفي قول الدين ، وفي قول
يستويان ، والغنيمة قبل القسمة ان اختار الغانمون تملكها
ومضى بعده حول ، والجميع صنف زكوي وبلغ نصيب كل
شخص نصاباً او بلغه المجموع في موضع ثبوت الخلطة

(فكمغصوب) فتجب فيه في الأظهر ولا يجب إخراجها حتى
يحصل (وإن تيسر) أخذه بأن كان على مليء مقر حاضر باذل أو
جاحد وبه بينة (وجبت تزكيته في الحال) لأنه مقدور على قبضه
فهو كالودع وكلامه يفهم أنه يخرج في الحال وإن لم يقبضه وهو
المعتمد المنصوص في المختصر (أو مؤجلاً فالذهب انه كمغصوب)
ففيه القولان (وقيل يجب دفعها قبل قبضه) كالفائب الذي سهل
إحضاره (ولا يمنع الدين وجوبها) سواء كان حالاً أم لا ، من جنس
المال أم لا (في أظهر الأقوال) لإطلاق الأدلة الموجبة للزكاة ولأنه
مالك للنصاب ، والثاني يمنع كما يمنع وجوب الحج ، (والثالث: يمنع
في المال الباطن وهو النقد) قال الخطيب: ولو عبر بالذهب
والفضة ليشمل غير المضروب كان أولى (والعرض) ولا يمنع في
الظاهر وهو الماشية والزرع والثمار ومحل الخلاف ما لم يزد المال
على الدين ، فإن زاد وكان الزائد نصاباً وجبت زكاته قطعاً ،
(فعلى الأول) الذي هو أظهر الأقوال (لو حجر عليه لدين فحال
الحول في الحجر فكمغصوب) لأنه حيل بينه وبين ماله لأن الحجر

وَجِبَتْ زَكَاتُهَا وَإِلَّا فَلَا، وَلَوْ أَصْدَقَهَا نَصَابٌ سَائِمَةً مَعِينًا لَزِمَهَا
زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ، وَلَوْ أَكْرَى دَارًا أَرْبَعَ سِنِينَ
بِثَمَانِينَ دِينَارًا وَقَبِضَهَا فَلَا يُظْهَرُ أَنَّهُ لَا يَلْزِمُهُ أَنْ يَخْرُجَ
إِلَّا زَكَاةَ مَا اسْتَقَرَّ فَيُخْرَجُ عِنْدَ تَمَامِ السَّنَةِ الْأُولَى زَكَاةَ عَشْرِينَ

مَانِعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ، (وَلَوْ اجْتَمَعَ زَكَاةُ وَدَيْنٌ آدَمِيٌّ فِي تَرْكِهِ) بَأَنْ
مَاتَ قَبْلَ أَدَائِهَا وَضَاقَتِ التَّرَكَةُ عَنْهَا (قَدِمَتْ) أَيِ الزَّكَاةِ وَإِنْ
كَانَتْ زَكَاةُ فَطْرٍ عَلَى الدِّينِ تَقْدِيمًا لَدَيْنِ اللَّهِ لَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ: فَدَيْنُ
اللَّهِ أَحَقُّ بِالْقَضَاءِ، (وَفِي قَوْلِ) يَقْدَمُ (الدِّينِ) لِأَنَّ حَقُوقَ الْآدَمِيِّينَ
مَبْنِيَةٌ عَلَى الْمَضَاقِقِ لِإِفْتِقَارِهِمْ وَإِحْتِيَاجِهِمْ (وَفِي قَوْلِ يَسْتَوِيَانِ)
فِيوزَعُ الْمَالُ عَلَيْهِمَا (وَالْغَنِيمَةُ قَبْلَ الْقِسْمَةِ) وَبَعْدَ الْحِيَازَةِ وَإِنْقِضَاءِ
الْحَرْبِ (إِنْ اخْتَارَ الْغَانِمُونَ تَمْلِكُهَا وَمَضَى بَعْدَهُ) أَيِ بَعْدِ إِخْتِيَارِ
التَّمْلِكِ (حَوْلٌ وَالْجَمِيعُ صِنْفٌ زَكَوِيٌّ وَبَلِغٌ نَصِيبٌ كُلُّ شَخْصٍ
نَصَابًا أَوْ بَلِغُهُ الْمَجْمُوعُ) بَدُونَ الْخُمْسِ (فِي مَوْضِعِ ثَبُوتِ الْخَلْطَةِ)
مَاشِيَةٌ كَانَتْ أَوْ غَيْرَهَا (وَجِبَتْ زَكَاتُهَا) كَسَائِرِ الْأَمْوَالِ (وَإِلَّا) أَيِ
وَإِنْ انْتَفَى شَرْطٌ مِنْ هَذِهِ الشَّرُوطِ السَّتَةِ بَأَنْ لَمْ يَخْتَارُوا تَمْلِكُهَا أَوْ
لَمْ يَمِضْ حَوْلٌ أَوْ مَضَى وَالْغَنِيمَةُ أَصْنَافٌ أَوْ صِنْفٌ غَيْرُ زَكَوِيٍّ أَوْ لَمْ
يَبْلُغْ نَصَابًا أَوْ بَلِغُهُ بِخُمْسِ الْخُمْسِ (فَلَا) زَكَاةَ لِعَدَمِ الْمَلِكِ، أَوْ ضَعْفِهِ
لِسُقُوطِهِ بِالْإِعْرَاضِ عِنْدَ انْتِفَاءِ الشَّرُوطِ، (وَلَوْ أَصْدَقَهَا نَصَابٌ سَائِمَةً
مَعِينًا لَزِمَهَا زَكَاتُهُ إِذَا تَمَّ حَوْلٌ مِنَ الْإِصْدَاقِ) سِوَاءِ اسْتَقَرَّ بِالْدُخُولِ
وَالْقَبْضِ أَمْ لَا لِأَنَّهَا مَلَكَتْهُ بِالْعَقْدِ، وَخَرَجَ بِالْمَعْيَنِ مَا فِي الذِّمَّةِ

ولتمام السنة الثانية زكاة عشرين لسنةٍ وعشرين لسنتين ولتمام
الثالثة زكاة أربعين لسنةٍ وعشرين لثلاث سنين ولتمام الرابعة
زكاة ستين لسنةٍ وعشرين لأربع والثاني يخرج لتمام الأولى
زكاة الثمانين.

فلا زكاة لأن السَّوْم لا يثبت في الذمة بخلاف إصدار النقدين تجب
الزكاة فيها وإن كانا في الذمة، (ولو أكرى) غيره (داراً أربع
سنين بثمانين ديناراً) معينة أو في الذمة كل سنة بعشرين ديناراً
(وقبضها) من ذلك الغير (فالأظهر أنه لا يلزمه أن يخرج إلا زكاة
ما استقرّ) عليه ملكه (فيخرج عنه تمام السنة الأولى زكاة عشرين)
وهو نصف دينارٍ لأنها التي استقرّ ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة
الثانية زكاة عشرين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين
لسنتين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الثالثة
زكاة أربعين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لثلاث
سنين) وهي التي استقر ملكه عليها الآن (ولتمام) السنة (الرابعة
زكاة ستين لسنة) وهي التي زكاها (و) زكاة (عشرين لأربع) وهي
التي استقرّ ملكه عليها الآن، (و) القول (الثاني يخرج لتمام) السنة
(الأولى زكاة الثمانين) لأنه ملكها ملكاً تاماً ثم محلّ ما مرّ إذا
تساوت أجرة السنين فإن اختلفت فكل منها بحسابه.

﴿فصل﴾ تجب الزكاة على الفور اذا تمكن وذلك بحضور المال والاصناف وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن وكذا الظاهر على الجديد، وله التوكيل والصرف إلى الأمام، والأظهر انّ الصرف إلى الإمام أفضل إلا أن يكون جائراً، وتجب النية فينوي: هذا فرض زكاة مالي أو فرض صدقة

﴿فصل﴾ في أداء زكاة المال؛ (تجب الزكاة) أي أداؤها (على الفور) لأنّ حاجة المستحقين إليها ناجزة (إذا تمكن) من الأداء كسائر الواجبات فإن آخر بلا عذر أثمّ وضمن إن تلف (وذلك) أي التمكن المفهوم من تمكن حاصل (بمضور المال والأصناف) أي المستحقين لاستحالة الإعطاء بدون القابض وإن حضر بعض المستحقين دون بعض فلكلّ حكم ويجوز تأخيرها لانتظار قريب أو جار أو أحوج أو أصلح (وله أن يؤدي بنفسه زكاة المال الباطن) وهو النقدان وعروض التجارة والركاز وليس للإمام أن يطالبه بقبضها بالإجماع كما قاله في المجموع، نعم إن علم أن المالك لا يزكي فعليه أن يقول له أدّها وإلاّ أدفعها إليّ (وكذا الظاهر) وهو النعم والعشرات والمعدن (على الجديد) قياساً على الباطن، والقديم يجب صرفها إلى الإمام أو نائبه لقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً﴾ الآية، هذا إن لم يطالب بها الإمام فإن طلبها وجب تسليمها إليه وإن كان جائراً بشرط أن يكون مسلماً لا كافراً بذلاً للطاعة، فإن امتنعوا من تسليمها إليه قاتلهم لامتناعهم من بذل

مالي ونحوها، ولا يكفي هذا فرضُ مالي، وكذا الصدقةُ في
الأصحّ، ولا يجب تعيينُ المالِ ولو عيّن لم يقع عن غيره،
ويلزم الوليَّ النيةُ إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون، وتكفي
نية الموكّل عند الصرف الى الوكيل في الأصح والأفضل أن
ينوي الوكيل عند التفريق أيضاً ولو دَفَع إلى السلطان كَفَتِ

الطاعة (ولّه) مع الأداء في المالمين (التوكيل) فيه لأنه حق مالي
فجاز التوكيل في أدائه كديون الأدميين (والصرف) بنفسه أو
وكيله (إلى الإمام) أو الساعي لأنه نائب المستحقين فجاز الدفع
إليه لأنه صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده كانوا يبعثون السعاة لأخذ الزكوات
(والأظهر أن الصرف إلى الإمام أفضل) من تسليم المالك بنفسه أو
وكيله إلى المستحقين لأنه أعرف بهم وأقدر على الاستيعاب؛ (إلا
أن يكون جائراً) فالأفضل أن يفرق بنفسه لأنه على يقين من فعله
وفي شك من فعل غيره، ومحلّ الخلاف في الأموال الباطنة أما
الظاهرة فتسليمها إلى الإمام أفضل وإن كان جائراً، والمراد
بالعادل، العادل في الزكاة وإن كان جائراً في غيرها كما نقله في
الكفاية عن الماوردي (وتجب النية) في الزكاة للخبر المشهور
والاعتبار فيها بالقلب كغيرها، (فينوي: هذا فرض زكاة مالي أو
فرض صدقة مالي ونحوها) كزكاة مالي المفروضة (ولا يكفي هذا
فرض مالي) لأن ذلك يصدق على النذر والكفارة (وكذا الصدقة)
أي صدقة مالي (في الأصح) لان الصدقة تصدق على صدقة

النِّيَّة عنده فإن لم يَنوِ لم يُجزىء على الصَّحيح وإن نوى
السُّلطان والأصح أنه يلزم السلطان النِّيَّة إذا أخذ زكاة
المُمتنع وأن نيته تكفي .

التطوع، والثاني يكفي لظهورها في الزكاة لأنها قد عهدت في
القرآن لأخذ الزكاة قال تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً
تَطَهِّرْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ﴾ الآية،
(ولا يجب) في النية (تعيين المال) المخرج عند الإخراج (ولو عين لم
يقع عن غيره) ولو بان المعين تالفاً لأنه لم يَنوِ ذلك الغير، (ويلزم
الولي النية إذا أخرج زكاة الصبي والمجنون) والسفيه لأن النية
واجبة (وتكفي نية الموكل عند الصرف إلى الوكيل) عن نية
الوكيل عند الصرف إلى المستحقين (في الأصح) لوجود النية من
المخاطب بالزكاة، (والأفضل أن ينوي الوكيل عند التفريق) على
المستحقين (أيضاً) للخروج من الخلاف، (ولو دفع) الزكاة (إلى
السلطان كفت النية عنده) أي عند الدّفع إليه وإن لم يَنوِ السلطان
عند الدفع إلى المستحقين لأنه نائبهم فالدفع إليه كالدفع إليهم،
(فإن لم يَنوِ) المالك عند الدفع إلى السلطان (لم يجزىء على
الصحيح وإن نوى السلطان) عند القسم، (والأصح أنه يلزم
السلطان النية إذا أخذ زكاة المُمتنع) عن أدائها نيابة عنه (و
الأصح (أن نيَّته) أي السلطان (تكفي) في الأجزاء ظاهراً وباطناً
لقيامه مقامه في النية كما في التفرقة .

﴿فصل﴾ لا يصح تعجيلُ الزكاة على ملكِ النَّصابِ ويجوزُ قبل الحولِ ولا تُعَجَّلُ لِعامين في الأصح وله تعجيلُ الفطرة من أوَّلِ رمضانَ والصَّحِيحُ منعه قبله، وأنَّه لا يجوزُ اخراجُ زكاةِ الثمر قبلَ بُدُوِّ صلاحِهِ ولا الحبِّ قبل اشتداده، ويجوزُ بعدها، وشرطُ أجزاء المعجَّل بقاء المالكِ

﴿فصل﴾ في تعجيل الزكاة وما يذكر معه (لا يصح تعجيل الزكاة) في مال حوْلِيٍّ (على ملك النصاب) في الزكاة العينية كأن ملك مائة درهم فعجل خمسة دراهم لتكون زكاة إذا تم النَّصاب وحال الحول عليه فإنه لا يجزىء لفقْد سبب وجوبها وهو المال الزكوي، فأشبهه أداء الثمن قبل البيع، وتقديم الكفارة على اليمين، وهكذا لو ملك خمساً من الإبل فعجَّل شاتين فبلغت عشراً بالتوالد لم يجزه ما عجل عن النَّصاب الذي كمل الآن لما فيه من تقديم زكاة العين على النَّصاب فأشبهه ما لو أخرج زكاة أربعائة درهم وهو لا يملك إلا مائتين، وهكذا في الشياه وخرج بالعينية زكاة التجارة فيجوز التعجيل فيها بناء على أن النَّصاب فيها يعتبر آخر الحول، فلو اشترى عرضاً قيمته مائة فعجل زكاة مائتين أو قيمته مائتان فعجل زكاة أربعائة وحال الحول وهو يساوي ذلك أجزاءه (ويجوز) تعجيلها في المال الحولي (قبل) تمام (الحول) فيما انعقد حوله لأنَّ العباس سأل رسول الله ﷺ في تعجيل صدقته قبل الحول فرخص له في ذلك، رواه أبو داود

أهلاً للوجوب إلى آخر الحول وكون القابض في آخر الحول مستحقاً، وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول لم يجزه ولا يضر غناه بالزكاة، وإذا لم يقع المعجل زكاة استرد

والترمذي، وقال الحاكم: صحيح الإسناد (ولا تعجل لعامين في الأصح) لأن زكاة غير الأوّل لم ينعقد حوله والتعجيل قبل انعقاد الحول لا يجوز كالتعجيل قبل كمال النصاب في الزكاة العينية (وله تعجيل الفطرة من أول ليلة رمضان) لأنها وجبت بسببين وهما الصوم والفطر فجاز تقديمها، على أحدهما، (والصحيح منعه) أي التعجيل (قبله)، أي رمضان لأنه تقديم على السببين (و) الصحيح (أنه لا يجوز إخراج زكاة الثمر قبل بدو صلاحه ولا الحب قبل اشتداده) لأنّ وجوبها بسبب واحد وهو إدراك الثمار فيمتنع التقديم عليه، (و) الصحيح أنه (يجوز بعدها) أي صلاح الثمر واشتداد الحب قبل الجفاف والتصفية إذا غلب على ظنه حصول النصاب كما قاله في البحر لمعرفة قدره تخميناً، (وشرط أجزاء) أي وقوع (المعجل) زكاة (بقاء المالك أهلاً للوجوب) عليه (إلى آخر الحول) وبقاء المال إلى آخره أيضاً، فلو مات أو تلف المال أو باعه ولم يكن مال تجارة لم يجزه المعجل (وكون القابض في آخر الحول مستحقاً) فلو خرج عن الاستحقاق بموت أو ردّة لم يحسب المدفوع إليه عن الزكاة لخروجه عن الأهلية عند الوجوب (وقيل إن خرج عن الاستحقاق في أثناء الحول) كأن ارتدّ ثم عاد (لم يجزه) أي

إن كان شرط الاسترداد إن عَرَضَ مانعٌ والأصح أنه ان
قال: هذه زكاتي المعجلة فقط استردَّ وانه إن لم يتعرض
للتعجيل ولم يعلمه القابضُ لم يستردَّ وأنها لو اختلفا في مثبتِ
الاسترداد صدَّق القابضُ بيمينه ومتى ثبتَ والمعجل تالفَ،
وجب ضمانه، والأصح اعتبارُ قيمة يوم القبض وانه لو

المالك المعجل كما لو لم يكن عند الأخذ مستحقاً، والأصح
الإجزاء اكتفاء بالأهلية في طرفي الوجوب والأداء، (ولا يضرُّ
غناه بالزكاة) المعجلة إما لكثرتها أو لتوالدها ودرّها أو التجارة
فيها لأنه إنما أعطي الزكاة ليستغني فلا يكون ما هو المقصود مانعاً
من الإجزاء ولو استغنى بالزكاة وبغيرها لم يضرَّ أيضاً كما اقتضاه
كلام المصنّف، (وإذا لم يقع المعجل زكاة) لعروض مانع وجبت
الزكاة ثانياً (واستردَّ) المالك (إن كان شرط الاسترداد إن عرض
مانع) عملاً بالشرط (والأصح أنه إن قال) عند الدفْع (هذه زكاتي
المعجلة فقط) أو علم القابض أنها معجلة (استردَّ) لذكره التعجيل
أو العلم به (و) الأصح (أنه إن لم يتعرض للتعجيل) بأن اقتصر
على ذكر الزكاة (ولم يعلمه القابض لم يستردَّ) ويكون تطوعاً
لتفريط الدافع بترك الإعلام عند الأخذ، (و) الأصح (أنهما لو
اختلفا في مثبت الاسترداد) وهو التصريح بالرجوع عند عروض
مانع أو في ذكر التعجيل (صدق القابض بيمينه) لأن الأصل عدم
الاشتراط، (ومتى ثبت) الاسترداد (والمعجل تالف وجب ضمانه)

وجده ناقصاً فلا أرش وانه لا يسترد زيادةً منفصلةً ، وتأخيرُ
الزكاة بعد التمكنِ يوجب الضمانَ وإن تلفَ المالُ ، ولو تلف
قبلَ التمكنِ فلا ، ولو تلفَ بعضُهُ فالأظهرُ انه يقوّمُ قسطُ
ما بقي ، وإن أتلفه بعدَ الحولِ وقبلَ التمكنِ لم تسقطِ
الزكاةُ ، وهي تتعلّقُ بالمالِ تتعلّقُ شركةً ، وفي قولٍ تعلّقُ

بالمثل إن كان مثلياً وبالقيمة إن كان متقوماً (والأصح) في المتقوم
(اعتبار قيمة يوم القبض) لأن ما زاد عليها حصل في ملك القابض
فلا يضمنه ، (و) الأصح (أنه لو وجده ناقصاً) نقص أرش
(فلا أرش) له لأنه حدث في ملكه فلا يضمنه كالأب إذا رجع في
الموهوب ناقصاً ، (و) الأصح (انه لا يستردّ زيادةً منفصلةً) كلبن
وولد حدثت قبل وجوب سبب الاسترداد ، (وتأخير الزكاة بعد
التمكن يوجب الضمان) لها (وإن تلف المال) المزكى (ولو تلف قبل
التمكن) وبعد الحول بلا تقصير (فلا) ضمان لعدم تقصيره (ولو تلف
بعضه) بعد الحول وقبل التمكن (فالأظهر أنه يُغرّم قسط ما بقي) ،
فلو تلف واحد من خمس من الإبل قبل التمكن ففي الباقي أربعة
أخماس شاة (وإن أتلفه) المالك (بعد الحول وقبل التمكن لم تسقط
الزكاة) لأنه متعدّد بالإتلاف (وهي تتعلّق بالمال تتعلّق شركة) لظاهر
الأدلة (وفي قولٍ تتعلّق الرهن) فيكون الواجب في ذمة المالك
والنصاب مرهون به لأنه لو امتنع من الأداء ولم يجد الواجب في
ماله باع الإمام بعضه واشترى واجبه كما يباع المرهون في الدين ،

الرهن، وفي قول بالذمة، فلو باعه قبل إخراجها فالأظهر
بطلانه في قدرها وصحته في الباقي.

(وفي قول) تتعلق (بالذمة) ولا تعلق لها بالعين (فلو باعه) أي المال
بعد وجوب الزكاة و (قبل إخراجها فالأظهر بطلانه) أي البيع
(في قدرها وصحته في الباقي) لأن حق المستحقين شائع لأي قدر
باعه كان حقه وحقهم مشتركين فيه.

﴿كِتَابُ الصِّيَامِ﴾

يَجِبُ صَوْمُ رَمَضَانَ بِإِكْمَالِ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ أَوْ رُؤْيَةِ الْهَلَالِ وَثُبُوتِ رُؤْيَتِهِ بَعْدَ فِي قَوْلِ عَدْلَانِ، وَشَرْطِ الْوَاحِدِ صِفَةً

(كتاب الصيام)

هو: والصوم لغة: الإمساك، ومنه قوله تعالى حكاية عن مريم: ﴿إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْمًا﴾ أي إمساكاً وسكوتاً عن الكلام، وشرعاً: إمساك عن المفطرات جميع النهار، وفرض في شعبان في السنة الثانية من الهجرة والأصل في وجوبه قبل الإجماع آية: ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ﴾ وخبر: «بني الإسلام على خمس» وأركانه ثلاثة: صائم ونية وإمساك عن المفطرات، (يجب صوم رمضان) للأدلة السابقة وهو معلوم من الدين بالضرورة فمن جحد وجوبه فهو كافر إلا أن يكون قريب العهد بالإسلام أو نشأ بعيداً عن العلماء، وسمي رمضان لأن العرب لما أرادت أن تضع أسماء الشهور وافق أن الشهر المذكور كان في شدة الحرّ والرمض هو شدة الحرّ، فسمي بذلك، كما سمي الربيعان لموافقتهما زمن الربيع، وهو أفضل الشهور وفي الحديث: «رمضان سيد الشهور» وإنما يجب

العدُولِ فِي الْأَصْحِ لَا عَبْدٍ وَامْرَأَةٍ وَإِذَا صُمْنَا بَعْدَ لَيْلَةِ نَرِّ
الْهَلَالِ بَعْدَ ثَلَاثِينَ أَفْطَرْنَا فِي الْأَصْحِ وَإِنْ كَانَتْ السَّمَاءُ
مُصْحِيَةً وَإِذَا رُئِيَ بِبَلَدٍ لَزِمَ حُكْمَهُ لِبَلَدِ الْقَرِيبِ دُونَ الْبَعِيدِ

(باكمال شعبان ثلاثين) يَوْمًا (أَوْ رُؤْيَا الْهَلَالِ) لَيْلَةَ الثَّلَاثِينَ مِنْهُ
لِقَوْلِهِ ﷺ: «صُومُوا لِرُؤْيَيْهِ وَأَفْطَرُوا لِرُؤْيَيْهِ فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ
فَأَكْمَلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالظَّاهِرُ كَمَا قَالَ
الْأَذْرَعِيُّ أَنَّ الْأَمَارَةَ الظَّاهِرَةَ الدَّالَّةَ كَرُؤْيَا الْقِنَادِيلِ الْمُعْلَقَةِ بِالْمَنَابِرِ
فِي آخِرِ شَعْبَانَ فِي حُكْمِ الرُّؤْيَا، وَأَفْهَمُ كَلَامُهُ أَنَّهُ لَا يَجِبُ بِقَوْلِ
الْمَنْجَمِ وَلَا يَجُوزُ، وَأَمَّا قَوْلُهُ: ﴿وَبِالنَّجْمِ هُمْ يَهْتَدُونَ﴾ فَالْمُرَادُ بِهَا
الْإِهْتِدَاءُ إِلَى أَدْلَةِ الْقِبْلَةِ فِي السَّفَرِ، وَهَلْ تَثْبِتُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى
الشَّهَادَةِ؟ قَالَ الْخَطِيبُ: طَرِيقَانِ أَصْحَبَهُمَا الْقَطْعُ بِثبُوتِهِ كَالزَّكَاةِ
(وَتَثْبُوتُ رُؤْيَيْهِ) يَحْصُلُ (بَعْدَ) سِوَاءِ كَانَتْ السَّمَاءُ مُصْحِيَةً أَمْ لَا لِأَنَّ
ابْنَ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا رَأَاهُ فَأَخْبَرَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ
فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ،
وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: «جَاءَ أَعْرَابِي إِلَى
رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: إِنِّي رَأَيْتُ هَلَالَ رَمَضَانَ، فَقَالَ: أَتَشْهَدُ أَنْ
لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: أَتَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قَالَ: يَا بِلَالُ اذْنِ فِي النَّاسِ فَلْيَصُومُوا غَدًا» صَحَّحَهُ ابْنُ
حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ، وَالْمَعْنَى فِي ثَبُوتِهِ بِالْوَاحِدِ الْإِحْتِيَاطُ لِلصُّومِ، (وَفِي
قَوْلِ) يَشْتَرِطُ فِي ثَبُوتِ رُؤْيَيْهِ (عَدْلَانِ) كَفَيْرُهُ مِنَ الشُّهُورِ، قَالَ

في الأصحّ والبعيدُ مَسَافَةُ القَصْرِ وقيلَ باختلافِ المطالعِ ،
قلتُ هذا أصحّ والله أعلم ، وإذا لم نُوجِبْ على البَلَدِ الآخِرِ

الأسنوي: وهذا هو مذهب الشافعي رضي الله تعالى عنه فإن
المجتهد إذا كان له قولان وعلم المتأخر منها كان مذهبه المتأخر
(وشرط الواحد صفة العدول في الأصح) المنصوص (لا عبد
وامرأة) فليسا من العدول في الشهادة وأشار المصنف بقوله: وثبت
رؤيته، الى أن ذلك بالنسبة الى عموم الناس، أمّا وجوبه على
الرأي فلا يتوقف على كونه عدلا فمن رأى هلال رمضان وجب
عليه الصوم وإن كان فاسقاً، وعبارة الروياني كما في المغني: وصفة
الشهادة على الهلال أن يقول رأيته في ناحية المغرب ويذكر صغره
وكبره وتدويره وتقديره وأنه بجذء الشمس أو في جانب منها وأن
ظهره الى الجنوب أو الشمال وأنه كان في السماء غيماً أو لم يكن،
وفائدة التنصيص على ذلك الاحتياط، (وإذا صُمنا بعدل ولم نَرَ
الهلال بعد ثلاثين أفطرنا في الأصح) المنصوص (وإن كانت السماء
مصحية) أي لا غيم فيها لكمال العدد بحجة شرعية (وإذا رُوي
ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعاً كبغداد والكوفة لأنها
كبلدة واحدة كما في حاضري المسجد الحرام (دون البعيد في
الأصح) كالحجاز والعراق، أو البعيد مسافة القصر) وصحّحه
المصنف في شرح مسلم لأن الشرع علق بها كثيراً من الأحكام،
(وقيل باختلاف المطالع، قلت هذا أصحّ والله أعلم) لأن أمر

فسافر إليه من بلد الرؤية فالأصح أنه يوافقهم في الصوم
آخرًا، ومن سافر من البلد الآخر إلى بلد الرؤية عيّد معهم

الهلal لا تعلق له بمسافة القصر، ولما روى مسلم عن كريب قال:
رأيت الهلال بالشام ثم قدمت المدينة فقال ابن عباس: متى رأيتم
الهلال؟ قلت: ليلة الجمعة، قال: أنت رأيته؟ قلت: نعم وراه
الناس وصاموا وصام معاوية، فقال: لكننا رأيناه ليلة السبت فلا
نزال نصوم حتى نكمل العدة فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية
وصيامه قال: لا هكذا أمرنا رسول الله ﷺ، وقياساً على طلوع
الفجر والشمس وغروبها قال الشيخ تاج الدين التبريزي: واختلاف
المطلع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فرسخاً، فان شك في
الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لأن الأصل
عدم وجوبه لأنه إنما يجب بالرؤية ولم تثبت في حق هؤلاء لعدم
ثبوت قُرْبهم من بلد الرؤية، قال السبكي: وقد تختلف المطالع
وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخرين من
غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله
في البلاد الغربية فمتى اتحد المطلع لزم من رؤيته في أحدها رؤيته
في الآخر ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي
ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كريب، فإن الشام غربية بالنسبة
الى المدينة فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها، (وإذا لم
نوجب على أهل (البلد الآخر) وهو البعيد (فسافر اليه من بلد

وقضى يوماً، ومن أصبح مُعَيِّداً فسارت سفينته الى بلدة بعيدة أهلها صيامٌ فالأصح أنه يُمسك بقية اليوم.

الرؤية) من صام به (فالأصح أنه يوافقهم) وجوبا (في الصوم آخرا) وإن كان قد أتم ثلاثين لأنه بالانتقال الى بلدهم صار واحداً منهم فيلزمه حكمهم، وروي ان ابن عباس أمر كريبا بذلك (ومن سافر من البلد الآخر) أي الذي لم يرقبه (الى بلد الرؤية عيّد معهم) وجوباً لما مرّ سواء أصام ثمانية وعشرين بأن كان رمضان عندهم ناقصاً فوق عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه أم تسعة وعشرين بأن كان رمضان تاماً عندهم (وقضى يوماً) إن صام ثمانية وعشرين لأن الشهر لا يكون كذلك بخلاف ما إذا صام تسعة وعشرين لا قضاء عليه لأن الشهر يكون كذلك (و) على الأصح (من أصبح معيِّداً فسارت سفينته) مثلاً (الى بلدة بعيدة أهلها صيام) فالأصح أنه يمك بقية اليوم) وجوباً لما مرّ، وفي مسند الدارمي وصحّ ابن حبان « أن النبي ﷺ كان يقول عند رؤية الهلال: الله أكبر اللهم أهله علينا بالأمن والإيمان والسلامة والإسلام والتوفيق لما تحب وترضى، ربنا وربك الله » وفي أبي داود كان يقول: هلال خير ورشد (مرتين) آمنت بمن خلقك (ثلاث مرات) ويسن أن يقرأ بعد ذلك سورة تبارك لأثر فيه ولأنها المنجية الواقية، قال السبكي: وكان ذلك لأنها ثلاثون آية بعدد أيام الشهر أفاده الخطيب.

﴿فصل﴾ النية شرط للصوم ويشترط لفرضه التبييت
والصحيح أنه لا يشترط النصف الآخر من الليل، وأنه
لا يضر الأكل والجماع بعدها، وأنه لا يجب التجديد إذا
نام ثم تنبه، ويصح النفل بنية قبل الزوال وكذا بعده في

﴿فصل﴾ في أركان الصوم وهي كما مرّ نية وإمساك عن المفطرات
وصائم وعبر عنها المصنف بالشروط مشيراً الى أولها بقوله (النية
شرط للصوم) لقوله صلى الله عليه وسلم: «إنما الأعمال بالنيات» ومحلها القلب
ولا تكفي باللسان قطعاً ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله في
الروضة والمعتمد كما في المغني أنه لو تسحر ليصوم أو شرب لدفع
العطش نهراً أو امتنع عن الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع
الفجر كان ذلك نية إن خطر بباله الصوم بالصفات التي يشترط
التعرض لها لتضمن كل منها قصد الصوم، (ويشترط لفرضه) أي
الصوم من رمضان أو غيره كقضاء أو نذر (التبييت) وهو إيقاع
النية ليلاً لقوله صلى الله عليه وسلم: «ومن لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام
له» رواه الدارقطني وغيره وصحّوه، وهو محمول على الفرض
بقريئة خبر عائشة الآتي، ولا بدّ من التبييت لكلّ يوم لظاهر
الخبر، ولأن صوم كل يوم عبادة مستقلة لتخلل اليومين بما يناقض
الصوم كالصلاة يتخللها السلام، وكلام المصنف قد يخرج الصبي
المميز فإنه لا فرض عليه قال الخطيب: والمعتمد كما في المجموع
تبعاً للروايين وغيره أنه كالبالغ في ذلك، قال الروياني: وليس لنا

قول، والصَّحِيحُ اشتراطُ حُصُولِ شرطِ الصَّوْمِ من أولِ
النَّهارِ، وَيَجِبُ التَّعْيِينُ فِي الْفَرْضِ وَكَمَالِهِ فِي رَمَضَانَ أَنْ
يُنَوِّيَ صَوْمَ غَدٍ عَنْ أَدَاءِ فَرَضِ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةِ لِلَّهِ تَعَالَى،
وَفِي الْأَدَاءِ وَالْفَرْضِيَّةِ وَالْإِضَافَةِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى الْخِلَافُ

صوم نفل يشترط فيه التبييت إلا هذا، (والصحيح أنه لا يشترط)
في التبييت (النصف الآخر من الليل) بل يكفي ولو من أوله (و)
الصحيح (أنه لا يضر الأكل والجماع) وغيرها من منّا في الصوم
(بعدها) أي النية وقبل الفجر وهذا هو المنصوص، وبه قطع
الجمهور، والثاني أنه يبطل فيحتاج إلى تجديدها، (و) الصحيح
(أنه لا يجب التجديد) لها (إذا نام) بعدها (ثم تنبه) ليلاً لأن
النوم ليس منافياً للصوم (ويصح النفل بنية قبل الزوال)
«لأنه صلى الله عليه وسلم قال لعائشة يوماً: هل عندكم من غداء؟ قالت: لا،
قال: فإني إذن أصوم، قالت: وقال لي يوماً آخر: أعندكم شيء؟
قلت: نعم، قال: إذن أفطر وان كنت فرضت الصوم» رواه
الدارقطني وصحح إسناده (وكذا) يصح بنية (بعده في قول) قياساً
على ما قبله تسوية بين آخر النهار وأوله كما في النية ليلاً (والصحيح
اشتراط حصول شرط الصوم) في النية قبل الزوال أو بعده (من
أول النهار) بأن لا يسبقها مناف للصوم ككفر وجماع وأكل وجنون
وحيض ونفاس وإلا لم يحصل مقصود الصوم وهو خلو النفس عن
الموانع في اليوم بكامله، (ويجب) في النية (التعيين في الفرض) بأن

المذكورُ في الصَّلَاةِ، والصَّحِيحُ انه لا يُشْتَرَطُ تَعْيِينَ السَّنَةِ،
ولو نوى ليلةَ الثلاثينِ من شعبانِ صومَ غدٍ عن رَمَضانَ إن
كان فيه فكانَ منه لم يَقَعْ عنه إِلَّا إذا اعتقدَ كونه منه بقولِ
من يثقُ به من عبدٍ أو امرأةٍ أو صبيانٍ رُشْداءَ، ولو نوى

ينوي كلَّ ليلةٍ أنه صائمٌ غداً عن رمضان أو عن نذرٍ لأنه عبادة
مضافة إلى الوقت فوجب التعيين في نيتها كالصلوات الخمس،
(وكماله) أي التعيين (في رمضان أن ينوي صوم غد) أي اليوم الذي
يلي الليلة التي ينوي فيها (عن أداء فرض رمضان هذه السنة لله
تعالى) بإضافة رمضان وذلك لتتميز عن أضدادها (وفي الأداء
والفرضية والإضافة إلى الله تعالى الخلاف المذكور في الصلاة
والصحيح أنه لا يشترط تعيين السنة) كما لا يشترط الأداء لأن
المقصود منها واحد (ولو نوى ليلة الثلاثين من شعبان صوم غد عن
رمضان إن كان منه) وصامه (فكان منه لم يقع عنه) للشك في أنه منه
حال النية فليست جازمة (إلا إذا اعتقد) أي ظنَّ (كونه منه بقول
من يثق به من عبد أو امرأة أو صبيان رُشْداء) أي مختبرين
بالصدق لأنَّ غلبة الظن هنا كاليقين فتصحَّ النية المبنية عليه حتى
لو تبين ليلاً كون غد من رمضان لم يحتج إلى تجديد نية أخرى،
(ولو نوى ليلة الثلاثين من رمضان صوم غد إن كان من رمضان
أجزأه إن كان منه) لأن الأصل بقاؤه كما لو قال هذه زكاة مالي
الغائب إن كان سالماً فكان سالماً أجزأه (ولو اشتبه) رمضان على

ليلة الثلاثين من رمضان صومَ غد إن كان من رمضان
أجزأه إن كان منه، ولو اشتبه صامَ شهراً بالاجتهاد فإن
وافق ما بعدَ رمضانَ أجزاءً وهو قضاء على الأصح فلو
نقص وكان رمضانُ تاماً لزمه يوم آخر، ولو غلَطَ بالتقديم

أسير أو محبوس أو نحوه (صام شهراً بالاجتهاد) كما يجتهد للصلاة في
القبلة والوقت ويعرف ذلك بأمانة كالربيع والخريف والحَرِّ
والبرد، فلو صام بلا اجتهاد فوافق رمضان لم يجزه لتردده في النية
(فإن وافق) صومه بالاجتهاد (ما بعد رمضان أجزاءً) قطعاً (وهو
قضاء على الأصح) لوقوعه بعد الوقت، (فلو نقص) الشهر الذي
صامه بالاجتهاد ولم يكن شوالاً ولا ذا الحجة (وكان رمضان تاماً
لزمه يوم آخر) بناء على أنه قضاء فإن قلنا إنه أداء كفاه الناقص،
فإن كان شوالاً في مسألة المتن لزمه يومان، أو ذا الحجة فخمسة أيام،
ولو وافق رمضان السنة القابلة وقع عنها لا عن القضاء، (ولو
غلط) في اجتهاده وصومه (بالتقديم وأدرك رمضان) بعد تبين
الحال (لزمه صومه) قطعاً لتمكّنه منه في وقته، (والآ) أي وإن لم
يدرك رمضان بأن لم يتبين له الحال إلا بعده (فالجديد وجوب
القضاء) لما فاته لأنه أتى بالعبادة قبل وقتها فلا يجزئه، (ولو نوت
الحائض) أو النفساء في الليل (صوم غد قبل انقطاع دمها ثم
انقطع) دمها (ليلاً صح) صومها لهذه النية (إن تم) لها (في الليل
أكثر الحيض) أو النفاس لأنها جازمة بأن غداها كله طهر (وكذا)

وأدرك رمضانَ لزمَ صومُه وإلاَّ فالجديدُ وجوبُ القضاءِ ، ولو
نوت الحائضُ صومَ غدٍ قبل انقطاع دمها ثم انقطع ليلاً صحَّ
ان تمَّ في الليل أكثر الحيض وكذا قدر العادة في الأصحَّ .
﴿فصل﴾ شرطُ الصَّومِ الإمساكُ عن الجماعِ والاستقاءِ

إن تم لها (قدر العادة) التي هي دون أكثر الحيض أو النفاس فإنه
يصح صومها بتلك النية (في الأصح) لأن الظاهر استمرار العادة ،
ثم شرع في الركن الثاني معبر عنه بالشرط فقال :

﴿فصل﴾ (شرط الصوم) أي شرط صحته من حيث الفعل
(الإمساك عن الجماع) بالإجماع ولو بغير إنزال ولقوله تعالى : ﴿أَحِلَّ
لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ﴾ والرفث الجماع (والاستقاء)
لخبر ابن حبان وغيره : « من ذرعه القيء أي غلب عليه وهو صائم
فليس عليه قضاء ومن استقاء فليقض » هذا إذا كان عالماً بالتحريم
عامداً مختاراً لذلك فإن كان جاهلاً لقرب عهده بالإسلام أو نشأ
بعيدا عن العلماء أو ناسيا أو مكرها فإنه لا يفطر (والصحيح أنه
لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه) بالاستقاء كأن تقايا منكسا
(بطل) صومه بناء على أن المفطر عينها كالإنزال لظاهر الخبر
(وإن غلبه القيء فلا بأس) أي لم يضر للخبر المار (وكذا لو اقتلع
نخامة) من الباطن وهي الفضلة الغليظة التي يلفظها الشخص من
فيه ويقال لها أيضاً النخاعة بالعين (ولفظها) أي رماها فلا بأس
بذلك (في الأصح) سواء أقلعها من دماغه أم من باطنه لأن الحاجة

والصحيح أنه لو تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه بطل وإن غلبه القيء فلا بأس، وكذا لو اقتلع نخامة ولفظها في الأصح فلو نزلت من دماغه وحصلت في حدّ الظاهر من الفم فليقطعها من مجراها وليمجّها، فإن تركها مع القدرة

اليه تتكرر فرخص فيه واحترز بقوله: لفظها عما إذا ابتلعها بعد أن خرجت إلى الظاهر وهو مخرج الحاء فإنه يفطر جزماً (فلو نزلت من دماغه وحصلت في حدّ الظاهر من الفم) بأن انصبّت من الدماغ في الثقبه النافذة منه إلى أقصى الفم (فليقطعها من مجراها وليمجّها) إن أمكن (فإن تركها مع القدرة) على ذلك (فوصلت الجوف أفطر في الأصح) لتقصيره (و) الإمساك (عن وصول العين) وإن قلت كسمسة (إلى ما يسمى جوفاً) لأن الصوم هو الإمساك عن كلّ ما يصل إلى الجوف، وخرج بالعين الأثر كالريح بالشم وحرارة الماء وبرودته بالذوق وبالجوف عمّا لو داوى جرحه الذي على لحم الساق أو الفخذ فوصل الدواء إلى داخل المخ أو اللحم أو غرز فيه حديدة فإنه لا يفطر لأنه ليس بجوف (وقيل يشترط مع هذا أن يكون فيه) أي الجوف (قوة تحمّل الغذاء) وهو بكسر الغين والذال المعجمتين يطلق على المأكول والمشروب (أو الدواء) بالمدّ واحد الأدوية لأن ما لا تحمّله لا تتغذى به النفس ولا ينتفع به البدن فأشبهه الواصل إلى غير الجوف (فعلى الوجهين باطن الدماغ والبطن والأمعاء) أي

فوصلتُ الجوفَ أفطَرَ في الأصحَّ، ومن وصولِ العينِ الى ما يُسمّى جوفاً وقيل يشترطُ مع هذا أن يكونَ فيه قوةٌ تحيلُ الغذاءَ أو الدواءَ فعلى الوجهين باطنُ الدماغِ والبطنِ والأمعاءِ والمثانةِ مفطرٌ بالاستيعاطِ أو الأكلِ والحُقنةِ أو

المصارين جمع مَعِي بوزن رضي (والمثانة) بالمثلثة وهي مجمع البول (مفطر بالاستيعاط) راجع للدماغ (أو الأكل) راجع للبطن (أو الحُقنة) راجع للأمعاء والمثانة أيضاً (أو الوصول من جائفة) يرجع للبطن (أو مأمومة) يرجع للرأس (ونحوها) لأنه جوف محيل (والتقطير في باطن الأذن) وإن لم يصل الى الدماغ (و) باطن (الإحليل) وهو مخرج البول من الذكر واللبن من الثدي وان لم يصل الى المثانة ولم يجاوز الحشفة أو الحلمة (مفطر في الأصح) بناء على الوجه الأوّل وهو اعتبار كلِّ ما يُسمّى جوفاً، ولو لم يكن فيه قوة الإحالة، (وشرط الواصل كونه من منفذ مفتوح فلا يضرّ وصول الدّهْن) الى الجوف (بتشرب المسام) وهي ثقب البدن وهي جمع سم بتثليث السين كما لو طلى رأسه أو بطنه به، كما لا يضرّ غتساله بالماء البارد وإن وجد له أثراً بباطنه مجامع أن الواصل اليه ليس من منفذ، (ولا) يضرّ (الاكتحال وإن وجد طعمه) أي الكحل (بجلقه) لأن الواصل اليه من المسام، وقد روى البيهقي أنه صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالإنمد وهو صائم فلا يكره الاكتحال للصائم، (وكونه) أي الواصل (بقصد فلو وصل جوفه ذباب أو

الوصول من جائفة أو مأمومة ونحوهما، والتقطير في باطن الأذن والإحليل مُفْطِرٌ في الأصح، وشرطُ الواصل كونه من منفذٍ مفتوح فلا يضرُّ وصول الدُّهن بتشرُّب المسام، ولا الاكتحال وإن وجدَ طعمه بحلقه وكونه بقصد، فلو وصل

بعوضة أو غبار الطريق أو غربلة الدقيق لم يفطر) وان أمكنه اجتناب ذلك بإطباق الفم أو غيره لما فيه من المشقة الشديدة قال في المغني: الغربلة إدارة الحبّ في الغربال ليتنفى خبثه ويبقى طيبه، وفي كلام العرب من غربل الناس نخلوه، أي من فتش عن أمورهم وأصولهم جعلوه نخله، وفي الحديث: «كيف بكم وبزمان تغربل الناس فيه غربلة» أي يذهب خيارهم ويبقى أراذلهم، (ولا يفطر ببلع ريقه من معدنه) بالإجماع لعسر التحرز عنه، ومعدنه هو الذي فيه قراره ومنه ينبع وهو الحنك الأسفل تحت اللسان (فلو خرج عن الفم) ولو إلى ظاهر الشفة (ثم ردّه) إليه بلسانه أو غيره (وابتلعه أو بلّ خيطاً بريقه وردّه إلى فمه) كما يعتاد عند الفتل (وعليه رطوبة تنفصل) وأبتلعها (أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره) الطاهر كأن فتل خيطاً مصبوغاً تغير به ريقه (أو ابتلعه (متنجساً) كمن أكل شيئاً نجساً ولم يغسل فمه قبل الفجر أو دميت لثته ولم يغسل فمه وإن أبيض ريقه ثم ابتلعه صافياً (أفطر) في المسائل الثلاث أما الأولى فلأنه خرج عن معدنه وصار كالأعيان الخارجة وأما في الثانية فلأنه لا ضرورة إليه وقد ابتلعه بعد

جوفه ذبابٌ أو بعوضةٌ أو غبار الطريق أو غرْبلةُ الدَّقِيقِ لم يُفطِرْ ولا يُفطِرُ ببلعِ ريقه من معدنِه فلو خَرَجَ عَنِ الفمِ ثم رَدَّه وابتلعه أو بلَّ خيطاً بريقه ورَدَّه إلى فمِه وَعَلَيْهِ رُطوبَةٌ تَنفِصِلُ أو ابتلع ريقه مخلوطاً بغيره أو متنجساً أفطر، ولو جَمَعَ ريقه فابتلعه لم يُفطِرْ في الأصح، ولو سَبَقَ ماءُ المَضْمُضَةِ

مفارقتَه المعدن، وأما في الثالثة فلأنه أجنبي عن الرِّيقِ، قال الأذري: ولا يبعد أن يقال من عمت بلواه بدم لثته بحيث يجري دائماً أو غالباً أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ويكفي بصبغه الدم ويعنى عن أثرها أه. قال الخطيب. وهذا لا بأس به، (ولو جمع ريقه) ولو بنحو مصطلى (فابتلعه لم يفطر في الأصح) لأنه لم يخرج عن معدنه فهو كابتلاعه متفرقاً من معدنه ومثله ما لو أخرج لسانه وعليه الريق ثم رده وابتلع ما عليه فإنه لا يفطر على الأصح في الروضة وأصلها وصحح في المجموع القطع به لأنه لم ينفصل عن الفم فإن اللسان كداخل الفم (ولو سبق ماء المضمضة أو الاستنشاق) المشروع (إلى جوفه) من باطن أو دماغ (فللذهب أنه إن بالغ) في ذلك (أفطر) لأن الصائم منهي عن المبالغة كما سبق في الوضوء (والآ) أي وإن لم يبالغ (فلا) يفطر لأنه تولد من أمور به بغير اختياره أما سبق ماء غير المشروع كأن جعل الماء في فمه أو أنفه لا لغرض أو سبق ماء غسل التبرّد فإنه غير مأمور بذلك (ولو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه) من غير قصد (لم يفطر إن

أو الاستنشاقِ إلى جوفه فالمذهبُ أنه إن بالغَ أفطر وإلاّ
فلا ولو بقي طعامٌ بينَ أسنانه فجرى به ريقُه لم يُفطر إن
عجزَ عن تمييزه ومجّه ولو أوجر مكرها لم يُفطر، وإن أكره
حتى أكل أفطرَ في الأظهر قلت الأظهر لا يُفطر والله أعلم،
وإن أكل ناسياً لم يفطر إلاّ إن يكثرُ في الأصح، قلت

عجز عن تمييزه ومجّه) لأنه معذور فيه فإن لم يعجز أفطر لتقصيره،
أما إذا ابتلعه قصداً فإنه يفطر جزماً

﴿فائدة﴾ ما خرج من بين الأسنان من الطعام إن أخرجه بالخلال
كره أكله أي لأنه مختلط بالأوساخ التي بين الأسنان من قبل، أو
بالأصابع فلا، كما نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه (ولو
أوجر مكرها) أي صبّ في حلقه بغير رضى منه (لم يفطر) لانتفاء
الفعل والقصد منه (وإن أكره حتى أكل) أو شرب (أفطر في
الأظهر) لأنه حصل من فعله لرفع الضرر عن نفسه (قلت الأظهر
لا يفطر والله أعلم) لأن حكم اختياره ساقط (وإن أكل ناسياً لم
يفطر) لخبر الصحيحين: «من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم
صومه فإنما أطعمه الله وسقاه» وفي صحيح ابن حبان وغيره:
ولا قضاء عليه ولا كفارة (إلا أن يكثر) فيفطر به (في الأصح)
لأن النسيان مع الكثرة نادر، (قلت الأصح) المنصوص وقطع به
الجمهور (لا يفطر والله أعلم) لعموم الخبر المارّ؛ (والجماع) ناسياً
(كالأكل) ناسياً فلا يفطر به (على المذهب) كغيره من المفطرات

الأصح لا يُفطرُ والله أعلم، والجماعُ كالأكل على المذهب وعن الاستمناء فيفطر به وكذا خروجُ المنيِّ بلمسِ وقبلةٍ ومضاجعةٍ لا فكرٍ ونظرٍ بشهوةٍ وتكرهُ القبلة لمن حرّكت شهوته والأولى لغيره تركها، قلتُ هي كراهةٌ تحريم في الأصح والله أعلم ولا يفطرُ بالفصد والحجامة والاحتياطُ أن

(و) الإمساك (عن الاستمناء) وهو إخراج المني بغير جماع محرماً كأن أخرجه بيده أو غير محرّم إخراجَه بيد زوجته أو أمته (فيفطر به) لأن الإيلاج من غير إنزال مفطر فالإنزال بنوع شهوة أولى (وكذا خروج المني) يفطر به إذا كان (بلمس وقبلة ومضاجعة) لأنه إنزال مباشرة (لا فكر ونظر بشهوة) إذا أمنى بهما (وتكره القبلة) في الفم أو غيره (لمن حرّكت شهوته) رجلاً كان أو امرأة كما هو المتجه في المهمّات والمعانقة واللمس ونحوهما بلا حائل كالقبلة فيما ذكر (والأولى لغيره) أي لمن لم تحرك شهوته ولو شاباً (تركها) حسناً للباب إذ قد يظنها غير محرّكة وهي محرّكة، ولأن الصائم ليس له ترك الشهوات مُطلقاً (قلت هي كراهة تحريم في الأصح) المنصوص (والله أعلم) لأنّ فيه تعريضاً لإفساد العبادة ولخبر الصحيحين: من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه (ولا يفطر بالفصد والحجامة) أما الفصد فلا خلاف فيه وأما الحجامة فلأنه صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم واحتجم وهو محرّم رواه البخاري وهو ناسخ لحديث: «افطر الحاجم والمحجوم» لأنه كما قال

لا يأكل آخرَ النهارِ إلاَّ بَيِّقِينَ وَيَجْلُ بِالاجْتِهَادِ فِي الْأَصْحَحِ،
وَيَجُوزُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيْلِ قَلْتُ وَكَذَا لَوْ شَكَّ وَاللَّهِ أَعْلَمُ، وَلَوْ
أَكَلَ بِالاجْتِهَادِ أَوَّلًا أَوْ آخِرًا وَبَانَ الْغَلْطُ بَطَلَ صَوْمُهُ، أَوْ
بَلَ ظَنَّ وَلَمْ يَبَيِّنِ الْحَالَ صَحَّ إِنْ وَقَعَ فِي أَوَّلِهِ وَبَطَلَ فِي آخِرِهِ،
وَلَوْ طَلَعَ الْفَجْرُ وَفِي فَمِهِ طَعَامٌ فَلَفْظُهُ صَحَّ صَوْمُهُ، وَكَذَا لَوْ

الشافعي متأخر عنه بسنتين وزيادة، وورد: الحجامة على الرقيق فيها شفاء وبركة وتزيد في العقل وفي الحفظ، (والاحتياط أن لا يأكل آخر النهار الا بيقين) كأن يعاين الغروب ليأمن الغلط (ويجلى) الأكل آخره (بالاجتهاد) بورد أو غيره (في الأصح) كوقت الصلاة (ويجوز إذا ظن بقاء الليل) بالاجتهاد لأن الأصل بقاؤه (قلت وكذا لو شك) فيه (والله أعلم) لما ذكر (ولو أكل باجتهاد أولاً) أي أول النهار (أو آخراً) أي آخر النهار (وبان الغلط بطل صومه) لتحققه خلاف ما ظنه إذ لا عبرة بالظن البين خطؤه، (أو بلا ظن) كأن هجم وهو جائز في آخر الليل حرام في آخر النهار (ولم بين الحال صح إن وقع) الأكل (في أوله) لأن الأصل بقاء الليل (وبطل) إن وقع الأكل (في آخره) لأن الأصل بقاء النهار، (ولو طلع الفجر) الصادق (وفي فمه طعام فلفظه) أي رماه (صح صومه) وإن سبق إلى جوفه منه شيء، (وكذا) يصح صومه (لو كان) عند طلوع الفجر (بجامعاً فنزع في الحال) لأن النزع ترك الجماع فأشبهه ما لو حلف لا يلبس ثوبا وهو

كَانَ مَجَامَعًا فَنَزَعَ فِي الْحَالِ فَإِنْ مَكَثَ بَطْلًا .

﴿فصل﴾ شَرَطُ الصَّوْمِ الْإِسْلَامُ وَالْعَقْلُ وَالنَّقَاءُ عَنِ
الْحَيْضِ وَالنَّفَاسِ جَمِيعَ النَّهَارِ، وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَفْرَقُ عَلَى

لَابِسِهِ فَنَزَعَهُ (فَإِنْ مَكَثَ بَطْلًا) صَوْمَهُ أَيَّ لَمْ يَنْعَقِدْ لَوْجُودِ الْمُنَافِي؛ ثُمَّ
شَرَعَ فِي الرُّكْنِ الثَّلَاثِ وَهُوَ الصِّيَامُ مِنْهَا عَلَى شُرُوطِهِ فَقَالَ:

﴿فصل﴾ (شَرَطُ الصَّوْمِ) أَيُّ شَرَطٍ صَحَّتْهُ مِنْ حَيْثُ الْفَاعِلُ
(الْإِسْلَامُ) فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْكَافِرِ بِجَمَالٍ أُصْلِيًّا كَانَ أُمَّ غَيْرِهِ،
(وَالْعَقْلُ) أَيُّ التَّمْيِيزِ فَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْمَجْنُونِ وَالطِّفْلِ غَيْرِ الْمُمِيزِ
لِفَقْدَانِ النِّيَّةِ، وَيَصِحُّ مِنْ صَبِيٍّ مُمِيزٍ، (وَالنَّقَاءُ عَنِ الْحَيْضِ
وَالنَّفَاسِ) فَلَا يَصِحُّ صَوْمُهَا بِالْإِجْمَاعِ كَمَا فِي الْمَجْمُوعِ، وَيَشْتَرِطُ
مَا ذَكَرَ (جَمِيعَ النَّهَارِ) فَلَوْ طَرَأَ فِي أَثْنَائِهِ رَدَةٌ أَوْ جَنُونٌ أَوْ حَيْضٌ أَوْ
نَفَاسٌ بَطْلٌ صَوْمِهِ، (وَلَا يَضُرُّ النَّوْمُ الْمُسْتَفْرَقُ عَلَى الصَّحِيحِ) لِبَقَاءِ
أَهْلِيَّةِ الْخَطَابِ (وَالأَظْهَرُ أَنَّ الْإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لِحْظَةً مِنْ
نَهَارِهِ) أَيُّ لِحْظَةً كَانَتْ اتِّبَاعًا لَزَمَنِ الْإِغْمَاءِ زَمَنِ الْإِفَاقَةِ فَإِنْ لَمْ يَفِيقْ
ضُرَّ (وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ) أَيُّ الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى وَلَوْ عَنْ وَاجِبٍ
لِلنَّهْيِ عَنْهُ فِي خَبَرِ الصَّحِيحِينَ وَالْإِجْمَاعِ، (وَكَذَا التَّشْرِيقِ) أَيُّ
أَيَّامِهِ وَهِيَ ثَلَاثَةٌ بَعْدَ الْأَضْحَى لَا يَصِحُّ صَوْمُهَا (فِي الْجَدِيدِ) وَلَوْ مَتَمَّعَ
لِلنَّهْيِ عَنْ صِيَامِهَا كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ
عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «أَيَّامٌ مِنْهُ أَكَلٌ وَشَرْبٌ وَذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى»
وَسَمَّيْتُ هَذِهِ الْأَيَّامَ بِذَلِكَ لِأَنَّ النَّاسَ يَشْرُقُونَ فِيهَا لِحُومَ الْأَضْحَى

الصَّحِيحَ ، والأظهر أَنَّ الإِغْمَاءَ لَا يَضُرُّ إِذَا أَفَاقَ لِحِظَةً مِنْ نَهَارِهِ ، وَلَا يَصِحُّ صَوْمُ الْعِيدِ ، وَكَذَا التَّشْرِيقُ فِي الْجَدِيدِ ، وَلَا يَجِلُّ التَّطَوُّعُ يَوْمَ الشُّكِّ بِلَا سَبَبٍ ، فَلَوْ صَامَهُ لَمْ يَصِحَّ فِي

والهدايا أي ينشرونها وهي الأيام المعدودات التي أمر الله فيها بذكره ، (ولا يجلّ) أي يحرم ولا يصحّ (التطوع) بالصوم (يوم الشك) لقول عمار بن ياسر رضي الله تعالى عنه: «من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم عليه السلام» رواه أصحاب السنن الأربعة وصحّحه الترمذي وغيره والمعنى فيه القوة على صوم رمضان (بلا سبب) يقتضى صومه ، (فلو صامه) تطوعاً بلا سبب (لم يصح) صومه (في الأصح) كيوم العيد بجامع التحريم (وله صومه عن القضاء والنذر) والكفارة من غير كراهة على الأصح مسارعة لبراءة الذمة ولأن له سبباً فجاز كنظيره من الصلاة في الأوقات المكروهة (وكذا لو وافق عادة تطوعه) كالاثنين والخميس وذلك لخبر الصحيحين: «لا تقدموا رمضان بصوم يومٍ أو يومين إلا رجل كان يصوم صوماً فليصمه» وقيس بالعادة الباقي بجامع السبب (وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدث الناس برؤيته) أي بأن الهلال رؤي الليلة ولم يعلم من رآه ولم يشهد بها أحد (أو شهد بها صبيان أو عبيد أو فسقة) أو نساء وظن صدقهم كما قاله الرافعي وإنما لم يصح صومه عن رمضان لأنه لم يثبت كونه منه ، نعم من اعتقد صدق من قال إنه رآه يجب عليه الصوم (وليس اطباق

الأصح ، وله صومُه عن القضاء والنذر وكذا لو وافق عادةً تطوُّعية وهو يوم الثلاثين من شعبان إذا تحدّث الناس برؤيته أو شهد بها صبيانٌ أو عبيدٌ أو فسقةٌ وليس إطباقُ

الغيم) ليلة الثلاثين (بشك) بل هو من شعبان لخبر: «فان غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين» (ويُسُنُّ تعجيل الفطر) إذا تحقق الغروب لخبر الصحيحين: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر (زاد الإمام أحمد): وأخروا السحور» ولما في ذلك من مخالفة اليهود والنصارى ويُسُنُّ كونه (على) رُطَبٍ فإن لم يجده فعلى (تمر وإلا) أي وإن لم يجده (فماء) لخبر: «كان النبي ﷺ يفطر قبل أن يصلي على رطبات فإن لم يكن فعلى تمرات فإن لم يكن حسا حسوات من ماء فإنه طهور» رواه الترمذي وحسنه، وقال المحب الطبري: من بمكة يستحب له الفطر على ماء زمزم ولو جمع بينه وبين التمر فحسن أه، (وتأخير السحور ما لم يقع في شك) في طلوع الفجر لخبر: «لا تزال أمتي بخير ما عجلوا الفطر وأخروا السحور» رواه الإمام أحمد وهل الحكمة في السحور التقوي على الصوم أو مخالفة أهل الكتاب؟ وجهان، قد يقال إنها لها (وليصن لسانه عن الكذب والغيبة) والنميمة والشم ونحوها لخبر البخاري: «من لم يدع قول الزور والعمل به فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه» (و) ليصن (نفسه) ندبا (عن الشهوات) التي لا تبطل الصوم من المشومات والمبصرات والملموسات والمسموعات

الغيم يشك ويسنُّ تعجيلُ الفِطْرِ على ثمر وإلا فمَاءٌ، وتأخيرُ
السُّحُور ما لم يَقَع في شكٍّ وليصنُّ لسانه عن الكذب والغيبة،
وتفسه عن الشهواتِ، ويستحبُّ أن يغتسلَ عن الجنابة قبلَ

كشمِّ الرياحين والنظر إليها ولسها وسماع اللغناء لما في ذلك من
الترفة الذي لا يناسب حكمة الصوم وهي لتتكسر النفس عن
الهوى وتقوى على التقوى، (ويستحب أن يغتسل عن الجنابة) والحيض
والنفاس (قبل الفجر) ليكون على طهر من أوّل الصوم (و)
يستحب (أن يقول عند فطره) أي عقبه: (اللهم لك صمت وعلى
رزقك أفطرت) وذلك للاتباع رواه أبو داود مُرسلاً وروى أيضا
أنه صلى الله عليه وسلم كان يقول حينئذٍ اللهم ذهب الظأ وابتلت العروق
وثبت الأجر إن شاء الله تعالى؛ ويستحب للصائم أن يفطر
الصائمين بأن يعشيهم لخبر: «من فطر صائما فله أجر صائم ولا
ينقص من أجر الصائم شيء» رواه الترمذي وصححه، فإن عجز
عن عشايتهم فطهرهم على شربة أو تمرّة لما روى أن بعض الصحابة
قال: يا رسول الله ليس كلنا نجد ما يفطرُ به الصائم فقال: يعطى
الله هذا الثواب من فطر صائما على تمرّة أو شربة ماء أو مذقة لبن
(وأن يكثر الصدقة) في رمضان لحديث أنس رضي الله تعالى عنه:
« قيل يا رسول الله أي الصدقة أفضل؟ قال: صدقة في رمضان »
رواه الترمذي وقال حسن غريب (و) أن يكثر (تلاوة القرآن)
ومدارسته بأن يقرأ على غيره ويقرأ عليه غيره (في رمضان) لما في

الفجر، وأن يقولَ عند فطْرِهِ: اللَّهُمَّ لك صُمتٌ وعلى رزقِك
أفطرتُ، وأن يُكثِرَ الصّدقة وتلاوة القرآن وأن يَعْتَكِفَ
لا سبِّاً في العشرِ الأواخر منه.

﴿فصل﴾ شرطُ وجوبِ صَوْمِ رَمَضانَ العقلُ والبلوغُ
وَإِطاقَتُهُ ويؤمَرُ به الصَّبِيُّ لسبْعِ إِذا أَطاقَ وَيباحُ تركُهُ

الصحيحين أن جبريل عليه الصلاة والسلام كان يلقي النبي ﷺ
في كل سنة في رمضان حتى ينسلخ فيعرض عليه النبي ﷺ
القرآن، (وأن يعتكف) فيه لأنه أقرب إلى صيانة النفس عن
المنهيات واتباعها بالمأمورات (لا سبِّاً في العشر الأواخر منه)
للاتباع في ذلك رواه الشيخان ولرجاء أن يصادف ليلة القدر إذ
هي منحصرة فيه عندنا، وروى مسلم أنه ﷺ كان يجتهد في العشر
الأواخر ما لا يجتهد في غيره.

﴿فصل﴾ في شروط وجوب صوم رمضان وما يبيح تركه من صومه
(شرط وجوب صوم رمضان) الإسلام و (العقل البلوغ) كما في
الصلاة، (وطاقته) أي الصوم والصحة والإقامة أخذاً مما سيأتي
فلا يجب على كافر بالمعنى السابق في الصلاة ولا على صبيٍّ ومجنون
ومغشى عليه وسكران، ولا على من لا يطيقه حساً أو شرعاً لكبير
أو مرض لا يرجى بُرؤه أو حيض أو نحوه (ويؤمر به الصبيّ)
المميز والمراد به الجنس فيشمل الصبية (لسبع إذا أطاق) ويضرب
على تركه لعشرٍ كالصلاة (ويباح تركه للمريض) بنية الترخص

للمريض إذا وجد به ضرراً شديداً وللمسافر سفرًا طويلاً
مباحاً، ولو أصبح صائماً فمرض أفطر، وإن سافر فلا،، ولو
أصبح المسافر والمريض صائمين ثم أرادا الفطر جاز فلو أقام
وشفي حرم الفطر على الصحيح وإذا أفطر المسافر والمريض
قضيًا وكذا الحائض والمفطر بلا عذر وتارك النية يجب

بالنص والإجماع (إذا وجد به ضرراً شديداً) وهو ما يبيح التيمم
(و) يباح تركه (للمسافر سفرًا طويلاً مباحاً) وتقدم في صلاة المسافر
أن الفطر أفضل إذا تضرر وإلا فالصوم، (ولو أصبح) المقيم (صائماً
فمرض أفطر) لوجود المبيح للإفطار (وإن سافر فلا) يفطر في
الأصح لأنها عبادة اجتمع فيها الحضر والسفر فغلب جانب الحضر
لأنه الأصل (ولو أصبح المسافر والمريض صائمين) ثم أرادا
الفطر جاز) لها لدوام عذرهما (فلو أقام) المسافر (وشفي)
المريض (حرم) عليها (الفطر على الصحيح) لانتفاء المبيح،
(وإذا أفطر المسافر والمريض قضيًا) لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ
كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ﴾ أي فأفطر ﴿فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾
(وكذا) تقضي (الحائض) ما فاتها به إجماعاً (و) يقضي (المفطر
بلاعذر وتارك النية) عمداً أو سهواً إذ صحته متوقفة عليها
(ويجب قضاء ما فات بالإغماء) لأنه نوع مرض فاندرج تحت قوله
تعالى: ﴿وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا﴾ الآية (والردة) أي يجب قضاء ما فات
بها إذا عاد إلى الإسلام لأنه التزم الوجوب بالإسلام وقدر على

قضاء ما فات بالاغماء والردة دون الكفر الأصلي والصبأ
والجنون واذا بلغ بالنهار صائماً وجب إتمامه بلا قضاء ولو
بلغ فيه مفطراً أو أفاق أو أسلم فلا قضاء في الأصح
ولا يلزمهم إمساك بقية النهار في الأصح ويلزم من تعدى
بالفطر أو نسي النية لا مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد

الأداء فهو كالمحدث يجب عليه أن يتطهر ويصلي (دون الكفر
الأصلي) بالإجماع لما فيه من التنفير عن الإسلام (و) دون (الصبأ
والجنون) فلا يجب قضاء ما فات بها لارتفاع القلم عن تلبس بها
(وإذا بلغ) الصبي والمراد به الجنس فيشمل الصبية (بالنهار صائماً)
بأن نوى ليلاً (وجب) عليه (إتمامه) لأنه صار من أهل الوجوب في
أثناء العبادة فأشبهه ما لو دخل في صوم تطوع ثم نذر إتمامه
(بلا قضاء) في الأصح فيها (ولو بلغ) الصبي (فيه) أي النهار
(مفطراً أو أفاق) المجنون فيه (أو أسلم) الكافر فيه (فلا قضاء)
عليهم (في الأصح) لعدم التمكن من زمن يسع الأداء والتكميل
عليه لا يمكن فأشبهه ما لو أدرك من أول الوقت ركعة ثم جنّ
(ولا يلزمهم) أي الثلاثة المذكورين (إمساك بقية النهار في الأصح)
لأنهم أفطروا لعذر فأشبهوا المسافر والمريض لكن يستحب حرمة
الوقت وخروجا من الخلاف (ويلزم) الإمساك (من تعدى بالفطر)
الشرعي كأن ارتدّ أو الحسي كأن أكل عقوبة له على تقصيره (أو
نسي النية) من الليل لأن نسيانه يشعر بترك الاهتمام بأمر العبادة

الفطر ولو زال قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً فكذا في المذهب والأظهر انه يلزم من أكل يوم الشك ثم ثبت كونه من رمضان وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء .

فهو ضرب من التقصير (لا مسافراً أو مريضاً زال عذرهما بعد الفطر) كأن أكلا أي لا يلزمها الإمساك لأن زوال العذر بعد الترخص لا يؤثر كما لو قصرَ المسافر ثم أقام والوقت باقٍ لكن يُسنُّ لها حرمة الوقت فإن استمر على الفطر استحب لها إخفاؤه لئلا يتعرضا للتهمة والعقوبة (ولو زال) عذرهما (قبل أن يأكلا ولم ينويا ليلاً فكذا) لا يلزمها الإمساك (في المذهب) لأن تارك النية مفطر حقيقة فكان كما لو أكل، واحترز بقوله: ولم ينويا، عما لو نويا فاصبحا صائمين وقد زال عذرهما، فإن الإمساك يجب، والحائض والنفساء إذا طهرتا في أثناء النهار لا يلزمها الإمساك على الصحيح، (والأظهر أنه يلزم) الإمساك (من أكل يوم الشك) وهو من أهل الوجوب (ثم ثبت كونه من رمضان) لأن صومه واجب عليه إلا أنه جهله فإذا بان له لزمه الإمساك (وإمساك بقية اليوم من خواص رمضان بخلاف النذر والقضاء) فلا إمساك على من افطر فيها لانتفاء شرف الوقت، كما لا كفارة فيها، وهذا ما نقل في المجموع اتفاق الأصحاب عليه، وإن نقل الأسنوي عن نصّ البويطي أن الإمساك في الجميع .

﴿فصل﴾ من فاته شيء من رمضان فمات قبل إمكان القضاء فلا تدارك له ولا إثم وإن مات بعد التمكن لم يصم عنه وليه في الجديد بل يُخرج من تركته لكل يوم مدّ طعامٍ وكذا النذر والكفارةُ قلتُ القديمُ هنا أظهرُ، والوليُّ كلُّ

﴿فصل﴾ في فدية الصوم الواجب (من فاته) من الأحرار شيء من صوم (رمضان فمات قبل إمكان القضاء) بأن استمر مرضه إلى موته (فلا تدارك له) أي الفاتت بالفدية ولا بالقضاء لعدم تقصيره (ولا إثم) عليه به لأنه فرض لم يتمكن منه إلى الموت فسقط حكمه، هذا إذا كان الفوات بعذر كمرض أمّا غير المعذور وهو المتعدي بالفطر فإنه يَأثم ويتدارك عنه بالفدية كما صرح به الرافعي في باب العذر في نذر صوم الدهر وجعله أصلاً وقاس عليه، (وإن مات بعد التمكن) من القضاء ولم يقض (لم يصم عنه وليه) أي لا يصح صومه عنه (في الجديد) لأن الصوم عبادة بدنية لا تدخلها النيابة في الحياة فكذلك بعد الموت كالصلاة ولا فرق في هذا القسم بين أن يفوته بعذر أو بغيره (بل يخرج من تركته لكل يوم) فاته (مدّ طعام) وهو رطل وثلاث بالرطل البغدادي وذلك لخبر: «من مات وعليه صيام شهر فليطعم عنه مكان كل يوم مسكيناً» رواه الترمذي وصحح وقفه على ابن عمر ونقله الماوردي عن إجماع الصحابة، (وكذا النذر والكفارة) بأنواعها فيجري فيها القولان في رمضان لعموم الأدلة المارة، وفي القديم

قريب، ولو صام أجنبيًّا بإذن الولي صحَّ لا مستقلاً في الأصح
ولو مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ لم يفعل عنه، ولا فدية،
وفي الاعتكاف قولٌ والله أعلم، والأظهر وجوب المدِّ على من
أفطر للكبير، وأما الحامل والمرضع فإن أفطرتا خوفاً على

يصوم عنه وليّه أي يجوز له الصوم عنه ويجوز له الإطعام، (قلت
القديم هنا أظهر) للأخبار الصحيحة فيه كخبر الصحيحين: «من
مات وعليه صيام صام عنه وليّه»، قال المصنف وليس للجديد
حجة من السنة والخبر الوارد بالإطعام ضعيف ومع ضعفه
فالإطعام لا يمتنع عند القائل بالصوم، (و) على القديم (الولي) الذي
يصوم عنه (كلّ قريب) للميت وإن لم يكن عاصباً ولا وارثاً
ولا وليّاً مال (على المختار) من احتمالات لما في خبر مسلم «أنه صلى الله عليه
قال لامرأة قالت له: إن أمي ماتت وعليها صوم نذر أفصوم
عنها؟ «صومي عن أمك» (و) عليه (لو صام أجنبيًّا بإذن الوليِّ
صحّ) قياساً على الحج (لا مستقلاً في الأصح) لأنه ليس في معنى
ما ورد به الخبر؛ (ولو مات وعليه صلاةٌ أو اعتكافٌ لم يفعل) ذلك
(عنه، ولا فدية) له لعدم ورودها بل نقل القاضي عياض الاجماع
على أنه لا يصلي عنه، وفي الاعتكاف قول) في البويطي أن
يعتكف عنه قياساً على الصوم لأن كلا منهما كف ومنع (والله أعلم)
ويستثنى من منع الصلاة والاعتكاف عن الميت ركعتا
الطواف فإنها تجوز تبعاً للحج (والأظهر وجوب المدِّ على من

نفسها وجب القضاء بلا فدية، أو على الولد لزمتهما الفدية في الأظهر، والأصح أنه يلحق بالمرضع من أفطر لانقاذ مشرف على هلاك لا المتعدي بفطر رمضان بغير جماع، ومن

أفطر للكبير) أي لكونه شيخاً هرمًا تلحقه به مشقة لقوله تعالى: ﴿وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين﴾ فإن كلمة «لا» مقدره أي لا يطيقونه أو أن المراد يطيقونه حال الشباب ثم يعجزون عنه بعد الكبر، وروى البخاري أن ابن عباس وعائشة كانا يقرآن: ﴿وعلى الذين يطوقونه﴾ بتشديد الواو ومعناه يكلفون الصوم فلا يطيقونه، وقيل لا تقدير في الآية بل كانوا مخيرين في أول الإسلام بين الصوم والفدية ففسخ ذلك، وفي معنى الكبير المريض الذي لا يرجى برؤه (وأما الحامل والمرضع) فيجوز لهما الإفطار إذا خافتا على أنفسهما أو على الولد (فإن أفطرتا خوفاً) من حصول ضرر (على نفسها) ولو مع الولد (وجب القضاء بلا فدية) كالمريض، (أو) خافتا (على الولد) وحده بأن تخاف الحامل من إسقاطه أو المرضع بأن يقل اللبن فيهلك الولد (لزمتهما الفدية) من مالهما مع القضاء (في الأظهر) لما روى أبو داود والبيهقي بإسناد حسن عن ابن عباس في قوله تعالى: «وعلى الذين يطيقونه» أنه نسخ حكمه إلا في حقها حينئذ والناسخ له قوله تعالى: «فمن شهد منكم الشهر فليصمه» والقول بنسخه قول أكثر العلماء كما في المغني (والأصح أنه يلحق بالمرضع) في إيجاب الفدية

أخر قضاء رمضان مع إمكانه حتى دخل رمضان آخر لزمه
مع القضاء لكل يومٍ مُدٌّ والأصحُّ تكرُّره بتكرُّر السنين وأنَّه
لو أخر القضاء مع إمكانه فمات أخرج من تركته لكل يومٍ

مع القضاء (من أفطر لإنقاذ) آدمي معصوم أو حيوان محترم
(مشرفٍ على هلاك) بغرق أو غيره فيجب عليه الفطر إذا لم يمكنه
تخليصه إلا بفطر إبقاء لمهجته فهو فطر ارتفق به شخصان وهو
حصول الفطر للمفطر والخلص لغيره (لا المتعدي بفطر رمضان
بغير جماع) فإنه لا يلحق بالحامل والمرضع في لزوم الفدية مع
القضاء بل يلزمه القضاء فقط لأنه لم يرد في الفدية أمر (و من
أخر قضاء رمضان مع إمكانه) أو شيئاً منه (حتى دخل رمضان
آخر لزمه مع القضاء لكل يومٍ مدٌّ) لأن ستة من الصحابة
رضي الله تعالى عنهم قالوا بذلك ولا يخالف لهم قاله الماوردي؛
ويأثم بهذا التأخير كما في المجموع (والأصحُّ تكرُّره) أي المدُّ إذا لم
يخرجه (بتكرُّر السنين) لأن الحقوق المألّية لا تتداخل (و) الأصحُّ
(أنه لو أخر القضاء مع إمكانه) حتى دخل رمضان آخر (فمات
أخرج من تركته لكل يومٍ مُدٌّ مدٌّ للفوات ومدٌّ للتأخير) لأن
كلا منهما موجب عند الانفراد فكذلك عند الاجتماع (ومصرف
الفدية الفقراء والمساكين) فقط دون بقية الأصناف الثمانية لقوله
«وعلى الذين يطيقونه فدية طعام مسكين» والفقير أسوأ حالاً منه
(وله صرف أمداد) من الفدية (إلى شخص واحد) لأن كل يومٍ

مدان مدٌّ للفَوَاتِ ومدٌّ للتأخيرِ، ومصرفِ الفِدية الفقراءِ
والمساكينُ وجنسُها جنسُ الفِطرةِ.

﴿فصل﴾ تجبُ الكفَّارةُ بجماعِ أئِمَّ به بسببِ الصَّومِ

عبادة مستقلة فالامداد بمنزلة الكفارات بخلاف المدِّ الواحد فإنه لا يجوز صرفه إلى شخصين لأن كلَّ مدِّ فدية تامة وقد أوجب الله تعالى صرف الفدية إلى الواحد فلا ينقص عنها ولا يلزم منه امتناع صرف فديتين إلى شخص واحد كما لا يمتنع أن يأخذ من زكوات متعددة ذكره الخطيب في المغني (وجنسها) أي الفدية (جنس الفطرة) ونوعها وصفتها بجماع أن كلا منها طعام واجب شرعا وقد سبق بيان ذلك في زكاة الفطر.

﴿فصل﴾ في موجب كفارة الصوم (تجب الكفارة) مع التعزير
كما قال البغوي (بإفساد صوم يوم من رمضان) بالفطر (بجماع أئِمَّ به بسبب الصوم) لخبر الصحيحين عن أبي هريرة رضي الله تعالى عنه: «جاء رجل الى النبي ﷺ فقال: هلكت، قال: وما أهلكك؟ قال: واقعت امرأتي في رمضان، قال: هل تجد ما تعتق رقبة؟ قال: لا قال: فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟ قال: لا قال: فهل تجد ما تطعم ستين مسكيناً؟ قال: لا ثم جلس فأتى النبي ﷺ بعرق فيه تمر فقال: تصدق بهذا فقال أعلى أفقر منايا رسول الله؟ فوالله ما بين لابتيها (أي جبلتها) أهل بيت أحوج إليه منّا فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: اذهب فأطعمه

فلا كفارة على ناسٍ ولا مفسدٍ غيرِ رمضانَ أو بغيرِ الجِماعِ ،
ولا مسافرٍ جامعِ بنيةِ الترخُّصِ وكذا بغيرها في الأصحِّ ،
ولا على مَنْ ظَنَّ اللَّيْلَ فبانَ نهاراً ، ولا مَنْ جامعَ بعدَ الأكلِ
ناسياً وظَنَّ أنه أفطرَ به وإن كان الأصحُّ بطلانِ صومِهِ ،
ولا مَنْ زنى ناسياً ، ولا مُسافرٍ أفطرَ بالزَّنى مترخِّصاً

أهلك » والعرقُ بفتح العين والراء مكمل ينسج من خوص النخل
(فلا كفارة على ناسٍ) أو مكره أو جاهل التحريم ، ومن نسي النية
وأمر بالإمساك فجامع لا كفارة عليه قطعاً (ولا) على (مفسد غير
رمضان) من نفل أو نذر أو قضاء أو كفارة لأن النصَّ ورد في
رمضان ، (أو) مفسد رمضان (بغير الجِماع) كالأكل والشرب
والاستمناء باليد والمباشرة فيما دون الفرج المفضية إلى الإنزال
لأن النص ورد في الجِماع ، (ولا) على (مسافر) صائم أو مريض
(جامع بنية الترخُّص) لأنه لم يَأثم لوجود القصد مع الإباحة (وكذا
بغيرها) وإن قلنا يَأثم به (في الأصحِّ) لأن الإفطار مباح له فيصير
شبهة في درء الكفارة ، (ولا على من ظنَّ) وقت الجِماع (اللَّيْل) أي
بقاءه أو شك فيه (فبان) جماعه (نهاراً) لانتفاء الإثم ، (ولا) على
(من جامع) عامداً (بعد الأكل ناسياً وظن أنه أفطر به) أي الأكل
لأنه يعتقد أنه غير صائم (وإن كان الأصحُّ بطلانِ صومه) لهذا
الجِماع كما لو جامع على ظن بقاء اللَّيْل فبان خلافه ، (ولا) على (من
زنى ناسياً) للصوم لأنه لم يَأثم بسبب الصوم ، (ولا) على (مسافر

والكفارة على الزوج عنه وفي قولٍ عنه وعنهما ، وفي قولٍ عليها كفارةٌ أخرى ، وتلزم من انفردَ برؤية الهلالِ وجامعَ في يومه ، ومن جامعَ في يومين لزمه كفارتان وحدوثُ السفر بعدَ الجماع لا يسقطُ الكفارة وكذا المرضُ على المذهب ، ويجبُ معها قضاءُ يومِ الإفساد على الصحيح وهي عتقُ رقبةٍ ، فإن

أفطر بالزنى مترخصاً بالفطر لأن الفطر جائز له وإثمه بسبب الزنى لا بالصوم؛ ولما فرغ من موجب الكفارة شرع فيمن تجب عليه فقال: (والكفارة على الزوج عنه) فقط (وفي قول) الكفارة (عنه وعنهما) أي يلزمها كفارة واحدة ويتحملها الزوج لمشاركتها له في السبب ، (وفي قول عليها كفارة أخرى) قياساً على الرجل لتساويهما في السبب والإثم كحدِّ الزنى ، (وتلزم) الكفارة (من انفرد برؤية الهلال) من رمضان (وجامع في يومه) لهتك حرمة يوم رمضان بالجماع لأنه يجب عليه صومه: ثم شرع في بيان تعدد الكفارة بتعدد الفساد فقال: (ومن جامع في يومين لزمه كفارتان) لأن كلَّ يوم عبادة مستقلة فلا تتداخل كفارتاهما ، وعليه لو جامع في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعددها وإن تكرر الجماع في يوم واحد فلا تعدد وإن كان بأربع زوجات كما في المغني (وحدوث السفر بعد الجماع لا يسقط الكفارة) جزماً (وكذا المرض) أي حدوثه لا يسقطها (على المذهب) لأن المرض لا ينافي الصوم فيتحقق هتك حرمة ، (ويجب) على الزوج (معها) أي

لم يجدها فصيام شهرين مُتتابعين ، فإن لم يَسْتَطِعْ فإِطعام
ستين مسكيناً ، فلو عجز عن الجميع استقرَّت في ذمَّته في
الأظهر ، فإن قدر على خَصْلَةٍ فَعَلَهَا ، والأصح أن له العدول
عن الصَّوم إلى الإِطعام لشدة الغلْمةِ وأَنَّهُ لا يَجوز للفقير
صرفُ كَفَّارَتِهِ إلى عياله .

الكفارة (قضاء يوم الإفساد على الصحيح) لأنه إذا وجب على
المعدور فعلى غيره أولى ، (وهي) أي الكفارة المذكورة مرتبة
فيجب أولاً (عتق رقبة) مؤمنة ، (فإن لم يجدها فصيام شهرين
متتابعين فإن لم يستطع) صومهما (إِطعام ستين مسكيناً) أو فقيراً
للخبر المتقدم ، (فلو عجز عن الجميع) أي جميع الخصال المذكورة
(استقرَّت) أي الكفارة (في ذمته في الأظهر) لأنه صلى الله عليه وسلم أمر
الأعرابي بأن يكفر بما دفعه إليه مع إخباره لعجزه فدل على أنها
ثابتة في الذمة ، (فاذا قدر على خصلة) منها (فعلها ، والأصح أن
له العدول عن الصوم إلى الإِطعام لشدة الغلْمة) وهي بغين معجمة
مضمومة ولام ساكنة شدة الحاجة إلى النكاح لأن حرارة الصَّوم
وشدة الغلْمة قد يفضيان به إلى الوقاع (و) الأصح (أنه لا يجوز
للفقير صرف كفارته إلى عياله) كالزكاة وسائر الكفارات ، وأما
قوله صلى الله عليه وسلم في الخبر: «أطعمه أهلك» ففي الأم كما في الرَّافعي:
يحتمل أنه لما أخبره بفقره صرف له صدقة أو أنه ملكه إياه وأمره
بالتصدق فلما أخبره بفقره أذن له في صرفها لهم للإعلام بأنها ، إنما
تجب بعد الكفاية ، أو أنه تطوع بالتكفير عنه .

﴿بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ﴾

يُسْنُ صَوْمُ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ وَعَرَفَةَ وَعَاشُورَاءَ وَتَا سُوعَاءَ

﴿بَابُ صَوْمِ التَّطَوُّعِ﴾

التطوع التقرب إلى الله تعالى بما ليس بفرض من العبادات وتعبير المصنف به وفي الصلّاة بالنفل موافق لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا﴾ الآية، ﴿وَمَنْ اللَّيْلَ فَتَهَجَّدَ بِهِ نَافِلَةً لَكَ﴾ ولا شك أن الصوم من أفضل العبادات ففي الصحيحين: «من صام يوماً في سبيل الله باعد الله تعالى وجهه عن النار سبعين خريفاً» وفي الحديث القدسي: «كلّ عمل ابن آدم له إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به» من أحسن ما قيل في معناه كما قال السبكي قول سفيان بن عيينة: إن يوم القيامة يتعلّق خصاء المرء بجميع أعماله إلا الصوم فإنه لا سبيل لهم عليه فإنه إذا لم يبق إلا الصوم يتحمل الله تعالى عنه ما بقي من المظالم ويدخله بالصوم الجنة، وينقسم صوم التطوع إلى قسمين: قسم لا يتكرر كصوم الدهر، وقسم يتكرر في أسبوع أو سنة أو شهر، وقد شرع في الأول من القسم الثاني فقال: (يُسْنُ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ وَالْخَمِيسِ) «لأنه ﷺ كان

وأَيَّامَ البِيضِ وَسِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ وَتَتَابَعَهَا أَفْضَلُ، وَيَكْرَهُ إِفْرَادَ
الْجُمُعَةِ وَإِفْرَادَ السَّبْتِ وَصَوْمُ الدَّهْرِ غَيْرَ الْعِيدِ وَالتَّشْرِيقِ

يَتَحَرَّى صَوْمَهُمَا وَقَالَ: إِنَّهَا يَوْمَانِ تَعْرُضُ فِيهِمَا الْأَعْمَالُ فَأَحَبُّ أَنْ
يَعْرُضَ عَمَلِي وَأَنَا صَائِمٌ « رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ حَدِيثٌ حَسَنٌ،
وَالْمُرَادُ عَرْضُهَا عَلَى اللَّهِ، وَأَمَّا رَفْعُ الْمَلَائِكَةِ لَهَا فَإِنَّهُ فِي اللَّيْلِ مَرَّةً
وَفِي النَّهَارِ مَرَّةً وَلَا يَنَافِي هَذَا رَفْعُهَا فِي شَعْبَانَ كَمَا فِي مَسْنَدِ أَحْمَدَ
لِجَوَازِ حَمَلِهِ عَلَى أَعْمَالِ الْعَامِ جَمْلَةً، ثُمَّ شَرَعَ فِي الثَّانِي مِنْهُ فَقَالَ: (و)
صَوْمُ يَوْمِ (عَرَفَةَ) وَهُوَ تَاسِعُ ذِي الْحِجَّةِ لِغَيْرِ الْحَاجِّ لِخَبَرِ مُسْلِمٍ:
«صِيَامُ يَوْمِ عَرَفَةَ احْتِسَابٌ عَلَى اللَّهِ أَنَّهُ يَكْفِرُ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ
وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ» (و) صَوْمُ يَوْمِ (عَاشُورَاءَ) وَهُوَ عَاشِرُ الْمُحَرَّمِ
لِقَوْلِهِ ﷺ «احْتِسَابٌ عَلَى اللَّهِ تَعَالَى أَنْ يَكْفُرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ»
قَالَ الْخَطِيبُ: الْحِكْمَةُ فِي كَوْنِ صَوْمِ عَرَفَةَ بَسْنَتَيْنِ وَعَاشُورَاءَ بَسْنَةً
أَنَّ عَرَفَةَ يَوْمٌ مُحَمَّدِيٌّ يَعْنِي أَنَّ صَوْمَهُ مَخْتَصٌّ بِأَمَّةِ مُحَمَّدٍ ﷺ
وَعَاشُورَاءَ يَوْمٌ مُوسَوِيٌّ وَنَبِينَا مُحَمَّدٌ ﷺ أَفْضَلُ الْأَنْبِيَاءِ صَلَوَاتُ
اللَّهِ وَسَلَامُهُ عَلَيْهِمْ أَجْمَعِينَ فَكَانَ يَوْمُهُ بَسْنَتَيْنِ، (و) صَوْمُ (تَاسِعَاءَ)
وَهِوَ تَاسِعُ الْمُحَرَّمِ لِقَوْلِهِ ﷺ: «لَسْنَا بَقِيَّتٌ إِلَى قَابِلٍ لِأَصُومَنَّ الْيَوْمَ
التَّاسِعَ، فَهَاتِ قَبْلَهُ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ثُمَّ شَرَعَ فِي الثَّلَاثِ مِنْهُ فَقَالَ: (و)
صَوْمُ (أَيَّامِ) اللَّيَالِي (الْبِيضِ) وَهُوَ الْيَوْمُ الثَّلَاثُ عَشَرَ وَتَالِيَاهُ لِلْأَمْرِ
بِصَوْمِهَا فِي النَّسَائِيِّ وَصَحِيحِ ابْنِ حِبَّانَ وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ الْحَسَنَةَ
بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا فَصَوْمُهَا كَصَوْمِ الشَّهْرِ (و) صَوْمُ (سِتَّةٍ مِنْ شَوَّالٍ) وَهَذَا

مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوتَ حقٍ، ومستحبٌ لغيره،

من القسم الثاني فيسنّ صومها لقوله صلى الله عليه وسلم: «من صام رمضان ثم اتبعه بست من شوال كان كصيام الدهر» رواه مسلم وروى النسائي: «صيام شهر رمضان بعشرة أشهر وصيام ستة أيام شهرين فذلك صيام السنة أي كصيامها فرضاً، وتحصل السنة بصومها متفرقة أي في شوال (و) لكن (تتابعها أفضل) عقب العيد مبادرة إلى العبادة قال الخطيب: ولو صام في شوال قضاءً أو نذراً أو غير ذلك هل تحصل له السنة أو لا، لم أرَ من ذكره، والظاهر الحصول، لكن لا يحصل له هذا الثواب المذكور خصوصاً من فاته رمضان شوالاً لأنه لم يصدق عليه المعنى المتقدم، وقول المصنف ستة بإثبات التاء الأوضح حذفها كما ورد في الحديث (ويكره إفراد) يوم (الجمعة) بالصوم لقوله صلى الله عليه وسلم: «لا يصم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوماً قبله أو يوماً بعده» رواه الشيخان؛ (و) يكره أيضاً (إفراد السبت) لخبر: «لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم» رواه الترمذي وحسنه والحاكم صحّحه على شرط الشيخين، قال في المغني: محل كراهة إفراد ما ذكر إذا لم يوافق عادة له فإن كان له عادة كأن اعتاد صوم يوم وفطر يوم فوافق صومه يوماً ما ذكر لم يكره لخبر مسلم: «لا تخصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام إلا أن يكون في صوم يصومه أحدكم»؛ ثم شرع في القسم الأوّل فقال: (وصوم الدهر غير) يومي (العيد

ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعها ولا قضاء،

وأيام (التشريق مكروه لمن خاف به ضرراً أو فوت حق) واجب أو مستحب لخبر البخاري «أنه صلى الله عليه وسلم آخى بين سلمان وبين أبي الدرداء فجاء سلمان يزور أبا الدرداء فرأى أم الدرداء مبتذلة فقال: ما شأنك؟ فقالت: إن أخاك ليس له حاجة في شيء من الدنيا، فقال سلمان: يا أبا الدرداء إن لربك عليك حقاً ولأهلك عليك حقاً ولجسدك عليك حقاً فصم وأفطر وقم ونم وأت أهلك وأعط كل ذي حق حقه» فذكر أبو الدرداء للنبي صلى الله عليه وسلم ما قاله سلمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم: مثل ما قاله سلمان «فإن صام العيدين وأيام التشريق أو شيئاً منها حرم وعليه حمل خبر الصحيحين: «لا صام من صام الأبد»؛ (ومستحب لغيره) لإطلاق الأدلة، (ومن تلبس بصوم تطوع أو صلاته فله قطعها) أما الصوم فلقوله صلى الله عليه وسلم: «الصائم المتطوع أمير نفسه إن شاء صام وإن شاء أفطر» قال الحاكم صحيح الإسناد، وأما الصلاة فقياساً على الصوم ويقاس على ذلك بقية النوافل غير الحج والعمرة كاعتكاف وطواف ووضوء وقراءة سورة الكهف ليلة الجمعة أو يومها، أما التطوع بالحج أو العمرة فيحرم قطعه كما سيأتي في باب مخالفته غيره في لزوم الإتمام والكفارة بالجماع، (ولا قضاء) واجب لقطع التطوع بل مندوب، (ومن تلبس بقضاء) لصوم فات عن واجب (حرم عليه قطعه) جزماً (إن كان) قضاؤه (على الفور وهو صوم

ومن تلبسَ بقضاءٍ حَرَمَ عليه قطعُه إن كانَ على الفور وهو
صومٌ من تعدَّى بالفِطْرِ .

من تعدى بالفطر) لأنه قد تلبس بالفرض ولا عُذر له في الخروج
فلزمه إتمامه كما لو شرع في الصلاة في أول الوقت .

﴿كتابُ الاعتكاف﴾

هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ وَفِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ
أَفْضَلُ لَطَلَبِ لَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَمِيلُ الشَّافِعِيِّ رَحْمَهُ اللَّهُ إِلَى أَنَّهَا

﴿كتابُ الاعتكاف﴾

هُوَ لَقَّةٌ: الْمَلْزَمَةُ عَلَى الشَّيْءِ خَيْرًا أَوْ شَرًّا، وَشَرَعًا: اللَّبْثُ فِي
الْمَسْجِدِ مِنْ شَخْصٍ مَخْصُوصٍ بِنِيَّةٍ، وَالْأَصْلُ فِيهِ قَبْلُ الْإِجْمَاعِ قَوْلُهُ
تَعَالَى: ﴿وَلَا تَبَاشِرُوهُمْ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ﴾ وَالْأَخْبَارُ
كَخَبَرِ الصَّحِيحِينَ «أَنَّهُ ﷺ اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاسِطَ ثُمَّ
اعْتَكَفَ الْعَشْرَ الْأَوَاخِرَ وَلَازِمَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ تَعَالَى ثُمَّ اعْتَكَفَ
أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ» وَهُوَ مِنَ الشَّرَائِعِ الْقَدِيمَةِ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:
﴿وَعَهَدْنَا إِلَى إِبْرَاهِيمَ وَإِسْمَاعِيلَ أَنْ طَهِّرَا بَيْتِيَ لِلطَّائِفِينَ
وَالْعَاكِفِينَ﴾ (هُوَ مُسْتَحَبُّ كُلِّ وَقْتٍ) فِي رَمَضَانَ وَغَيْرِهِ بِالْإِجْمَاعِ
(و) هُوَ (فِي الْعَشْرِ الْأَوَاخِرِ مِنْ رَمَضَانَ أَفْضَلُ) مِنْهُ فِي غَيْرِهِ
(لَطَلَبُ لَيْلَةِ الْقَدْرِ) فَيُحْيِيهَا بِالصَّلَاةِ وَالْقِرَاءَةِ وَكَثْرَةِ الدُّعَاءِ فَإِنَّهَا
أَفْضَلُ لَيَالِي السَّنَةِ قَالَ تَعَالَى: ﴿لَيْلَةُ الْقَدْرِ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ﴾
أَيُّ خَيْرٍ مِنَ الْعَمَلِ فِي أَلْفِ شَهْرٍ لَيْسَ فِيهَا لَيْلَةُ الْقَدْرِ، وَفِي

ليلة الحادي أو الثالث والعشرين ، وإنما يصح الاعتكاف في المسجد والجامع أولى ، والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة ، ولو عين المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعين وكذا مسجد المدينة والأقصى في الأظهر ، ويقوم المسجد الحرام مقامها

الصحيحين: « من قام ليلة القدر إيماناً واحتساباً غفر له ما تقدم من ذنبه » وظاهر كلام المصنف انحصارها في العشر الأخير وهو ما نص عليه الشافعي رحمه الله تعالى وعليه الجمهور (وميل الشافعي رحمه الله تعالى الى أنها ليلة الحادي أو الثالث والعشرين) منه ، وقال ابن عباس: « هي ليلة سبع وعشرين » وهو مذهب أكثر أهل العلم ، والسبب في إيهامها على الناس أن يكثر اجتهادهم في كل السنة وخصوصاً في رمضان ، ومن علاماتها أنها طلقة لا حارة ولا باردة ، وتطلع الشمس في صبيحتها بيضاء ليس فيها كثير شعاع ، (وإنما يصح الاعتكاف في المسجد) للاتباع رواه الشيخان وللإجماع ولقوله تعالى: ﴿ولا تباشروهن وأنتم عاكفون في المساجد﴾ فالمسجد شرط لصحة الاعتكاف لا لمنع المباشرة لمنعه منها وإن كان خارج المسجد (و) المسجد (الجامع أولى) بالاعتكاف فيه من غيره للخروج من الخلاف ولكثرة الجماعة فيه والاستغناء عن الخروج للجمعة ، (والجديد أنه لا يصح اعتكاف امرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ للصلاة) لأنه ليس بمسجد ولأن نساء

ولا عكس، ويقومُ مسجدُ المدينة مقامَ الأقصى ولا عكس،
والأصح أنه يُشترطُ في الاعتكاف لُبثُ قَدْرٍ يسمَّى عكُوفاً
وقيلَ يكفي المرورُ بلا لُبثٍ وقيلَ يُشترطُ مكثٌ نحو يومٍ،
ويَبطلُ بالجماع وأظهر الأقوال أنَّ المباشرةَ بشهوةٍ كلمسٍ
وقبلةٍ تُبطله إن أنزلَ وإلا فلا ولو جامع ناسياً فكجماع

النبي ﷺ ورضي عنهنَّ كنَّ يعتكفن في المسجد ولو كفي بيوتهن
لكانت لهنَّ أولى، والقديم يصح لأنه مكان صلاتها (ولو عيّن
المسجد الحرام في نذره الاعتكاف تعيّن) فلا يقوم غيره مقامه
لتعلق النسك به وزيادة فضله، واختلفوا في المراد بالمسجد الحرام
الذي يتعين في النذر ويتعلق به زيادة الفضيلة، قيل الكعبة
والمسجد الذي يطاف فيه حولها وهذا جزم المصنف في المجموع في
باب استقبال القبلة، وقيل إنه الكعبة وما في الحجر من البيت
وهو اختيار صاحب البيان، وقيل جميع بقاع الحرم وهو الذي
نقله عن شيخه الشريف العثماني، قال الخطيب: والقلب إلى هذا
أميل، (وكذا مسجد المدينة والأقصى) إذا عينها الناذر في نذره
(في الأظهر) لأنها مسجدان تشدّ إليهما الرحال فأشبهها المسجد
الحرام، (ويقوم المسجد الحرام مقامها ولا عكس) أي لا يقومان
مقام المسجد الحرام لأنها دونه في الفضل (ويقوم مسجد المدينة
مقام الأقصى) لأنه أفضل منه فقد صحَّ أن الصلاة فيه بألف صلاة
وفي الأقصى بخمسمائة كما رواه ابن عبد البرّ، وقال البزار اسناده

الصائم، ولا يضرُّ التَّطِيبُ والتزِينُ والفطرُ بل يصحُّ اعتكافُ الليل وحدهُ ولو نذرَ اعتكافَ يومٍ هو فيه صائمٌ لزمه، ولو نذرَ ان يَعْتَكِفَ صائماً أو يصومَ معتكفاً لزمه، والأصحُّ وجوبُ جمعِهما، ويشترطُ نيةُ الاعتكافِ وينوي في المندُورِ الفرضيةَ وإذا أُطلقَ كفته وإن طال مكثه لكن لو

حسن (ولا عكس) لما سبق؛ (والأصحُّ أنه يشترطُ في الاعتكافِ لبثُ قدرٍ يسمّى عكوفاً) أي إقامة بحيث يكون زمنها فوق زمن الطمانينة في الركوع ونحوه، (وقيل يكفي المرور بلا لبث) كالوقوف بعرفة (وقيل يشترطُ مكثُ نحو يوم) أي قريب منه (ويبطل بالجماع) من عالم بتحريمه ذاكراً للاعتكافِ لمنافاته العبادة البدنية (وأظهر الأقوال أن المباشرة بشهوة) فيما دون الفرج (كلمس وقبلة تبطله) أي الاعتكاف (إن أنزل وإلا فلا) تبطله لما مرَّ في الصوم، (ولو جامع ناسياً) للاعتكاف (فكجماع الصائم) ناسياً صومه فلا يضرُّ على المذهب كما سبق في الصيام (ولا يضرُّ) في الاعتكافِ (التطيبُ والتزِين) باغتسال وقصِّ شارب ولبس ثياب حسنة ونحو ذلك من دواعي الجماع لأنه لم ينقل أنه صلى الله عليه وسلم تركه ولا أمر بتركه والأصل بقاؤه على الإباحة، وتكره له الحرفة فيه كنحو بيع وشراء بلا حاجة، (و) لا يضرُّ (الفطر بل يصحُّ اعتكافُ الليل وحده) واعتكافُ العيد والتشريق لخبر أنس: «ليس على المعتكف صيام إلا أن يجعله على نفسه» (ولو نذرَ اعتكافَ يومٍ هو

خَرَجَ وَعَادَ احتاج الى الاستئنافِ ولو نوى مدةً فخرجَ فيها
وعادَ فإن خَرَجَ لغير قضاءِ الحاجةِ لزمه الاستئنافُ أولها
فلا، وقيلَ إن طالَت مدةُ خروجه استأنفَ وقيل لا يستأنفُ

فيه صائم لزمه) الاعتكاف يوم صومه لأن به أفضل فإذا التزمه
بالنذر لزمه كالتتابع (ولو نذر أن يعتكف صائماً أو يصوم معتكفاً
لزمه) أي الاعتكاف والصوم في الصورتين عملاً بالتزامه
(والأصح وجوب جمعهما)؛ ثم شرع في الركن الثالث معبراً عنه
بالشرط فقال: (ويشترط نية الاعتكاف) كما في الصلاة وغيرها من
العبادات أو ينوي في المنذور الفرضية) ليميز عن التطوع (وإذا
أطلق) نية الاعتكاف ولم يعين مدةً (كفته) هذه النية (وإن طال
مكثه) لشمول النية المطلقة لذلك (لكن لو خرج) من المسجد
(وعاد) إليه (احتاج) إن لم يعزم عند خروجه على العود (إلى
الاستئناف) لنية الاعتكاف سواء أخرج لتبرّز أم لغيره لأن
ما مضى عبادة تامة وهو يريد اعتكافاً جديداً فإن عزم على العود
كانت هذه العزيمة قائمة مقام النية كما قال في التتمة وصوبه في
المجموع (ولو نوى مدةً) أي اعتكافها كيوم أو شهر تطوعاً (فخرج)
منه (فيها) أي المدة (وعاد) إليه (فان خرج) منه (لغير قضاء
الحاجة) من البول أو الغائط (لزمه الاستئناف) للنية لصحة
الاعتكاف إذا أراده بعد العود لقطعه الأوّل بالخروج لغير قضاء
الحاجة، (أو) خرج (لها) أي الحاجة (فلا) يلزمه استئناف النية

مطلقاً، ولو نذر مدةً متتابعةً فخرجَ لُذْرَ لا يقطعُ التتابعَ لم
يجب استئنافُ النيةِ، وقيل إن خرجَ لغيرِ حاجةٍ وغسل
الجنابةِ وجبَ، وشرطُ المعتكِفِ الإسلامُ والعقلُ والنقاءُ عن
الحيضِ والجنابةِ ولو ارتدَّ المعتكفُ أو سكرَ بطلَ والمذهبُ
بطلانُ ما مضى من اعتكافها المتتابعِ، ولو طرأ جنونٌ أو

وإن طال زمن قضاء الحاجة لأنه لا بد منه فهو كالمستثنى عند
النيةِ، (وقيل إن طال مدة خروجه) لقضاء الحاجة أو لغيرها
(استأنف) النية لتعذر البناء، (وقيل لا يستأنف) النية (مطلقاً)
لأنَّ النية شملت جميع المدة بالتعيين (ولو نذر مدة متتابعة فخرج
لُعذر لا يقطع التتابع) كقضاء حاجة وحيض وأكل وعاد (لم يجب
استئناف) عند العود لشمولها جميع المدة (وقيل إن خرج لغير
حاجة و) غير (غسل الجنابة) يعني مما له بدّ كالأكل (وجب)
استئناف النية لخروجه، ثم شرع في الركن الرابع فقال: (وشرط
المعتكف الإسلام والعقل والنقاء عن الحيض) والنفاس
(والجنابة)، فلا يصح اعتكاف كافر ومجنون وسكران ومغمي
عليه ومن لا تمييز له لعدم صحة نيتهم، ولا حائض ونفساء وجنب
لحرمة مكثهم في المسجد، وقضية ذلك أن كلَّ من حرم مكثه في
المسجد كذي جراح وقروح واستحاضة ونحوها إذا لم يمكن حفظ
المسجد منها لا يصحَّ اعتكافه وهو كذلك (ولو إرتد المعتكف أو
سكر) متعدياً (بطل) اعتكافه في زمن رده وسكره لعدم أهليته

إِغْمَاءٌ، لَمْ يَبْطُلْ مَا مَضَىٰ إِنْ لَمْ يَخْرُجْ، وَيَحْسَبُ زَمَنُ الْإِغْمَاءِ
مِنَ الْإِعْتِكَافِ دُونَ الْجُنُونِ أَوْ الْحَيْضِ وَجِبَ الْخُرُوجُ وَكَذَا
الْجَنَابَةُ إِذَا تَعَذَّرَ الْغُسْلُ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَوْ أَمَكْنَ جَازَ الْخُرُوجُ
وَلَا يَلْزَمُ وَلَا يَحْسَبُ زَمَنُ الْحَيْضِ وَلَا الْجَنَابَةِ.

أما غير المتعدي فيشبهه كما قال الأذرعى أنه كالمغى عليه
(والمذهب بطلان ما مضى من اعتكافها المتتابع) فلا بد من
استئنافه لأن ذلك أشد وأقبح من الخروج من المسجد بلا عذر
وهو يقطع المتتابع كما سيأتي (ولو طراً جنوناً أو إغماءاً) على
المعتكف (لم يبطل ما مضى) من اعتكافه المتتابع (إن لم يُخرج)
بالبناء للمفعول من المسجد لأنه معذور بما عرض له، فإن أخرج مع
تعذر ضبطه في المسجد لم يبطل أيضاً وكذا إن أمكن بمشقة على
الصحيح فهو كالمرضى أو يحسب زمن الإغماء من الاعتكاف
المتتابع (دون) زمن (الجنون) فلا يحسب عنه لأن العبادة البدنية
لا تصح منه (أو) طراً (الحيض) أو النفاس على معتكفة (وجب)
عليها (الخروج) من المسجد لتحريم المكث عليها (وكذا الجنابة) بما
لا يبطل الاعتكاف كالاختلام (إذا) طراً على المعتكف و(تعذر)
عليه (الغسل في المسجد) فيجب عليه الخروج لحرمة مكثه فيه،
(فلو أمكنه) الغسل فيه بلا مكث (جاز) له (الخروج ولا يلزم) أي
الخروج لأجل الغسل بل له فعله في المسجد مراعاة للتتابع،
(ولا يحسب زمن الحيض) والنفاس (ولا) زمن (الجنابة) من
الاعتكاف لمنافاة ما ذكر للاعتكاف.

﴿فصل﴾ إذا نذر مدةً متتابعةً لزمه والصحيح أنه لا يجبُ التتابعُ بلا شرطٍ، وأنه لو نذر يوماً لم يجز تفريقُ ساعاته وانه لو عبر مدةً كأسبوعٍ وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابعُ في القضاء وإن لم يتعرض له لم يلزمه القضاء وإذا ذَكَرَ التتابعُ وشرطَ الخروجَ لعارضٍ صحَّ الشرطُ في

﴿فصل﴾ في حكم الاعتكاف المنذور (إذا نذره مدةً متتابعةً) كقوله: لله علي اعتكاف عشرة أيام متوالية أو متتابعة (لزمه) التتابع فيها (والصحيح أنه لا يجب التتابع بلا شروط) (و) الصحيح (أنه لو نذر يوماً لم يجز تفريق ساعاته) لأن المفهوم من لفظ اليوم أن يكون متصلاً، (و) الصحيح (أنه لو عيّن مدةً كأسبوعٍ وتعرض للتتابع وفاتته لزمه التتابع في القضاء) للترامه إياه (وإن لم يتعرض له) أي التتابع (لم يلزمه القضاء) جزماً (وإذا ذكر) الناذر (التتابع) في نذره لفظاً (وشرط الخروج لعارض) مباح مقصود غير مناف للاعتكاف (صحَّ الشرط في الأظهر) وبه قطع الجمهور (والزمان المعروف إليه) أي العارض (لا يجب تداركه إن عيّن المدة كهذا الشهر (و إلاً) بأن لم يعيّن مدةً كشهر مطلق (فيجب) تداركه أي الزمن المعروف لعارض لتم المدة الملتزمة (وينقطع التتابع بالخروج) من المسجد (بلا عذر) وإن قلّ زمنه (و لا يضرّ إخراج بعض الاعضاء) من المسجد كرأسه أو يده لأنه لا يسمّى خارجاً (ولا) يضرّ (الخروج لقضاء الحاجة) بالإجماع لأنه ضروري

الأظهر، والزمانُ المصروفُ إليه لا يجبُ تداركُه إن عين
المدة لهذا الشهر وإلاَّ فيجبُ، وينقطعُ التتابعُ بالخروج
بلا عذرٍ، ولا يضرُ إخراجُ بعض الأعضاء ولا الخروجُ
لقضاء الحاجة ولا يجبُ فعلها في غير داره ولا يضرُ بعدها
إلاَّ أن يفحشَ فيضراً في الأصحَّ، ولو عادَ مريضاً في طريقه لم

ولو كثر لعارض، وإذا خرج لا يكلف الإسراع بل يمشي على
سجيته، (ولا يجب فعلها في غير داره) كدار صديق له بجوار
المسجد لما في ذلك من المشقة وعدم المروءة، (ولا يضرُ بعدها) أي
داره عن المسجد (إلاَّ أن يفحش) البعد (فيضراً في الأصح) لأنه
قد يحتاج في عوده إليها إلى البول فيمضي يومه في الذهاب
والإياب فإن لم يجد في طريقه مكاناً أو لم يلقُ به لم يضرَّ فحش
البعد (ولو عاد مريضاً في طريقه) لقضاء الحاجة (لم يضرَّ ما لم يطل
وقوفه) بأن لم يقف أصلاً أو وقف وقفة يسيرة (أو) لم يعدل عن
طريقه (لقول عائشة رضي الله تعالى عنها: «إني كنت أدخل البيت
للحاجة أي التبرز والمريض فيه فما أسألُ عنه إلاَّ وأنا مارة» رواه
مسلم (ولا ينقطع التتابع بمرض يحوج إلى الخروج) أي إذا خرج لأن
الحاجة داعية إليه كالخروج لقضاء الحاجة (ولا يجيئ إن طالت
مدة الاعتكاف) بأن كانت لا تخلو عنه غالباً كشهركما مثل به
الروياتي ومثل في المجموع بأكثر من خمسة عشر يوماً (فإن كانت) مدة
الاعتكاف (بحيث تخلو عنه) أي الحيض (انقطع) التتابع (في

يُضَرُّ ما لم يَطُلْ وقوفُه أو يعدل عن طريقه، ولا ينقطعُ
التتابعُ بمرض يُحَوِّجُ الى الخروج ولا ببيضٍ إن طالَّت مدةُ
الاعتكافِ فإن كانت بحيثُ تخلو عنه انقطع في الأظهر،
ولا بالخروج ناسياً على المذهب، ولا بخروج المؤذّن الراتب
الى منارةٍ منفصلةٍ عن المسجد للأذان في الأصح، ويجبُ
قضاءُ أوقات الخروج بالأعذار إلا وقتَ قضاءِ الحاجةِ.

الأظهر) لإمكان الموالاة بشروعها عقب الطّهر، (ولا) ينقطع
التتابع (بالخروج) من المسجد (ناسياً) لاعتكافه (على المذهب)
المقطوع به، (ولا) ينقطع التتابع (بخروج المؤذّن الرّاتب إلى منارة)
للمسجد (منفصلة عن المسجد للأذان في الأصح) لأنها مبينة له
معدودة من توابعه، (ويجب قضاء أوقات الخروج) من المسجد من
نذر أعتكافاً متتابعاً (بالأعذار) السابقة التي لا ينقطع بها التتابع
كوقت أكل وحيض ونفاس واغتسال جنابة لأنه غير مستكف فيها
(إلا وقت قضاء الحاجة) فإنه لا بدّ منه بخلاف غيره فأوقاته
كالاستثناء لفظاً عن المدة المنذورة، وكذا أوقات الأذان للمؤذّن
الرّاتب كما تقدم.

﴿كتاب الحج﴾

هو فرضٌ وكذا العمرةُ في الأظهر وشرطُ صحته الإسلامُ

﴿كتاب الحج﴾

بفتح أوله وكسره لغة: القصد كما قاله الجوهري، وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه، قال الحلبي: الحج يجمع معاني العبادات كلها فمن حج فكأنما صام وصلّى واعتكف وزكّى وربط في سبيل الله وغزا، ودعينا اليه ونحن في أصلاب الآباء كالايمان الذي هو أفضل العبادات وهو من الشرائع القديمة، روي أن آدم عليه السلام لما حج قال له جبريل: إن الملائكة كانوا يطوفون قبلك بهذا البيت بسبعة آلاف سنة، وقال صاحب التعجيز: إن أول من حج آدم عليه الصلاة والسلام وأنه حج اربعين سنة من الهند ماشياً وما من نبي إلا حجه، (وهو فرض) أي مفروض لقوله تعالى: ﴿ولله على الناس حج البيت﴾ الآية، ولحديث: بني الإسلام على خمس ولحديث: «حجّوا قبل أن لا تحجّوا.. قالوا: كيف نحج قبل أن لا نحج؟ قال: أن تقعد العرب على بطون الأودية يمنعون الناس السبيل» ووجوبه

فللولي أن يحرمَ عن الصَّبي الذي لا يُميِّزُ والمجنون، وإنما تصحَّ مباشرته من المُسلم المميِّزِ، وإنما يقعُ عن حجة الاسلام بالمباشرة إذا باشره المكلف الحرُّ فيجزىء حج الفقير دون

بالاجماع فيكفر جاحده، واختلف في وقت فرضيته والمشهور أنه بعد الهجرة وجزم به الرّافعي، وقيل في السنة السادسة وصحاحه في السير، ولا يجب في العمر إلا مرةً لأنه ﷺ لم يحج بعد فرض الحج إلا مرة واحدة وهي حجة الوداع، وقد سئل ﷺ: «أحجنا هذا لعامنا أم للأبد؟ قال: لا بل للأبد» وكان ﷺ قبل أن يهاجر يحج كل سنة، (وكذا العمرة) فرض (في الأظهر) لقوله تعالى: ﴿وَأَتَمُوا الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ لِلَّهِ﴾ أي إيتوا بهما تامين، ولخبر ابن ماجه والبيهقي وغيرهما بأسانيد صحيحة عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «قلت: يا رسول الله هل على النساء جهاد؟ قال: نعم جهاد لا قتال فيه الحج والعمرة» وأما خبر الترمذي عن جابر: «سئل النبي ﷺ عن العمرة أواجبة هي؟ قال: لا وإن تَعْتَمِرَ خير لك» فضعيف، قال في المجموع: اتفق الحفاظ على ضعفه ولا تغتر بقول الترمذي فيه: حسن صحيح، وقال ابن حزم: إنه باطل؛ والعمرة بضم العين مع ضم الميم وإسكانها لغة: الزيارة وشرعا: قصد الكعبة للنسك الآتي بيانه ولا يغني عنها الحج (وشرط صحته) أي ما ذكر من حج أو عمرة (الإسلام) فقط لا يصح من كافر أصلي أو مرتدّ لعدم أهليته للعبادة (فللولي) ولو وصياً أو قيباً

الصَّبِيِّ والعبد، وشرطُ وجوبه الاسلامُ والتكليفُ والحريةُ والاستطاعةُ، وهي نوعان: أحدهما استطاعةٌ مباشرةٌ ولها شروطُ أحدها وجودُ الزادِ وأوعيته ومؤونةُ ذهابه وإيابه

(أن يحرم عن الصبيّ الذي لا يميّز) وإن لم يؤد الوليّ نسكه أو أحرم به لما رواه مسلم عن ابن عباس « أن النبي ﷺ لقي ركبا بالروحاء فرفعت اليه امرأة صبيّاً فقالت: يا رسول الله ألهذا حج؟ قال: نعم ولك أجر » وجه الدلالة منه أن الصبي الذي يحمل بعضه لا تميّز له والتمييز يُحرم بإذن الوليّ وله أن يحرم عنه أيضاً، (و) ان يحرم عن (المجنون) قياساً على الصبيّ (وإنما تصح مباشرته من المسلم المميّز) ولو صغيراً ورقيقاً كسائر العبادات البدنية، ويشترط إذن الولي للصغير الحرّ وإذن السيّد للصغير الرقيق، فإن لم يأذنا لهما واستقلّاً بالإحرام لم يصحّ على الأصح (وإنما يقع عن حجة الإسلام) وعمرته (بالمباشرة) أو النيابة (إذا باشره) المسلم (المكلف الحرّ) وإن لم يكلف بالحج التكليف التام بل في الجملة ولهذا قال: (فيجزىء حج الفقير) وكلّ عاجز إذا جمع الحرية والتكليف كما لو تكلف المريض حضور الجمعة، قال في المغني: قوله بالمباشرة تقييد مضرّ فإنه يشترط في وقوع الحج عن فرض الإسلام أن يكون الذي باشره مكلفاً سواء أكان الحج للمباشر أم كان نائباً عن غيره كما قدرته في كلامه كالميت والمغضوب (دون) حج (الصبيّ والعبد) إذا كمل بعده بالإجماع كما

وقيل إن لم يكن له ببلده أهلٌ وعشيرةٌ لم تُشترط نفقةُ الإياب
فلو كان يكتسبُ كلَّ يومٍ ما يفي بزاده وسفره طويلاً لم
يكلّف الحجَّ وإن قصر وهو يكتسبُ في يومٍ كفايةَ أيامٍ كُلفَ؛
الثاني: وجودُ الرَّاحِلَةِ لمن بينه وبين مكةَ مرحلتان فإن لَحِقَهُ

نقله ابن المنذر ولقوله صلى الله عليه «أَيُّا صَبِي حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ
أُخْرَى، وَأَيُّا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ عَتَقَ فَعَلِيهِ حَجَّةٌ أُخْرَى» رواه البيهقي
بإسناد جيّد كما في المجموع والمعنى فيه أن الحجَّ وظيفةُ العمر
لا يتكرر فاعتبر وقوعه في حال الكمال؛ (وشرط وجوبه) أي
ما ذكر من حجٍّ أو عمرة: (الإسلام، والتكليف، والحرية،
والاستطاعة) بالإجماع وقال تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى النَّاسِ حِجُّ الْبَيْتِ
مَنْ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾ فلا يجب على كافرٍ أصليٍّ وجوبُ مطالبة
به في الدنيا حتى لو أسلم وهو مُعسرٌ بعد استطاعته في الكفر فإنه
لا أثر لها بخلاف المرتدِّ فإن النسك يستقر في ذمته باستطاعته في
الردّة، ولا على غير مكلفٍ كسائر العبادات، ولا على من فيه رقٌّ
لأن منافعهُ مستحقةٌ فليس مستطيعاً، ولا على غير المستطيع لمفهوم
الآية؛ (وهي) أي الاستطاعة (نوعان: أحدهما استطاعة مباشرة
ولها شروط) سبعةٌ وغالبها يؤخذ من المتن ولكن المصنف عدّها
أربعة فقال: (أحدها وجود الزاد وأوعيته) حتى السفرة (ومؤنة
ذهابه) لمكة (وإيابه) أي رجوعه منها إلى بلده وإن لم يكن له فيها
أهلٌ وعشيرةٌ (وقيل إن لم يكن له ببلده أهل) أي من تلزم نفقتهم

بالرَّاحلة مشقَّةٌ شديدةٌ اشترطَ وجودُ محمِلٍ واشترطَ شريكٌ
يجلسُ في الشِّقِّ الآخرِ، ومن بينهُ وبينها دونَ مرحلتين وهو
قويٌّ على المشي يلزمه الحجُّ فإنَّ ضَعْفَ فكالبَعِيدِ، ويشترطُ
كَونُ الزَّادِ والرَّاحلةِ فاضلين عن دَيْنِهِ ومُؤونة من عليه

كالزوجة والقريب (وعشيرة) أي أقارب ولو من جهة الأم (لم
يشترط نفقة الإياب) لأن البلاد كلها بالنسبة إليه سواء والأصح
الأوّل لما في الغربية من الوحشة، قال الخطيب: والوجهان جاريان
أيضاً في الراحلة للرجوع ويدخل في المؤنة الزاد وأوعيته (فلو) لم يجد
ما ذكر ولكن (كان يكتسب) في سفره (كلّ يوم) (ما يفي بزاده)
وباقى مؤنته (وسفره طويل) مرحلتان فأكثر (لم يكلف الحج) لأنه
قد ينقطع من الكسب لعارض وبتقدير عدم الانقطاع فالجمع بين
تعب السفر والكسب فيه مشقة عظيمة (وإن قصر) السفر كأن كان
بمكة أو على مرحلتين منها (وهو يكتسب في يوم كفاية أيام) أي
أيام الحج (كلّف) الحج بأن يخرج له لقلّة المشقة حينئذ بخلاف
ما إذا كان يكتسب في كلّ يوم ما يفي به فقط فلا يكلف لأنه قد
ينقطع عن كسبه في أيام الحج، وقدّر في المجموع أيام الحج بما بين
زوال سابع ذي الحجة وزوال ثالث عشره، (الثاني) من شروط
الاستطاعة (وجود الراحلة) الصالحة لمثله بشراء أو استئجار (لمن
بينه وبين مكة مرحلتان) فأكثر، قدر على المشي أم لا، لكن يستحب
للقادِر على المشي الحج خروجا من خلاف من أوجبه والركوب

نَفَقْتُهُمْ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ، وَالْأَصَحُّ اشْتِرَاطُ كَوْنِهِ فَاضِلًا عَنْ مَسْكَنِهِ وَعَبْدٍ يَحْتَاجُ إِلَيْهِ لِحُدُومَتِهِ وَانَّهُ يَلْزِمُهُ صَرَفُ مَالِ تِجَارَتِهِ إِلَيْهِمَا، الثَّلَاثُ: أَمْنُ الطَّرِيقِ فَلَوْ خَافَ عَلَى نَفْسِهِ أَوْ

لَوَاجِدِ الرَّاحِلَةِ أَفْضَلُ مِنَ الْمَشِيِّ اقْتِدَاءً بِالنَّبِيِّ ﷺ (فَإِنْ لَحِقَهُ بِالرَّاحِلَةِ مُشَقَّةٌ شَدِيدَةٌ) بَأَنَّ يَخْشَى مِنَ الْمَرَضِ (اشْتَرَطَ وَجُودَ مَحْمَلٍ) بِفَتْحِ مِيمِهِ الْأُولَى وَكَسْرِ الثَّانِيَةِ بِحِطِّ مُؤَلَّفِهِ هُوَ كَمَا فِي الْمَغْنِيِّ: الْخَشْبَةُ الَّتِي يَرْكَبُ فِيهَا بَيْعٌ أَوْ اجَارَةٌ، (وَاشْتَرَطَ شَرِيكَ) أَيْضًا مَعَ وَجُودِ الْمَحْمَلِ (يَجْلِسُ فِي الشَّقِّ الْآخَرَ) لِتَعَذُّرِ رُكُوبِ شَقِّ لَا يِعَادِلُهُ شَيْءٌ فَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ لَمْ يَلْزِمُهُ النَّسْكَ، وَيُسْنُ لِمُرِيدِ النَّسْكِ أَنْ يَكُونَ لَهُ رَفِيقٌ مُوَافِقٌ رَاغِبٌ فِي الْخَيْرِ كَارِهِ لِلشَّرِّ إِنْ نَسِيَ ذِكْرَهُ وَإِنْ ذَكَرَ أَعَانَهُ وَإِنْ رَأَى رَفِيقًا عَالِمًا دِينًا كَانَ ذَلِكَ هُوَ الْفَضْلُ الْعَظِيمُ، وَرَوَى ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ابْتِغَى الرَّفِيقَ قَبْلَ الطَّرِيقِ فَإِنْ عَرَضَ لَكَ أَمْرٌ نَصْرَكَ وَإِنْ احْتَجَّتْ إِلَيْهِ رَفْدَكَ؛ (وَمَنْ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا دُونَ مَرَحِلَتَيْنِ) أَيُّ أَقَلِّ مِنْهُمَا (وَهُوَ قَوِيٌّ عَلَى الْمَشِيِّ يَلْزِمُهُ الْحِجُّ) لِعَدَمِ الْمَشَقَّةِ فَلَا يُعْتَبَرُ فِي حَقِّهِ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا (فَإِنْ ضَعْفَ) عَنِ الْمَشِيِّ بَأَنَّ لِحَقَّهُ ضَرَرٌ ظَاهِرٌ (فَكَالْبَعِيدِ) عَنِ مَكَّةَ فَيَشْتَرَطُ فِي حَقِّهِ وَجُودُ الرَّاحِلَةِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، (وَيَشْتَرَطُ كَوْنَ الزَّادِ وَالرَّاحِلَةَ فَاضِلِينَ عَنِ دِينِهِ) حَالًا كَانَ أَوْ مُؤَجَّلًا سِوَاءَ كَانَ لِأَدْمِي أَمْ لِلَّهِ تَعَالَى كَنْدَرٌ وَكَفَارَةٌ، (و) عَنِ (مُؤْنَةٍ مِنْ عَلَيْهِ نَفَقْتُهُمْ مَدَّةَ ذَهَابِهِ وَإِيَابِهِ) لَثَلَايُضِيعُوا وَقَدْ قَالَ ﷺ: «كَفَى بِالرَّءِ إِثْمًا أَنْ يُضِيعَ مِنْ»

ماله سَبْعاً أو عدوّاً أو رصديّاً ولا طريقَ سواه لم يجب الحج ،
والأظهر وجوبُ ركوبِ البحر إن غَلَبَتِ السَّلَامَةُ وأنه يلزمه
أجرةُ البذرقة ، ويشترطُ وجودُ الماءِ والزادِ في المواضع

يقوت ،، والمؤنة تشمل النفقة والكسوة والخدمة والسكنى وأجرة
الطبيب وثن الأدوية حيث احتيج إليها فهي أولى من تعبير
المحرّر بالنفقة؛ (والأصح اشتراط كونه) أي ما سبق جميعه (فاضلا
عن مسكنه) اللائق به الكافي لحاجته (و) عن (عبد يحتاج إليه
لخدمته) لمنصب أو عجز (و) الأصح (أنه يلزمه صرف مال تجارته
إليها) أي الزاد والرّاحلة وما يتعلق بهما قال في الإحياء: من
استطاع الحج ولم يحجّ حتى أفلس فعليه الخروج إلى الحج وإن
عجز بالفلاس فعليه أن يكتسب قدر الزاد فإن عجز فعليه أن
يسأل الزكاة والصدقة ويحجّ فإن لم يفعل ومات مات عاصياً ،
(الثالث) من شروط الاستطاعة (أمن الطريق) ولو ظنا (فلو
خاف) في طريقه (على نفسه أو ماله) ولو يسيراً (سَبْعاً أو عدوّاً أو
رصديّاً) بفتح الصاد المهملة وسكونها وهو من يرصد أي يرقب من
يمرّ ليأخذ منه شيئاً (ولا طريق) إلى الحج (سواه لم يجب الحج)
عليه ولا فرق في الذي يخاف منه بين المسلمين والكفار (والأظهر
وجوب ركوب البحر إن غلبت السلامة) في ركوبه فإن غلب
الهلاك أو استوى الأمران لم يجب بل يحرم في الأوّل (و) الأظهر
(أنّه يلزمه أجرة البذرقة) وهي بموحدة مفتوحة وذال ساكنة

المُعتاد حملهُ منها بضمن المثلِ وهو القدرُ اللائقُ به في ذلك الزمانِ والمكانِ، وعلفِ الدابةِ في كلِ مرحلةٍ، وفي المرأةِ أن يخرجَ معها زوجٌ أو محرمٌ أو نسوةٌ ثقات والأصحُّ أنه لا يُشترط وجودُ محرمٍ لإحداهنَّ وأنه يلزمها أجرَةُ المحرمِ إذا لم يخرجَ إلاَّ بها. الرابع: أن يثبُتَ على الرَّاحلةِ بلا مشقةٍ شديدةٍ وعلى

معجمةِ الحفارةِ بحيث يأمن نفسه، (ويشترط) في وجوب النسك (وجود الماء والزاد في المواضع المعتاد حملهُ منها بضمن المثل) فان لم يوجد لم يلزمه النسك لأنه إن لم يحمل ذلك معه خاف على نفسه (وهو) أي ثمن المثل (القدر اللائق به في ذلك الزمان والمكان) وإن غلت الأسعار (و) وجود (علف الدابة) بفتح اللام (في كل مرحلة) لأن المؤنة تعظم بحمله، (و) يشترط (في) وجوب نسك (المرأة) زائداً على ما تقدم في الرجل (أن يخرج معها زوج أو محرم أو نسوة ثقات) لأن سفرها وحدها حرام وإن كانت في قافلة لخوف استئلتها وخديعتها، وفي الصحيحين: « لا تسافر المرأة يومين إلاَّ معها زوجها أو ذو مَحْرَمٍ » وكالمَحْرَمِ عبدها الأمين والمسوح وما جزم به المصنف من اشتراط النسوة هو شرط للوجوب أما الجواز فيجوز لها أن تخرج لأداء حجة الإسلام مع المرأة الثقة على الصحيح في شرحي المذهب ومسلم قال الأسنوي فأفهمه فإنها مسألَتان إحداها شرط وجوب حجة الإسلام والثانية شرط جواز الخروج لأدائها أما حج التطوع وغيره من الأسفار التي لا تجب

الأعمى الحجّ إن وجدَ قائداً وهو كالمحرم في حق المرأة
والمحجور عليه بسفه كغيره لكن لا يُدفع المال إليه بل يخرجُ
معه الولي أو ينصب شخصاً له. النوع الثاني: استطاعةُ
تحصيله بغيره فمن ماتَ وفي ذمته حجٌّ وجب الاحجاج عنه
من تركه، والمعضوبُ العاجزُ عن الحجّ بنفسه إن وجدَ


فليس للمرأة أن تخرج اليه مع امرأة (والأصح أنه لا يشترط
وجود محرم) أو زوج لإحداهن كما في المجموع (و) الأصح (أنه
يلزمها أجره المحرم إذا لم يخرج) معها (إلاّ بها) وأجرة الزوج
كالمحرم، (الرابع) من شروط الاستطاعة (أن يثبت على الرّاحلة)
أو في محمل ونحوه (بلا مشقة شديدة) فمن لم يثبت عليها اصلاً أو
ثبت لكن بمشقة شديدة لكبر أو غيره انتفى عنه استطاعة
المباشرة، (وعلى الأعمى الحج) والعمرة (إن وجد قائدا) يقوده
(وهو) أي القائد في حقّه (كالمحرم في حق المرأة) فيأتي فيه ما مرّ
(والمحجور عليه بسفه كغيره) في وجوب النسك عليه لأنه مكلف
فيصحّ إحرامه وينفق عليه من ماله (لكن لا يدفع المال إليه)
لئلا يبذره (بل يخرج معه الولي) بنفسه إن شاء (أو ينصب شخصاً
له) ثقة ينوب عن الولي والظاهر أن أجرته كأجرة من يخرج مع
المرأة (النوع الثاني استطاعة تحصيله) أي الحج لا بالمباشرة بل
(بغيره فمن مات وفي ذمته حج) واجب مستقر بأن تمكن بعد
استطاعته من فعله بنفسه أو بغيره وذلك بعد انتصاف ليلة النحر

اجرة من يحجّ عنه بأجرة المثل لزمه ، ويشترط كونها فاضلةً
عن الحاجات المذكورة فيمن حجّ بنفسه لكن لا يشترط نفقةُ
العيال ذهاباً وإياباً ، ولو بذل ولده أو أجنبي مالا للأجرة لم

ومضيّ إمكان الرّمي والطواف والسعي إن دخل الحاج بعد
الوقوف ثم مات (وجب الإحجاج عنه من تركته) وهو متعين كما
يقضى منها دينه لرواية البخاري عن ابن عباس رضي الله عنهما:
« إن امرأة من جهينة جاءت الى رسول الله ﷺ فقالت: إن
أمي نذرت أن تحج فماتت قبل أن تحج أفأحج عنها؟ قال: نعم
حجي عنها أرأيت لو كان على أمك دين أكننت قاضيته؟ قالت:
نعم ، قال: اقضوا دين الله فالله أحق بالوفاء » وعبارة النسائي: فدين
الله أحق بالوفاء (والمعضوب) بضاد معجمة من العضب وهو القطع
كأنه قطع عن كمال الحركة (العاجز عن الحج بنفسه) حالا أو مالا
لكبر أو زمانة (إن وجد أجرة من يحجّ عنه بأجرة المثل لزمه) الحج
بها لأنه مستطيع بغيره لأن الاستطاعة كما تكون بالنفس تكون ببذل
المال وطاعة الرجال وفي الصحيحين: « إن امرأة من خثعم قالت: يا
رسول الله إن فريضة الله تعالى على عباده في الحج أدركت أبي
شيخاً كبيراً لا يثبتُ على الرَّاحلة أفأحج عنه؟ قال: نعم » وذلك
في حجة الوداع ، (ويشترط كونها) أي الأجرة السابقة (فاضلة عن
الحاجات المذكورة فيمن حج بنفسه) وتقدم بيانها (لكن لا يشترط
نفقة العيال) ولا غيرها من مؤنهم (ذهاباً وإياباً) لأنه إذا لم يفارق

يجب قبوله في الأصح ولو بذل الولد الطاعة وجبَ قبوله
وكذا الأجنبي في الأصح .

أهله يمكنه تحصيل نفقتهم (ولو بذل) بالمعجزة أي أعطى (ولده أو
أجنبي مالا للأجرة لم يجب قبوله في الأصح) لما في قبول المال من
المنة ، (ولو بذل الولد الطاعة) في النسك بنفسه (وجب قبوله) وهو
الإذن له في ذلك (وكذا الأجنبي) لو بذل الطاعة يجب قبوله (في
الأصح) والأب والأم في بذل الطاعة كالأجنبي .



﴿باب المواقيت﴾

وقتُ إحرام الحج شَوَّال وذو القعدة وعشرُ ليالٍ من ذي الحجة وفي ليلةِ النحر وجهٌ فلو أحرم به في غير وقته انعقد

﴿باب المواقيت﴾

للسك زماناً ومكاناً، المواقيت جمع ميقات، والميقات في اللغة الحدّ والمراد به ها هنا زمان العبادة ومكانها وقد بدأ بالزمان فقال: (وقت إحرام الحج) لمكي أو غيره (شوال وذو القعدة) بفتح القاف أفصح من كسرها وجمعه ذوات القعدة سمي بذلك لعودهم عن القتال فيه، (وعشر ليالٍ من ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها وجمعه ذوات الحجة سمي بذلك لوقوع الحج فيه، وقد فسّر ابن عباس وغيره من الصحابة رضي الله عنهم قوله تعالى: «الحج أشهر معلومات» بذلك أي وقت الاحرام، أشهر معلومات إذ فعله لا يحتاج إلى أشهر وأطلق الأشهر على شهرين وبعض شهر تنزيلاً للبعض منزلة الكلّ أو إطلاقاً للجمع على ما فوق الواحد كما في قوله تعالى: ﴿أولئك مبرءون مما يقولون﴾ أي عائشة وصفوان (وفي ليلة النحر) وهي العاشرة (وجه) أنها ليست من وقته

عمرة على الصحيح وجميع السنة وقت لإحرام العمرة
والميقات المكاني للحج في حق من بمكة نفس مكة، وقيل كل
الحرم، وأما غيره فميقات المتوجه من المدينة ذو الحليفة

لأن الليالي تبع الايام ويوم النحر لا يصح فيه الإحرام فكذا
ليلته (فلو أحرم به) أي الحج حلال (في غير وقته) كأن أحرم به
في رمضان (انعقد) إحرامه بذلك (عمرة) مجزئة عن عمرة الاسلام
(على الصحيح) لأن الإحرام شديد التعلق وال لزوم فإذا لم يقبل
الوقت ما أحرم به انصرف إلى ما يقبله وهو العمرة والميقات
الزماني للعمرة جميع السنة كما قال: (وجميع السنة وقت لإحرام
العمرة) وجميع أفعالها ففي الصحيحين «أنه عليه السلام اعتمر ثلاث
مرات متفرقات في ذي القعدة أي في ثلاثة أعوام وأنه اعتمر في
رجب» كما رواه ابن عمر وانه قال: «عمرة في رمضان تعدل
حجة» وفي رواية «حجة معي» وروي أنه اعتمر في رمضان وفي
شوال فدللت السنة على عدم التأقيت ثم شرع في المكاني فقال:
(والميقات المكاني للحج) ولو بقران (في حق من بمكة) من أهلها
وغيرهم (نفس مكة) للخبر الآتي (وقيل كل الحرم) لأن مكة
وسائر الحرم في الحرمة سواء فلو أحرم بعد فراقه بنيان مكة ولم
يرجع إلى مكة الا بعد الوقوف كان مسيئاً على الوجه الاول دون
الثاني، (وأما غيره) وهو من لم يكن بمكة إذا أراد الحج (فميقات
المتوجه من المدينة ذو الحليفة) تصغير الحلفة بفتح المهملة، واحد

ومن الشام ومصر والمغرب الجحفةُ ومن تِهامةِ اليمن يَلْمَمُ
ومن نجدِ اليَمَن ونَجْدِ الحِجازِ قَرْنُ ومن المَشْرِقِ ذاتُ عَرِقِ
والأفضَلُ أن يُحْرِمَ من أوَّلِ الميقاتِ ويجوز من آخره ومن

الحلفاء، مثل قضبة وقضباء وهو النبات المعروف، قال الشيخان:
وهو على نحو عشر مراحل من مكة فهي أبعد المواقيت من مكة
قال في المهمات: والصواب المعروف المشاهد أنها على ثلاثة أميال
من المدينة أو تزيد قليلاً وهو المعروف الآن بأبيار علي رضي الله
تعالى عنه والأفضل كما قال السبكي لمن هذا ميقاته أن يحرم من
المسجد الذي احرم منه صلى الله عليه (و) المتوجه (من الشام) وأوله كما في
صحيح ابن حبان نابس وأخره العريش وقال غيره وحده طولاً
من العريش إلى الفرات وعرضاً جبل طيبىء من نحو القبلة إلى بحر
الروم وما سامت ذلك من البلاد (و) من (مصر) وهي المدينة
المعروفة تذكر وتؤنث وتصرف، ولا تصرف وهو الفصيح،
وحدها طولاً من برقة التي في جنوب البحر الرومي إلى أيلة
ومسافة ذلك قريب من أربعين يوماً، وعرضها من مدينة أسوان
وما سامتها من الصعيد الأعلى إلى رشيد وما حاذها من مساقط
النيل في البحر الرومي، ومسافة ذلك قريب من ثلاثين يوماً، سميت
باسم من سكنها أولاً وهو مصر بن قيصر بن سام بن نوح، (و) من
(المغرب الجحفة) وهي قرية كبيرة بين مكة والمدينة على نحو ثلاث
مراحل من مكة كما قال في المجموع، وقال الرافعي على خمسين

سَلَكَ طَرِيقًا لَا يَنْتَهِي إِلَى مِيقَاتٍ فَإِنْ حَازَى مِيقَاتًا أَحْرَمَ مِنْ مُحَازَاتِهِ أَوْ مِيقَاتَيْنِ فَلْأَصْحَحُ أَنَّهُ يُحْرَمُ مِنْ مُحَازَاةِ أُبْعَدِهِمَا وَإِنْ لَمْ يُحَازِدِ أَحْرَمَ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَمَنْ مَسَّكَهُ بَيْنَ

فَرَسَخًا مِنْ مَكَّةَ قَالَ الْخَطِيبُ: وَالْمَعْرُوفُ الْمَشَاهِدُ مَا قَالَهُ الرَّافِعِيُّ سَمِيَتْ بِذَلِكَ لِأَنَّ السَّيْلَ نَزَلَ عَلَيْهَا فَاجْحَفَهَا وَهِيَ الْآنَ خَرَابٌ (وَمِنْ تَهَامَةِ الْيَمَنِ) بِكَسْرِ التَّاءِ اسْمٌ لِكَلِّ مِنْ نَزَلَ عَنْ نَجْدٍ مِنْ بِلَادِ الْحِجَازِ وَالْيَمَنِ إِقْلِيمٌ مَعْرُوفٌ (يَلْمَلَمُ) وَيُقَالُ لَهُ أَلْمَمٌ وَيُرْمَرَمُ بَرَاءَيْنِ وَهُوَ مَوْضِعٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ (وَمِنْ نَجْدِ الْيَمَنِ وَنَجْدِ الْحِجَازِ قَرْنٌ) بِسُكُونِ الرَّاءِ وَيُقَالُ لَهُ قَرْنُ الْمَنَازِلِ وَقَرْنُ الثُّعَالِبِ وَهُوَ جَبَلٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ، وَنَجْدٌ فِي الْأَصْلِ الْمَكَانُ الْمُرْتَفِعُ وَيُسَمَّى الْمُنْخَفِضَ غَوْرًا، وَإِذَا أُطْلِقَ نَجْدٌ فَلَمْرَادُ نَجْدِ الْحِجَازِ، (وَمِنْ الْمَشْرِقِ) الْعِرَاقُ وَغَيْرُهُ (ذَاتُ عِرْقٍ) وَهِيَ قَرْيَةٌ عَلَى مَرَحَلَتَيْنِ مِنْ مَكَّةَ وَقَدْ خَرِبَتْ وَالْعَقِيقُ وَهُوَ وَادٌ فَوْقَ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَهْلِ الْعِرَاقِ وَخِرَاسَانَ أَفْضَلَ مِنْ ذَاتِ عِرْقٍ لِأَنَّهُ أَحْوْطٌ، وَلَمَّا رَوَى «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَشْرِقِ الْعَقِيقَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مِنْ طَرِيقِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَحَسَنَهُ لَكِنْ قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ فِيهِ ضَعْفٌ، وَالْأَصْلُ فِي الْمَوَاقِيتِ خَبَرَ الصَّحِيحِينَ «أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَوَقَّتْ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحَلِيفَةِ لِأَهْلِ الشَّامِ الْجَحْفَةَ لِأَهْلِ نَجْدِ قَرْنِ الْمَنَازِلِ لِأَهْلِ الْيَمَنِ يَلْمَلَمُ وَقَالَ: هُنَّ لَهْنٌ وَلَمَّا أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِ أَهْلِهِنَّ مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعَمْرَةَ» وَمَنْ كَانَ دُونَ ذَلِكَ فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلِ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ» وَقِيلَ إِنْ

مكة والميقاتِ فميقاته مسكنه، ومن بلغ ميقاتاً غير مُريد نسكاً ثم أرادَه فميقاته موضعه وإن بلغه مريداً لم تجز مجاوزته بغير إحرام فإن فعلَ لزمه العود ليُحرم منه إلا إذا ضاق

ذات عرق إنما كان باجتهاد عمر رضي الله تعالى عنه وفي الروضة أنه بالنص (والأفضل أن يحرم من أول الميقات) وهو الطرف الأبعد من مكة فهو أفضل من الإحرام من وسطه ومن آخره، نعم يستثنى ذو الحليفة، قال الأذرعى: وهذا حق إن علم أن ذلك هو المسجد الموجود آثاره والظاهر أنه هو؛ إنتهى، (ويجوز من آخره) لوقوع الاسم عليه ولعبرة بالبقعة لا بما بني (ومن سلك طريقاً) في برّ أو بحر (لا ينتهي إلى ميقات) مما ذكر (فإن حاذى) بذال معجمة أي سامت (ميقاتاً) منها يمينه أو يسرة (أحرم من محاذاته) لخبر البخاري عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها أن أهل العراق أتوا عمر فقالوا: يا أمير المؤمنين إن رسول الله ﷺ حدّ لأهل نجد قرناً وهو جور أي مائل عن طريقنا وإنما إن أردنا قرناً شق علينا، قال: فانظروا حدوها من طريقكم فحدّ لهم عمر ذات عرق ولم ينكر عليه أحد، (أو) حاذى (ميقاتين) طريقه بينهما (فالأصح أنه يحرم من محاذة) أقربها إليه فإن استويا في القرب إليه أحرم من محاذة (أبعدهما) من مكة (وإن لم يحاذ) ميقاتاً مما سبق (أحرم على مرحلتين من مكة) إذ لا ميقات أقلّ مسافة من هذا القدر، (ومن مسكنه بين مكة والميقات فميقاته) للنسك

الوقتُ أو كان الطريقُ مخوفاً فإن لم يُعَدْ لزمه دمٌ وإن أحرم
ثم عادَ فالأصح أنه إن عاد قبل تلبُّسه بنسك سقط الدمُ وإلاَّ

(مسكنه) قرية كانت أو حلَّة، (ومن بلغ ميقاتاً غير مرید نسكاً) من
حج أو عمرة (ثم أرادَه فميقاته موضعه) ولا يكلف العودُ إلى
الميقات للخبير السابق (وإن بلغه) أي وصل إليه (مريداً) نسكاً (لم
تجز مجاوزته) إلى جهة الحرم (بغير إحرام) بالإجماع ويجوز إلى
جهة اليمنة واليسرة (فإن) خالف و(فعل) ما منع منه بأن جاوزه
إلى جهة الحرم (لزمه العود ليحرم منه) لان الإحرام منه كان
واجباً عليه فتركه وقد أمكنه تداركه فيأتي به قال الخطيب: قوله
ليحرم منه يقتضي تعينه حتى لا يقوم غيره مقامه وليس مراداً بل
لُو عاد إلى مثل مسافته من ميقات آخر جاز، قاله الماوردي وغيره
ويقتضي أيضاً وجوب تأخير الإحرام إلى العود وليس مراداً أيضاً
لأننا إذا قلنا إن العود بعد الإحرام مسقط للدم وهو الصحيح كما
سيأتي كان له أن يحرم ثم يعود إلى الميقات محرماً لأن المقصود قطع
المسافة محرماً كالْمكي إذا أراد الاعتار فإنه يجوز له أن يحرم من
مكة ثم يخرج إلى الحلّ على الصحيح، ولا فرق فيما قال المصنف
بين أن يكون قد جاوز عامداً أو ساهياً عالماً أو جاهلاً لأنَّ
المأمورات لا يفترق الحال فيها بين العمد وغيره كَنِيَّة الصلاة لكن
لا إثم على الناسي والجاهل (إلاَّ إذا ضاق الوقت) عن العود إلى
الميقات (أو كان الطريق مخوفاً) أو كان معذوراً لمرض شاق أو

فلا والأفضل أن يُحرَمَ من دُويرةِ أهله وفي قول من الميقاتِ
قلتُ الميقاتُ أظهرُ وهو الموافقُ للأحاديثِ الصَّحيحةِ والله

خاف الانقطاع عن رفقة فلا يلزمه العود في هذه الصورة بل يُريق
دماً كما قال (فإن لم يعد) للأعدار السابقة (لزمه دم) بتركه
الإحرام من الميقات قال ابن عباس: «من نسي من نسكه شيئاً أو
تركه فليُهرق دماً» رواه مالك وغيره بإسناد صحيح قال في المغني:
وشرط لزومه أن يجرم بعمره مُطلقاً أو بِحجٍّ في تلك السنة بخلاف
ما إذا لم يجرم أصلاً لأن لزومه إنما هو لنقصان النسك لا بدل له
وبخلاف ما إذا أحرم بالحج في سنة أخرى لأن إحرام هذه السنة
لا يصلح لإحرام غيرها (وإن أحرم) من جاوز الميقات بغير
إحرام (ثم عاد) إليه (فالأصح أنه إن عاد قبل تلبسه بنسك سقط
الدم) عنه لأنه قطع المسافة من الميقات مُحرمًا وأدى المناسك كلها
بعده فكان كما لو أحرم منه سواء أكان دخل مكة أم لا (وإلا)
بأن عاد بعد تلبسه بنسك ولو طواف قدوم (فلا) يسقط عنه الدم
لتأدي النسك بإحرام ناقص وحيث سقط الدم بالعود لم تكن
المجاوزه حراماً كما جزم به المحاملي والرويباني لكن بشرط أن
تكون المجاوزة بنية العود (والأفضل) لمن فوق الميقات (أن يجرم
من دُويرة أهله) لأنه أكثر عملاً (وفي قول) الأفضل الإحرام (من
الميقات) تأسياً به ﷺ (قلتُ الميقات) أي الإحرام منه (أظهر وهو
الموافق للأحاديث الصحيحة والله أعلم) فإنه ﷺ أحرم في حجة

أعلم، وميقاتُ العمرة لمن هو خارج الحرم ميقاتُ الحج ومن
بالحرم يلزمه الخروجُ إلى أدنى الحلِّ ولو بخطوة فإن لم

الوداع منه بالإجماع وكذا في عمرة الحديبية كما رواه البخاري في
كتاب المغازي (وميقات العمرة) المكاني (من هو خارج الحرم
ميقات الحج) لقوله ﷺ في الحديث المتقدم «مَنْ أَرَادَ الْحَجَّ أَوْ
الْعَمْرَةَ» (وَمَنْ) هو (بالحرم) مكِّي أو غيره (يلزمه الخروج إلى
أدنى الحلِّ ولو بخطوة) من أيِّ جهة شاء من جهات الحرم لأنه ﷺ
أرسل عائشة بعد قضاء الحج إلى التَّعْمِيمِ فاعتمرت فلو لم يكن
الخروج واجباً لما أمرها لضيق الوقت برحيل الحاج، ولمن بمكة
القران تغليباً للحج (فإن لم يخرج) إلى أدنى الحلِّ (وأتى بأفعال
العمرة) بعد إحرامه بها في الحرم انعقدت عمرته جَزْماً و(أجزأته)
هذه العمرة عن عمرته (في الأظهر) لانقضاء إحرامه وإتيانه بعده
بالواجبات، (و) لكن (عليه دَمٌ) لِتَرْكِهِ الإِحْرَامَ مِنَ المِيقَاتِ، (فلو
خرج إلى الحلِّ بعد إحرامه) وقبْل الطواف والسعي (سقط الدم
على المذهب) كما لو جاوزَ الميقات ثم عاد إليه مُحْرَماً، (وأفضل
بقاع الحلِّ) لمن يحرم بعمرة (الجفرانة) لإحرامه ﷺ منها، رواه
الشيخان وهي بإسكان العين وتخفيف الرّاء أفصح من كسر العين
وتثقيب الرّاء، وهي في طريق الطائف على سِتَّةِ فَرَاسِخٍ مِنْ مَكَّةَ،
(ثم التَّعْمِيمِ) لأمره ﷺ عائشة بالاعتار منه وهو الموضع الذي عند
المسجد المعروف بمسجد عائشة، بينه وبين مكة فرسخ، فهو أقرب

يَخْرُجُ وَأَتَى بِأَفْعَالِ الْعِمْرَةِ أَجْزَأَتَهُ فِي الْأَطْهَرِ، وَعَلَيْهِ دَمٌ،
فَلَوْ خَرَجَ إِلَى الْحِلِّ بَعْدَ إِحْرَامِهِ سَقَطَ الدَّمُ عَلَى الْمَذْهَبِ،
وَأَفْضَلُ بَقَاعِ الْحِلِّ الْجَعْرَانَةُ، ثُمَّ التَّنْعِيمُ، ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ.

إِلَى أَطْرَافِ الْحِلِّ إِلَى مَكَّةَ، سَمِيَ بِذَلِكَ لِأَنَّهُ عَلَى يَمِينِهِ جَبَلًا يُقَالُ
لَهُ «نَعِيمٌ» وَعَلَى شِمَالِهِ جَبَلًا يُقَالُ لَهُ «نَاعِمٌ»، (ثُمَّ الْحُدَيْبِيَّةُ) لِأَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ هَمٌّ
بِالاعْتِمَارِ مِنْهَا فَصَدَّهُ الْكُفَارُ، كَذَا قَالَهُ الْغَزَالِيُّ، قَالَ فِي الْمَجْمُوعِ:
وَالصَّوَابُ أَنَّهُ كَانَ أَحْرَمَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ إِلَّا أَنَّهُ هَمٌّ بِالْدُخُولِ إِلَى
مَكَّةَ مِنَ الْحُدَيْبِيَّةِ كَمَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَهِيَ بِتَخْفِيفِ الْيَاءِ أَفْصَحُ
مِنْ تَثْقِيلِهَا، وَهِيَ اسْمُ لِبْسٍ هُنَاكَ بَيْنَ طَرِيقِ جَدَّةَ وَطَرِيقِ الْمَدِينَةِ
بَيْنَ جَبَلَيْنِ عَلَى سِتَّةِ فَرَاسِخٍ مِنْ مَكَّةَ.

﴿باب الاحرام﴾

ينعقد معيّنًا بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما، ومطلقاً بأن لا يزيد على نفس الإحرام، والتعيين أفضل، وفي قول الإطلاق، فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية إلى

﴿باب الإحرام﴾

هو كما قال الأزهري: الدخول في حج أو عمرة أو فيها، ويطلق أيضاً على نية الدخول فيما ذكر وسمي بذلك إما لاقتضائه دخول الحرم من قولهم أحرم إذا دخل الحرم كأنجد إذا دخل نجداً، أو لاقتضائه تحريم الأنواع الآتية، (ينعقد) الإحرام (معيّنًا) بأن ينوي حجاً أو عمرة أو كليهما) بالإجماع ولما روى مسلم عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت: «خرجنا مع رسول الله ﷺ فقال: من أراد أن يهّل بحجّ وعمرة فليفعل، ومن أراد أن يهّل بحجّ فليفعل، ومن أراد أن يهّل بعمرة فليفعل»؛ (و) ينعقد أيضاً (مطلقاً) وذلك (بأن لا يزيد على نفس الإحرام) بأن ينوي الدخول في النسك الصالح للأنواع الثلاثة أو يقتصر على قوله: أحرم؛ روى الشافعي رضي الله تعالى عنه «أنه ﷺ خرج هو

ما شاء من النّسكين أو إليهما ثم اشتغل بالأعمال، وإن أطلق في غير أشهره فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره، وله أن يُحرّم كإحرام زيد فإن لم يكن زيد محرماً انعقد إحرامه مطلقاً، وقيل إن علم عدم إحرام زيد لم

وأصحابه مهلين ينتظرون القضاء أي نزول الوحي فأمر من لا هدي معه أن يجعل إحرامه عمرة ومن معه هدي أن يجعله حجاً « (والتعيين أفضل) من الإطلاق، وحكي هذا عن نصّ (الأمّ) (وفي قول الإطلاق) أفضل من التّعيين وحكي هذا عن نصّ الإيماء (فإن أحرم مطلقاً في أشهر الحج صرفه بالنية) لا باللفظ فقط (إلى ما شاء من النّسكين أو إليهما) معاً إن صلح الوقت لها (ثم اشتغل) بعد الصرف (بالأعمال، وإن أطلق) الإحرام (في غير أشهره) أي الحجّ (فالأصح انعقاده عمرة فلا يصرفه إلى الحج في أشهره) أي الحجّ لأن الوقت لا يقبل إلا العمرة (وله) أي لعمرو مثلاً (أن يحرم كإحرام زيد) كأن يقول: أحرمت بما أحرم به زيد لأن أبا موسى رضي الله تعالى عنه أهل بإهلال كإهلال رسول الله ﷺ، فلما أخبره قال له: أحسنت طُفُّ بالبيت وبالصفا والمروة وأحلّ، وكذا فعل عليّ رضي الله تعالى عنه وكلاهما في الصحيحين، (فإن لم يكن زيد محرماً) أو كان كافراً (انعقد إحرامه مطلقاً) لأنه قصد الإحرام بصفة خاصّة، فإذا بطلت بقي أصل الإحرام ولغت أضافته لزيد، (وقيل إن علم عدم

ينعقد، فإن كان زيد محرماً انعقد إحرامه كإحرامه فإن
تعذر معرفة إحرامه بموته جعل نفسه قارناً وعمل أعمال
النسكين.

﴿فصل﴾ المحرم ينوي ويُلبي فإن لبي بلا نية لم ينعقد

إحرام زيد لم ينعقد) إحرامه كما لو علق فقال: إن كان محرماً فقد
أحرمت فلم يكن محرماً (وإن كان زيد محرماً) بإحرام صحيح
(انعقد إحرامه كإحرامه) من تعيين أو إطلاق ويتخير في المطلق
كما يتخير زيد (فإن تعذر معرفة إحرامه بموته) أو جنونه (جعل)
عمرو (نفسه قارناً) بأن ينوي القرآن (وعمل أعمال النسكين)
ليتحقق الخروج عما شرع فيه فتراثاً ذمته من الحج بعد إتيانه
بأعماله.

﴿فصل﴾ في ركن الإحرام وما يطلب للمحرم من الأمور
الآتية: (المحرم) أي مرید الإحرام (ينوي) بقلبه حتماً دخوله في
حج أو عمرة أو فيها، ولا تجب نية الفرضية جزماً كما في المجموع
لأنه لو نوى النفل لوقع عن الفرض، (ويُلبي) مع نية الإحرام
فينوي بقلبه ويقول بلسانه: نويت الحج مثلاً وأحرمت به لله تعالى:
لبيك اللهم البيك الخ، ولا يُسنّ ذكر ما أحرم به في غير التلبية
الأولى، ويُسنّ أن يستقبل القبلة عند الإحرام ويقول: اللهم أحرم
لك شعري وبشري ولحمي ودمي، (فإن لبي بلا نية لم ينعقد
إحرامه) على الأصح لخبر: «إنما الأعمال بالنيات» (وإن نوى ولم

إِحْرَامُهُ وَإِنْ نَوَى وَلَمْ يُلَبَّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ، وَيُسْنُ
الْغَسْلُ لِلْإِحْرَامِ، فَإِنْ عَجَزَ تَيْمَّمَ، وَلِدُخُولِ مَكَّةَ وَاللُّوْقُوفِ
بِعَرْفَةَ، وَبِمَزْدَلِفَةَ غَدَاةَ النَّحْرِ، وَفِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ لِلرَّمِيِّ،
وَأَنْ يُطَيَّبَ بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ وَكَذَا ثُوبُهُ فِي الْأَصْحَحِ، وَلَا بِأَسْ

يَلَبُّ انْعَقَدَ عَلَى الصَّحِيحِ) كَسَائِرِ الْعِبَادَاتِ، (وَيُسْنُ الْغَسْلُ
لِلْإِحْرَامِ) أَيُّ عِنْدَ إِرَادَتِهِ مِنْ رَجُلٍ أَوْ صَبِيٍّ أَوْ امْرَأَةٍ حَائِضٍ أَوْ
نَفْسَاءٍ لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ، (فَإِنْ عَجَزَ) عَنِ الْغَسْلِ لِفَقْدِ
مَاءٍ أَوْ عَدَمِ قُدْرَتِهِ عَلَى اسْتِعْمَالِهِ (تَيْمَّمَ) لِأَنَّهُ بَدَلَ عَنِ الْغَسْلِ
الْوَاجِبِ فَعِنِ الْمُنْدُوبِ أَوْلَى، (وَالْغَسْلُ) لِدُخُولِ مَكَّةَ) وَلَوْ حَلَالًا
لِلاتِّبَاعِ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ فِي الْمَحْرَمِ وَالشَّافِعِيُّ فِي الْحَلَالِ (وَاللُّوْقُوفِ
بِعَرْفَةَ) (وَاللَّيْلَةَ النَّحْرَ لِلُّوْقُوفِ) (بِمَزْدَلِفَةَ) عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ (غَدَاةَ
يَوْمِ النَّحْرِ) أَيُّ بَعْدَ فَجْرِهِ (وَفِي) كُلِّ يَوْمٍ مِنْ (أَيَّامِ التَّشْرِيقِ)
الثَّلَاثَةِ (لِلرَّمِيِّ) أَيُّ رَمَى الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ بَعْدَ الزَّوَالِ لِأَثَارِ
وَرَدَتْ فِيهَا، (وَالْيُسْنُ) (أَنْ يُطَيَّبَ) مَرِيدَ الْإِحْرَامِ (بَدَنَهُ لِلْإِحْرَامِ)
رَجُلًا كَانَ أَوْ خَنَثَى أَوْ امْرَأَةً شَابَةً أَوْ عَجُوزًا، خَلِيَةً أَوْ مَتَزَوِّجَةً،
اِقْتِدَاءً بِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ (وَكَذَا ثُوبَهُ) مِنْ إِزَارِ الْإِحْرَامِ
وَرَدَائِهِ يُسْنُ تَطْيِيبُهُ (فِي الْأَصْحَحِ)، لَكِنْ صَحَّحَ فِي الرُّوْضَةِ كَأَصْلِهَا
الْجَوَازَ دُونَ الْاسْتِحْبَابِ، قَالَ فِي الْمَغْنِيِّ: وَهَذَا هُوَ الْمَعْتَمَدُ (وَلَا بِأَسْ
بِاسْتِدَامَتِهِ) أَيُّ الطَّيْبِ فِي الثُّوبِ (بَعْدَ الْإِحْرَامِ) كَالْبَدَنِ فِي
الصَّحِيحِينَ عَنِ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا «كَأَنِّي أَنْظُرُ إِلَى وَبِيصِ

باستدامته بعد الإحرام ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح، وان تُخَضَّبَ المرأة للإحرام يديها ويتجرد الرجل للإحرام عن مخيط الثياب، ويلبس إزاراً ورداءً أبيضين ونعلين ويصلي ركعتين، ثم الأفضل ان يُحرَمَ إذا انبعثت راحلته أو توجه


الطيب في مفرق رسول الله ﷺ وهو محرم « والويص بالباء الموحدة بعد الواو وبالصاد المهملة هو البريق، والمفرق وسط الرأس (ولا بطيب له جرم لكن لو نزع ثوبه المطيب) أي الذي رائحة الطيب فيه موجودة (ثم لبسه لزمه الفدية في الأصح) كما لو ابتداء لبس الثوب المطيب، (و) يُسَنُّ (أن تخضب المرأة) غير المحدة (للإحرام يديها) إلى الكوع بالحناء وتمسح وجهها بشيء منه لأنها تؤمر بكشفه فتستر بشرتها بلون الحناء، وإنما يستحب تعميماً دون التطريف والتنقيش والتسويد، (ويتجرد الرجل) وجوباً للإحرامه عن مخيط الثياب) بفتح الميم وبالحاء المعجمة، قال في المغني: وأولى منه محيط بضم الميم وبالحاء المهملة لشموله اللبد والمنسوج، (و) يُسَنُّ أن (يلبس إزاراً ورداءً أبيضين) لخبر: «إلبسوا من ثيابكم البياض» (و) ان يلبس (نعلين) غير مخيطين (ويصلي ركعتين) للإحرام قبله لما روي الشيخان «أنه ﷺ صلى بذي الحليفة ركعتين ثم أحرم» ويجرمان في وقت الكراهة في غير حرم مكة، ويُسَنُّ أن يقرأ في الركعة الأولى: ﴿قل يا أيها الكافرون﴾ وفي

لطريقه ماشياً، وفي قول يُحرمُ عقبَ الصَّلَاةِ، ويستحبُّ اِكثارَ التلبية ورفعُ صوتهِ بها في دوامِ إِحرامه وخاصةً عندَ تغايرِ الأحوالِ كركوبِ ونزولِ وصعودِ وهبوطِ واختلاطِ رفقة، ولا تستحبُّ في طوافِ القدومِ، وفي القديمِ تستحب فيه بلا جَهْرٍ: لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ إِنَّ الْحَمْدَ وَالنُّعْمَةَ

الركعة الثانية «الإخلاص» (ثم الأفضل أن يحرم) الشخصُ (إذا انبعثت) أي استوت (به راحلته) أي دابته (أو) يحرم إذا (توجه لطريقه) حال كونه (ماشياً) لما روى مسلم عن جابر: «أمرنا رسول الله ﷺ لما أهَّلنا أي أردنا أن نهلَّ أن نحرم إذا توجهنا» (وفي قول يحرم عقب الصلاة) جالساً للاتباع، رواه الترمذي وقال إنه حسن صحيح، (ويستحب) للمحرم (إكثار التلبية) من لبَّ بالمكان أقام به (ورفع صوته بها في دوام إِحرامه وخاصةً) هو اسم فاعل مختموم بالتاء بمعنى المصدر وهو خصوصاً أي يتأكد (عند تغاير الأحوال) وهو مزيد على المحرَّر (كركوب ونزول وصعود وهبوط وإختلاط رفقة ولا تستحب) التلبية (في طواف القدوم) لأن له أدعية وأذكارة خاصة (وفي القديم تستحب فيه بلا جَهْرٍ) وأما طواف الإفاضة والوداع فلا تستحب فيها جزماً، (ولفظها: لَبَّيْكَ) ومعناها أنا مقيم في طاعتك (اللهم) أصله يا الله حذف منه حرف النداء وعوَّض عنه الميم (لييك لبيك لا شريك لك لَبَّيْكَ) أراد بنفي الشريك مخالفة المشركين فإنهم كانوا يقولون: لا شريك

لَكَ وَالْمَلِكَ لَا شَرِيكَ لَكَ ، وَإِذَا رَأَى مَا يُعْجِبُهُ قَالَ : لَبَّيْكَ إِنَّ
الْعَيْشَ عَيْشُ الْآخِرَةِ ، وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ صَلَّى عَلَى
النَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ بِهِ مِنَ
النَّارِ .

لَكَ إِلا شَرِيكاً هُوَ لَكَ تَمْلِكُهُ وَمَا مَلَكَ (إِنْ الْحَمْدُ) بِكَسْرِ الْهَمْزَةِ
عَلَى الْاسْتِثْنَاءِ وَيَجُوزُ فَتَحُ الْهَمْزَةُ عَلَى التَّعْلِيلِ وَالْكَسْرِ أَصَحُّ
وَأَشْهُرُ ، (وَالنَّعْمَةُ لَكَ) بِنَصْبِ النِّعْمَةِ عَلَى الْمَشْهُورِ وَيَجُوزُ رَفْعُهَا
(وَالْمَلِكُ لَا شَرِيكَ لَكَ) وَذَلِكَ لِلاتِّبَاعِ ، رَوَاهُ الشَّيْخَانُ ، (وَإِذَا رَأَى
مَا يُعْجِبُهُ قَالَ) نَدْبًا : (لَبَّيْكَ إِنَّ الْعَيْشَ) أَيِ الْحَيَاةِ الْمَطْلُوبَةِ الدَّائِمَةِ
(عَيْشُ الْآخِرَةِ) قَالَهُ ﷺ حِينَ وَقَفَ بِعَرَفَاتٍ وَرَأَى جَمْعَ الْمَلْبِينِ ،
رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ مَجَاهِدٍ مُرْسَلًا ، وَقَالَهُ ﷺ فِي حَفْرِ
الْحَنْدِيقِ ، وَمَنْ لَا يَحْسِنُهَا بِالْعَرَبِيَّةِ يَلْبِي بِلِقْتِهِ ، (وَإِذَا فَرَّغَ مِنْ تَلْبِيئِهِ
صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿ وَرَفَعْنَا لَكَ ذِكْرَكَ ﴾ أَيِ
لَا أُذْكَرُ إِلا وَتَذَكَّرُ مَعِيَ ، (وَسَأَلَ اللَّهَ تَعَالَى الْجَنَّةَ وَرِضْوَانَهُ وَاسْتَعَاذَ
بِهِ مِنَ النَّارِ) كَمَا رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ عَنِ فَعْلِهِ ﷺ وَيُسْنَى أَنْ يَدْعُو
بَعْدَ ذَلِكَ بِمَا أَحَبَّ دِينًا وَدُنْيَا ، قَالَ الزَّعْفَرَانِيُّ فَيَقُولُ : اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي
مِنَ الَّذِينَ اسْتَجَابُوا لَكَ وَلِرَسُولِكَ وَأَمَنُوا بِكَ وَوَثِقُوا بِوَعْدِكَ
وَوَفُوا بِعَهْدِكَ وَاتَّبَعُوا أَمْرَكَ الْخ .



﴿بابُ دخولِ مكة﴾

الأفضلُ دخولُها قبلَ الوقوفِ وان يغتسلَ داخلُها من طريقِ المدينةِ بذي طوى ويدخلُها من ثنيةِ كداءٍ ويقولُ إذا

﴿باب دخول مكة﴾

زادها الله شرفاً وما يتعلّق به يقال: مكة بالميم وبكة بالباء لغتان، وقيل بالميم اسم للحرم كلّهُ، وبالباء اسم للمسجد، ولها أسماء كثيرة تقرب من ثلاثين اسماً فعليك بالدميري، قال المصنف: ولا نعلم بلداً أكثر اسماً من مكة والمدينة لكونها أفضل الأرض ومكة أفضل الأرض عندنا خلافاً للمالك في تفضيل المدينة ونقل القاضي عياض الإجماع على أن موضع قبره صلى الله عليه وسلم أفضل الأرض. والخلاف فيما سواه، (الأفضل) للمحرم بالحج (دخولها قبل الوقوف) بعرفة إذا لم يخش قوته للاتّباع (وأن يغتسل داخلها) بالرفع الجائي (من طريق المدينة) والشام ومصر والمغرب (بذي طوى) للاتّباع رواه الشيخان، وطوى بالقصر وتثليث الطاء والفتح أجود، واد بمكة بين الثنيتين وأقرب إلى السفلى، سمّي بذلك لاشتاله على بئر مطوية بالحجارة يعني مبنية بها، والطيّ البناء، ويجوز فيها الصّرف وعدمه على إرادة المكان أو البقعة،

أبصر البيت: اللهم زد هذا البيت تشريفاً وتعظيماً وتكريماً
ومهابةً وزد من شرفه وعظمته ممن حجّه أو عتمره تشريفاً
وتكريماً وتعظيماً وبرّاً، اللهم أنت السّلامُ ومنك السّلامُ فحِينَا
رَبَّنَا بِالسّلامِ، ثم يدخل المسجدَ من بابِ بني شَيْبَةَ ويبتدئ

(و) أن (يدخلها من ثنية كدائ) بفتح الكاف والمدّ والتنوين وهي
الثنية العليا وهو موضع بأعلى مكة وإن لم تكن بطريقه كما صحّحه
المصنّف، والثنية الطريق الضيق بين الجبلين، (ويقول) داخلها
(إذا أبصر البيت) أي الكعبة: (اللهم زد هذا البيت تشريفاً) هو
الترفع والإعلاء (وتعظيماً) هو التبجيل (وتكريماً) هو التفضيل
(ومهابة) هي التوقير والإجلال (وزد من شرفه وعظمته ممن حجّه
أو عتمره تشريفاً وتكريماً وتعظيماً وبرّاً) هو الاتساع في الاحسان،
وذلك للاتباع، رواه الشافعي عن ابن جريج عن النبي ﷺ مرسلًا
إلا أنه قال: وكرّمه بدل وعظمه (اللهم أنت السّلام) أي
ذو السّلامة من النقائص (ومنك السّلام) أي ابتداء منك (فحِينَا
رَبَّنَا بِالسّلامِ) أي سلمنا بتحيّتك من جميع الآفات (ثم يدخل
المسجد) الحرام (من باب بني شيبه) أحد أبواب المسجد، والمعنى
فيه أن باب الكعبة والحجر الأسود في جهة ذلك الباب وشيبة
اسم رجل مفتاح الكعبة في ولده وهو ابن عثمان بن طلحة الحنظلي،
(ويبتدئ) ندباً (بطواف القدوم) للاتباع رواه الشيخان، والمعنى
فيه أن الطواف تحية البيت (ويحتصّ طواف القدوم بجّاج دخل

بطوافِ القُدُومِ، ويحتصُّ طوافُ القُدُومِ بحاجِّ دخلِ مكة قبلِ الوقوفِ، ومن قصدَ مكة لا لِنُسكٍ استحبَّ أن يُحرمَ بحجِّ أو عمرة، وفي قولٍ يجبُ، إلَّا أن يتكرَّرَ دخوله كحطَّابٍ وصيَّادٍ.

﴿فصل﴾ للطَّوافِ بأنواعه واجباتٌ وسُننٌ أمَّا الواجبُ

مكة قبل الوقوف) مفرداً كان أو قارناً لأن الحاج بعد الوقوف والمعتمر قد دخل وقت طوافها المفروض فلا يصح قبل أدائه أن يتطوعا بطواف قياساً على أصل النُسك، (ومن قصد مكة لا لِنُسكٍ استحب) له (أن يحرم بحج) إن كان في أشهره (أو عمرة) قياساً على التحيّة وهذا ما في المجموع عن الأكثرين، وعن نصّ الشافعي في عامة كتبه، (وفي قول يجب) ويدل للأول حديث المواقيت السابق: «هنّ لمن أتى عليهنّ من غير أهلهنّ ممن أراد الحج والعمرة» فلو وجب بمجرد الدخول لما علقه على الإرادة (إلّا أن يتكرر دخوله كحطّابٍ وصيَّادٍ) فلا يجب عليها جزماً للمشقة بالتكرير وعلى الوجوب لا دمّ عليه ولا قضاء بترك الإحرام.

﴿فصل﴾ فيما يطلب في الطواف من واجبات وسُنن (للطواف بأنواعه) من قدوم وركن ووداع وغيرها (واجبات) لا بدّ منها شروطاً كانت أو أركاناً فلا يصح بدونها (وسُنن) يصح بدونها (أمّا الواجب) في الطواف (فيشترط) له (ستر العورة) كسترها في الصلّاة (وطهارة الحدث والنجس) في الثوب والبدن والمكان لأنّ الطواف صلاة كما نطق به الخبر (فلو أحدث فيه) عمداً (توضاً)

فِيَشْتَرِطُ سِتْرَ الْعَوْرَةِ وَطَهَارَةَ الْحَدِثِ وَالنَّجْسِ فَلَوْ أَحْدَثَ فِيهِ
تَوْضِئًا وَبَنَى ، وَفِي قَوْلِ يَسْتَأْنِفُ ، وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ
مَبْتَدَأًا بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ بَدَنِهِ ، فَلَوْ
بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجْرِ لَمْ يُحْسَبْ ، فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ ابْتَدَأَ فِيهِ ، وَلَوْ

وَأُولَى مِنْهُ تَطَهَّرَ لِيَشْمَلَ الْغَسْلَ (وَبَنَى) عَلَى مَا فَعَلَ (وَفِي قَوْلِ
يَسْتَأْنِفُ) كَمَا فِي الصَّلَاةِ (وَأَنْ يَجْعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ) لِلاتِّبَاعِ
(وَمَبْتَدَأًا) فِي طَوَافِهِ (بِالْحَجْرِ الْأَسْوَدِ مُحَاذِيًا لَهُ فِي مُرُورِهِ بِجَمِيعِ
بَدَنِهِ) وَصِفَةُ الْمُحَاذَاةِ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الْبَيْتَ وَيَقِفَ عَلَى جَانِبِ الْحَجْرِ
الَّذِي لِحَاةِ الرُّكْنِ الْيَمَانِيِّ بِحَيْثُ يَصِيرُ جَمِيعُ الْحَجْرِ عَنْ يَمِينِهِ وَمَنْكِبِهِ
الْأَيْمَنِ عِنْدَ طَرَفِهِ ثُمَّ يَنْوِي الطَّوْفَ وَيَمُرُّ مُسْتَقْبِلًا إِلَى جِهَةِ يَمِينِهِ حَتَّى
يَجَاوِزَ الْحَجَرَ فَإِذَا جَاوَزَهُ انْفَتَلَ وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ وَهَذَا
خَاصٌ بِالطَّوْفِ الْأُولَى فَلَيْسَ لَنَا حَالَةٌ يَجُوزُ اسْتِقْبَالُ الْبَيْتِ فِيهَا فِي
الطَّوْفِ إِلَّا هَذِهِ ، (فَلَوْ بَدَأَ بِغَيْرِ الْحَجْرِ) كَأَنْ ابْتَدَأَ بِالْبَابِ (لَمْ
يُحْسَبْ) مَا طَافَهُ (فَإِذَا انْتَهَى إِلَيْهِ) أَيِ إِلَى الْحَجْرِ (ابْتَدَأَ مِنْهُ)
وَحَسِبَ لَهُ الطَّوْفَ مِنْ حَيْثُذَ ، (وَلَوْ مَشَى عَلَى الشَّاذِرَوَانِ) وَهُوَ
بِفَتْحِ الذَّالِ الْمَعْجَمَةِ الْخَارِجِ عَنْ عَرْضِ جِدَارِ الْبَيْتِ مَرْتَفِعًا عَنْ
وَجْهِ الْأَرْضِ قَدْرَ ثَلَاثِي ذِرَاعٍ تَرَكَتَهُ قَرِيشٌ لَضِيْقِ النَّفْقَةِ (أَوْ مَسَّ
الجِدَارَ فِي مَوَازَاتِهِ) أَيِ الشَّاذِرَوَانَ (أَوْ دَخَلَ مِنْ إِحْدَى فَتْحَتِي
الْحَجْرِ) بِكَسْرِ الْحَاءِ وَإِسْكَانِ الْجِيمِ الْمُحَوِّطِ بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ الشَّامِيَيْنِ
بِجِدَارٍ قَصِيرٍ بَيْنَهُ وَبَيْنَ كُلِّ مِنَ الرُّكْنَيْنِ فَتْحَةٌ (وَخَرَجَ مِنْ) الْفَتْحَةِ

مَشَى عَلَى الشاذِرْوَانِ أَوْ مَسَّ الْجِدَارَ فِي مُوَازَاتِهِ أَوْ دَخَلَ
مِنْ إِحْدَى فَتَحَتِي الْحِجْرَ وَخَرَجَ مِنَ الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ
طَوَافُهُ، وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ، وَأَنْ يَطُوفَ سَبْعًا دَاخِلَ
الْمَسْجِدِ؛ وَأَمَّا السَّنُّ فَأَنْ يَطُوفَ مَا شَاءَ وَيَسْتَلِمَ الْحِجْرَ أَوَّلَ

(الْآخَرَى لَمْ يَصِحَّ طَوَافُهُ) فِي الْمَسَائِلِ الْمَذْكُورَةِ، أَمَا فِي غَيْرِ الْحِجْرِ
فَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ﴾ وَإِنَّمَا يَكُونُ طَائِفًا بِهِ
إِذَا كَانَ خَارِجًا عَنْهُ وَإِلَّا فَهُوَ طَائِفٌ فِيهِ، وَأَمَا الْحِجْرَ فَلِأَنَّهُ عَلَيْهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
إِنَّمَا طَافَ خَارِجَهُ وَقَالَ: «خَذُوا عَنِّي مَنَاسِكُمْ» وَلَخَبَرَ مُسْلِمٌ عَنْ
عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا «سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنِ الْحِجْرِ أَمِنْ
الْبَيْتِ هُوَ؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: فَمَا بِالْهَمِّ لَمْ يُدْخِلُوهُ فِي الْبَيْتِ؟ قَالَ:
إِنَّ قَوْمَكَ قَصَرَتْ بِهِمُ النَّفَقَةُ، قُلْتُ: فَمَا شَأْنُ بَابِهِ مَرْتَفَعًا؟ قَالَ:
فَعَلَ ذَلِكَ قَوْمَكَ لِيُدْخِلُوا مِنْ شَاءُوا وَيَمْنَعُوا مِنْ شَاءُوا وَلَوْلَا أَنْ
قَوْمَكَ حَدِيثُو عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ فَأَخَافُ أَنْ تَنْكَرَ قُلُوبُهُمْ أَنْ أَدْخَلَ
الْجِدَارَ فِي الْبَيْتِ وَأَنْ أُلْصِقَ بَابَهُ بِالْأَرْضِ لِفَعَلْتُ» وَالصَّحِيحُ أَنْ
قَدَرَ سِتَّةَ أَذْرَعٍ وَقِيلَ سَبْعَةٌ تَتَّصِلُ بِالْبَيْتِ مِنْ دَاخِلِ الْحِجْرِ مِنْ
الْبَيْتِ لَا جَمِيعَهُ كَمَا يَفْهَمُهُ ظَاهِرُ الْخَبَرِ، مَعَ ذَلِكَ يَجِبُ الطَّوَافُ
خَارِجَهُ لِأَنَّ الْحِجْرَ بَابُ اتِّبَاعٍ، (وَفِي مَسْأَلَةِ الْمَسِّ وَجْهٌ) بِصِحَّةِ
الطَّوَافِ لِأَنَّ مَعْظَمَ بَدَنِهِ خَارِجٌ فَيَصْدَقُ أَنَّهُ طَائِفٌ بِالْبَيْتِ (وَأَنْ
يَطُوفَ سَبْعًا) مِنَ الطَّوُوفَاتِ وَأَنْ يَكُونَ طَوَافُهُ (دَاخِلَ الْمَسْجِدِ)
لِلاتِّبَاعِ، وَيَصِحُّ دَاخِلَ الْمَسْجِدِ وَإِنْ وَسَّعَ وَحَالَ حَائِلٌ بَيْنَ الطَّائِفِ

طوافه ويقبله ويضع جبهته عليه فإن عجز استلم فإن عجز أشار بيده، ويراعي ذلك في كل طوفة، ولا يقبل الركبتين الشاميين ولا يستلمهما ويستلم اليمني ولا يقبله، وأن يقول أول طوافه، بسم الله والله أكبر اللهم إيماناً بك وتصديقاً بكتابك

والبيت كالسقاية والسواري، ويصح على سطح المسجد وإن كان سقف المسجد أعلى من البيت كالصلاة على جبل أبي قبيس مع ارتفاعه عن البيت، قال الخطيب: وهذا هو المعتمد؛ (واما السنن) المطلوبة للطائف (فإن يطوف ماشياً) لا محمولاً على آدمي أو بهيمة إلا لعذرٍ فلا بأس لما في الصحيحين « أن أم سلمة قدمت مريضة فقال لها رسول الله ﷺ: طوفي وراء الناس وأنت راكبة» وفيها « ان رسول الله ﷺ طاف راكباً في حجة الوداع » ليظهر فيستفتى (ويستلم الحجر) أي يلمسه بيده (أول طوافه) ويسن أن تكون يده اليمنى (ويقبله) للاتباع رواه الشيخان فإن لم يتيسر له الاستلام باليد فليستلم بحشبة ونحوها، ولا يسن للمرأة استلام ولا تقبيل ولا قرب من البيت إلا عند خلو المطاف ليلاً أو نهاراً (ويضع جبهته عليه) للاتباع (فإن عجز) عن تقبيله ووضع جبهته عليه لزحمة (استلم) بيده لما روى الشافعي رضي الله تعالى عنه وأحمد عن عمر رضي الله تعالى عنه أن النبي ﷺ قال: يا عمر إنك رجل قوي لا تزاحم على الحجر فتؤذي الضعيف إن وجدت خلوة وإلا فهلل وكبر » (فإن عجز) عن استلامه بيده أو غيرها (أشار) إليه

ووفاءً بعهدك واتباعاً لسنة نبيك محمد ﷺ، وليقل قبالة
الباب: اللهم إن البيت بيتك والحرم حرّمك والأمن أمنك
وهذا مقام العائد بك من النار، وبين اليايين: اللهم آتنا في
الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، وليدع بما

(بيده) كما فعل ﷺ حين طاف وهو راكب كما في البخاري
(ويراعي ذلك) أي الاستلام وما بعده (في كل طوفة) من الطوفات
السبع لحديث أبي داود والنسائي عن ابن عمر رضي الله عنهما،
(ولا يقبل الركنين الشامين) وهما اللذان عند الحجر بكسر الحاء
المهمله (ولا يستلمها) بيده (ويستلم) الركن (الياني) ندباً في كل
طوفة (ولا يقبله) لأنه لم ينقل فإن عجز أشار إليه كما نقله ابن عبد
السلام، (و) يُسنّ (أن يقول أول طوافه: بسم الله والله أكبر)
واستحب الشيخ أبو حامد رفع اليدين عند التكبير (اللهم) أطوف
(إيماناً بك وتصديقاً بكتابك ووفاءً بعهدك) وهو الميثاق الذي
أخذه الله تعالى علينا بامثال أمره واجتناب نبيه (وإتباعاً لسنة
نبيك محمد ﷺ) إتباعاً للسلف والخلف، وإيماناً وما بعده مفعول
لأجله، والتقدير: أفعله إيماناً بك الخ قال بعض العلماء: لما خلق
الله تعالى آدم استخرج ذريته من صلبه وقال: الست بربكم قالوا:
بلى فأمر أن يكتب بذلك عهد ويدير في الحجر الأسود، ذكره
الخطيب في المغني، (وليقل) ندباً (قبالة الباب) بضم القاف أي في
الجهة التي تقابله (اللهم إن البيت بيتك والحرم حرّمك والأمر

شَاءٌ ، ومأثورُ الدعاءِ أفضلُ من القراءة ، وهي أفضلُ من غيرِ مأثورهِ ، وأن يَرْمَلَ في الأشواطِ الثلاثةِ الأولى بأن يُسْرِعَ مَسِيهِ مقارِباً خُطاه ويمشي في الباقي ، ويختصُّ الرَّمْلَ بطوافٍ يعقبهُ سعيٌّ ، وفي قولِ بطوافِ القدومِ ، وليقل فيه : اللهم

أمنك وهذا مقام العائد بك من النار) ويشير بهذا إلى مقام ابراهيم عليه السلام ، كما جزم به في الأنوار وشرح الروض ، وقال الخطيب : هو المعتمد ، وقال ابن الصّلاح : يعني بالعائد نفسه أي هذا الملتجئ المستعيز بك من النار والقول بأن العائد هو إبراهيم غلط ، (وبين اليانين : اللهم) وفي المجموع ربنا (آتنا في الدنيا حسنة) قيل هي المرأة الصالحة وقيل العلم ، (وفي الآخرة حسنة) قيل هي الجنة وقيل العفو (وقنا عذاب النار) قال الشافعي رضي الله تعالى عنه : وهذا أحب ما يقال في الطواف ، (وليدعُ بما شاء) في جميع طوافه (ومأثور الدعاء) بالثلثة أي المنقول من الدعاء (أفضل) من غيره (من القراءة) فيه للاتباع (وهي) أي القراءة (أفضل من غير مأثورهِ) لأن الموضع موضع ذكر القرآن أفضل الذكر كما نقله الشيخ أبو حامد عن النصّ ، وفي الحديث « يقول الرب سبحانه وتعالى من شغله ذكري » وفي رواية من شغله القرآن وذكري : عن مسألتي أعطيته أفضل ما أعطى السائلين « وفضل كلام الله تعالى على سائر الكلام كفضل الله تعالى على سائر خلقه ، رواه الترمذي وحسنه (وأن يَرْمَلَ في الأشواط الثلاثة الأولى بأن يُسْرِعَ) الطائف

اجعله حجاً مبروراً وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً، وأن يضطبع في جميع كل طوافٍ يرملُ فيه، وكذا في السَّعيِ على الصَّحيح وهو جعلُ وَسَطِ رِداءه تحت منكبهِ الأيمن وطرفيه على الأيسر، ولا ترمُلُ المرأةُ، وأن يقربَ من البيتِ فلو

(مُشيه مقارباً خطاه) لا عَدَوَ فيه ولا وَثْبَ (وميشي في الباقي) على هينته لما روى الشيخان عن ابن عمر رضي الله تعالى عنها قال: «كان رسول الله ﷺ إذا طاف بالبيت الطواف الأول خَبَّ ثلاثاً ومشى أربعاً» (ويختص الرَّمْلُ بطواف يعقبه سَعْيٌ) مشروع بأن يكون بعد طواف قدوم أو ركن، (وفي قول) يختص (بطواف القدوم) لأن ما رَمَلَ فيه النبي ﷺ كان للقدوم وسعى عقبه فعلى القولين لا يرمل في طواف الوداع، وكذا من سعى عقب طواف القدوم لا يرمل في طواف الإفاضة إن لم يرد لسعي عقبه، وكذا إن أَرادَه في الأظهر لأنه غير مطلوب منه (وليقبل فيه) أي في رمله: (اللهم اجعله) أي ما أنا فيه من العمل (حجاً مبروراً) وهو الذي لا يخالطه معصية مأخوذ من البر وهو الطاعة (وذنباً مغفوراً وسعيّاً مشكوراً) أي متقبلاً، ونص الشافعي والاصحاب على انه يُسنُّ أن يقول في الأربعة الأخيرة: ربِّ اغفر وأرحم وتجاوز عما تعلم إنك أنت الأعز الأكرم، اللهم ربنا آتنا في الدنيا حسنة وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار، (وأن يضطبع) الذَّكر ولو صبيّاً (في جميع كل طواف يرمل فيه) للاتباع رواه أبو داود بإسناد

فات الرَّمْلُ بالقربِ لَزْحَمَةٍ فالرَّمْلُ مع بُعْدِ أُولَى، إلا أن يَخَافَ
صَدَمَ النِّسَاءِ فالقُرْبُ بلا رَمَلٍ أُولَى، وأن يُوَالِيَ طَوَافَهُ وأن
يُصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ يَقْرَأُ فِي الأُولَى (قل يا أَيُّهَا
الكافرون)، وفي الثَّانِيَةِ (الإِخْلَاصِ)، وَيَجْهَرُ لَيْلاً فِي قَوْلِ تَجِبُ

صَحِيحٌ (وكذا) يَضْطَبِعُ (في السَّعْيِ عَلَى الصَّحِيحِ) قِيَاساً عَلَى
الطَّوَافِ (وهو جَعَلَ وَسْطَ رَدَائِهِ) بِفَتْحِ السَّيْنِ فِي الأَفْصَحِ (تَحْتَ
مَنْكِبِهِ الأَيْمَنِ) وَيَكْشِفُهُ (و) جَعَلَ (طَرَفِيهِ عَلَى الأَيْسَرِ) كَدَأْبِ أَهْلِ
الشُّطَارَةِ، (ولا تَرْمَلِ المَرْأَةَ)، ولا تَضْطَبِعُ، (وان يَاقُرْبُ مِنَ البَيْتِ)
بِحَيْثُ يَجْعَلُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ البَيْتِ ثَلَاثَ خَطَوَاتٍ لِيَأْمَنَ مَرُورَ بَعْضِ
جَسَدِهِ عَلَى الشَّاذِرِوانِ (فلو فَاتَ الرَّمْلَ بِالقُرْبِ) مِنَ البَيْتِ (لَزَحْمَةٍ)
أَوْ نَحْوِهَا (فالرَّمْلُ مَعَ بُعْدِ) عَنْهُ (أُولَى) لِأَنَّ القُرْبَ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَقُ
بِمَوْضِعِ العِبَادَةِ وَالرَّمْلَ فَضِيلَةٌ تَتَعَلَقُ بِنَفْسِ العِبَادَةِ وَالمَتَعَلِّقَةُ بِنَفْسِ
العِبَادَةِ أُولَى بِالمَحَافِظَةِ، أَلَا تَرَى أَنَّ الصَّلَاةَ بِالجَمَاعَةِ فِي البَيْتِ
أَفْضَلُ مِنَ الاِنْفِرَادِ فِي المَسْجِدِ غَيْرِ المَسَاجِدِ الثَّلَاثِ (إِلَّا أَنْ يَخَافَ
صَدَمَ النِّسَاءِ) فِي حَاشِيَةِ المَطَافِ (فالقُرْبُ بلا رَمَلٍ أُولَى) مِنَ البَعْدِ
مَعَ الرَّمْلِ (وان يُوَالِيَ طَوَافَهُ) اتِّبَاعاً وَخُرُوجاً مِنْ خِلافِ مَنْ
أَوَّجِبَهُ (وَأَنْ يَصَلِّيَ بَعْدَهُ رَكَعَتَيْنِ خَلْفَ المَقَامِ) أَي مَقَامِ اِبْرَاهِيمَ ثُمَّ
فِي الحِجْرِ تَحْتَ المِيزَابِ ثُمَّ فِي المَسْجِدِ الحِرامِ ثُمَّ فِي الحِرمِ (يَقْرَأُ فِي
الأُولَى ﴿قُلْ يَا أَيُّهَا الكافرون﴾ وَفِي الثَّانِيَةِ ﴿الإِخْلَاصِ﴾ لِلاتِّبَاعِ كَمَا
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (وَيَجْهَرُ) فِيهَا (لَيْلاً وَفِي قَوْلِ تَجِبُ المُوَالَاةِ) بَيْنَ أَشْوَاطِ

الموالةُ والصَّلَاةُ ولو حملَ الحلالُ محرماً وطافَ به حُسْبَ
للمحمولِ وكذا لو حَمَله مُحرَمٌ قد طافَ عن نفسه وإلَّا
فالأصحُّ أنه إن قصدَ المحمولَ فله وإن قصدَ لنفسه أو لهما
فللحاملِ فقط .

﴿فصل﴾ يستلم الحجرَ بعدَ الطوافِ وصلاته ثم يخرجُ من

الطوافِ (و) تجب (الصَّلَاةُ) لأنه صَلَّى اللهُ تَمَامَ صَلَاتِهِ أَمَّا بِالْأَمْرَيْنِ وَقَالَ « خَدُوا
عَنِي مَنَاسِكُمْ » وَالْأَصْحَحُّ الْأَوَّلُ (ولو حملَ الحلالُ محرماً) لمرضٍ أو
صغرٍ (وطافَ به) ولم يَنْوِ لنفسه أو لهما (حسب) الطوافِ
(للمحمولِ) كراكبٍ بهيمةٍ، (وكذا) يحسبُ للمحمولِ (لو حمله محرماً
قد طافَ عن نفسه) لإِحْرَامِهِ (وإلَّا) بأن لم يكن المحرمُ الحاملِ
طافَ عن نفسه (فالأصحُّ أنه إن قصدَ المحمولَ فله) خاصةً تنزيلاً
لِلْحَامِلِ مِنْزَلَةَ الدَّابَّةِ (وإن قصدَ لنفسه أو لهما) أو أطلقَ (فللحاملِ
فقط) لأنه الطائفُ ولم يصرفه عن نفسه .

﴿فصل﴾ فيما يجتم به الطوافِ وبيان كيفية السعي (يستلم الحجر)
الأسود (بعد الطوافِ وصلاته ثم يخرج) ندبا (من باب الصفا) وهو
الباب المقابل لما بين الركنين اليانبيين (للسعي) بين الصفا والمروة
للاتِّباعِ رواه مسلم، (وشرطه) أي شروطه ثلاثة: أحدها (أن يبدأ
بالصفا) بالتصريح جمع صفاة وهي الحجر الصَّلب، ويجتم بالمروة، (و)
ثانيها (أن يسعى سبعا ذهابه من الصفا إلى المروة) بفتح الميم
وأصلها الحجر الرَّخوة وهي في طرف جبل قعيقعان (مرة) بالرفع

باب الصَّفا للسَّعي وشرطه أن يبدأ بالصَّفا وأن يسعى سَبْعاً
ذهابُه من الصَّفا إلى المروة مرّة وعودُه منها إليه أخرى وأن
يسعى بعد طواف ركن أو قدوم بحيث لا يتخللُ بينها
الوقوفُ بعرفة، ومن سعى بعد قدوم لم يُعده، ويستحب أن
يرقى على الصَّفا والمروة قدرَ قامة، فإذا رقى قال: الله أكبر
الله أكبر الله أكبر والله الحمد الله أكبر على ما هدانا والحمدُ

خبر ذهابه (وعوده منها إليه أخرى) لأنه صلى الله عليه وسلم بدأ بالصفا وختم
بالمروة كما رواه مسلم، (و) ثالثها: (أن يسعى بعد طواف ركن أو
قدوم) لأنه الوارد من فعله صلى الله عليه وسلم (بحيث لا يتخلل بينهما) أي
السعي وطواف القدوم (الوقوف بعرفة) فإن وقف بها لم يجزه
السعي إلا بعد طواف الإفاضة لدخول وقت طواف الفرض،
(ومن سعى بعد) طواف (قدوم لم يُعده) أي لم تسن له إعادته بعد
طواف الإفاضة كما قاله في المحرر، (ويستحب أن يرقى على الصَّفا
والمروة قدرَ قامة) للإنسان (فاذا رقى) بكسر القاف في الماضي
وفتحها في المضارع استقبل القبلة و(قال: الله أكبر الله أكبر الله أكبر)
من كل شيء (ولله الحمد) أي على كلِّ حال (الله أكبر على ما هدانا)
أي دلّنا على طاعته بالإسلام (والحمد لله على ما أولانا) من نعمه
التي لا تحصى (لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك) أي ملك
السَّموات والأرض (وله الحمد يحيي ويميت بيده) أي قدرته
(الخير) أي والشر (وهو على كل شيء قدير) لا إله إلا الله وحده

الله على ما أولانا لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد يحيي ويميت بيده الخير وهو على كل شيء قدير ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً قلت ويعيد الذكر والدعاء ثانياً وثالثاً والله أعلم وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوَسَطَ وموضع النوعين معروف.

﴿فصل﴾ يستحب للإمام أو منصوبه أن يخطف بمكة في

الحج وعده ونصر عبده وهزم الأحزاب وحده، لا إله إلا الله ولا نعبد إلا إياه مخلصين له الدين ولو كره الكافرون، (ثم يدعو بما شاء ديناً ودنياً قلت: ويعيد الذكر والدعاء) السابقين (ثانياً وثالثاً والله أعلم) للاتباع رواه مسلم بزيادة بعض ألفاظ ونقص بعض (وأن يمشي أول السعي وآخره ويعدو في الوسط، وموضع النوعين) أي المشي والعدو (معروف) هناك بوجود الميئين الأخضرين فيعدو بين الميئين ويمشي في الباقي

﴿فصل﴾ في الوقوف بعرفة وما يذكر معه (يستحب للإمام أو منصوبه) المؤمر عليهم (أن يخطف بمكة في سابع ذي الحجة) بكسر الحاء أفصح من فتحها وسمي يوم الزينة (بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى) أي في اليوم الثامن ويسمى يوم التروية سميت بذلك لكثرة ما يبنى أي يراق فيها من الدماء، (ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد إلى منى) فيصلون بها الظهر وباقي الخمس للاتباع رواه مسلم، (ويبيتون بها)

سابع ذي الحجة بعد صلاة الظهر خطبة فردة يأمرهم فيها بالغدو إلى منى ويعلمهم ما أمامهم من المناسك ويخرج بهم من الغد إلى منى ويبيتون بها فإذا طلعت الشمس قصدوا عرفات قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم ثم يخطف الإمام بعد الزوال

ندبا (فإذا طلعت الشمس) على تبيير بفتح المثناة جبل بمزدلفة على يمين الذهاب الى عرفات (قصدوا عرفات) مارين على طريق ضب (قلت ولا يدخلونها بل يقيمون بنمرة) موضع (بقرب عرفات حتى تزول الشمس والله أعلم) للاتباع رواه مسلم؛ (ثم يخطف الإمام بعد الزوال خطبتين ثم يصلي بالناس الظهر والعصر جمعا) تقديما للاتباع رواه مسلم ويقصرهما أيضا والقصر والجمع هنا فيما يأتي بالمزدلفة للسفر لا للنسك فيخصان بسفر القصر، فيأمر الإمام المكين ومن لم يبلغ سفره مسافة القصر بالإتمام وعدم الجمع، (ويقفوا بعرفة الى الغروب) للاتباع وراه مسلم، والأفضل أن يقفوا بعد الغروب حتى تزول الصفرة قليلا (ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثروا التهليل) لقوله ﷺ: « خير الدعاء دعاء يوم عرفة وخير ما قلت أنا والبينون قبلي: لا آله الا الله وحده لا شريك له، له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير »، (فاذا غربت الشمس) يوم عرفة (قصدوا مزدلفة) مارين على طريق المأزمين وهو بين الجبلين وعليهم السكينة والوقار (وأخروا المغرب ليصلوها مع

خطبتين ثم يُصلي بالناس الظهر والعصر جمعاً ويقفوا بعرفة إلى الغروب، ويذكروا الله تعالى ويدعوه ويكثرُوا التهليل، فإذا غربت الشمس قصدوا مزدلفة وأخروا المغرب كي يصلوها مع العشاء بمزدلفة جمعاً، وواجب الوقوف حضوره بجزء من أرض عرفات وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه

العشاء بمزدلفة جمعاً) للاتباع رواه الشيخان، (وواجب الوقوف) بعرفة (حضوره) أي الحرم (يجزء من أرض عرفات) لقوله ﷺ «وقفت هنا وعرفة كلها موقف» رواه مسلم، وحدُ عرفة ما جاوز وادي عرنه الى الجبال المقابلة مما يلي لساتين ابن عامر، وليس منها وادي عرفة ولا نمرة، والدليل على وجوب الوقوف خبر: «الحج عرفة من جاء ليلة جمع قبل طلوع الفجر فقد أدرك الحج» رواه أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة كما في المجموع وليلة جمع هي ليلة مزدلفة (وإن كان ماراً في طلب آبق ونحوه) كدابة شاردة (يشترط كونه أهلاً للعبادة لا مغمى عليه) جميع وقت الوقوف فإن أفاق لحظة كفى كما في الصوم والسكران كالمغمى عليه، (ولا بأس بالنوم) ولو مستغرقاً جميع الوقت كما في الصوم، (ووقت الوقوف من الزوال) للشمس (يوم عرفة) لأنه ﷺ وقف كذلك وقال: «خذوا عني مناسككم» وتبعه أهل الأمصار على ذلك الى يومنا هذا (والصحيح بقاءه الى الفجر يوم النحر) لما روى أبو داود وغيره بأسانيد صحيحة: «الحج عرفة من أدرك عرفة

بشْرطِ كونه أهلاً للعبادة لا مُغْمَى عليه، ولا بأس بالنوم،
ووقت الوقوف من الزوالِ يومَ عرفة والصحيح بقاؤه الى
الفجر يومَ النحر، ولو وقف نهارة ثم فارق عرفة قبلَ
الغروب ولم يعد أراق دماً استحباباً، وفي قولٍ يجبُ، وإن
عادَ فكان بها عندَ الغروب فلا دم، وكذا إن عادَ ليلاً في

قبل أن يطلع الفجر فقد أدرك الحج « (ولو وقف نهارةً) بعد
الزوال (ثم فارق عرفة قبل الغروب ولم يعد) اليها أجزاءه ذلك و
(أراق دماً استحباباً) خروجاً من خلاف من أوجبه، (وفي قول
يجب) ورجَّحه في الإيضاح وجعله هو الأصحّ لتركه نسكاً فعله
النبي ﷺ وهو الجمع بين الليل والنهار والأصل في ترك النسك
إيجاب الدّم الا ما خرج بدليل (وإن عاد) لعرفة (فكان بها عند
الغروب فلا دم) عليه جزماً لأنه جمع بين الليل والنهار، (وكذا
إن عاد ليلاً) فلا دم عليه (في الأصح) لما مرّ، والثاني يجب الدم
لأن النسك الوارد الجمع بين آخر النهار وأول الليل وقد فوّته
(ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً) لظنّ أنه التاسع كأن غمّ عليهم هلال
ذي الحجة فأكملوا عدّة ذي القعدة ثلاثين ثم تبين أن الهلال ليلة
الثلاثين (أجزأهم) الوقوف للإجماع ولأن فيه مشقة عامة (الا أن
يقلّوا على خلاف العادة فيقضون في الأصح) لعدم المشقة، (وإن
وقفوا في) اليوم (الثامن) غلطاً بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي
الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا فاسقين أو كافرين

الأصحّ ولو وقفوا اليوم العاشر غلطاً أجزأهم إلا أن يقلّوا على خلاف العادة فيقضون في الأصحّ، وإن وقفوا في الثامن وعلموا قبل الوقوف وجب الوقوف في الوقت، وإن علموا بعده وجب القضاء في الأصحّ.

﴿فصل﴾ ويبيتون بمزدلفة ومن دفع منها بعد نصف

(وعلموا قبل) فوت (الوقوف وجب الوقوف في الوقت) تداركاً له (وإن علموا بعده) أي بعد فوت وقت الوقوف (وجب القضاء) في عام آخر (في الأصحّ) لندرة الغلط في التقدم.

﴿فصل﴾ في المبيت بمزدلفة والدفع منها وما يُذكر معها؛ (ويبيتون بمزدلفة) بعد دفعهم من عرفة للاتباع رواه مسلم وهو واجب ليس بركن على الأصحّ خلافاً للسبكي في اختياره أنه ركن وللرافعي في قوله إنه مندوب قاله الخطيب، ويكفي في المبيت بها الحصول بها ولو لحظة كالوقوف بعرفة فيكفي المرور بها وإن لم يمكث، ووقته بعد نصف الليل كما نصّ عليه في (الأم) وإنما اشترط معظم الليل في المبيت بمنى لورود التعبير بالمبيت ثمّ بخلافه هنا، (ومن دفع منها) أي من مزدلفة (بعد نصف الليل) ولم يعد (أو قبله) ولو لغير عذر (وعاد قبل الفجر فلا شيء عليه) أي لا دمّ عليه، أما في الحالة الأولى فلما في الصحيحين عن عائشة «أن سوّدة وأم سلمة رضي الله تعالى عنهنّ أفاضتا في النصف الأخير بإذنه صلّى الله عليه وآله ولم يأمرهما ولا من كان معها بدمّ» وأمّا في الثانية كما لو دفع من

الليل أو قبله وعادَ قبلَ الفجرِ فلا شيء عليه، ومن لم يكن
بها في النصف الثاني أراقَ دماً وفي وجوبه القولان، ويُسنّ
تقديمُ النساءِ والضعفة بعد نصف الليل إلى منى ويبقى
غيرهم حتى يصلُّوا الصبحَ مغسّين ثم يدفعون إلى منى
ويأخذون من مزدلفة حصى الرمي، فإذا بلغوا المشعر الحرام

عرفة قبل الغروب ثم عاد إليها قبل الفجر، (ومن لم يكن بها في
النصف الثاني) سواء كان بها في النصف الأول أم لا (أراق دماً
وفي وجوبه) أي الدم بترك المبيت (القولان) السابقان في الفصل
الذي قبله في وجوبه على من لم يجمع بين الليل والنهار بعرفة،
وقضية هذا البناء عدم وجوب الدم فيكون مستحباً كما لو ترك
المبيت بمنى ليلة عرفة، لكن رجح المصنف في ما عدا المنهاج
كالإيضاح وغيره من كتبه الوجوب، وقال السبكي إنه المنصوص
في (الأم) والصحيح من جهة المذهب، (ويُسنّ تقديم النساء
والضعفة بعد نصف الليل إلى منى) ليرموا جرة العقبة قبل زحمة
الناس لقول ابن عباس رضي الله تعالى عنها: أنا من قدم النبي ﷺ
ليلة المزدلفة في ضعفه أهله (ويبقى غيرهم حتى يصلوا الصبح)
بمزدلفة (مغسّين) للاتباع رواه الشيخان (ثم يدفعون إلى منى)
وشعارهم التلبية والتكبير تأسياً به ﷺ، رواه الشيخان
(ويأخذون) معطوف على يبيتون (من مزدلفة) ندبا (حصى الرمي)
أي ليوم النحر خاصة على الأصح للاتباع (فإذا) دفعوا إلى منى و

وقفوا ودَعُوا الى الإسفار، ثم يسيرون فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كلُّ شخصٍ حينئذٍ سبعَ حصياتٍ الى جرة العقبة، ويقطعُ التلبية عندَ ابتداءِ الرمي ويكبرُ مع كلِّ حصاةٍ ثم يذبحُ منْ معه هَدْيٌ ثم يحلقُ أو يقصِّرُ، الحلقُ أفضلُ، وتُقَصَّرُ المرأةُ والحلقُ نَسْكٌ على المشهور وأقلُّه ثلاثُ

(بلغوا المشعر الحرام) بفتح الميم جبل صغير آخر مزدلفة اسمه «قُزَح» بضم القاف وبالزاي (وقفوا) عليه ندبا (ودعوا) وذكروا الله تعالى (الى الإسفار ثم يسيرون) قبل طلوع الشمس، فإذا بلغوا «وادي مُحسَّر» بضم الميم وكسر السين المشددة موضع بين مزدلفة ومنى، حُسِرَ فيه أصحاب الفيل، أسرع في مشيه بقدر رمية حجر للاتباع (فيصلون منى بعد طلوع الشمس فيرمي كل شخص حينئذٍ سبع حصيات إلى جرة العقبة) للاتباع رواه مسلم، (ويقطع التلبية عند ابتداء الرمي ويكبر مع كل حصاة) بدل التلبية للاتباع، رواه مسلم فيقول: الله أكبر ثلاثاً لا إله إلا الله والله أكبر الله أكبر والله الحمد كما نقل عن الشافعي رحمه الله تعالى، (ثم يذبح منْ معه هَدْيٌ ثم يحلق) الذكر (أو يقصِّر) لقوله تعالى: ﴿مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ﴾ وللاتباع (والحلق أفضل) إجماعاً ولما روى الشيخان عن عمر «أنه عليه السلام قال: اللهم أرحم المحلقين، فقالوا: يا رسول الله والمقصرين فقال: اللهم أرحم المحلقين، وقال في الرابعة والمقصرين» (وتقصّر المرأة) ولا تؤمر بالحلق إجماعاً بل يُكره

شعرات حلقاً أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً ومن
لا شعرَ برأسه يستحبُ إمرارُ موسى على رأسه فإذا حلقَ أو
قَصَّرَ دخلَ مكةَ وطافَ طوافَ الرُّكنِ وسَعَى إن لم يكنُ
سَعَى ثم يَعودُ إلى منى وهذا الرَّميُّ والذَّبْحُ والحلقُ والطوافُ
يُسَنُّ ترتيبُها كما ذكرنا ويدخلُ وقتُها بنصفِ ليلةِ النَّحرِ
ويبقى وقتُ الرَّميِّ إلى آخرِ يومِ النَّحرِ ولا يَحْتَصُّ الذَّبْحُ

لها الحلق (والحلق نسك على المشهور وأقله ثلاث شعرات حلقاً
أو تقصيراً أو نتفاً أو إحراقاً أو قصاً) لأن المقصود الإزالة (ومن
لا شعر برأسه يستحب إمرار موسى على رأسه) بالإجماع تشبيهاً
بالحالقين (فإذا حلق أو قصر دخل مكة وطاف طواف الركن)
للاتباع رواه مسلم (وسعى إن لم يكن سعى) بعد طواف القدوم
وهذا السعي ركن (ثم يعود إلى منى) قبل صلاة الظهر بحيث
يصلي الظهر بها للاتباع رواه مسلم عن ابن عمر (وهذا)
أي الذي يفعل يوم النحر وهي (الرمي والذبح والحلق والطواف
يُسَنُّ ترتيبها كما ذكرنا) ولا يجب لما روى مسلم «أن رجلاً جاء إلى
النبي ﷺ فقال: يا رسول الله إني حلقت قبل أن أرمي فقال: إرم
ولا حرج وأتاه آخر فقال: إني أفضت إلى البيت قبل أن أرمي
فقال: إرم ولا حرج فما سئل عن شيء يومئذ قدم ولا آخر إلا
قال: ارم ولا حرج » كما في الصحيحين (ويدخل وقتها) إلا ذبح
الهدى (بنصف ليلة النحر ويبقى وقت الرمي إلى آخر يوم النحر)

بزمَن قَلتُ والصَّحِيحُ اِخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأَضْحِيَةِ وَسَيَّأْتِي فِي
آخِرِ بَابِ مَحْرَمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ. وَالْحَلْقُ
وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخَرَ لَوَقْتِهَا، وَإِذَا قُلْنَا الْحَلْقُ نَسَكٌ ففَعَلَ
اِثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ التَّحَلُّلُ الأوَّلُ
وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ النِّكَاحِ فِي
الأَظْهَرِ، قَلتُ الأَظْهَرُ لَا يَحَلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَإِذَا

قال الخطيب: وقضية كلامه أنه لا يكفي بعد الغروب والمعتمد
أن وقته لا يخرج بالغروب كرمي سائر الأيام (ولا يختص الذبح
بزمَن قَلتُ الصَّحِيحُ اِخْتِصَاصُهُ بِوَقْتِ الأَضْحِيَةِ وَسَيَّأْتِي فِي آخِرِ
بَابِ مَحْرَمَاتِ الإِحْرَامِ عَلَى الصَّوَابِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ) وَاَعْتَرَضَ الأَسْنَوِيُّ
بأن الهدي يطلق على دَمِ الجِبراناتِ والمَحْظُورَاتِ وَهَذَا لَا يَحْتَصُ
بِزَمَانٍ وَيَطْلُقُ عَلَى مَا يَسَاقُ تَقْرِبًا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى وَهَذَا هُوَ الْمُحْتَصُ
بِوَقْتِ الأَضْحِيَةِ عَلَى الصَّحِيحِ، وَهُوَ الْمَذْكُورُ فِي آخِرِ بَابِ مَحْرَمَاتِ
الإِحْرَامِ (وَالْحَلْقُ وَالطَّوَافُ وَالسَّعْيُ لَا آخَرَ لَوَقْتِهَا) لَكِنِ الأَفْضَلُ
فَعَلَهَا يَوْمَ النَّحْرِ وَيَكْرَهُ تَأْخِيرَهَا عَنِ يَوْمِهِ (وَإِذَا قُلْنَا الْحَلْقُ نَسَكٌ)
وَهُوَ الْمَشْهُورُ (فَفَعَلَ اِثْنَيْنِ مِنَ الرَّمْيِ وَالْحَلْقِ وَالطَّوَافِ حَصَلَ
التَّحَلُّلُ الأوَّلُ وَحَلَّ بِهِ اللَّبْسُ وَالْحَلْقُ وَالْقَلَمُ وَكَذَا الصَّيْدُ وَعَقْدُ
النِّكَاحِ فِي الأَظْهَرِ، قَلتُ الأَظْهَرُ لَا يَحَلُّ عَقْدُ النِّكَاحِ) وَكَذَا
المَبَاشِرَةُ فِيمَا دُونَ الفَرْجِ (وَاللَّهُ أَعْلَمُ) لِحَدِيثِ النِّسَائِيِّ: إِذَا رَمَيْتَ
الجَمْرَةَ فَقَدْ حَلَّ لَكُمْ كُلُّ شَيْءٍ إِلا النِّسَاءَ (وَإِذَا فَعَلَ الثَّالِثَ) بَعْدَ

فَعَلَ الثَّالِثَ حَصَلَ التَّحْلُلُ الثَّانِي وَحَلَّ بِهِ بَاقِيَ الْحَرَمَاتِ .
﴿فصل﴾ إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي التَّشْرِيقِ
وَرَمَى بِهَا كُلَّ يَوْمٍ إِلَى الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ
حَصِيَّاتٍ فَإِذَا رَمَى الْيَوْمَ الثَّانِي وَأَرَادَ النَّفْرَ قَبْلَ غُرُوبِ
الشَّمْسِ جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا ، فَإِنْ لَمْ

الْإِثْنَيْنِ (حَصَلَ التَّحْلُلُ الثَّانِي وَحَلَّ بِهِ بَاقِيَ الْحَرَمَاتِ) بِالْإِجْمَاعِ .
﴿فصل﴾ فِي الْمَبِيتِ بِنَى لَيْالِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (إِذَا عَادَ إِلَى مَنَى)
بَعْدَ الطَّوَافِ وَالسَّعْيِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سَعَى بَعْدَ قَدُومِ (بَاتَ بِهَا لَيْلَتِي
التَّشْرِيقِ) وَالْوَاجِبُ فِي الْمَبِيتِ بِنَى مَعْظَمِ اللَّيْلِ (وَرَمَى كُلَّ يَوْمٍ
إِلَى الْجُمَرَاتِ الثَّلَاثِ كُلِّ جَمْرَةٍ سَبْعَ حَصِيَّاتٍ) لِلتَّبَاعِ (فَإِذَا رَمَى
الْيَوْمَ) الْأَوَّلِ وَ (الثَّانِي) مِنْ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ (وَأَرَادَ النَّفْرَ) مَعَ النَّاسِ
(قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ) فِي الْيَوْمِ الثَّانِي (جَازَ وَسَقَطَ مَبِيتُ اللَّيْلَةِ
الثَّلَاثَةِ وَرَمَى يَوْمَهَا) وَلَا دَمَ عَلَيْهِ لِقَوْلِهِ تَعَالَى : ﴿فَمَنْ تَعَجَّلَ فِي
يَوْمَيْنِ فَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ﴾ وَلَا إِتْيَانَهُ بِمَعْظَمِ الْعِبَادَةِ ، وَالْأَفْضَلُ تَأْخِيرُ
النَّفْرِ إِلَى الثَّلَاثِ (فَإِنْ لَمْ يَنْفِرْ) بِكَسْرِ الْفَاءِ أَيَّ يَذْهَبُ (حَتَّى
غَرَبَتْ) أَيَّ الشَّمْسِ (وَجِبَ مَبِيتُهَا وَرَمَى الْغَدَ) لِمَا رَوَاهُ مَالِكٌ عَنْ
نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ مُوقُوفٍ عَلَيْهِ (وَيَدْخُلُ رَمَى) كُلِّ
يَوْمٍ مِنْ أَيَّامِ (التَّشْرِيقِ بِزَوَالِ الشَّمْسِ) مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ رَوَاهُ مُسْلِمٌ ،
(وَيُخْرَجُ) أَيَّ وَقْتَهُ الْإِخْتِيَارِيُّ (بِغُرُوبِهَا) مِنْ كُلِّ يَوْمٍ أَمَّا وَقْتُ
الْجَوَازِ فَلَا يُخْرَجُ بِذَلِكَ بَلْ بِغُرُوبِهَا مِنْ آخِرِ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ كَمَا سَيَأْتِي

ينفر حتى غربت وجب مبيتها ورمي الغد ويدخل رمي
التشريق بزوال الشمس ويخرج بغروها ويشترط رمي السبع
واحدة واحدة ويرتب الجمرات وكون المرمي حجرا وأن
يسمى رمياً فلا يكفي الوضع، والسنة أن يرمي بقدر حصي
الحذف ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى ولا كون الرامي

وقيل يبقى الى الفجر كالوقوف بعرفة، (ويشترط) في رمي النحر
وغيره (رمي السبع واحدة واحدة) للاتباع، رواه مسلم، فلو رمي
السبع مرة واحدة لم يحسب الا واحدة، (وترتيب الجمرات) بفتح
الميم واحدها جمرة بسكونها بان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد
الخياف وهي اولاهن من جهة عرفات، ثم الوسطى، ثم جمرة
العقبة، للاتباع، رواه البخاري، (و) يشترط (كون الرمي حجراً)
للاتباع (وأن يسمى رمياً فلا يكفي الوضع) في المرمى لأنه لا يسمى
رمياً، (والسنة) في الرمي (أن يرمي) الجمرة (بقدر حصي الحذف)
وهو دون الأتملة طولا وعرضا في قدر الباقلاء، فلو رمي بأكبر منه
أو بأصغر كره وأجزأه (ولا يشترط بقاء الحجر في المرمى)
فلا يضر تدحرجه بعد الوقوع فيه (ولا كون الرامي خارجاً عن
الجمرة) فلو وقف في بعضها ورمى الى الجانب الآخر منها صح
لحصول اسم الرمي عليه (ومن عجز عن الرمي) لعله لا يرجى
زوالها قبل فوت وقت الرمي كمرض أو حبس (استناب) من
يرمي عنه وجوباً ولو بأجرة حللاً كان النائب أو محرماً لأن

خارجاً عن الجَمْرَة ومن عَجَزَ عن الرَّمي استنابَ، وإذا تركَ رميَ يومٍ تداركَه في باقي الأيام في الأظهر ولا دَمَ، وإلَّا فعليه دَمٌ، وإذا أرادَ الخروجَ من مكة طافَ للوداع ولا يمكُثُ بعده وهو واجبٌ يجبرُ تركُه بدمٍ، وفي قول سنة

الاستنابة جائزة في النسك فكذلك في أبعاضه ويشترط في النائب أن يكون رمى عن نفسه أولاً فلو لم يرم وقع عن نفسه، (وإذا ترك رمي يوم) أو يومين من أيام التشريق عمداً أو سهواً (تداركه في باقي الأيام) منها (في الأظهر) بالنص في الرعاء وأهل السقاية وبالقياس في غيرهم، وكذا يتدارك رمي يوم النحر في باقي الأيام إذا تركه ويكون أداءً فإن جملة أيام منى بلياليها كوقت واحد كما في المغني، ويجب الترتيب بينه وبين يوم التدارك بعد الزوال فإن خالف وقع عن المتروك، فلو رمى أربع عشرة سبعا عن أمسه وسبعا عن يومه لم يجزه عن يومه، ويؤخذ من ذلك أن النائب لا بدّ أن يرمي عن نفسه الجمرات الثلاث قبل أن يرمي عن نيبه وهو ظاهر ولم أرَ من ذكره قاله الخطيب (ولا دم) مع التدارك لحصول الإنجبار بالمأتي به (والأ) بأن لم يتداركه (فعليه دم) في رمي يوم أو يومين أو ثلاثة أو يوم النحر مع أيام التشريق لاتحاد جنس الرمي فاشبهه حلق الرأس، والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات لوقوع الجمع عليها كما لو أزال ثلاث شعرات متوالية، (وإذا أراد) بعد قضاء مناسكه (الخروج من مكة) لسفر

فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعادَ قبل مسافة القصر سقط
الدمُ أو بعدها فلا على الصحيح وللحائض النفر بلا وداع
ويسنُّ شرب ماءٍ زمزمَ وزيارةُ قبر رسول الله ﷺ بعدَ
فراغ الحجِّ.

طويل أو قصير ولو مكياً كما في المجموع (طاف للوداع) حتى يكون
آخر عهده بالبيت كما رواه أبو داود من فعله ﷺ (ولا يمكث
بعده) إلا الحاجة يتعلّق بأسباب الخروج كشراء الزاد وشدّ الرحل
(وهو واجب) لما في الصحيحين عن ابن عباس أنه قال: «أمر
الناس أن يكون آخر عهدهم بالبيت» إلا أنه قد خفف عن المرأة
الحائض (يجبر تركه بدم) وجوبا كسائر الواجبات (وفي قول سنة
لا يُجبر بدم) كطواف القدوم (فإن أوجبناه فخرج بلا وداع وعاد
قبل مسافة القصر سقط الدم أو بعدها فلا على الصحيح وللحائض
النفر بلا وداع) لحديث ابن عباس السابق ولحديث عائشة: «إن
صفية حاضت فامرها النبي ﷺ أن تنصرف بلا وداع» (ويسنُّ
شرب ماء زمزم) لأنها مباركة طعام طعم وشفاء سقم (وزيارة قبر
الرسول ﷺ بعد فراغ الحج) لقوله ﷺ «من زار قبري وجبت له
شفاعتي» رواه ابن خزيمة في صحيحه من حديث ابن عمر
رضي الله تعالى عنهما، وروى البخاري «من صلى عليّ عند قبري
وكل الله به ملكاً يبلغني وكُفِّي أمر دنياه وآخرته وكنت له شفيعاً
أو شهيداً يوم القيامة» فزيارة قبره من أفضل القربات.

﴿فصل﴾ أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكاً، ولا يجبر بدم، وما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً ويؤدى النسكان على أوجه أحدها: الأفراد بأن يحج ثم يحرم

﴿فصل﴾ أركان الحج خمسة: الإحرام، والوقوف، والطواف، والسعي، والحلق إذا جعلناه نسكاً) وزاد الخطيب سادساً هو: الترتيب في معظم هذه الأركان، قال كما بحثه في الروضة وان عدّه في المجموع شرطاً بأن يقدم الإحرام على الجميع ويؤخر السعي عن طواف ركن أو قدوم ويقدم الوقوف على طواف الركن والحلق (ولا يجبر) هذه الأركان (بدم) بل يتوقف الحج عليها، وأما واجباته فخمسة أيضاً: الإحرام من الميقات والرمي في يوم النحر وأيام التشريق والمبيت بمزدلفة والمبيت ليالي منى واجتناب محرّمات الإحرام، وعبارة الإيضاح وأما الواجبات فإثنان متفق عليهما وأربعة مختلف فيها، فإثناء الإحرام من الميقات والرمي واجبان متفق عليهما، وأما الأربعة فأحدها الجمع بين الليل والنهار في الوقوف بعرفة، والثاني المبيت بمزدلفة، والثالث مبيت ليالي منى للرمي، والرابع طواف الوداع، والأصح وجوب هذه الأربعة وتجبر هذه بدم (ما سوى الوقوف أركان في العمرة أيضاً) لشمول الأدلة لها (ويؤدى النسكان على) ثلاثة (أوجه) فقط (أحدها: الأفراد بأن يحج ثم يحرم بالعمرة كإحرام المكّي) بأن

بالعمرة كإحرام المكي؛ الثاني: القرآن بأن يُحرّمَ بهما من الميقات ويعملُ عملَ الحجّ فيحصلان، ولو أحرَمَ بعمرة في أشهر الحجّ ثمّ بحجّ قبل الطوافِ كان قارناً ولا يجوز عكسه في الجديد، الثالث: التمتع بأن يحرمَ بالعمرة من ميقاتِ بلده

يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم بها ويأتي بعملها، (الثاني: القرآن بأن يحرم بها) معاً في أشهر الحج (من الميقات) للحج (ويعمل عمل الحج) فقط (فيحصلان) ويدخل عمل العمرة في عمل الحج فيكفيه طواف واحد وسعي واحد لما رواه الترمذي وصحّحه، انه صلى الله عليه وسلم قال: «من أحرَمَ بالحج والعمرة أجزاء طواف واحد وسعي واحد عنها حتى يحلّ منها جميعاً» وهذه الصورة الأصلية للقران (ولو أحرَمَ بعمرة في أشهر الحج ثمّ) أحرَمَ (بحج قبل) الشروع في (الطواف كان قارناً) بإجماع فيكفيه عمل الحجّ لما روى مسلم: «أن عائشة رضي الله تعالى عنها أحرمت بعمرة فدخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فوجدها تبكي فقال: ما شأنك؟ فقالت: حِضْتُ وقد حلّ الناس ولم أحلّ ولم أطف بالبيت، فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: أهلي بالحجّ، ففعلت ووقفت المواقف حتى إذا طهرت طافت بالبيت وبالصفا والمروة فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: قد حللت من حجك وعمرتك جميعاً» (ولا يجوز عكسه) وهو إدخال العمرة على الحج (في الجديد) لأنه لا يستفيد به شيئاً آخر، (الثالث: التمتع) ويحصل (بأن يحرم بالعمرة) في أشهر الحج (من ميقات بلده) أو

ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة وأفضلها الافرادُ وبعدهُ
التمتعُ وبعدهُ التمتعُ القرآنُ،، وفي قولِ التمتعِ أفضلُ من
الافرادِ وعلى المُتَمَتِّعِ دمٌ بشرط أن لا يكونَ من حاضِرِي
المسجِدِ الحرامِ وحاضروهُ مما دونَ مرحلتين من مكة، قلت

غيره من المواقيت (ويفرغ منها ثم ينشئ حجا من مكة) أو من
الميقات الذي أحرم بالعمرة منه وسمي الآتي بذلك متمتعا لتمتعه
بحظورات الإحرام بين النسكين، (وأفضلها) أي أوجه أداء
النسكين (الافراد) ان اعتمر عامه (وبعده التمتع وبعد التمتع
القران) لان التمتع يأتي بعملين كاملين غير أنه لا ينشئ لهما
ميقاتين واما القارن فإنه يأتي بعمل واحد من ميقات واحد، (وفي
قول التمتع أفضل من الإفراد) ومنشأ الخلاف اختلاف الرواة في
إحرامه ﷺ، روى الشيخان عن جابر وعائشة رضي الله تعالى
عنهما « أنه ﷺ أفرد الحج » وروي عن ابن عمر « أنه أحرم
متمتعا » ورجح الأول بأن رواه أكثر وبأن جابراً منهم أقدم
صحبة وأشدَّ عناية بضبط المناسك وبأن التمتع والقران يجب
فيهما الدم بخلاف الإفراد، والجبر دليل النقصان، قال في المجموع:
والصواب الذي نعتقه أنه ﷺ أحرم بحج ثم أدخل عليه العمرة
وخصَّ بجوازه في تلك السنة للحاجة وأمر به في قوله: لبيك عمرة
في حجة وهذا سهل الجمع بين الروايات (وعلى المتمتع دم) لقوله
تعالى: ﴿فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدى﴾

الأصح من الحرم والله أعلم وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته وأن لا يعود لإحرام الحج إلى الميقات ووقت وجوب الدم إحرامه بالحج والأفضل ذبحه يوم النحر فإن عجز عنه في موضعه صام عشرة أيام ثلاثة في الحج تستحب


والمعنى في إيجاب الدم كونه ربح ميقاتاً فإنه لو كان قد أحرم بالحج أولاً من ميقات بلده لكان يحتاج بعد فراغه من الحج إلى أن يخرج إلى أدنى الحلّ فيحرم بالعمرة وإذا تمتع استغنى عن الخروج لأنه يحرم بالحج من جوف مكة والواجب شاة تجزىء في الأضحية ويقوم مقامها سبعم بدنة أو سبعم بقرة وكذا جميع الدماء الواجبة في الحج إلا جزاء الصيد (بشرط أن لا يكون من حاضري المسجد الحرام) لقوله تعالى: ﴿ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ ومعنى ذلك أي ما ذكر من الهدى والصوم عند فقدته ولن معناه على من (وحاضروه من) مساكنهم (دون مرحلتين من مكة، قلت الأصح من الحرم والله أعلم) لأن الماوردي قال: كل موضع ذكر الله فيه المسجد الحرام فهو الحرم إلا قوله تعالى: ﴿فولّ وجهك شطر المسجد الحرام﴾ فهو نفس الكعبة والمعنى في ذلك أنهم لم يرجوا ميقاتاً (وأن تقع عمرته في أشهر الحج من سنته) أي الحج فلو وقعت قبل أشهره وأتمها ثم حج لم يلزمه الدم لأنه لم يجمع بينهما في وقت الحج فأشبهه المفرد قال الخطيب: وأن يحج من عامه فمن لم يحج من عامه الذي

قبل يوم عرفة وسبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر، ويندبُ
تتابع الثلاثة وكذا السبعة ولو فاتته الثلاثة في الحجّ فالأظهر
أن يلزمه أن يفرّق في قضائها بينها وبين السبعة، وعلى

اعتمر فيه لا دمّ عليه لما روى البيهقي بإسناد حسن عن سعيد بن
المسيّب قال: «كان أصحاب رسول الله ﷺ يعتمرون في أشهر
الحجّ فإذا لم يحجوا من عامهم ذلك لم يهدوا» (وأن لا يعود
لإحرام الحجّ إلى الميقات) الذي أحرم منه بالعمرة أو ميقات آخر
أقرب من ميقاته فإذا عاد إليه وأحرم منه لم يلزمه الدمّ لأن
المقتضي لإيجاب الدم وهو ربح الميقات قد زال بعوده إليه (ووقت
وجوب الدم إحرامه بالحج) لأنه حينئذ يصير متمتعاً بالعمرة إلى
الحجّ وقد يفهم أنه لا يجوز تقديمه عليه وليس مراداً بل الأصحّ
جواز ذبحه إذا فرغ من العمرة ولا يتأقت ذبحه بوقت كسائر دماء
الجبرانات (و) لكن (الأفضل ذبحه يوم النحر) للاتباع وخروجاً
من خلاف الأئمة الثلاثة فإنهم قالوا لا يجوز في غيره (فإن عجز عنه
في موضعه) وهو الحرم (صام) بدله وجوباً (عشرة أيام ثلاثة) أيام
(في الحج) لقوله تعالى: فمن لم يجد «أي الهدي» فصيام ثلاثة أيام
في الحجّ «أي بعد الإحرام بالحجّ فلا يجوز تقديمها على الإحرام
بخلاف الدم لأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقتها
كالصلاة والدم عبادة مالية فأشبهه الزكاة (تستحب قبل يوم عرفة)
لأنه يُسنّ للحاج فطره فيحرم قبل سادس ذي الحجة ويصومه

القارن دم كدم التمتع قلت بشرط أن لا يكون من
حاضري المسجد الحرام والله أعلم.

وتاليه (و) صام (سبعة إذا رجع إلى أهله في الأظهر) فلا يجوز
صومها في الطريق قبل أن يصل إلى وطنه (ويندب تتابع الثلاثة
وكذا السبعة) مبادرة لأداء الواجب (ولو فاتته الثلاثة في الحج)
بعذر أو غيره (فالأظهر أنه يلزمه أن يفرق في قضائها بينها وبين
السبعة) بقدر أربعة أيام يوم النحر وأيام التشريق ومدّة إمكان
السير إلى أهله (وعلى القارن دم كدم التمتع قلت بشرط أن
لا يكون من حاضري المسجد الحرام والله أعلم) لأن دم القران
فرع عن دم التمتع.



﴿باب محرّمات الإحرام﴾

أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يُعدُّ ساتراً إلاّ لحاجة، ولبسُ الخيطةِ أو المنسُوجِ في سائر بدنه إلاّ إذا لم يجد غيره، ووجهُ المرأةِ كُراسه، لها لبسُ الخيطةِ إلاّ القفّاز

﴿باب محرّمات الإحرام﴾

وهي سبعة ذكرها بقوله: (أحدها: ستر بعض رأس الرجل بما يعدّ ساتراً) عرفاً مخيطاً كان أو غيره كالعمامة والطيلسان والخزقة وكذا الطين والحناء الثخينين لخبر الصحيحين «أنه صلى الله عليه قال في المحرم الذي خرّ عن بغيره ميتاً لا تخمروا رأسه فإنه يبعث يوم القيمة ملبياً» بخلاف ما لا يعدّ ساتراً كاستظلال بمحمل وكحمل قفة أو عدل من غير قصد ستر بذلك (إلاّ) سترّاً يكون (لحاجة) من حرٍّ أو برد أو مداواة كأن جرح رأسه فشدّ عليه خرقة فيجوز لقوله تعالى: ﴿وما جعل عليكم في الدين من حرج﴾ لكن تلزمه الفدية قياساً على الحلق بسبب الأذى، (و) يجرم عليه (لبس الخيطة) بشرط أن يكون محيطاً كقميص وقباء وإن لم يخرج يديه من كمّية وقفاز وسراويل وخريطة لخضاب لحيته (أو المنسوج)

في الأظهر، الثاني: استعمال الطيب في ثوبه أو بدنه ودهن شعر الرأس أو اللحية ولا يكره غسل بدنه ورأسه بخطمي، الثالث: إزالة الشعر وتكامل الفدية في ثلاث شعرات والأظهر أن في الشعرة مد طعام وفي الشعرتين مدين،

كدرع (والمعقود) كجبة لبد (في سائر) أي جميع أجزاء (بدنه) لحديث الصحيحين عن ابن عمر: «أن رجلاً سأل النبي ﷺ ما يلبس المحرم من الثياب فقال: لا يلبس القميص ولا العباء ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف إلا أحداً لا يجد نعلين فليلبس الخفين وليقطعها من أسفل الكعبين ولا يلبس من الثياب شيئاً مسّه زعفران أو ورس» زاد البخاري: ولا تنقب المرأة ولا تلبس القفازين والمعتبر في اللبس العادة في كل ملبوس فلو ارتدى بالقميص أو القباء أو التحف بها أو أتزر بالسراويل فلا فدية كما لو اتزر بإزار لققه من رقاع (إلا إذا لم يجد غيره) أي الخيط فيجوز له من غير فدية (ووجه المرأة كراسه) أي الرجل في حرمة الستر لوجهها إلا لحاجة فيجوز مع الفدية (ولها) أي للمرأة (لبس الخيط) في الرأس والبدن (إلا القفاز) فليس لها ستر الكفين ولا أحدهما (في الأظهر) قال الجوهرى والقفاز شيء يعمل لليدين يحشى بقطن ويكون له أزرار تزر على الساعدين من البرد تلبسه المرأة في يديها، ومراد الفقهاء ما يشمل المحشو وغيره، ويجوز لها ستر الكفين بغير القفاز ككُم وخرقة (الثاني) من المحرمات:

وللمعدور أن يخلق ويفدي، الرابع: الجماع وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الأول ويجب به بدنة والمضي في فاسده والقضاء وإن كان نسكه تطوعاً، والأصح أنه على الفور، الخامس: اصطياد كل مأكول بري، قلت وكذا المتولد

(إستعمال الطيب) للمحرم ذكراً كان أو غيره ولو أخشم بما يقصد منه رائحته غالباً كالمسك والعود والكافور والورس وهو أشهر طيب اليمن (في ثوبه) أو غيره للحديث المتقدم (أو بدنه) قياساً على الثوب (ودهن شعر الرأس أو اللحية) ولو من امرأة بدهن ولو غير مطيب كما في المغني كزيت لما فيه من التزيين المنافي لحال المحرم فإنه أشعث أغبر (ولا يكره غسل بدنه ورأسه بمخظمي) ونحوه كسدر لأن ذلك لإزالة الوسخ (الثالث) من المحرمات: (إزالة الشعر) من الرأس أو غيره بخلق أو غيره (أو الظفر) من اليد أو الرجل أما الشعر فلقوله تعالى: ﴿ولا تحلقوا رؤوسكم﴾ أي شعرها وشعر سائر الجسد ملحق به بجامع الترفه والظفر مقيس على الشعر (وتكمل الفدية في ثلاث شعرات) بفتح العين وراء (أو ثلاثة أظفار) كذلك (والأظهر أن في) إزالة (الشعرة) الواحدة أو الظفر الواحد (مد طعام وفي الشعرتين) أو الظفرين (مدن) لأن تبويض الدم فيه عسر (وللمعدور) في الحلق لإيذاء قمل أو وسخ أو حر أو جراحة أو نحو ذلك (أن يخلق ويفدي) لقوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً﴾ الآية وفي الصحيحين عن كعب بن

منه ومن غيره والله أعلم. ويحرم ذلك في الحرم على التحلل
فإن أتلّف صيداً ضمنه. ففي النعامة بدنة وفي بقر الوحش
وحماره بقرة وفي الغزال عنز والأرنب عناق واليربوع جفرة
وما لا نقل فيه يحكم بمثله عدلان وفيما لا مثل له القيمة،

عجزة قال « في نزلت هذه الآية أتيت رسول الله ﷺ فقال:
« أدن فدنوت فقال: أيؤذيك هوام رأسك قال ابن عوف وأظنه
قال: نعم قال: فأمرني بفدية من صيام أو صدقة أو نسك »
(الرابع) من المحرمات: (الجماع) بالاجماع ولو لبهيمة في قبل أو دبر
كالجماع في الحرمة المباشرة فيما دون الفرج بشهوة قبل التحللين
(وتفسد به العمرة وكذا الحج قبل التحلل الأول) قال في المغني:
قوله قبل التحلل الأول قيد في الحج خاصة لأن العمرة ليس لها
إلا تحلل واحد، واحترز به عما إذا وقع الجماع بعده فإن الحج
لا يفسد به وكذا العمرة التابعة له، وقيل تفسد، وكلام المصنف
يفهمه، (ويجب به) أي بالجماع المفسد لحج أو عمرة على الرجل
(بدنة) بصفة الأضحية لقضاء الصحابة رضوان الله عليهم بذلك
وخرج بالجماع المفسد مسألتان إحداهما أن يجامع في الحج بين
التحللين. الثانية أن يجامع ثانياً بعد جماعه الأول قبل التحللين،
ففي صورتين إنما يلزمه شاة، وخرج بالرجل المرأة وإن شملتها
عبارته فإنها لا فدية عليها على الصحيح سواء أكان الواطئ
زوجاً أم غيره محرماً أم حلالاً أفاده الخطيب (والمضي في فاسده)

ويحرم قطعُ نباتِ الحرم الذي لا يُستَنبَت والأظهر تعلقُ الضَّمانِ به وبقطع أشجاره ففي الشجرة الكبيرة بقرَةٌ وفي الصَّغيرة شاةٌ قلتُ والمستنبتُ كغيره على المذهب، ويحلُّ الإذخر وكذا الشوكُ كالعوسج وغيره عندَ الجمهورِ، والأصح

أي المذكور من حج أو عمرة والمراد بالضيِّ فيه أن يأتي بما كان يأتي به قبل الجماع ويتجنب ما كان يتجنبه قبله، (و) يجب (القضاء) اتفاقاً (وإن كان نسكه تطوعاً) لأنه يلزم بالشروع فيه فصار فرضاً بخلاف باقي العبادات (والأصح أنه) أي قضاء الفاسد (على الفور) لأنه وإن كان وقته موسعاً يضيِّق بالشروع فيه، (الخامس) من المحرّمات: (اصطياد كلِّ) صيد (مأكول برّي) وحشيّ كبقر وحش ودجاجة وحمّامة (قلت وكذا المتولّد منه) أي المأكول البرّي الوحشي (ومن غيره) كمتولد بين حمار وحشي وحمار أهليّ أو بين شاةٍ وظبي (والله أعلم) أما الأول فلقوله تعالى: ﴿حَرَّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدَ الْبَرِّ﴾ أي أخذه ما دتم حراماً وأما الثاني فللاحتياط (ويحرم ذلك) أي اصطياد المأكول البرّي والمتولد منه ومن غيره (في الحَرَمِ على الحلال) بالإجماع لخبر الصحيحين أنه عليه السلام يوم فتح مكة قال: «إن هذا البلد حرامٌ بجرمة الله لا يعضد شجره ولا ينفر صيده» (فإن أتلف) من حرم عليه ما ذكر (صيداً ضمنه) بما يأتي لقوله تعالى: ﴿لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ وَمَنْ قَتَلَهُ مِنْكُمْ مُتَعَمِّدًا﴾ الآية وقيس بالحرم الحلال في الحرم

حُلُّ أَخَذَ نَبَاتِهِ لَعَلْفِ الْبَهَائِمِ وَلِلدَّوَاءِ وَاللَّهُ أَعْلَمُ، وَصَيْدُ
الْمَدِينَةِ حَرَامٌ وَلَا يُضْمَنُ فِي الْجَدِيدِ وَيُتَخِيرُ فِي الصَّيْدِ الْمُثْلِيِّ
بَيْنَ ذَبْحِ مِثْلِهِ وَالصَّدَقَةِ بِهِ عَلَى مَسَاكِينِ الْحَرَمِ وَبَيْنَ أَنْ يَقُومَ
الْمِثْلُ دِرَاهِمَ وَيُشْتَرَى بِهِ طَعَامًا لَهُمْ أَوْ يَصُومَهُ عَنْ كُلِّ مَدَّةٍ يَوْمًا

بِجَمَاعِ حَرْمَةِ التَّعَرُّضِ (فَفِي) إِتْلَافِ (النَّعَامَةِ) بِفَتْحِ النَّوْنِ (بَدَنَةً)
كَذَلِكَ (وَفِي بَقْرِ الْوَحْشِ وَحِمَارِهِ بَقْرَةٌ فِي الْغَزَالِ) وَهُوَ وَلَدُ الظُّبْيَةِ
إِلَى أَنْ يَطْلُعَ قَرْنَاهُ (عَنْزٌ) وَهُوَ أَثْنَى الْمَعَزِ الَّتِي تَمُّ لَهَا سَنَةٌ (و) فِي
(الْأَرْنَبِ عِنَاقٌ) وَهِيَ أَثْنَى الْمَعَزِ مَا لَمْ تَبْلُغْ سَنَةً (و) فِي (الْيَرْبُوعِ)
أَوِ الْوَبْرِ بِإِسْكَانِ الْمَوْحِدَةِ (جَفْرَةٌ) وَهِيَ كَمَا فِي أَصْلِ الرُّوضَةِ أَثْنَى
الْمَعَزِ إِذَا بَلَغَتْ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَفَصَلَتْ عَنْ أُمِّهَا وَالذَّكَرُ جَفْرٌ
(وَمَا لَا نَقْلَ فِيهِ) مِنَ الصَّيْدِ (يُحْكَمُ بِمِثْلِهِ عَدْلَانُ) لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يُحْكَمُ
بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ الْآيَةُ وَالْعَبْرَةُ بِالْمِثَالَةِ بِالْحَلْقَةِ وَالصُّورَةُ تَقْرِيبًا
لَا تَحْقِيقًا فَأَيْنَ النَّعَامَةُ مِنَ الْبَدَنَةِ (و) يُجِبُّ (فِيهَا لَا مِثْلَ لَهُ) مِمَّا لَا نَقْلَ
فِيهِ كَالْجُرَادِ وَبَقِيَّةِ الطُّيُورِ مَا عَدَا الْحَمَامَ (الْقِيَمَةُ) وَيَرْجِعُ فِيهَا إِلَى
عَدْلَيْنِ كَمَا صَرَّحَ بِهِ الْمَاوَرِدِيُّ وَغَيْرُهُ أَمَّا مَا لَا مِثْلَ لَهُ تَمَّا فِيهِ نَقْلٌ
وَهُوَ الْحَمَامُ وَهُوَ مَا عَبَّ أَيَّ شَرِبَ الْمَاءَ بِلَا مَصٍّ وَهَدَرَ أَيَّ رَجَعَ صَوْتُهُ
وَعَرَّدَ كَالْيَامِ وَالْقُمْرِيِّ وَالْفَاخْتَةِ وَنَحْوَهَا مِنْ كُلِّ مَطْوُوقٍ فِي الْوَاحِدِ
مِنْهَا شَاةٌ مِنْ ضَأْنٍ أَوْ مَعَزٍ بِحُكْمِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمْ فَهَذَا
مُسْتَثْنَى مِنْ إِطْلَاقِ الْمَصْنُفِ، (وَيُحْرَمُ قَطْعُ نَبَاتِ الْحَرَمِ) الرُّطْبُ
عَلَى مُحْرَمٍ وَحَلَالٌ مِنْ نَبَاتِهِ (الَّذِي لَا يُسْتَنْبَتُ) بِالْبِنَاءِ لِلْمَفْعُولِ أَيَّ

وغير المثلي يتصدق بقيمته طعاماً أو يصوم ويتخير في فدية
الحلق بين ذبح شاة والتصدق بثلاثة أصع لستة مساكين
وصوم ثلاثة أيام، والأصح أن الدم في ترك الأمور
كالإحرام من الميقات دم ترتب إذا عجز اشترى بقيمة


ما من شأنه أن لا يستنبته الآدميون بأن ينبت بنفسه كالطرفاء،
وخرج بالرطب الحشيش اليابس فيجوز قطعه لقلعه والشجر
اليابس فيجوز قطعه وقلعه، (والأظهر تعلق الضمان به وبقطع
أشجاره (ففي الشجرة الكبيرة) الحرمية أي في قطعها أو قلعها
(بقرة) كما رواه الشافعي رضي الله تعالى عنه عن ابن الزبير ومثله
لا يقال إلا بتوقيف (و) في الصغيرة شاة) فان صغرت جداً ففيها
القيمة (قلت والمستنبت كغيره) أي كغير المستنبت من الشجر في
الحرمية (على المذهب) لعموم الحديث السابق، والثاني المنع تشبيهاً
بالزرع أي كالحنطة والشعير والبقول والخضروات فإنه يجوز قطعه
ولا ضمان فيه بلا خلاف ذكره في المجموع، (ويجلى الإذخر) من
شجر الحرم قطعاً وقلعاً لاستثنائه في الخبر «قال العباس:
يا رسول الله إلا الأذخر فإنه لقينهم ولبيوتهم فقال ﷺ: إلا
الإذخر» القين الحداد والإذخر بكسر الهمزة نبات معروف
(وكذا الشوك) يجلى شجره (كالعوسج وغيره) من كل مؤذ يجلى
(عند الجمهور) كالصيد الموزي (والأصح حل أخذ نباته) من
حشيش ونحوه بالقطع (لعلف البهائم وللدواء) كالحنظل وللتغذي

الشاة طعاماً وتصدق به ، فإن عجزَ صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً ودمُّ
الفوات كدمِّ التمتع ويذبحُه في حَجَّةِ القضاء في الأصح ،
والدمُّ الواجبُ بفعلِ حرامٍ أو تركِ واجبٍ لا يختصُّ بزمانٍ
ولا يختصُّ ذبحُه بالحرم في الأظهر ويجبُ صرفُ لحمه الى

كالرجلة والبقلة للحاجة إليه (والله أعلم) ، (وصيد) حرم (المدينة)
أو أخذ نباته كما في المجموع (حرام) لقوله ﷺ: «إن ابراهيم
حرم مكة وإني حرمت المدينة ما بين لابتيها لا يقطع عضاها
ولا يُصادُ صيدها» رواه مسلم عن جابر (ولا يضمن في الجديد) لأنه
ليس محلاً للنسك بخلاف حرم مكة (ويتخير في) جزاء إتلاف
(الصيد المثلي بين ذبح مثله والصدقة به) بأن يفرق لحمه مع النية
(على مساكين الحرم) ولا يجوز إخراجه حياً ولا أكل شيء منه
(وبين أن يقوم المثل دراهم ويشترى به طعاماً لهم ، مما يجزىء في
الفطرة (أو يصوم) في أي مكان شاء (عن كلِّ مدٍّ) من الطعام
(يوماً) وذلك لقوله تعالى: ﴿فجزاء مثل ما قتل من النعم﴾ الى
قوله: صياماً (وغير المثلي) مما لا نقل فيه (يتصدق بقيمته طعاماً أو
يصوم) عن كل مد يوماً (ويتخير في فدية الحلق) لثلاث شعرات
(بين ذبح شاة) تجزىء في الأضحية (و) بين (التصدق بثلاثة أصع)
جمع صاع (لستة مساكين و) بين (صوم ثلاثة أيام) وذلك لقوله تعالى:
﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه﴾ أي فحلق « ففدية
من صيام أو صدقة أو نسك » ولما روى الشيخان عن كعب بن عجرة

مساكينه ، وأفضل بقعةٍ لذبحِ المعتمرِ المروءة ، وللحاجِ منى ؛
وكذا حكم ما ساقاه من هدي مكاناً ، ووقته وقتُ الأضحية
على الصحيح والله أعلم .

الحديث المتقدم (والأصحّ أنّ الدم في ترك الأمور كالإحرام من
المیقات دم ترتیب) إلحاقاً له بدم التمتع (فاذا عجز) عن الدم
(اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدّق به) على مساكين الحرم (فإن
عجز صام عن كلّ مدّ يوماً) وهذا ما صحّحه الغزالي كالإمام
والأصحّ كما في المغني أنه إذا عجز عن الدّم يصوم كالتمتع ثلاثة
أيام في الحج وسبعة إذا رجع فهو مرتب مقدّر (ودم الفوات)
للحج بفوات الوقوف (كدم التمتع) في صفته وسائر أماكنه السابقة
(ويذبحه في حجة القضاء في الأصحّ) وجوباً (والدم الواجب بفعل
حرام) كاللحاق (أو ترك واجب) كدم الجبرانات وكدم التمتع
(لا يختص بزمان) بل يفعل في يوم النحر وغيره ، (ويختص ذبحه
بالحرم في الأظهر) لقوله تعالى ﴿هَدِيًّا بِالْحَرَمِ﴾ (ويجب صرف
لحمه إلى مساكينه) أي الحرم (وأفضل بقعة لذبح المعتمر المروءة)
لأنها موضع تحلّله (وللحاج منى) لأنها محلّ تحلّله ، (وكذا حكم
ماساقاه من هدي مكاناً ، ووقته) أي ذبح هذا الهدي (وقت
الأضحية على الصحيح والله أعلم) قياساً عليها .



﴿باب الاحصار والفوات﴾

من أُحصِرَ تحلَّلَ وقيل لا تتحلَّلُ الشُرذمة ولا تحلَّلُ بالمرض فان شرطه تحلَّلَ به على المشهور، قلت إنما يحصل

﴿باب الاحصار والفوات﴾

أي عن أركان الحج أو العمرة (من أحصر) أي منع عن إتمام الحج أو العمرة (تحلَّل) جوازاً وذلك لقوله تعالى ﴿فإن أُحصِرْتُمْ﴾ أي وأردتم التحلَّل ﴿فما استيسر من الهدى﴾ والآية نزلت بالحديبية حين صدَّ المشركون النبي ﷺ عن البيت وكان معتمراً فنحر ثم حلق وقال لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا، ولأن في مصابرة الإحرام إلى الإتيان بالأعمال مشاقاً وحرماً فرغ الله عنا بفضلته وأجمع المسلمون على ذلك (وقيل لا تتحلل الشُرذمة) بذال معجزة وهي طائفة أحصرت من بين الرفقة لأن الحصر لم يعم فأشبه المرض (ولا تحلل بالمرض) ونحوه كضلال طريق بل يصبر حتى يزول العذر (فإن شرطه) بالمرض ونحوه في إحرامه أي شرط أنه يتحلَّل إذا مرض (تحلَّل) جوازاً (به) أي بالمرض ونحوه (على المشهور) لما في الصحيحين عن عائشة رضي الله تعالى عنها قالت:

التحلُّ بالذَّبْحِ ونيةِ التحللِ وكذا الحلقُ إن جعلناه نُسكاً
فإن فُقِدَ الدَّمُ فالأظهر أن له بدلاً وأنه طعامٌ بقيمةِ الشاةِ
فإن عجز صامَ عن كلِّ مدٍّ يوماً وله التحلُّ في الحال في
الأظهر والله أعلم. وإذا أحرم العبدُ بلا إذنٍ فليسيده تحليله

« دخل رسول الله ﷺ على ضباعة (بضم الضاد العجمة وبالباء
الموحدة) بنت الزبير فقال لها: أردت الحج فقالت: والله ما أجدني
إلا وَجِعَةً فقال: حجي واشترطي وقولي: اللهم محلى حيث
حبستني » ومتى تحلل ذبح شاة حيث أحصر (قلت إنما يحصل
التحلل بالذبح) لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّى يَبْلُغَ الْهَدْيُ
مَحَلَّهُ﴾ (ونية التحلل) المقارن له (وكذا الحلق إن جعلناه نسكاً) على
المشهور (فإن فقد الدَّمُ فالأظهر أن له بدلاً) قياساً على دم التمتع
وغيره (وأنه طعام بقيمة الشاة) فيقوم الشاة بدراهم ويخرج بقيمتها
طعاماً (فإن عجز) عن الطعام (صام) حيث شاء (عن كلِّ مدٍّ يوماً)
قياساً على الدم الواجب بترك الأمور، (وله التحلل) إذا انتقل
إلى الصَّوم (في الحال في الأظهر والله أعلم) لأن التحلل إنما شرع
لدفع المشقة (وإذا أحرم العبد بلا إذنٍ فليسيده تحليله) بأن يأمره
بالتحلل لأن إحرامه بغير إذنه حرام إذ لا نسك عليه (وللزواج
تحليلها) أي زوجته كما له منعها ابتداءً (من حج تطوع لم يأذن فيه)
ومثل الحج العمرة لثلاثا يتعطل حقه من الاستمتاع (وكذا) له
تحليلها أيضاً (من الفرض) أي فرض الإسلام (في الأظهر) لأنَّ حقه


وللزَّوج تحليلها من حجّ تطوُّع لم يأذن فيه، وكذا من الفرض في الأظهر، ولا قضاء على المحصر المتطوع فإن كان نسكه فرضاً مستقراً بقي في ذمته أو غير مستقرّ اعتبرت الاستطاعة


على الفور والنسك على التراخي (ولا قضاء على المحصر المتطوع) لعدم وروده وقد أُحصر مع النبي ﷺ في الحديبية الف وأربعمائة ولم يعتمر في العام القابل إلا نفر يسير أكثر ما قيل إنهم سبعمائة ولم ينقل أنه أمر من تخلف بالقضاء (فإن كان نسكه فرضاً مستقراً) عليه كحجة الإسلام (بقي في ذمته) كما لو شرع في صلاة فرض ولم يتمها (أو غير مستقرّ) كحجة الإسلام في السنة الأولى من سني الامكان (اعتبرت الاستطاعة بعد) أي بعد زوال الإحصار إن وجدت وجب والآ فلا، (ومن فاته الوقوف) بعرفة (تحلل) وجوباً (بطواف وسعي وحلق وفيهما) أي الحلق والسعي (قول) انه يحتاج اليهما في التحلل (وعليه دم) كدم التمتع (والقضاء) فوراً للحجّ الذي فاته بفوات الوقوف، والأصل في ذلك ما رواه مالك في الموطأ بإسناد صحيح أن عباد بن الأسود جاء يوم النحر وعمر بن الخطاب ينحر هديه فقال: يا أمير المؤمنين اخطأنا العدد وكنا نظن أن هذا اليوم يوم عرفة فقال له عمر رضي الله تعالى عنه: اذهب الى مكة فطف بالبيت أنت ومن معك واسعوا بين الصفا والمروة وانحروا هديا إن كان معكم ثم احلقوا أو قصّروا ثم ارجعوا فإذا كان عام قابل فحجوا واهدوا فمن لم يجد فصيام

بعدُ، ومن فاتهُ الوقوفُ تحلَّل بطوافٍ وسَعِيٍ وحَلَقِيٍّ وفيها قولٌ وعليه دمٌ والقضاءُ.

ثلاثة أيام في الحج وسَبْعَةَ إذا رجع، واشتهر ذلك بين الصحابة ولم ينكر أحد فكان إجماعاً، وأفهم كلام المصنف أنه لا يجب عليه المبيت ولا الرمي وهو الأصح كما يؤخذ ممّا مرّ.


[قد تم شرح الربع الأوّل من شرح المنهاج يوم السبت سابع صفر من سنة ثمان وثمانين بعد الألف والثلاثمائة وصلّى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلّم].





تصويبات الجزء الأول

الصواب	الخطأ	سطر	صفحة
فيه نبل الأجماع	فيه الأجماع	١٨	١٣٩
بنات	نبات	١٠	١٥٨
لنكبس	لا نكبس	٦	١٨٦
اعتاده	عتاده	٩	٢٥٨
ردائه	ردائه	١٦	٣٧٦
المجدوذ	المجدود	١٦	٤٥٥
إغتساله	غتساله	١٦	٥١٢
مخيظاً	مخيظاً	١٥	٦١٣



كتاب زاد المحتاج بشرح المنهاج

(الجزء الأول)

فهرس

رقم الصفحة	رقم الصفحة
١٣٩	١
١٤١	٣
١٥٠	٦
١٥٣	٧
١٦١	١٧
٢٠٧	٢٧
٢١٥	٣١
٢١٧	٣٢
٢١٨	٤١
٢٣١	٤٥
٢٤١	٥٢
٢٤٧	٥٩
٢٥٩	٦٥
٢٦٧	٧٢
٢٧٤	٨٥
٢٧٧	٩٣
٢٨١	١٠٣
٢٨٢	١٠٥
٢٨٣	١٠٧
٢٨٦	١١٤
٢٩١	١٢٣
٢٩٤	١٣٦
٢٩٧	
٣٠٠	

تقديم

المقدمة

الشيخ عبد الله بن حسن الكوهجى

مقدمة المؤلف

كتاب الطهارة

باب أسباب الحدث

(فروع) نقل القليوبى حرمة

(فصل) يقدم الداخل الغلاء

باب الوضوء

(تنبيه) يجب غسل جزء من الرأس

(فائدة) روى الدار قطنى

باب مسح الخف

باب الغسل

باب النجاسة

باب التيمم

(فصل) يتيمم بكل تراب طاهر

(فائدة) لو تيمم فى موضع

(خاتمة) لو وجد خابية ماء

باب الحيض

(فصل) رأت لسن الحيض

كتاب الصلاة

(فصل) انما تجب الصلاة

رقم الصفحة

- ٤٨٧ باب من تلزمه الزكاة وما تجب فيه
٤٩٣ (فصل) تجب الزكاة على النور
٤٩٦ (فصل) لا يصح تعجيل الزكاة
٥٠١ كتاب الصيام
٥٠٦ (فصل) انيه شرط للصوم
٥١٠ (فصل) شرط الصوم الامسك
٥١٥ (فائدة) ماخرج من بين الاسنان
٥١٨ (فصل) شرط الصوم
٥٢٢ (فصل) شرط وجوب الصوم
٥٢٦ (فصل) من فاته شيء من رمضان
٥٣٠ (فصل) تجب الكفاره بجماع
٥٣٥ باب صوم التطوع
٥٤١ كتاب الاعتكاف
٥٤٨ (فصل) اذا نذره مدة متتابعة
٥٥١ كتاب الحج
٥٦٣ باب المواقيت
٥٧٣ باب الاحرام
٥٧٥ (فصل) المحرم ينوى ويلبى
٥٨١ باب دخول مكة
٥٨٣ (فصل) للطواف بأنواعه واجبات
٥٩١ (فصل) يستلم الحجر بعد الطواف
٥٩٣ (فصل) يستحب للامام أو منصوبه
٥٩٧ (فصل) وبيبتون بمزدلفة
٦٠٢ (فصل) اذا عاد الى منى
٦٠٦ (فصل) أركان الحج خمسة
٦١٣ باب محرمات الاحرام
٦٢٣ باب الاحصار والفوات
٦٢٧ تصويبات الجزء الاول
٦٢٨ الفهرس

رقم الصفحة

- (فصل) يجوز الجمع بين الظهر
والعصر
٣٠٨ (أقول) ولا يبعد والحاله هذه
٣١٣ باب صلاة الجمعة
٣٣١ (فصل) يسن الفسل لحاضرها
٣٣٧ (فائدة) قال الاصبهاني
٣٣٨ (فصل) من أدرك ركوع الثانية
٣٤٥ باب صلاة الخوف
٣٥١ (فصل) يحرم على الرجل
٣٥٥ باب صلاة العيدين
٣٦١ (فصل) يندب التكبير
٣٦٥ باب صلاة الكسوفين
٣٧١ باب صلاة الاستسقاء
٢٨١ (باب) ان ترك الصلاة ٠٠
٣٨٣ كتاب الجنائز
٣٩٢ (فصل) يكفن بما له لبسه حيا
٣٩٦ (فصل) لصلاته أركان
٤٠٣ (فرع) الجديد أن الولي
٤٠٨ (فصل) أقل القبر حفرة
٤١٦ (غريبة ذكرها الخطيب فى المغنى)
٤٢٥ كتاب الزكاة
٤٢٦ باب زكاة الحيوان
٤٣٦ (فصل) ان اتحد نوع الماشية
٤٤٥ باب زكاة النبات
٤٥٧ باب زكاة النقد
٤٦٥ باب زكاة المعدن والركاز والتجارة
٤٦٩ (فصل) شرط زكاة التجارة
٤٧٧ باب زكاة الفطر